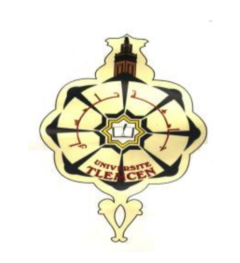
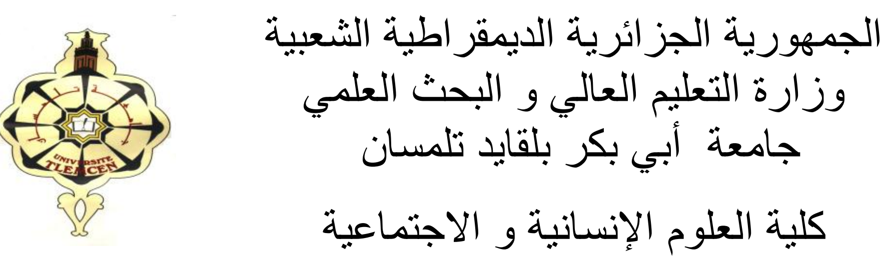



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم التاريخ

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ تخصص :تاريخ حديث و معاصر

الموسومة ب:

اتفاقية إيفيان:أسبابها و مضمونها و ردود الأفعال - دراسة تحليلية -

من إعداد الطالبة:
ميلودي سهام

تحت إشراف:
أ د. جيلالي بلوفة عبد القادر

لجنة المناقشة

أ.د. مبخوت بودواية	رئيسا	جامعة تلمسان
أ.د. جيلالي بلوفة عبد القادر	مشرفا و مقررا	جامعة تلمسان
أ.د. ولد النبية كريم	مناقشا	جامعة سيدي بلعباس
د. جاكر لحسن	مناقشا	جامعة معسكر
د. بن حويدقة علي	مناقشا	جامعة سيدي بلعباس
د.ة. ثابتي حياة	مناقشة	جامعة تلمسان

السنة الجامعية : 2015-2016


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى من يسعد قلبي بلقائها إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار

(والدتــــــــي الحبيـــبة)

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير

(والـــــدي العزيـــز)

إلى القلوب الطاهرة و الرقيقة و النفوس البريئة و رياحـــين حياتي

(إخــــوتـــــــي)

إلى من آنسني في دراستي و شاركني همومي تذكارا و تقديرا

(أصدقـــــــــائي)

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر إلى أستاذي المحترم جيلالي بلوفة عبد القادر

الذي أحيى إرادتي و بصرني بخبايا البحث و أمدني بتقنياته ووسائله

فتقديري ، كل تقديري ، أبثه إليك سيدي و أدامك الله لنا ذخرا و فخرا

و للبحث سندا.

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

1 - باللغة العربية

تر : ترجمة
ج : جزء
(د.م) : دون مكان
ط : طبـــعة
ع : عـــدد
م.أ.و.ج : مركز الأرشيف الوطني الجزائري

2 - باللغة الفرنسية

ALN : armée de libération nationale.
A.W.O : archives de la wilaya d'Oran.
C.A.N.A : centre d'archives national d'Alger.
CCE : comité de coordination et d'exécution
CIG : centre interministériel de la guerre.
CNRA :conseil national de la révolution Algérienne .
CRUA : comité révolutionnaire de l'unité et l'action .
Ed : édition
EMG : état major général .
FLN : Front de libération nationale.
GPRA : gouvernement provisoire de la république Algérienne .
J.O.E.A : journal officiel de l'état Algérien
J.O.R.F : journal officiel de la république Française
MNA : Mouvement nationale algérien.
MTLD : mouvement pour le triomphe des libertés démocratiques .
OAS : organisation armée secrète .
ONU : organisation des nations unies
SFIO : Section française de l' internationalisme mondial
T : Tome
UDMA : union démocratique du manifeste Algérien .
UGTA : union général des travailleurs Algériens

مقدمــــــة:

لقد كان لاندلاع الثورة التحريرية الجزائرية أهداف و مبادئ للحصول على الاستقلال ، فقد استطاعت مواجهة غطرسة الاستعمار الفرنسي بكل الوسائل رغم سياسته الاستعمارية الرامية للقضاء عليها و دليل قوتها هو إسقاط ست حكومات فرنسية متعاقبة قبل مجيء الجنرال ديغول للحكم ، وبالإعلان عن قيام الحكومة المؤقتة الجزائرية عرفت الثورة التحريرية فترة مميزة فى تاريخهالأنها كانت تعيش مرحلتها الأخيرة(1958–1962)إذ أعطت دفعا للقضية الجزائرية، فقدكان من الضروري إقناع الرأي العام العالمي بحقيقة ما يحدث بالجزائر من معاناة جراء الاستعمار الفرنسي ، مما دفع الجنرال ديغول إلى التفنن في مشاريعه الاستيطانية لكسب ثقة الشعب الجزائري في نفس الوقت كانت هناك اتصالات و لقاءات مع الجانب الجزائري ثم تطورت فيما بعد إلى مفاوضات ، و من هنا كان موضوع دراستنا الذي سوف يتركز تحديدا على اتفاقية إيفيان، أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أن هذه الاتفاقية كانت بمثابة تتويج لكفاح الشعب الجزائري و المرحلة الأخيرة من المفاوضات التي جرت بين فرنسا و جبهة التحرير الوطني حيث انبثق عنها وقف إطلاق النار ، كما صاحب هذه الفترة عدة أحداث كانت تتطور بشكل مستمر نظرا للاتصالات المتتالية بين الطرفين إضافة إلى ذلك ساد نوع من الغموض حول هذه الاتفاقية فيما يخص محاورها هذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية :

هل حققت اتفاقية إيفيان ما كان واردا في نداء أول نوفمبر 1954 ؟ و كيف كانت ردود الأفعال منها لدى كلا الطرفين الجزائري و الفرنسي .هذه الإشكالية تفرعت إلى عدة تساؤلات تمثلت فيما يلي :

- ما هي محتويات هذه الاتفاقية ؟

هل كان لها وزن سياسي و قانوني؟ و من استفاد منها أو من خدمت أكثر الجانب الفرنسي أو الجانب الجزائري ؟

–هل خرجت فرنسا من مرحلة الاستعمار إلى التعاون ؟

- و للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا على المنهج التاريخي الذي يقوم على السردي التحليلي و المقارن للأحداث خاصة عند التطرق للفصل الثاني و هذا بالاعتماد على قائمة متنوعة من المصادروالمراجع .

-فبداية المصادر كانت متنوعة و تمثلت في : الوثائق الأرشيفية التي هي عبارة عن قرارات و مناشير أصدرتها الحكومة المؤقتة و تتعلق بمراحل المفاوضات و أيضا تصريحات فرحات عباس .

- أما الجرائد باللغة العربية : اعتمدنا على جريدة المجاهد التي تصدرها جبهة التحرير الوطني إذ تضم مختلف الأحداث التي مرت بها الثورة الجزائرية بما فيها مسار المفاوضات و تصريحات كل من فرحات عباس و يوسف بن خدة

- الجرائد الفرنسية : بالدرجة الأولى تعاملنا مع الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية لأنها تحتوي على كل محاور اتفاقية إيفيان إضافة أنها نشرت نتائج استفتاءات قامت بها فرنسا و هي تهم بحثنا .

- أيضا هناك جرائد أخرى تتمثل في L'Echo d'Alger. l'Echo d'Oran . Le monde تعاملنا معها بحذر فكان التركيز على أهم الأعمال التي قامت بها منظمة الجيش السري كرد فعل على اتفاقية إيفيان و أهم الآراء حول وقف إطلاق النار.

- بالنسبة للكتب :

- باللغة العربية : عند التعامل مع المذكرات لاحظنا أن هناك تضاربا في الآراء حول موقف هيئة الأركان العامة من اتفاقية إيفيان بما فيهم هواري بومدين، فمثلا خالد نزار يقول عنه أنه لم يكن من أنصار الحل العسكري أما الشاذلي بن جديد ، الطاهر الزبيري، بن خدة بن يوسف فيعتبرونه من أنصار الحل العسكري .كما أن اغلب أعضاء هيئة الأركان ركزوا على كيفية تكوين جيش الحدود.

- فارس عبد الرحمن تطرق إلى تكوين الهيئة التنفيذية المؤقتة بحكم أنه كان رئيسا لها .

- كما أنه تم الاعتماد عل مذكرات الجنرال ديغول De Gaulle: مذكرات أمل التجديد

1958– 1962 ، التي تضمنت جزءا خاصا بالجزائر إذ حاول أن يبين رغبته في التفاوض مع الجانب الجزائري، حيث حاول عرقلتها،إضافة إلى ذلك تكلم على مسار كل المفاوضات بإيجاز إلى غاية التوقيع على اتفاقية إيفيان و الإعلان على وقف إطلاق النار .

– كما نجد أيضا مورس آلي Maurice Allais الذي قدم تحليلا لمحتوى اتفاقية إيفيان إلا أننا نلمس بعض تحيزه إلى الجانب الفرنسي شيئا ما.

– باللغة الفرنسية:

اعتمدت على كتابات رضا مالك L’Algérie à Evianيحتوي على النص الكامل لاتفاقية إيفيان سعد دحلب Mission accomplie، بن يوسف بن خدة Les accords d’Evian إنهم كانوا أعضاء في الوفد المفاوض الجزائري مع فرنسا خاصة في مفاوضات إيفيان الثانية لكن عند المقارنة بينهم حول كيفية نشر محاور الاتفاقية نجد هناك اختلافا بينهم بحيث نجد رضا مالك نشرها كاملة مقارنة بالمسودة الموجودة في مركز الأرشيف الوطني إذ هي مطابقة لها.

أما بن خدة و سعد دحلب نشرا النص مثل الجريدة الرسمية الفرنسية مع حذف محورين مهمين و هما نتائج استفتاء تقرير المصير و المرحلة الانتقالية

إضافة إلى كتب فرحات عباس بحكم أنه كان رئيسا للحكومة المؤقتة و له دور فعال في المفاوضات التي جرت مع فرنسا رغم المصاعب التي واجهها خاصة مع هيئة الأركان العامة و يتطرق إليها في كتابه : Autopsie d’une guerre(L’aurore)، كتاب Yves Courrière : La guerre d’Algérie:، الذي يضم أربعة أجزاء و يهمنا الجزء الأخير الذي عنون بـ: Les feux du désespoir الذي يتكلم بالتفصيل عن الثورة الجزائرية مع بداية 1960 و مواجهتها منظمة الجيش السري مع تقديم إحصائيات عن نتائج أعمالها ، إن الكاتب إيف كوريار صحفي و عايش هذه الفترة ، لهذا نجده ملما بكل أحداثها.

كما تم التركيز على كتب محمد حربي بما فيها : Le FLN mirage et réalité . Les archives de la révolution Algérienne. فالكتاب الأخـير يضم وثائـق

أرشيفية مهمة .

بالنسبة للمراجع : نجد باللغة العربية يحيى بوعزيز (ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر و العشرين) الذي يتكلم بالتفصيل على اتفاقية إيفيان و تناول كل محاورها لكن عند الإشارة إليها كملحق نلمس نقصا للبعض منها حيث سجل في التهميش في الملحق العبارة الآتية: اعتمدنا في ترجمة هذا الملحق (اتفاقية إيفيان) على وثيقة بالفرنسية لا يعرف مصدرها و تحمل تاريخ 1 جويلية 1962 و هي في حيازتنا ، و عنوانها كالتالي : accord de - cessez-le feux.18 mars 1962 .

-Déclaration sur l’organisation de la période intermédiaire.
-Déclaration gouvernementales relatives à l’Algérie (1er juillet 1962) 16 p p .

كما قدم صالح بلحاج شرحا و تحليلا مفصلا لها في كتابه: تاريخ الثورة الجزائرية و نفس الشيء في كتاب الخليفة الجنيدي و آخرون : حوار حول الثورة الجزء الثالث ، حيث كان هناك نقاش وحوار حول جميع محاورها .

أما باقي الكتب فيتكلم فيها الؤرخين بصفة عامة عن المفاوضات الجزائرية الفرنسية بداية من اتصالات مولان التمهيدية ، لقاء ايفيان الأول مثل بوحوش عمار: التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية 1962 ، محمد عباس : نصر بلا ثمن .

أما يوسف أحمد :الجيش السري و نهاية الثورة الجزائرية يتطرق فيه إلى كيفية نشأة هذه المنظمة و موقفها من اتفاقية إيفيان و كملحق و ضع نص هذه الأخيرة .

عبد المجيد بلخروبي : ميلاد الجمهورية الجزائرية و الاعتراف بها ، حيث أجرى دراسة تحليلية و قانونية لاتفاقية إيفيان .

أما بالفرنسية اعتمدنا على كتابات المؤلفين الفرنسيين في مقدمتها: Maurice Vaïsse vers la paix en Algérie ، حيث قدم دراسة لمفاوضات إيفيان بالضبط من 15 جانفي 1961 إلى 29 جوان 1962 هذا الكتاب يحتوي على أرشيف مهم بما فيها جلسات

إيفيان الأولى و الثانية و أيضا النسخة الأصلية لاتفاقية إيفيان و الموقع عليها من كلا الطرفين و هي محتفظ بها في أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية و أفادنا كثيرا في هذا البحث .

–كتاب : Gilbert Meynier, Histoire intérieure du FLN(1954-1962)

حيث يقدم دراسة للتاريخ الداخلي لجبهة التحرير الوطني بما فيها الصراعات التي كانت بين القادة، المفاوضات ، أعمال منظمة الجيش السري ، معتمدا على إحصائيات ونسب مأخوذة من الأرشيف .

- Sylvie Thénault, Histoire de la guerre d'indépendance algérienne.

حيث تم التركيز فيه على مسار المفاوضات ، كذلك منظمة الجيش السري .

–نفس الدراسة قامت بها : Chantal Morelle : comment De Gaulle et le FLN ont mis fin à la guerre d'Algérie

إضافة إلى كتابات متخصصة حول منظمة الجيش السري مثل: Réni Kauffer , O.A.S histoire d'une organisation secrète .

- Jacques Delarue : L'OAS contre De Gaulle.
- Jean Ferrandi . 600 jours avec Salan et L'OAS

أما الكتابات الجزائرية لدينا : Teguia Mohamed : l'Algérie en guerre

لكن عند المقارنة بين الطبعة الحديثة و القديمة نجد أن هناك فرقا فالملاحق محذوفة في النسخة الحديثة مع أنها مهمة و تثمن عمل الكتاب .

–دراسة قام بها محمد حربي مع جيلبار مينيي في كتاب LE FLN documents et histoire (1954 – 1962)، فهذا الكتاب عبارة عن مجموعة من الوثائق و مناشير من الأرشيف و شهادات يعني مدعم بوثائق مهمة.

– نجد أيضا المجلات : هناك مقالات متخصصة على سبيل المثال : رضا مالك مفاوضات إيفيان ، يحيى بوعزيز ، مغزى و أبعاد 19 مارس 1962، خامس سامية:19مارس 1962

مسيرة نحو النصر و التحرر من النير الاستعماري إذ تتناول هذه الأخيرة مسار المفاوضات وصولا إلى وقف إطلاق النار .

– و مقالات منشورة في جرائد الخبر و الشروق و باللغة الفرنسية الوطن التي أصدرت عددا خاصا بمناسبة ذكرى وقف إطلاق النار، فقد نشر فيها عدد من المؤرخين شهاداتهم و نشرت نص اتفاقية إيفيان إلا أنه غير كامل .

– أما فيما يخص الرسائل الجامعية و الأطروحات : منها من تطرقت إلى مفاوضات إيفيان و المرحلة الانتقالية و كذلك الموقف الفرنسي من هذه الاتفاقية خاصة في أطروحة عقيلة ضيف الله .

– فيما يخص الدراسة القانونية وجدت في أطروحة سعد الله إسماعيل عمر : مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق و أعمال منظمة الأمم المتحدة ، و لكن ليس بالشيء الكثير فهو يشرح استفتاء تقرير المصير و كمثال ذكر الاستفتاء الموجود في اتفاقية إيفيان .

– بالنسبة للمرحلة الانتقالية رجعنا إلى مذكرة حمري ليلى التي تتناول دراسة حول شخصية عبد الرحمان فارس .

– من خلال هذا العرض عند المقارنة بين الكتابات الفرنسية و الجزائرية حول نص اتفاقية إيفيان نلمس ما يلي :

*فرنسا : هناك دراسات عديدة إذ تقدم تحليلا لكل البنود و كأنها تريد أن يعرف العالم بأسره مضمونها حيث نشرت للعلن ، و تمت مناقشتها رغم وجود تحيز من طرفهم ، كما نلمس أنه في كتابتهم لا زالوا ينعتون الثوار بالعصاة ، الخارجين عن القانون ، كذا مصطلح التمرد و أشار يحيى بوعزيز إلى هذا الأمر إذ يؤكد تعصبهم و تحيزهم و يضيف قائلا لكن مع ذلك يبقى المصدر لدراستنا هو كتاباتهم بما فيها حتى الثـورة الجزائرية رغم معالجتـــها من وجهة نظرهم لكن يجب التعامل معها بحذر شديد و غربلتها .

– أما فيما يخص الكتابات الجزائرية واجهت مشكلة بخصوص نص اتفاقية إيفيان ، فالوحيد الذي نشرها بجميع بنودها رضا مالك في كتابه l'Algérie à Evian

– أما الأمر الملفت للانتباه هو حذف بن يوسف بن خدة لمحاور مهمة وهو الذي حضر في اللقاء الأخير و الذي ترتب عنه هذه الاتفاقية على سبيل المثال نجد محور تقرير المصير ، و التنظيم المؤقت و هي مهمة جدا حتى أن يحيى بوعزيز علق على هذا الأمر قائلا : بن خدة كيف أهمل محور شروط استفتاء تقرير المصير فهو يمثل المفتاح إلى تحقيق الاستقلال و الحصول عليه فمن المفروض أن يكون عمل غيره هو الناقص و عمله هو الكامل.

– غير أن بن خدة رحل و بقى الأمر غامضا ، فالدراسات الجزائرية حول هذا الأمر قليلة جدا فقط مؤخرا فتح ملف هذه الاتفاقية و بدأت تتناولها وسائل الإعلام ،و الجرائد و كأن الأمر كان سابقا من الطابوهات .

– لهذا اضطررنا من أجل دراسة هذه الاتفاقية العودة إلى من نشرها كاملة و المقارنة بينها و هم : الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، المسودة الموجودة بمركز الأرشيف الوطني بالجزائر ، رضا مالك في كتابه l'Algérie à Evian ، و موريس فايس Maurice Vaïsse :vers la paix en Algérie .

– و نظرا لطبيعة موضوع البحث و الإشكالية التي طرحت تمت معالجته عن طريق خطة تضمنت مقدمة و فصل تمهيدي و ثلاثة فصول و خاتمة و ملاحق.

ففي الفصل التمهيدي حاولت دراسة مسار المفاوضات الجزائرية و الفرنسية التي اكتست طابع السرية في بدايتها إلى غاية 1960 حيث ستعرف تطورا ملحوظا

أما الفصل الأول فتطرقنا فيه إلى أسباب توقيع اتفاقية إيفيان ضمن ثلاثة مباحث ، ففي المبحث الأول تناولنا أهم التمردات التي جرت على الجنرال ديغول الرافضة لسياسة الحكم حيث ظهرت على مسرح الأحداث نشاط منظمة الجيش السري (OAS) ، إضافة إلى ذلك مظاهرات ديسمبر 1960 و كذا انقلاب الجنرالات الأربعة عليه .

أما المبحث الثاني فركزنا فيه على سلسلة اللقاءات التي جرت بين الجانب الجزائري

و الفرنسي و التي كانت فاشلة بسبب تعثرها و تعنت و تمسك كل طرف بمواقفه ، لتأتي المرحلة الأخيرة من المفاوضات و التي عرفت تطورا في وجهة نظر الطرفين خاصة الجانب

الفرنسي و ساهمت في توقيع على اتفاقية إيفيان و تم تناول كل هذه الأمور في المبحث الثالث.

– أما الفصل الثاني فخصص فقط لتحليل مضمون اتفاقية إيفيان من خلال عرض كل محاورها ضمن مبحثين ، المبحث الأول تناولت فيه المحاور الخاصة بشروط و ضمانات تقرير المصير ، حيث تم عرض مضمون كل محور لمواده ثم تحليله ، أما المبحث الثاني فشمل الإعلانات الخاصة بالتعاون بين فرنسا و الجزائر بما فيها ضمانات الأقلية الأوربية و باقي الإعلانات كانت عبارة عن تعاون في جميع الميادين و هنا حاولنا أن نبرز أي طرف استفاد منها أكثر ، و في الأخير تم تقديم أهم النقاط الإيجابية و السلبية لهذه الوثيقة.

أما الفصل الثالث فتضمن ردود الأفعال المتخذة من اتفاقية إيفيان و ركزت على المرحلة الانتقالية التي مرت بها الجزائر و التي ترتبت عنها عدة نتائج بما فيها الصراعات بين قادة الثورة التحريرية و هذا ضمن ثلاث مباحث : فالمبحث الأول : تمت الإشارة إلى مواقف الجانب الجزائري حيث اختلفت آراءهم بين موافق و رافض و محايد لاتفاقية ايفيان أما الجانب الفرنسي الذي تم التطرق إلى موقفه ضمن المبحث الثاني حاولنا استعراض وجهة نظر الرأي العام الفرنسي ، إضافة إلى منظمة الجيش السري (OAS) . أما المبحث الثالث: فخصص للتحدث حول المرحلة الانتقالية و أزمة صيف 62 ، فرغم التوصل إلى تنظيم استفتاء 1جويلية 1962 و إعلان الاستقلال إلا أنه كان هناك صراع حول السلطة ، أما الخاتمة التي كانت بمثابة تتويج لهذا العمل شملت مجموعة من الاستنتاجات و نتائج توصلت فيها للإجابة على الإشكالية و التساؤلات الفرعية التي طرحت سابقا .

و فيما يخص الملاحق فهي التي ثمنت هذا العمل خاصة لما أشرنا إلى النسخة الكاملة لاتفاقية إيفيان بجميع محاورها و التي تم أخذها من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بحكم أنها المصدر الوحيد المتوفر بين أيدينا إضافة إلى وثائق أرشيفية مأخوذة من المركز الوطني للأرشيف الجزائري .

مدخل : مسار المفاوضات الجزائرية الفرنسية (1955 – 1960)

لقد استطاعت الثورة الجزائرية مواجهة مختلف الإجراءات الفرنسية فهذه الأخيرة كانت تريد القضاء عليها و إطالة مدة الحرب بالجزائر ، حتى أن المفاوضات الجزائرية الفرنسية لم تكن سهلة إذ مرّت بعدة مراحل فقد كانت هناك اتصالات سرية و علنية حتى توّج مسارها الدبلوماسي بوقف إطلاق النار .

1- الاتصالات و اللقاءات السرية .

إن بداية الاتصالات بين وفد جبهة التحرير الوطني و فرنسا اكتست طابعا سريا و شبه رسمي، لأن هذه الأخيرة كانت تريد أن تجسّ النبض و تعرف كيف يفكر قادة الثورة التحريرية ، حيث نلمس أنّها كانت على المستوى الداخلي و الخارجي .

أ – الاتصالات الداخلية :

لقد تمت هذه الاتصالات بالجزائر ، إذ نجد أنّه رغم اندلاع الثورة التحريرية في الفاتح من نوفمبر 1954 ، و التوجه إلى الكفاح المسلح لم تخف جبهة التحرير الوطني رغبتها في التفاوض و أكدّت هذا في نداء أول نوفمبر ، فأول اتصال مع فرنسا كان في 16 فيفري 1955 بين الرّائد فنسان مونتيل (Vincent Monteil)[1] و مصطفى بن بولعيد[2]، ثم توقفت اللقاءات قرابة السنة[3]،

---

[1] فنسان مونتيل (Vincent Monteil) : اختصاصي في الشؤون الإسلامية في فيفري 1955 ، رئيس الديوان العسكري للحاكم العام جاك سوستيل ، استقال من منصبه في جوان 1955 ينظر إلى :
Rédha Malek , l'Algérie à Evian – Histoire des négociations secrètes (1956 -1962) , éd , Dahleb , Alger , 1995 , p15.

[2] مصطفى بن بولعيد : ولد في 5 فيفري 1917 بقرية إينركب باريس بالأوراس ،انضم إلى حزب الشعب (PAA) سنة 1938 ،أول مسؤول للولاية الأولى،توفي في 23 مارس 1956 ينظر إلى : Achour Cheurfi , la classe politique Algérienne de 1900 à nos jours dictionnaire bibliographique , éd , casbah,2001,pp72-73.

[3] خامس سامية ، "19 مارس 1962 مسيرة نحو النصر و التحرر من النير الاستعماري "، الراصد ،ع2 ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر 2002 ، ص 12
و أيضا : Gilbert Meynier , Histoire intérieure du FLN (1954 – 1962) ,éd , casbah, Alger,2003,p616.

ولما تولى غي مولي[1] (Guy Mollet) رئاسة الحكومة الفرنسية سنة 1956 تجددت الاتصالات و اللقاءات و كان أول لقاء في الجزائر العاصمة مع مبعوث منديس فرانس [2](Mendes France) و هو أندري ماندوز [3](André Mandouz) بعبان رمضان[4] و بن يوسف بن خدة[5] حيث أكد الوفد الجزائري على أن جبهة التحرير الوطني مستعدة للتفاوض على قاعدة الاستقلال التام للجزائر لأن قادة الثورة كانوا حريصين على استغلال كل الظروف السياسية الممكنة لحمل فرنسا على التفاوض السياسي من أجل الوصول إلى حل مشرف ، و في أقرب وقت ممكن تفاديا للمزيد من الخسائر البشرية و تخفيفا لمعاناة الشعب الجزائري و طبعا تم نقل آراء هذا الوفد إلى منديس فرانس (Mendes France) وبدوره أبلغ غي مولي (Guy Mollet) إلاّ أنه رفض[6]، فقد كان متمسكا بمثله المشهور الذي عرضه على قادة الثورة و المتمثل في : "وقف إطلاق النار إجراء

---

[1] غي مولي (Gay Mollet) : ولد في 1905 بأراس Arras ، انتخب رئيسا لها سنة 1954 ، شغل منصب وزاري في عدة حكومات فرنسية متعاقبة في الجمهورية الفرنسية الرابعة ، عيّن رئيسا للحكومة سنة 1956 ، أنظر سعدي بزيان ، جرائم فرنسا بالجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2002 ، ص 111 .

[2] منديس فرانس : ترأس الحكومة الفرنسية ن 18 جوان 1954 إلى 23 فيفري 1955 ينظر إلى : سعدي بزيان ، المرجع السابق ص 133 .

[3] أندري ماندوز (André Mandouz) : مؤرخ و كاتب من أنصار القضية الجزائرية في مجلة "الوعي المغاربي، نفس المرجع ، ص ص 120 – 121 .

[4] عبان رمضان : ولد في 10 جوان 1920 بقرية عزوزة بدوار آيت إراثن ،انضم إلى حزب الشعب (PAA) سنة 1913 ، عضو في لجنة لتنسيق و التنفيذ (CEE) ، عضو في المجلس الوطني للثورة (CNRA) :1956 – 1957 ، توفي في 1957 ،ينظر إلى:
Benjamin Stora , Dictionnaire bibliographique de militants nationalistes algériennes 1926 – 1954 , éd ,l'Harmattan , paris , 1985 , pp 163 – 164

[5] بن يوسف بن خدة : ولد في 23 فيفري 1920 بالبرواقية ، كان عضو في حزب الشعب (PPA) ،انضم إلى جبهة التحرير الوطني سنة 1955 ، كان ضمن الحكومة المؤقتة الأولى كوزير للشؤون الاجتماعية ، انسحب من الحياة السياسية بعد الاستقلال و توفي في 2003: Ibid, p 274

[6] يحي بوعزيز ، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر و العشرين – ثورات القرن العشرين ، طبعة خاصة عالم المعرفة للنشر و التوزيع ن الجزائر ، 2009 ، ص 301 و أيضا Mahfoud kaddache , Et l'Algérie se libéra 1954-1962 , éd , EDIF , Alger , 2010 , p 78 .

الانتخابات ثم التفاوض*، فلم تقبل جبهة التحرير الوطني بهذا العرض[1]، مما أدى إلى فشل اللّقاء.

نلحظ أن اللقاء كان بمثابة جسّ نبض لقادة الثورة بينما كان هدف الحكومة الفرنسية كما قلنا سابقا هو مواصلة الحرب مدة طويلة في الجزائر و رغم ذلك تواصلت اللقاءات بين الطرفين و هذه المرة انتقلت إلى خارج الجزائر .

ب – اللقاءات الخارجية (بالدول العربية و الأوربية) :

1 – لقاء القاهرة : لقد تمت تهيئة هذا اللقاء بوساطة مصرية حيث أحرى جمال عبد الناصر بصفته رئيسا للحكومة المصرية محادثات مع وزير الشؤون الخارجية الفرنسية كريستيان بينو (Christian pineau) ، حول فتح محادثات تكون سرية مع جبهة التحرير الوطني و بالفعل تم تنظيم اللقاء الذي انعقد في 10 أفريل 1956 بين مبعوثي غي مولي (Gay Mollet) جورج غورس (Gerge Gores) ، و هو معاون سابق للجنرال ديغول (De gaulle)[2] و جوزيف بيقارة (Joseph Begarra) و هو عضو لجنة إدارية في الفرع الفرنسي للأممية العالمية (S.F.I.O) و مستشار الإتحاد الفرنسي و قد مثل محمد خيضر[3]وفد جبهة التحرير، و بخصوص الموقف الفرنسي فقد كان عبارة عن حوصلة ذات ثلاثة أجزاء كرونولوجية و هي : (وقف إطلاق النار

---

* التفاوض : هو تبادل للرأي بين طرفين أو أكثر يقصد الوصول إلى فهم مشترك حول قضية ما.و إلى تسوية ترضي كل الأطراف لمزيد من المعلومات أنظر : ناظم عبد الواحد الجاسور ،موسوعة علم السياسة ط1 ، مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 115 .

[1] Benyoucef Benkhedda , la Fin de la guerre d'Algérie : les accords d'Evian , OPU , Alger , 1998 , p 16 .

[2] شارل ديغول (Charles De gaulle): ولد في 1890 بمدينة ليل الفرنسية تخرج من المدرسة العسكرية سان بير ، عين جنرال فرقة و نائب لكاتب الدولة للدفاع الوطني في يناير 1940 ، كان اول رئيس للجمهورية الخامسة ، أنظر القرص المضغوط ، تاريخ الجزائر (1830 – 1962) ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2002 .

[3] محمد خيضر : ولد في 13 مارس 1912 بالجزائر ، انضم إلى حزب الشعب(PPA) ، ثم إلى جبهة التحرير الوطني عند اندلاع الثورة ، و عضو في لجنة التنسيق و التنفيذ (CCE) في أوت 1957 ، وزير دولة في

– الانتخابات – المفاوضات) كالعادة إضافة إلى إطلاق سراح المعتقلين السياسيين أمّا الانتخابات و المفاوضات فتكون مع ممثلي المنتخبين ، أمّا خيضر فقد رافع عن المواقف المبدئية للجبهة : و هي الاعتراف اللامشروط بالاستقلال[1] و وقف إطلاق النار و بعد ذلك يمكن انتخاب مجلس جزائري تنبثق عنه حكومة جزائرية و بالتالي يمكن التفاوض معها حول الاتفاقات الفرنسية الجزائرية المقبلة .

كما أكد خيضر أن عليه أن يشاور قادة جبهة التحرير في الداخل حول المفاوضات[2] و فشل اللقاء نظرا لتباعد الرؤى بين الطرفين.

2 – لقاء بلغراد و روما :

و على إثر لقاء بين سفير يوغسلافيا ببيلير (Bebler) مع غي موللي(Guy Mollet) بباريس جرت مفاوضات جديدة على الساحة اليوغسلافية ببلغراد نهاية جويلية 1956 بين بيار كومان (Pierre Commin) نائب كاتب عام (S.F.I.O) من المقربين لغي مولي ، أمّا

المفاوضان الجزائريان هما احمد فرانسيس[3] و محمد يزيد[1] ، و قد توصل الوفدان إلى اتفاق افتتاح

الحكومة المؤقتة (GPRA) من 1958 إلى 1962، أغتيل يوم 4 جانفي 1967 ينظر إلى : Benjamin Stora , op , cit ,p288 .

[1] Gilbert Meynier , op ,cit, p167 et Albert Paul Lentin , le dernier quart d'heure d'Algérie entre deux mondes , ed . Alem el Afkar , Alger , 2012 , p 198 .

[2] Rédha Malek , op, cit , p 33 .

[3] أحمد فرانسيس ، ولدسنة 1912 بغيليزان ، عضو بالأمانة العامة للمغرب العربي في جوان 1958 كما عين بالحكومة المؤقتة الأولى كوزير للإقتصاد و الثقافة ينظر إلى: Achour Chaurfier ,op,cit,p172

" نقاشات أولية سرية و رسمية و مباشرة بين ممثلي الحكومة الفرنسية و جبهة التحرير الوطني[2] " و لقد تناولت هذه النقاشات المسائل المتعلقة بالتسوية السلمية للمشكلة الجزائرية دون جدول أعمال ، فسأل محمد يزيد أنه ما إذا كانت هذه الصيغة تلزم حكومته فأجابه بيار كومان أنّه عليه استشارة غي موللي (Guy Mollet) فإقترح عليه البقاء في روما و يتصل به لاحقا ليبلغه ردّه حول هذا الموضوع ، و كان الرد في 31 جويلية 1956 و نصه كما يلي :

" يستحيل حاليا إعطاء طابع رسمي للنقاشات المتوقعة أثناء لقائنا ، و من أجل تسريع موعد النقاش المباشر و الرسمي و الغير السري حول وقف إطلاق النار ، نحن مستعدون لتكثيف اجتماعات النقاش السري و الشبه الرسمي[3] ".

و هنا ندرك مراوغات فرنسا من خلال هذا النص ، حتى أن جبهة التحرير الوطني لم يرقها هذا الرد و مع ذلك قبلت الاقتراح و التقى أحمد فرانسيس و محمد يزيد في 17 أوت مع بيار كومان ، فموافقة جبهة التحرير على اللقاء لم تكن إلاّ لإظهار حسن النية إذ من المستحيل متابعة هذه الاتصالات الشبه الرسمية ،و تجدد اللقاء مرة أخرى من 2 إلى 5 سبتمبر 1956 بروم و مثل

الجزائر فيه محمد يزيد و خيضر و عبد الرحمن كيوان[4] ، أمّا فرنسا فمثلها كومان Commin

---

[1] محمد يزيد : ولد في 1923 بالبليدة ، انضم إلى حزب الشعب (PPA) في 1942 ، التحق بجبهة التحرير الوطني في 1955 ، وزير الإعلام في الحكومة المؤقتة من 1958 إلى 1962 ينظر إلى : Benjamin Stora , op , cit . pp 304 – 305 . .

[2] Gilbert Meynier , op , cit , p617 et Albert Paul lentin , op , cit , p198 .

[3] Rédha Malek , op , cit , pp 25 – 26 .

[4] عبد الرحمن كيوان : ولد سنة 1925 بالجزائر ، كان محاميا و عضوا في حزب الشعب اعتقل في نوفمبر 1954 و أطلق سراحه في مارس 1955 ، شارك في المفاوضات مع مبعوثي غي موللي عام 1956 ، عين

برفقة كازيل (Gazeles) و بيار هربولت[1] (Pierre Hirbault) ، حيث عرض الفرنسيون طرحهم المتمثل في ما يلي " التسيير الذاتي الواسع " أي تنفيذ و تشريع جزائري لقضايا الكفاءات الجزائرية ، أي بمعنى ستمنح الجزائر استقلالا إداريا واسعا محصورا بصلاحية محددة و تشمل سلطة تنفيذية و تشريعية و طبعا ستدخل ضمن الصلاحيات المشتركة و تتضمن الشؤون الخارجية ، الحريات العامة الحقوق الفردية و الدفاع ، القضايا الاقتصادية و المالية[2].

كما ستفصل بين التفاوض و الانتخابات مرحلة انتقالية ، و لهذا تفاءل الوفدان بالتقدم المتوصل إليه ، فتجدد اللقاء ببلغراد في 22 سبتمبر 1956 ، و حضر هيربولت(Hirbault) وحده في هذه المرة ، أمّا الوفد الجزائري كان يتألف من خيضر و برفقته لمين دباغين[3] المعين من طرف عبان رمضان كرئيس للوفد الخارجي ، حيث تم التأكيد على الاستقلال أولا[4] ، فاقترح الوفد

الفرنسي بدلا من كلمة الاستقلال حق الشعب الجزائري في تسيير شؤونه بنفسه[5]، و نتيجة

سفير الحكومة المؤقتة ببكين عام 1961 لمزيد من المعلومات ينظر إلى : محمد حربي ، الثورة الجزائرية سنوات المخاض ، ترجمة : نجيب عياد ، صالح المثلوثي ، موفم للنشر ، الجزائر ، 1994 ، ص 184 .

[1] Abderrahmane Kiouane , les débuts d'une diplomatie de guerre (1956 – 1962) , éd . dahlab , Alger 1999 , p10 .

[2] Gilbert Meynier , op , cit ,p 617 .

[3] محمد الأمين دباغين : ولد في 1919 بحسين داي بالعاصمة ، انضم إلى حزب الشعب الجزائري (PPA) سنة 1939 ، عضو في لجنة التنسيق و التنفيذ 1957 ، كان وزيرا للشؤون الخارجية بالحكومة المؤقتة في 1958 ، ينظر إلى : . Benjamin Stora , op , cit . pp 281 – 282 .

[4] Rédha Malek , op cit . p 42 .

[5] Gilbert Meynier , op , cit .p 617 .

لاختطاف طائرة القادة الخمس في 22 أكتوبر 1956[1] توقفت هذه اللقاءات ،بينما كانت في طريقها من المغرب الأقصى إلى تونس لتمكين القادة الخمسة من حضور مؤتمر من اجل تأسيس إتحاد فدرالي بين تونس و الجزائر و المغرب الأقصى[2].

إن اختطاف الطائرة جاء في الوقت المناسب فقد قدمت فرنسا خدمة جليلة لقادة الثورة من حيث لا تدري ، لقد كان هناك صراع بين قادة الداخل بقيادة عبان رمضان و قادة الخارج بقيادة بن بلة[3] فالأول كان ينظر إلى المفاوضات بضغينة و لا يريد أن يترك للوفد الخارجي الفضل للوصول إلى السلم ، كما وجه اتهاما لبن بلة بعدم توفير الأسلحة لدرجة انه قام بتعيين لمين دباغين على رأس الوفد الخارجي كما رأينا سابقا و هذا كله من اجل إبعاده لأن وسائل الإعلام المصرية و العالمية صورته على أنه زعيم الثورة ، أمّا بن بلة فقد اعترض على قرارات مؤتمر الصومام بحكم أنه لم تحضره كل قيادات الثورة بما فيهم الوفد الخارجي ، كما اعترض على تركيبة لجنة التنسيق و التنفيذ (CCE)[4] و المجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA) ، حيث تم إعطاء القيادة للسياسيين الممثلين في المركزيين و جماعة فرحات عباس و جمعية العلماء السلمين و أبعد القادة التاريخيون و أعضاء المنظمة الخاصة .

---

[1] القادة الخمس هم : أحمد بن بلة ، محمد بوضياف ، محمد خيضر ، حسين آيت أحمد إضافة إلى مصطفى الأشرف كصحفي ينظر إلى : Mahfoud Kedache , op , cit . p97 et l'Echo d'Alger N°16290 , Mardi 23 octobre 1956 , p 1 .

[2] أوزغيدي محمد لحسن ، مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1956 – 1962 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص 144 .

[3] أحمد بن بلة : ولد في 2 ديسمبر 1916 بمغنية تلمسان ، انضم إلى حزب الشعب (PPA) كان ضمن الوفد الخارجي بالقاهرة و نائب رئيس في الحكومات المؤقتة الثلاث ، بعد الاستقلال عيّن أوّل رئيس للجمهورية الجزائرية ، ينظر إلى : Achour Cheurfi , op , cit , pp 69 – 70 .

[4] رابح لونيسي ، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين ، دار المعرفة ، الجزائر ، (د،ت) ، ص 16 .

فاختطاف الطائرة جنب جبهة التحرير الوطني انفجار أزمة كبرى[1]، أمّا فرنسا فكانت تسعى لربح الوقت من اجل عرقلة المفاوضات ،و بالفعل علقت كل الإتصالات بين الطرفين .

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه اللقاءات و الإتصالات : نلمس صراعا على السلطة بين قادة الداخل و الخارج، لأن المواقف بين الطرفين هي عبارة عن مناورات سياسية من طرف فرنسا و جسّ نبض قادة الثورة الجزائرية كانت متباعدة ويظهر جليا عند طلب عبان رمضان الإستقلال أوّلا ثم المفاضات أمّا الوفد الخارجي فقد طالب بتكوين مجلس تأسيسي ذا سيادة ، و برز هذا في لقاء القاهرة لكن كان لابد من التعقل و إكمال الثورة التحريرية .

فبعد سقوط حكومة غي موللي في جوان 1957 قامت حكومة جديدة برئاسة بورجس مونوري (Bourges Maunaury)، تجدد اللقاء بين الطرفين في تونس بواساطة مندوب الإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) خلال انعقاد المؤتمر الخامس للإتحاد الدولي للنقابات الحرة غير أنه فشل لتباعد وجهات نظر الطرفين لأن جبهة التحرير الوطني شددت على : لاتفاوض دون الإعتراف بإستقلال الجزائر[2].

أمام سلسلة الإتصالات الفاشلة و تعنت فرنسا كان يجري التحضير لمؤتمر في القاهرة عقد في 20 أوت 1957 ،خلاله تم تصحيح قرارات مؤتمر الصومام ، فقد ألغي مبدأ السياسي على العسكري و أولوية الداخل على الخارج ، كما اوصى بإنشاء حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية[3] ، كما كان لإستقلال تونس و المغرب أثر بارز في نشاط الثورة فلقد تلقت دعما كبيرا في المجال العسكري و الدلوماسي فعلى سبيل المثال في المغرب عقد مؤتمر طنجة من 27 إلى 30 أفريل 1958 حيث أوصى أيضا بإنشاء حكومة مؤقتة جزائرية و تمتين تضامن الشعب التونسي

---

[1] رابح لونيسي ،المرجع السابق ، ص 17 و أيضا . Rédha Malek , op , cit , p 27

[2] Rédha Malek , op , cit , p 30 et Albert Paul lentin , op , cit , p 201 .

[3] مصطفى هشماوي ،جذور نوفمبر 1954 في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر (د،ت) ، ص 193 .

و المغربي مع الثورة الجزائرية[1] و قد نادى آيت أحمد[2] من سجنه في أفريل 1957 بتكوين حكومة جزائرية من أجل مواصلة المفاوضات بوفد موحد[3].

فالهدف من تكوين حكومة مؤقتة هو تدويل القضية الجزائرية و إيصال حقيقة ما يحدث في الجزائر للرأي العام العالمي خاصة بعد تولي الجنرال ديغول (De gaulle) رئاسة الحكومة الفرنسية في جوان 1958 فكيف كانت سياسته الإسنعمارية اتجاه الثورة الجزائرية ؟

2- مجيء الجنرال ديغول إلى الحكم و مناوراته السياسية

منذ اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954 استطاعت ان تسقط ست حكومات فرنسية فهذا دليل على قوتها فمنها من لم يعمر سوى بضع أيام على سبيل المثال حكومة بيير فليملان (Pierre flimlin) و هي آخر حكومة عرفتها الجمهورية الرابعة مما أدى إلى الاستنجاء بالجنرال ديغول (De gaulle) .

أ – اقتراح مبدأ تقرير المصير :

جاء تعيين الجنرال ديغول كرئيس للحكومة الفرنسية نتيجة عدّة ظروف و أسباب كانت تمر بها فرنسا ، منها الظروف الاقتصادية الصعبة لدرجة أنّها وصلت إلى الاقتراض و هذا دليل على أن الثورة الجزائرية قد أنهكت خزينتها[4]، فجاء تمرد 13 ماي 1958 حيث قام به الجيش

---

[1] المجاهد ، ع 23 ، 7 – 5 – 1958 ص 7 و أيضا معمر العايب ، " مؤتمر طنجة المحطة الأخيرة لتصفية الاستعمار الفرنسي من المغرب العربي ، الراصد ، ع 2 ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر 2002 ، ص 41 .

[2] حسين آيت أحمد : ولد في 20 أوت 1926 بالمشلات بالقبائل الكبرى ،انضم إلى حزب الشعب سنة 1943، وزير دولة في الحكومات المؤقتة الثلاث ينظر إلى : Benjamin Stora , op , cit , p 618 .

[3] Gilbert Meynier op , cit , p 618 .

[4] يحي بوعزيز ، الرجع السابق ، ص 28 .

الاستعماري في الجزائر بقيادة الجنرال سالان [1] (Salan) و جاك ماسو [2] (Jacques Massu) ، بدعم من المستوطنين الأوربيين إذ طالبوا بدعوة الجنرال ديغول إلى تسلم الحكم لإنقاذ فرنسا من الإفلاس، وكي يضمن بقاء الجزائر فرنسية إلى الأبد حتى حكومة فليملان لم تستطع أن تفعل شيئا فقررت هي الأخرى قبول فكرة دعوته إلى تسلم الحكم[3]، و بالفعل وافق الجنرال ديغول و تسلم الرئاسة في الفاتح جوان 1958 .

و في الخامس من نفس الشهر توجه إلى الجزائر و أعلن عن عزمه تطبيق سياسة الإدماج وتحقيق المساواة[4]، و من أجل تحقيق هذا المطلب اتخذ إجراءات عسكرية و سياسية و اقتصادية، لكن تشكيل الحكومة الجزائرية المؤقتة أخلط جميع أوراق لفرنسا حيث تم الإعلان عنها في 19 سبتمبر 1958 برئاسة فرحات عباس[5]، و توالت الاعترافات بها من قبل الدول العربية و الأوربية[6]، الأوربية[6]، و تعد العراق أول دول دولة تعترف بها ثم تلتها الجمهورية العربية المتحدة ، و جاء بعد

---

[1] راوول سالان (Raoul Salan) : ولد سنة 1889 ، تجند سنة 1917 كان قائدا عاما للقوات الفرنسية بالشرق الأقصى ، و قائد القوات المتعددة الأسلحة الجزائر سنة 1956 لمزيد من المعلومات ينظر إلى : رشيد أوعيسى : كراسات هارتموت ، السنهانص ، حرب الجزائر حسب فاعليها الفرنسيين ، تر : محمد المعراجي و عمر المعراجي ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 400 .

[2] جاك ماسو Jacques Massu : ولد في 5 ماي في 1908 بشلان سورمارن Chalons sur Marne و قائد الفرقة العاشرة للمظليين : أنظر القرص المضغوط ، المرجع السابق .

[3] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 221 و أيضا Jacque Massu , le Torrent et la digne , Alger du 13 mai aux Barricades , éd plan , France , 1972 , p 248 .

[4] أوزغيدي محمد لحسن ، الرجع السابق ، ص ص 187 – 188 .

[5] l'Echo d'Alger , N° 16- 887 , samedi 20 septembre 1958 , pp 1 – 3 et l'Echo d'Oran , N° 31 – 271 , Vendredi 19 septembre 1958 , p 1 et Marcel Egretaud, Réalité de la nation Algérienne , éd , sociales , Paris , 1961 ,p 264 .

[6] بالنسبة لقائمة الدول التي اعترفت بالحكومة المؤقتة الجزائرية و أشكال الاعترافات ينظر إلى الملحق رقم 1 .

بعد ذلك سفير ليبيا معترفا رسميا بالحكومة المؤقتة و سفير دولة الباكستان ، و في مساء ذلك اليوم جاء اعتراف دولة اليمن[1] .

و كانت مهمة هذه الحكومة هي العمل على الاعتراف بحق الشعب الجزائري في الاستقلال و وجوب التفاوض مع الطرف الفرنسي ، و وضح ذلك في بيان 26 سبتمبر 1958[2] ، ما جعل الجنرال ديغول يتخذ سياسة إصلاح شملت جميع الميادين للرد على قيام هذه الحكومة وقبل الحديث عن مبدأ تقرير المصير والذي اعترف فيه و لأول مرة عن حق الشعب الجزائري في تقريره مصيره لابد من التطرق إلى المشايع التي سبقت هذا الإعلان التي كانت لا تخلو من مناوراته السياسية بداية من استفتاء 28 سبتمبر 1958 الذي عرضه على المستعمرات الفرنسية من أجل التصويت على دستور فرنسا الجديد[3] ، لكن هناك اختلافا بالنسبة للجزائر و باقي المستعمرات فهذه الأخيرة عرض عليها السؤال الآتي : هل تريد البقاء في الإتحاد أو تريد الاستقلال ؟
أمّا السؤال الموجه للجزائر هل توافق على الدستور أم لا ؟[4]

و قد استعمل الجيش الفرنسي كل وسائل الترهيب و التنكيل لإرغام الشعب الجزائري و حمله على التصويت ، لأن الاستفتاء على الدستور لا يهم إلاّ الفرنسيين و ليس له أدنى علاقة بالجزائريين و قد وضحت جبهة التحرير الوطني هذا الأمر من خلال بلاغ أصدرته في 20 أوت 1958[5] .

---

[1] أحمد توفيق المدني : حياة كفاح مع ركب الثورة التحريرية ، ج 3 ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1982 ، ص400 و أيضا : Ferhat Abbes , autopsie d'une guerre (l'aurore) , éd , Algérie livres , Alger , 2011 , p 238 .

[2] لمزيد من المعلومات حول محتوى البيان ينظر إلى الملحق رقم (2) .

[3] أنظر الملحق رقم (3) .

[4] أوزغيدي محمد لحسن ، المرجع السابق ، ص ص 212 – 213 .

[5] ينظر إلى الملحق رقم (4) .

و كانت نتائج الاستفتاء في الجزائر طبقا للأرقام التي نشرها الفرنسيون: 96.5 % أجابوا بنعم و 3.6 % أجابوا بلا وصرحت الحكومة الفرنسية بأن 3416088 أصواتهم صالحة إقترع منهم 3299908 بنعم و 115791 بلا [1]

هذه النتيجة جعلت الجنرال ديغول يغتر ويقول للعالم أنّه لا يوجد قمع في الجزائر فأعلن عن مشروع قسنطينة في 3 أكتوبر 1958 و من بين ما جاء فيه :

إنشاء مساكن لمليون نسمة ،منح 250 ألف هكتار ن الراضي للجزائريين ،إحداث 400 ألف منصب شغل جديد والهدف من المشروع ضمان زيادة الدخل الجزائري بنسبة 7.5٪، و القضاء تدريجيا على الفرق بين المستوى المعيشي بين الجزائر و فرنسا[2].

و نلمس هنا أن ديغول كان يحاول إغراء الشعب الجزائري بالعمل و بالتالي يعزله عن الثورة و تكوين طبقة مرتبطة بفرنسا أو ما يسمى بالقوة الثالثة ، لكن هذا المشروع لقي معارضة شديدة من طرف المعمرين لشعورهم أنّهم السادة و حتى الجزائريون رفضوا المشروع[3]، غير أنّ الجنرال ديغول لم يستسلم فجاء بمشروع سلم الشجعان في 23 أكتوبر 1958 و كان موجها لجيش التحرير الوطني فقد دعاه إلى إلقاء السلاح و تسليم أنفسهم إلى أقرب مركز للجيش أو الشرطة ، كما دعا القيادة السياسية بالخارج أو ما أسماه بـ: " المنظمة الخارجية " للتوجه إلى باريس لتصفية إنهاء الحوادث ، و يتضح لنا أنّه كان يطلب من قادة الثورة الاستلام .

فرفض أعضاء الحكومة المؤقتة الجزائرية المشروع جملة و تفصيلا فديغول كان يريد أن يفرق بين السياسيين و العسكريين و يرفض التفاوض معها بحكم أنّها ليست الممثل الحقيقي للشعب الجزائري ، و رغم ذلك أعلنت هذه الأخيرة عن يقينها بأن السلام لا يمكن أن يتحقق إلاّ

---

[1] أوزغيدي محمد لحسن ، المرجع السابق ، ص 213 .

[2] المجاهد ، ع 94 ، 25 – 04 – 1961 ، ص 8 .

[3] أوزغيدي محمد لحسن ، المرجع السابق ، ص 195 .

عن طريق التفاوض فجدّدت ترحيبها بالتحاور مع الحكومة الفرنسية بصورة جدية وفي بلد محايد[1] و قد أشارت إلى تمسكها بالمفاوضات في بيان لها أصدرته في 26 سبتمبر 1958 و قد أشرنا إليه سابقا ثم وصل الأمر إلى مبدأ تقرير المصير تحت ضغط التطورات الدولية إذ لم تعد القضية الجزائرية قضية فرنسية بل خرجت إلى الصعيد الدولي[2]، فلأول مرّة اعترف الجنرال ديغول بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره بنفسه لكن أحاط ذلك بقيود و شروط كادت تجعله مستحيل التنفيذ[3]، و يظهر جليا من الخطاب الذي ألقاه في 16 سبتمبر 1959 فقد تضمن ثلاثة حلول للقضية الجزائرية و هي : الإدماج ، الإتحاد الفيدرالي أو الانفصال فالإدماج يعني المساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع سكان الجزائر أوربيين و مسلمين ، أما الإتحاد الفيدرالي أو الفرنسية فهي تشكيل حكومة جزائرية تتكون من وزراء جزائريين طبعا ، بمساعدة فرنسا في إطار إتحاد وثيق معها في مجال الاقتصاد ، الدفاع ، التعليم و العلاقات الخارجية .

أمّا الانفصال يعني الاستقلال و قد صرّح ديغول بخصوص هذه النقطة ن أنّه يجب على الجزائريين أن يبتعدوا عنها فقد تؤدي إلى فوضى و تتيح الفرص للتنكيل و التعذيب و الذبح و الشنق[4].....

و كان رد الحكومة المؤقتة عن طريق إصدار بيان 28 سبتمبر 1959 تؤكد فيه أن الشعب الجزائري له حكومة للتفاوض و لا يمكن أن يمارس ديغول اختياره تحت ضغط الاحتلال[5]، كما انّه

---

[1] عمر بوضربة ، النشاط الدبلوماسي للحكومة المؤقتة الجزائرية سبتمبر 1958 ، جانفي 1960 ، دار الحكمة للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 88 – 91 .

[2] عمر بوضربة ، المرجع السابق ، ص 92 و أيضا : le Monde , N4596 ,dimanche 1 et lundi2 novembre1959, p1 et AWO : BP72 , les but du voyage de Ferhat Abbes , N 322 , 1959 , P21 .

[3] أوزغيدي محمد لحسن ، المرجع السابق ، ص 217 .

[4] عمر بوضربة ، المرجع السابق ، ص ص 93 – 94 و أيضا : Patrick Eveno et Jean Planchais : la guerre d'Algérie , dossier et Témoignage , l'aphonic , Paris , 1989 P250

[5] ينظر إلى الملحق رقم (5) .

لابد من توفير شروط سياسية و عسكرية فقبل الوصول إلى تقرير المصير يجب توقيف إطلاق النار بالاتفاق المسبق حول هذه الشروط[1] بالتالي نلاحظ أن جبهة التحرير الوطني قد فهمت أن ديغول يقوم بمناورات يحاول فيها إطالة الحرب بين الطرفين فكان الرد على مشروعه من خلال البيان الذي ألقاه فرحات عباس يوم28 سبتمبر 1959 ، مما جعل الجنرال ديغول يعرض على قادة الثورة التفاوض في 10 نوفمبر 1959[2]، لأجل بحث شروط إنهاء القتال ،لكن كيف كانت طبيعة هذه المفاوضات وهل أحدثت تقدّما في القضية الجزائرية .

ب – التفاوض مع قادة الولاية الرابعة :

مع إبداء الجنرال ديغول رغبته في التفاوض عيّنت الحكومة المؤقتة الزعماء الخمسة محمد خيضر، رابح بيطاط[3]، حسين آيت أحمد ، محمد بوضياف[4] و أحمد بن بلة لإجراء المفاوضات مع الحكومة الفرنسية[5] ، لكنه رفض ذلك مصرحا أنّه لا يريد التفاوض مع رجال يوجدون خارج المعركة[6] ، لأن هذا الأخير لم يعترف سابقا بالحكومة المؤقتة كممثل شرعي للشعب الجزائري فكيف يعترف بقرار تعيين الزعماء الخمس كوفد مفاوض ؟

---

[1] Benyoucef Benkhedda , op , cit , p 18 .

[2] أوزغيدي محمد لحسن ، المرجع السابق ، ص 262 .

[3] رابح بيطاط ، ولد في 19 ديسمبر 1925 بقسنطينة ، ناضل في حزب الشعب PPA، عضو بالمجلس الولائي للثورة الجزائرية في 20 أوت 1956 ، عيّن كوزير للحكومة المؤقتة، توفي في أفريل 2000: Achour chaufi , op , cit p 105 .

[4] محمد بوضياف : ولد في 23 جوان 1919 بالمسيلة ، انضم إلى حزب الشعب (PPA) ، و كذلك مجلس الثورة (CNRA)، من أعضاء الوزارة الحربية في الحكومة المؤقتة ، اغتيل في 1994أنظر : Achour chaufi , o , cit p 113 – 114 .

[5] فوزية بوسباك ، "الثورة الجزائرية في المحافل الدولية "، الذاكرة ، ع3 ، المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر ، 1995 ، ص 169 و أيضا المجاهد ، ع 56 ، 30 – 11 –1959 ، ص 6 .

[6] أوزغيدي محمد لحسن ، المرجع السابق ، ص 262 .

و نظرا للأزمة التي كانت تعصف بالحكومة المؤقتة التي انفجرت رسميا في 12 جويلية 1959 ، نتيجة عدّة أسباب منها حادثة عميرة التي أحدثت شقاقا بين أعضائها و كانت في10 فيفري 1959[1] هذه الحادثة أزّمت العلاقة بين الأمين دباغين و فرحات عباس بحكم صداقته لعميرة و اتهمه بالسبب في مقتله[2]، حتى أن احمد توفيق المدني[3] صرّح قائلا :« يوم10 فيفري 1959 لم يمت فيه علاوة عميرة فقط إنّما ماتت فيه الحكومة المؤقتة »[4] .

كما واجهتهما العديد من المشاكل بداية من عدم توفير الأسلحة لقادة الداخل بسبب مخطط شال مما جعلها تدخل في مواجهة معهم ، إضافة إلى صراع الباءات الثلاث و هم كريم بلقاسم ، بن طوبال و بوصوف فهم بمثابة النواة الأكثر تأثيرا في صناعة القرار[5].

بالتالي ندرك أن الحكومة المؤقتة كانت تعاني العديد من المشاكل حتى أنّها لم تستطع الفصل في مسألة الاتصالات و المفاوضات مع الحكومة الفرنسية ، مما أدى إلى إصدار قرار يوم 12 نوفمبر 1959 يقضي بعدم الخوض في أية مفاوضات مع الحكومة الفرنسية إلاّ بعد اجتماع

---

[1] عميرة علاوة كان يعمل في مكتب جبهة التحرير الوطني بمدريد بإسبانيا سنة 1958 و تعود وقائع هذه الحادثة إلى إرسال تقرير لفرحات عباس يتهم فيه عميرة بالتقول على الوزراء بالانحراف عن مبادئ أول نوفمبر و أن جيش التحرير الوطني ناقم على تصرفات الحكومة ، فأستدعى إلى القاهرة ، استقبله فرحات عباس في 10 فيفري 1959 ، خلال لقائها بمبنى الحكومة المؤقتة سمع المتواجدون بشجار و فوجئ الجميع بجثة ملقاة بالشارع أمام المبنى ، انظر : فتحي الديب ، عبد الناصر و ثورة الجزائر ، ط2 ، دار المستقبل العربي للنشر و التوزيع، القاهرة 1990 ، ص ص 423 – 424 .

[2] AWO , boite BP28 , Archives de presse Française et étrangère concernant l'Algérie , Hansjoery Koch , la mort mystérieuse de l'Algérien Amira Allawa , N°68 , 10 avril 1959 , p125 .

[3] أحمد توفيق المدني ، ولد في 1 نوفمبر 1898 تونس ، كان أمينا عاما لجمعية العلماء المسلمين سنة 1952، انضم إلى جبهة التحرير الوطني في 1956 ، وزيرا للشؤون الثقافية في أول حكومة مؤقتة: Achour Cheurfi , op , cit , pp 345 - 346 .

[4] أحمد توفيق المدني ، المصدر السابق ، ص 109 .

[5] رابح الونيسي ، المرجع السابق ، ص 27 .

المجلس الوطني للثورة الجزائرية[1]، و قد انعقد من 16 ديسمبر 1959 إلى 18 جانفي 1960و كان بطرابلس ليبيا[2]، حيث تم تعيين حكومة جديدة و برئاسة فرحات عباس للمرة الثانية و مقرها بتونس[3] .

و في شهر فيفري سنة 1960 و بتأسيس حكومة مؤقت جديدة[4] ، عرضت على الحكومة الفرنسية أن توجه مبعوثا إلى باريس ، لضبط الشروط الفنية للاجتماع بين الطرفين ، لكن هذه الأخيرة لم ترد على هذا العرض[5] ، ففي هذا الوقت كان الجنرال ديغول يجري اتصالات مع قادة الولاية الرابعة دون علم الحكومة المؤقتة لإحداث انشقاق بين قادة الداخل و الخارج وهؤلاء القادة هم سي صالح زعموم[6] ونائبه محمد بونعامة (المسؤول عن الشق العسكري) و لخضر بوشامة (المحافظ السياسي بنفس الولاية) و كان اللقاء يوم 10 جوان 1960 بقصر الإيليزي[7]، إلا أنّه أعدّت ترتيبات قبل هذا اللقاء ففي يوم 26 مارس 1960 تم لقاء بين الوفد الجزائري الذي تألف

---

[1] عمر بوضربة، المرجع السابق، ص 116 و أيضا: AWO :BP 105, vérités sur l'Algérie et le sahara , n 5 15 juillet 1960, p13 et BP 28, Jean Jacque Chouet, les paroles les sciences de M Ferhat Abbes , N 78, 1 avril 1960 , p2

[2] المجاهد،ع60 ، 25 سبتمبر 1960 ، ص 8 .

[3] Ferhhat Abbes , op , cit , p 274 et la dépêche quotidienne d'Algérie , N°3653 , mercredi 23 décembre , 1959 , p1 .

[4] عند الأعلان عن هذه الحكومة تم إصدار مرسوم خاص بتنظيم مهامها في الخارج:ينظر إلى الملحق رقم (6).

[5] أوزغيدي محمد لحسن ، المرجع السابق ، ص 263 و أيضا : AWO : BP28 , Jean Deval , la déclaration de11 Ferhat Abbes , N°78 , 1 Avril 1960 , P81 .

[6] سي صالح زعموم : ولدفي 29 نوفمبر 1928 بعين طاية ، عين مسؤولا من ناحية دلس ، برج مليانة سنة 1956 ، خلف سي محمد على رأس الولاية الرابعة في سبتمبر 1957 ينظر إلى: Achour Cheurfi,op,cit,p334

[7] لخضر بورقعة ، شاهد على اغتيال الثورة ، ط1 ، دار الحكمة للترجمة و النشر ، الجزائر 1990 ، ص 49.

من لخضر بوشامة و عبد الحليم حمدي مسؤول سياسي في الولاية الرابعة[1] وعبد اللطيف (بن دومة إبراهيم) عن النطقة الثانية بنفس الولاية، أمّا الجانب الفرنسي فقد مثله برنار تريكو (Bernard Tricot)[2]، و كان بالمدية ثم آخر لقاء في 2 جوان 1959 ، و هذه المرة كان الطرف الجزائري يتكون من سي صالح و لخضر و محمد بونعامة أمّا الطرف الفرنسي يتكون من العقيد الفرنسي ماتون (Mathon) و هو مراقب مدني قديم بالمغرب[3] و العقيد جاكان (Le colonel colonel Jacquan) وهو رئيس مكتب الدراسات و العلاقات و برنار تريكو (Bernard Tricot)، و انحصر الاجتماع على وضع اللمسات الأخيرة لمقررات اللقاء المنتظر لتحديد تاريخه[4]، فانطلقت جولة المفاوضات بين الطرفين في 10 جوان 1959 بقصر الإيليزي، فقد كان هم سي صالح إرغام ديغول للحصول منه على مبدأ تقرير مصير الشعب الجزائري ، حيث استهل ديغول اللقاء « أريد أن أقول لكم قبل أن أبدأ الحديث ، أن موقفي الذي أعبر عنه هو موقف فرنسا...» ثم اقترح إجراء استفتاء بشرط أن يضع المقاتلون الجزائريون أسلحتهم في أماكن يتم تحديدها مسبقا[5] و يتفق عليها الطرفان و انتهى اللقاء بالاتفاق على مبدأ تقرير المصير وفق شروط[6]، لكن سي صالح أضاف قائلا لديغول: « أرجو أن لا تعتبروا مجيئنا إلى الإليزي هو موقف انعزالي أو معارض لأي من رفاقنا في جيش وجبهة التحرير الوطني »[7].

---

[1] Mohamed Teguia , l’armée de libération nationale en wilaya IV , éd , casbah , Algérie , 2002,p145 .

[2] برنارتريكو (Bernard Tricot) : جنرال كلف بالشؤون الجزائرية ينظر إلى : Yves Courrière , la guerre d’Algérie – les Feux du désespoir 1960 – 1962 T IV , ed , casbah , 2005 , p20 .

[3] GilbertMeynier , op ,cit , p623

[4] Montagnon Pierre , Affaire si Salah , éd. Pygmation , Gérard Watelet , Paris 1987 , PP 101 - 108 .

[5] لخضر بورقعة ، المصدر السابق ، ص 55 .

[6] Montagnon Pierre , op , cit , p 108 .

[7] لخضر بورقعة ، المصدر السابق ، ص 55 .

من خلال هذا التصريح يتضح لنا أن سي صالح كان يدرك انه لا تفاوض إلا مع جبهة التحرير الوطني بحكم أنها الممثل الوحيد و الشرعي للشعب الجزائري ويتبين هذا من طلب سي لخضر بضرورة إعلام قادة الداخل وأيضا سي صالح عندما أخبر ديغول أنّه لابد من إعلام كافة مسؤولي الولايات و أعضاء الحكومة المؤقتة ، و هكذا انتهت المحادثات .

إنّ هذا اللقاء السري الذي قام به سي صالح كان تصرفا خاطئا منه ، فقد برر موقفه بأنّه كان يائسا و فاقدا للأمل نتيجة المشاكل التي كانت تعاني منها الولاية الرابعة بسبب نقص الأسلحة و الحصار المضروب عليها[1]، أمّا بونعامة لم يكن راضيا عن هذا اللقاء* .

و بالنسبة للجنرال ديغول لم تكن له نية للتفاوض فقد كان هدفه زرع البلبلة بين قادة الثورة التحريرية إلا أن مسعاه لم يتحقق نتيجة فشل اللقاء ، فبمجرد عودة الوفد المفاوض من باريس تم تقديم كل من شارك في المفاوضات للمحاكمة بما فيهم النقيب عبد اللطيف الذي أعدم بعد أن اكتشف أنه عميل لفرنسا من خلال الرسالة التي بعثت إليه يخبره فيها الفرنسيون بفشل اللقاء[2] و اكتشفها قادة الولاية الرابعة و اعدم أيضا سي لخضر أمّا سي صالح فقد أوقف و لتبين الحكومة

---

[1] لخضر بورقعة ، المصدر السابق .ص 54 و أيضا : Paillet Claude , dossier secret de l'Algérie 13 mai 1958 , 28 Avril 1961 , ed .original ,France , 1962 , p 254 .

* خلال شهادة قدّمها لخضر بورقعة في حصة الحلقة المفقودة على قناة الشروق يوم 2013/05/14 و من تقديم محمد يعقوبي صرّح : ان محمد بونعامة شعر بالذنب الشديد و خشي أن يأتي الاستقلال و تبقى وسمة الخيانة ملتصقة به ، حيث عندما اقتربت نهاية مفاوضات ايفيان طلب شراء مذياع الاتصالات لكن الاستعمار استطاع ان يحدد مكان هذا الأخير و قضي على بونعامة و من كان معه فقضى شهيدا ، و بهذا اختار هذا الرجل نهايته و حدد الوقت الذي يرحل فيه .

[2] لخضر بورقعة : المصدر السابق ، ص ص 60 – 65 و أيضا : Sylvie Thénault, Histoire de la guerre d'indépendance Algérienne ,Flammarion , France , 2005 , p 192 .

المؤقتة سلطتها للجنرال ديغول أرسلت أحمد بن شريف[1] إلى هذه الولاية لضمان سيرها الحسن و أمرت بإرسال سي صالح إلى تونس و لكن هذا الأخير قتل في كمين فرنسي يوم 20 جويلية 1960[2].

ولولا اكتشاف هذا اللقاء في أقرب وقت لعصف بالثورة و بمسار المفاوضات الطبيعي و القانوني.

ج – اتصالات مولان التمهيدية :

في يوم 14 جوان 1960 ألقى الجنرال ديغول خطابا دعا فيه قادة الثورة للعلوم إلى باريس للتفاوض من اجل إيجاد حل للقضية الجزائرية ، و إيقاف القتال و قال فيه : « إني أتوجه مرّة أخرى باسم فرنسا إلى زعماء الثورة فنحن بانتظارهم هنا لنجد مخرجا مشرفا للقتال الذي ما يزال مستمرا » ، فاستجابت الحكومة المؤقتة لهذا الطلب في 20 من نفس الشهر و حددت مدينة " مولان الفرنسية " لهذا اللقاء[3]، و من جهة أخرى كانت قد حققت نصرا دبلوماسيا وسياسيا هاما كان له أثر إيجابي على مسيرة الثورة التحريرية ، حيث تمكنت من الحصول على تسجيل الحكومة السويسرية وثائق الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحقوق الإنسان ، و أبرمت في 20 أوت من عام 1949 والخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية ، فهذا الإنضمام يعدّ حدثا هاما لكونه يطلع المجتمع الدولي على سياسة القمع و التعذيب التي تمارسها فرنسا ضد الشعب الجزائري ، و أيضا يظهر كفاءة الحكومة المؤقتة و اكتسابها الشرعية من خلال إبرامها اتفاقيات ومعاهدات

---

[1] أحمد بن شريف : ولد في افريل 1927 بالجلفة ، انخرطفي الجيش سنة 1955 ، دخل صفوف جيش التحرير الوطني بسور الغزلان ، عضو بمجلس الثورة سنة 1960 ينظر إلى : Achour Cheurfi ,op, cit, pp74-75

[2] Sylvie Thénault ,op.cit,p 193.

[3] أوزغيدي محمد لحسن ، المرجع السابق ، ص 263 و أيضا لمياء بوقريوة ، العلاقات الجزائرية التونسية 1954 – 1962 ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران 2006 –2007 ، ص 129 و أيضا : Marcel Egretaud , op , cit , p277 .

دولية ، بحيث أصبحت تتمثل فعليا الشعب الجزائري على المستوى الدولي و لها الحق في التصرف كشريك و طرف فعال في القانون العام الدولي أي دون المرور بالشرعية الفرنسية[1] .

و بهذا النصر الذي تم تحقيقه تم إرسال مبعوثين هما : محمد بن يحي[2] و احمد بومنجل[3] إلى مولان ، أمّا الوفد الفرنسي فقد مثله روجي موريس Rojer Morice الكاتب العام للمندوبية العامة للحكومة الفرنسية بالجزائر و الجنرال هوميريدي كاسنين Homerde Kacin.

و دامت المباحثات من 25 إلى 29 جوان 1960 ، حيث اكتشف المبعوثان الجزائريان[4] ، بأنّهما امام شروط و قيود حددها الجانب الفرنسي بمفرده و رفضا أن تكون موضوع مباحثات ، حيث كانت أهم شروط الوفد الجزائري تتضمن مباحثات مباشرة مع فرحات عباس و الجنرال ديغول ، إلافراج عن بن بلة ورفاقه المحتجزون في جزيرة إكس الموازين للمشاركة في المفاوضات فاعتبر الجانب الفرنسي أن هذه المطالب غير معقولة فالجنرال ديغول بشكل خاص لن يتفاوض مع زعيم الثوار ، في الوقت الذي تطلق فيه النار على جنوده و لكن هم مستعدون للإتفاق على طريقة ايقاف القتال و من ثم " حق تقرير المصير". يعني فرنسا هي التي تقرر الحل و ما على

---

[1] أحسن بومالي ، "أدوات الدبلوماسية أثناء ثورة التحرير الجزائرية" ، المصادر ، ع 16 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2007 ،. ص ص 102 - 104 .

[2] محمد بن يحي : ولد في 30 جانفي 1932 بجيجل ، كان ضمن الممثلين لجبهة التحرير الوطني خلال مؤتمر باندونغ 1956 ، عضو في المجلس الوطني للثورة (CNRA) ، وزير المالية في الحكومة المؤقتة في 1960 ، توفي في 3 ماي 1982أنظر : Benjamin Stora , op , cit , pp 12 – 143 .

[3] أحمد بومنجل: ولد في 22 أفريل 1908 ببني منقلة قرب (تيزي وزو) ناضل في نجم شمال افريقيا ثم حزب الشعب (PPA) عضو في المجلس الوطني للثورة في 1959 ، توفي في 1984 لمزيد من المعلومات ينظر إلى: Achour Cheurfi , op , cit , p127 .

[4] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 308 .

الجزائريين إلاّ ان يقبلوا ، كما وجد المبعوثان نفسيهما مثل الأسيرين لدرجة أنهما منعا من الزيارات والإتصالات مع الصحافة[1] ، فاضطرا لقطع الحادثات والعودة إلى تونس .

إن هذه الشروط التي فرضها الجنرال ديغول قابلتها الحكومة المؤقتة بالرفض مما أدى إلى فشل اللقاء ، وهنا تبين لنا أن ديغول لم يكن جادا للتوصل إلى اتفاق بين الطرفين فقد كان يريد أن يعرف موقف الثورة و مدى تمسكها بمبادئها ، وهذا ما أوضحته الحكومة المؤقتة من خلال نداء يوم 4 جويلية1960 إلى الشعب الجزائري أكدت فيه أنّه رغم فشل محادثات مولان إلاّ أنّها فضحت نوايا فرنسا ، وكذلك أنها مستعدة لإيفاد مبعوثين إلى باريس إن تخلت الحكومة الفرنسية عن شروطها السابقة[2].

إن محادثات مولان من أهم مراحل الثورة التحريرية فهي أول اتصالات رسمية لكن نتيجة تعنت الحكومة الفرنسية و محاولة فرض قراراتها على الوفد الجزائري فشلت و علقت الإتصالات بين الطرفين لتأتي مظاهرات ديسمبر 1960 و تقلب كل الموازين. .

---

[1] يحي بوعزيز، المرجع السابق ، ص 340، و أيضا الجنرال ديغول ، مذكرات الأمل ، التجديد 1958–1962 ، تر الدكتور سموحي فوق العادة ، مراجعة أحمد عويدات ، منشورات عويدات، بيروت، 1986 ص ص 100،101 و أيضا: المجاهد ، ع 92 ،37– 3 – 1961 ، ص 5 .

[2] المجاهد ، ع 72 ، 11– 7 – 1960 ، ص ص 1 – 5 و أيضا : C.A.N.A ,Boite 33 , communiqué du GPRA après la réunion à Tunis du 2 et 3 Juillet études compte rendu des émissaires sur les entretiens de Meulin du 25 au 29 Juin 1960 , N°033-03-017, PP 2 – 3 .

لقد رأينا سابقا أن الحكومة الفرنسية كانت رافضة للتفاوض مع قادة الثورة ونلمس هذا من خلال اللقاءات والاتصالات الأولية التي اتخذت طابعا سريا وفشلت ونتيجة للاعتراف بالقضية الجزائرية في المحافل الدولية ،أصبحت مكانه فرنسا مهددة وأيضا مصالحها نتيجة لاستمرار الحرب الجزائرية إذ أصبحت مكلفة، فكان لا بد عليها أن تفكر مليا والشروع في التفاوض الفعلي مع جبهة التحرير الوطني الذي ترتب عنه تحرير اتفاقية ايفيان لكن ما الأسباب والدوافع التي جعلت فرنسا تستسلم وترضخ للتوقيع على هذه الاتفاقية ؟

المبحث الأول: العصيان و التمرد على الجنرال ديغول.

لم يعترف الجنرال ديغول بجبهة التحرير الوطني كممثل شرعي للشعب الجزائري فقام بالعديد من المناورات حتى لا يتفاوض معها وأخذ يتماطل من أجل ربح الوقت ،إلا أن الحكومة المؤقتة استطاعت أن تفضح كل نواياه وتبرهن للرأي العام العالمي حقيقة ما يحدث بالجزائر بداية عن طريق مظاهرات ديسمبر 1960.

1-مظاهرات ديسمبر 1960:

أ- ظروف اندلاعها ومسارها:

بعد فشل المفاوضات بين الطرفين توقف مسارها لمدة ثمانية أشهر ، وفي يوم 4 نوفمبر 1960 أعلن الجنرال ديغول في خطاب له عن " ميلاد الجزائر جزائرية " إذ كان يطمح إلى تجزئة الشعب الجزائري ونلمس هذا الأمر من خلال تصريحه " أن الجزائر جزائرية سوف تتحقق[1] وسوف تكون لها حكومتها وقوانينها وأنظمتها الخاصة وهذا أن تكون الجزائر تابعة لفرنسا في جميع الميادين أما إذا أرادوا الاستقلال[2] فإن الحكومة الفرنسية ستعمد إلى تقسيم الجزائر حتى تضمن حقوقهم". وكرد فعل على هذا الخطاب قامت الجماهير الجزائرية بمظاهرات شملت أغلب مدن الجزائر، حيث بدأت يوم 9 ديسمبر

[1] المجاهد ، ع 92 ، 27 مارس 1961 ، ص 6 وأيضا: Bernard Droz –Evelyne Lever, Histoire de la guerre d’algérie 1954-1962,éd.du seuil France,1982 p 294.

[2] المجاهد ، ع 92 ، 27 مارس 1961 ، ص 6

1960 بعين تموشنت وبلغت ذروتها يوم 11 ديسمبر 1960 بالعاصمة [1] إذ لم تكن تلقائية كما يتصورها البعض لكنها كانت منظمة وهادفة اشترك في إشعال فتيلها ثلاثة أطراف متناقضة في دوافعها وأهدافها وهم : أوربيو الجزائر ، أنصاره الجنرال ديغول ، الجماهير الجزائرية ، بقيادة جبهة التحرير الوطني وبهذا يتضح أنه كانت هناك ثلاثة مظاهرات متداخلة مع بعضها البعض.

* المظاهرة الأولى بقيادة أوربيو الجزائر:

انطلقت يوم 9 ديسمبر 1960 في كل من العاصمة ووهران ،وكان تحديد أوربي الجزائر هذا اليوم لانطلاق المظاهرات [2] نتيجة إعلان الجنرال ديغول عن موعد زيارته للجزائر يوم 10 ديسمبر 1960 ليقوم بالدعاية لمشروعه.[3]

– وأهداف هذه المظاهرات هي: إرغام الجنرال ديغول على التراجع عن شعار " الجزائر جزائرية" والحفاظ على مبدأ الجزائر فرنسية و أيضا جاءت كرد فعل على استدعاء الأمم المتحدة يوم الخامس عشر ديسمبر لمناقشة القضية الجزائرية من أجل وضع حد لحرب استعمارية جائرة ،إذ كانوا يأملون التأثير بواسطة مظاهراتهم على مناقشات [4] القضية الجزائرية في الأمم المتحدة وشل هذه الدورة حتى لا يتم التوصل لاتخاذ قرارات حاسمة لصالح القضية الجزائرية [5] فكان لا بد من التحرك والقيام بعمل مضاد ،حيث وجهت المنظمة الاستعمارية المعروفة باسم " جبهة الجزائر الفرنسية " نداء يوم 8 ديسمبر 1960 إلى سكان الجزائر جاء فيه " يا فرنسي الجزائر ، مسلمين وغير مسلمين ، لقد حان الوقت

---

[1] بوشيخي شيخ ، الحركة الوطنية والثورة التحريرية الكبرى 1954–1962 ،أطروحة دكتوراه ،قسم التاريخ ، جامعة وهران ، 2002–2003 ، ص 349.

[2] أحسن بومالي ،"أدوات الدبلوماسية أثناء ثورة التحرير الجزائرية "، المصادر ع 16 ,المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 الجزائر، 2007 ، ص 107.

[3] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 276.

[4] أحسن بومالي، المرجع السابق ، ص 107

[5] نفس المرجع ، ص 108 .

لكي نؤكد تصميمنا الجبار على أن نبقى فرنسيين ، لقد آن الأوان لأن ننهض في وجه سياسة التخلي ويجب أن نعبـر عن إرادتنـا هذه بالإضـراب العـام الذي سوف نشنه في وجه ديغول يــوم 9 ديسمبر"[1]

* فمن خلال هذا المقتطف من النداء تبين لنا أن هذه المنظمة تتكلم عن الجزائريين وكأنهم يقبلون أن يبقوا فرنسيين ، حتى أنه تمت محاولة إرغامهم في المشاركة في مظاهرات 9 ديسمبر 1960 مثل محاولتهم خلال تمرد 13 ماي 1958 ،كما قال يحي بوعزيز حتى يؤكدوا خرافة " الأخوة الفرنسية الإسلامية" [2]

– المظاهرة الثانية : أنصار الجنرال ديغول

انطلقت يوم 10 ديسمبر 1960 ،كانت من تنظيم أنصار الجنرال ديغول وقد شارك فيها إلى جانب الفرنسيين العملاء من الكتلة الثالثة.

أراد أنصار ديغول أن تشتمل مظاهرات 10 ديسمبر أوربي الجزائر والشعب الجزائري برمته كرد فعل على غلاة المستعمرين الفرنسيين[3]الذين رفضوا فكرة" الجزائر جزائرية"

فانطلقت من مدينة عين تموشنت التي كانت المحطة الأولى لزيارة ديغول بدلا من الجزائر العاصمة وللإشارة فإن جبهة التحرير الوطني كانت قد أعطت أوامر مسبقة للمسؤولين بأن يسمحوا للمواطنين بالمشاركة في تلك المظاهرات ولكن بكيفية مغايرة تماما فبدلا من أن يهتف المواطنون بشعار "الجزائر جزائرية" يهتفون بالاستقلال التام، والانفصال عن فرنسا الاستعمارية .

– من خلال هذه المظاهرات أراد ديغول أن يقدم دليلا للرأي العالمي خاصة للأمم المتحدة أن الشعب الجزائري يرفض الانفصال عن فرنسا ولا يثق بجبهة التحرير الوطني حتى أنه اصطحب عددا كبيرا من الصحفيين ،لكن حدثت المفاجأة إذ لاحظ الصحفيون أن

---

[1] المجاهد ،ع 85 ، 19 /1960/12 ، ص 5

[2] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 275.

[3] أحسن بومالي، المرجع السابق ، ص 108

الشعارات التي رفعها المتظاهرون يوم السبت 10 ديسمبر 1960 كانت متناقضة فأوربيو الجزائر يهتفون بـ "الجزائر الفرنسية" وأنصار الجنرال ديغول يهتفون بـ "الجزائر الجزائرية " بينما الشعب الجزائري يهتف بـ : تحيا الجزائر، الجزائر حرة مستقلة"، " تحيا جبهة التحرير الوطني".... مما أدى إلى مواجهات عنيفة ما بين المواطنين والجيش الفرنسي.[1]

مما أربك الجنرال ديغول وألغى زيارته لمدينة تلمسان [2] و نلمس هنا أن سياسيته قد فشلت من خلال تقديمه لهذا المشروع المبني على فكرة الجزائر جزائرية حتى أن الرأي العام العالمي أطلع على حقيقة ما يجري بالجزائر بعد أن نقل الصحفيون مجريات تلك المظاهرات إلى صحف بلادهم.[3]

– المظاهرة الثالثة : الجماهير الجزائرية هذه المظاهرة كانت من تنظيم جبهة التحرير الوطني حيث كانت رافضة لهذا المشروع، فقد أعطت جبهة التحرير تعليمات للمسؤولين من مدنيين وعسكريين لإعداد الشعب للمعركة الحاسمة وبذلك تبين لنا أنه كان هناك تحضير مسبق وتنظيم لهذه المظاهرات ،حيث خرج الشعب الجزائري يوم الأحد 11 ديسمبر 1960 لتستمر حتى 16 ديسمبر ليقول كلمته عبر العديد من الشعارات ومنها : الله أكبر والعزة للجزائر المستقلة، تحيا جبهة التحرير الوطني ، تحيا الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائر[4]... وطبعا اندلعت عبر العديد من مدن الجزائر فعلى سبيل المثال بالجزائر العاصمة يوم 11 ديسمبر بشارع ليون (حي بلكور) كانت الساعة التاسعة و45 د تدق حين فوجئت القوات الاستعمارية بجموع غفيرة من الجزائريين تنطلق من الأحياء الغربية هاتفة باستقلال الجزائر وحياة الحكومة الجزائرية في حي باب الواد عندما انطلقت المظاهرات الجزائرية

---

[1] أحسن بومالي ،المرجع السابق ،ص 109 وأيضا جيلالي صاري ،"مظاهرات ديسمبر 1960 ودورها في التحرير الوطني "،المصادر ،ع2 المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر ،1999 ،ص153.

[2] بوشيخي شيخ، المرجع السابق ، ص 349

[3] أحسن بومالي، المرجع السابق ، ص 110.

[4] نفس المرجع ، ص 112–113.

فدخلوا في مشادات مع الأوربيين فقد كانوا هم أيضا متظاهرين وقد أشرنا إلى هذا سابقا[1] فبالرغم من عدم وجود أسلحة لدى الجزائريين إلا أنهم صمدوا في الميدان وراحوا يقاومون بما يقع تحت أيديهم ويقلبون سيارات الأوربيين ويضرمون فيها النار... ونفس الشيء، بوهران وقسنطينة وشرشال.

– أما يوم 12 ديسمبر في الحراش (وهذا الحي من أهم ضواحي الجزائر) انتظمت مظاهرة وطنية على الساعة الثامنة صباحا كان الجزائريون يحملون فيها الأعلام الوطنية ، أما القصبة فلم تهدأ المظاهرات فيها رغم الإمدادات العسكرية التي استقدمت من مختلف جهات الجزائر (وهي 18 فرقة ما عدا جنود الجندرمية المتنقلة [2] وفرق الحرس الجمهوري ،

وقد صدرت الأوامر إلى القيادة الفرنسية بعزل حي القصبة وحي بلكور وجميع الأحياء الغربية في العاصمة وتشديد الحصار عليها ،حتى الأوربيون المتظاهرون تراجعوا إذ تبين لهم أن الجزائريين جادون في موقفهم فتراجعوا تاركين للجنود وحدهم مهمة مواجهة الجزائريين.[3]

حتى جريدة l'Echo d'Alger صرحت بهذا الأمر فمن أهم ما جاء فيها :

– يوم 13-12-1960 أسفر الاحتجاج الذي كان في اليومين الأخيرين بالجزائر العاصمة عن 84 قتيلا في حي القصبة ،شارع ليون(حي بلكور) فوضى عنيفة وقصيرة ،بالقصبة والجيش يحاصرها.[4]

– يوم 14-12-1960 :الحصيلة الرسمية والنهائية لأحداث الشعب بالعاصمة 96 قتيلا

[1] المجاهد ،ع 85، 19 ديسمبر 1960، ص 5

[2] نفس المصدر ، ص 6

[3] نفس المصدر ،ص9

[4] L'echo d'Alger, N17584,13-12-1960 P6

من بينهم 6 أوربيين ،370 جريحا أدخل المستشفى من بينهم 53 أوربيا.[1]

- يوم 15-12-1960 :تشديد الحصار على القصبة ،قلق في الجالية اليهودية خاصة بعد تدنيس معبد يهودي.[2]

إذا قمنا بمقارنة فيها أهم ما جاء في جريدة المجاهد الجزائرية مع هذه الجريدة نلمس تشابه في نقل مجريات المظاهرات وخاصة التي كانت بالعاصمة.

- أما في يوم 16 ديسمبر 1960 انتهت المظاهرات وساد الهدوء عاصمة الجزائر [3] إثر نداء فرحات عباس عبر أمواج راديو تونس للشعب الجزائري حيث صرح: "أنه درس عظيم للمتخلفين عن السلام الذين يريدون التفريق بين الشعب الجزائري وجيشه وحكومته... إن هذه المعركة لابد أن تنتهي الآن ،إنها ليست الأخيرة،امتحانات أخرى تنتظرنا ،الحكومة الفرنسية تزعم تنظيم استفتاء يوم 8 جانفي المقبل وتريد أن تفرض علينا قانونا .إنها معركة أخرى يجب أن تستعدوا لها جميعا[4].

للإشارة أن ديغول قد عرض استفتاء من أجل تقرير مصير الشعب الجزائري و الفرنسي في الخطاب الذي ألقاه يوم 4 نوفمبر 1960 وسيجرى يوم 8 جانفي 1961 وقد رفض من طرف الجزائريين أثناء المظاهرات فقد تطرق إلى هذا الأمر فرحات عباس من خلال تصريحه: «إن هذه المظاهرات بينت التفاف الشعب الجزائري حول جبهة التحرير الوطني وتأييد الحكومة المؤقتة رغم سقوط العديد من القتلى والجرحى فقد حاولت السلطات الفرنسية

---

[1] L'Echo d'Alger ,N175 85 ,14-12-1960 P1

[2] Ibid ,N175 86 ,15-12-1960, P3

[3] المجاهد ،ع 85، 19-12-1960 ص 19 و أيضا محمد قنطاري، مظاهرات ديسمبر 1960 أسبابها و وقائعها و نتائجها، المصادر، ع 3 ،المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2000، ص 46.

[4] L'Echo d'Alger ,N175 88 ,17-12-1960 P3

أن تقلل من عدد الضحايا ففي حي القصبة بلغ عدد القتلى 287 وحي بلكور 200 فما بالك بعنابة ووهران ... إلخ[1] ».

* أهم النتائج المترتبة عن المظاهرات:

– إن هذه المظاهرات كانت بمثابة ضربة قاصية للسياسية الفرنسية ،فمنذ اعتراف النظام السياسي بحق تقرير المصير 1959 لم يكن مستعدا أبدا لتطبيق ذلك بل كان مجرد مناورات من أجل ربح الوقت و ذر الرماد على العيون ،وحتى لما تكلم الجنرال ديغول عن "الجزائر جزائرية" لم يكن راغبا في التطبيق الحقيقي لهذا الحق ،فلقد رفض التفاوض مع جبهة التحرير الوطني ولكن بعدما شاهده من خلال الزيارة التي قام بها إلى الجزائر أدرك المعيار الحقيقي للقضية الجزائرية.[2]

– خلقت في الشعب الفرنسي تيارا مناهضا للسياسة الاستعمارية ،إضافة إلى إثباتها بأن المستعمر قد خسر الحرب نهائيا، وذلك لدخوله الحرب في المدن مع الشعب وقد رأينا ذلك سابقا ، وأدت كذلك إلى حدوث القطيعة النهائية بين الشعب الجزائري وفرنسا الاستعمارية[3].

– دحض مقولة أن الدافع الاقتصادي كان وراء المظاهرات حيث ادعى بعض الكتاب الاستعماريين أن مظاهرات ديسمبر كان دافعها الأساسي الجوع، الفقر والبطالة دون ، أن يقروا بوجود دافع قوي يتمثل في استرجاع السيادة الوطنية.[4]

– تحقيق القضية الجزائرية انتصارا في الأمم المتحدة فبعد مناقشات أمام اللجنة السياسية للأمم المتحدة تم التوصل إلى قرار نصه على الشكل التالي:

" إن الجمعية العامة لما كان الطرفان الجزائري والفرنسي قد اتفقا على قبول مبدأ حق تقرير المصير تقرر:

---

[1] المجاهد ،ع 85، 19-12-1960 ص 5

[2] جيلالي صاري ،المرجع السابق، ص 157

[3] أوزغيدي محمد لحسن،المرجع السابق ، ص 246 و أيضا محمد قنطاري، المرجع السابق ، ص 47.

[4] أحسن بومالي، المرجع السابق ، ص 115.

أ- حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره واستقلاله.

ب- الحاجة الماسة لإيجاد ضمانات لتنفيذ هذا الحق على أساس احترام وحدة التراب الجزائري.

ج- إن الجمعية العامة مسؤولة عن تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وقد تمت المصادقة على هذا المشروع بأغلبية ثمانية وستين صوت ضد سبعة وعشرين وإمساك ثمانية وفود عن التصويت، وبالتالي خطت القضية الجزائرية خطوة كبيرة إلى الأمام في المجال الدولي ولم تعد مشكلة الجزائر قضية فرنسية داخلية كما تدعي فرنسا ،كما اعترفت بأن هناك طرفين في النزاع أحدهما الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية [1] وهنا نلمس شرعية الحكومة المؤقتة التي لم يعترف بها الجنرال ديغول من أجل التفاوض معها.

- وبهذا أكدت هذه المظاهرات للعالم ولديغول أنه لا بديل سوى الاستقلال ولا ممثل له إلا جبهة التحرير الوطني ،فاقتنع الجنرال ديغول بفشل سياسته وخططه العسكرية ،هذا ما جعل بن يوسف بن خدة يقول:" أنها كانت عاملا حاسما في تعجيل سير المفاوضات"[2]، وبالفعل شرع الجنرال ديغول يمهد للدخول في مفاوضات مباشرة وعلنية مع جبهة التحرير الوطني.

2- بداية نشاط منظمة الجيش السري L’OAS :

أ- الجذور التاريخية للمنظمة:

برز اسم منظمة الجيش السري على مسرح الأحداث الفرنسية بشكل عام وخطير بعد انقلاب أفريل 1961 ضد الجنرال ديغول ولو عدنا إلى تاريخها تكونت في الثلاثينات كمنظمة نشاطها موجه ضد الشيوعية [3] ،إذ تأثرت بالحركات الفاشية فقد كانت امتداد لحركتين ظهرتا في الثلاثينات وهما "اتحاد لجان العمل الدفاعي" و" اللجنة السرية للعمل

---

[1] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 298.

[2] Benyoucef benkhedda ,op.cit,p19

[3] فتحي الديب ،المصدر السابق ، ص 525 و أيضا: Rémi Kauffer,l’OAS histoire d’une organisation secrète ,éd .Fayard, Paris,1986,p 12 .

الثوري" وقد صادف وجودهما حركة فرانكو بإسبانيا وكانت مهمتهما جمع الأموال والسلاح لاستخدامه عند الضرورة ،خاصة أنهما كانتا ضد حكومة الوحدة الشعبية الفرنسية وتمثل هدفها كما جاء على لسان أحد قادتها:"إن الهدف من تكوين هاتين اللجنتين ينحصر في نقطتين أساسيتين:

– العمل على المستوى المدني وذلك بالتصدي لمواجهة الشيوعيين إيديولوجيا.[1]

– يتولى العسكريون مهمة القضاء على الضباط الذين ينظمون إلى الحركة ويتولون القيادة. وقد بلغ عدد العسكريين الفرنسيين المنظمين إليها حوالي 12 ألف شخص حسب ما أعلن عنه سنة 1945، بعضهم انضم إلى النازيين وتولوا مناصب حساسة في حكومة فيشى شعارهم "هتلر أحسن من الحكومة الشعبية "

ورغم عملية التطهير التي قامت بها السلطات الفرنسية لهذه الحركة فإنهم استطاعوا تكوين تنظيم سمي بـ" ودادية قدماء موظفي البوليس" في 3 مارس 1947 ،وعقب سقوط حكومة فيشي في 1953 سعى الفاشيون إلى توسيع حركتهم بإنشاء جمعية سميت "قدماء البوليس الوطني و البوليس البلدي في فرنسا وفي أقطارها وما وراء البحار"،فقد تمكنوا من إعادة تنظيم أنفسهم والسيطرة على الجهاز الأمني إلى درجة أن بعض قدماء المحاربين العسكريين وجدوا أنفسهم[2]محرومين من الترقية بسبب الأعمال التي قام بها البوليس ضدهم ،وفي سنة1956

تعززت بقوة جديدة تتمثل أساسا في ضباط الشرطة العائدين من المستعمرات على إثر استقلال تونس والمغرب، فأطلقت على نفسها في بداية الأمر "الجزائر الفرنسية" ثم تحولت

---

[1] كريم مقنوش ،"جرائم المنظمة السرية (OAS) في الجزائر"،المصادر ،ع 9 ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر ،2004 ، ص ص 249 و 250.

[2] الجنيدي خليفة و آخرون ،حوار حول الثورة ،ج 3 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة الرغاية،1986، ص 295-296.

إلى منظمة الجيش السري [1] و بالتالي نفهم أن هذه المنظمة ذات اتجاه فاشي وطابع عسكري إضافة لهذه المنظمة كانت هناك منظمات إرهابية معادية للثورة الجزائرية وعلى سبيل المثال نذكر منها:

– اتحاد فرنسي الجزائر الذي تأسس سنة 1956 سماه روبيرلاكوست بالقوة الثالثة.

– منظمة المقاومة للجزائر الفرنسية (O.R.A.F) التي تأسست في 06 فيفري 1956 ، بسنما فوكس بنهج شاراس وكان رئيسها روني كوفاكست Roné Kovacs وهو من أصل بلغاري و لهذه المنظمة عدة خلايا داخل مدينة الجزائر و أكبر خلية لها كانت موجودة ساحة الفروم (ساحة إفريقيا حاليا)، وكان يشرف عليها جوزيف أورسني " عرفت قبل سنة 1954 باسم "اتحاد للدفاع عن التجار الجزائريين(U.D.C.A) [2]

– منظمة اليد الحمراء la main rouge تأسست 1956 من طرف أوروبيي الجزائر على نطاق شمال إفريقيا ،واستحدثوا لها فروعا كثيرة في أوروبا الوسطى والغربية ،وكان نشاطها موجها لتصفية الزعماء الوطنيين في شمال إفريقيا،إذ حاولوا اغتيال أحمد بن بلة في ليبيا ، الطبيب بولخروف في روما، اغتيال أكلي عيسوا الطالب الجزائري في كلية الطب بجامعة بروكسبل في بلجيكا يوم 09 مارس 1959، نلحظ أنها كانت تحاول أن تقضي على مناضلي جبهة التحرير الوطني حتى فرانز فانون لم يسلم منها إذ تعرض لمحاولة اغتيال في الحدود المغربية في جانفي 1960.[3]

الجبهة الوطنية الفرنسية (F.N.E) التي تأسست سنة 1957 و تحولت الى جبهة الجزائر الفرنسية (F.A.F) ،وكانت أكثر نشاطا داخل المجتمع الأوروبي بسبب تنظيمها المحكم ،

---

[1] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 269.

[2] كريم مقنوش، المرجع السابق ، ص ص 250 –251 .

[3] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص ص 280– 281

فقد ضمت إليها المدنيين وأفراد من الشرطة وقدماء المحاربين ورجال أعمال فرنسيين وكانت تعارض سياسة ديغول في الجزائر.[1]

– إذا هذه أهم المنظمات الإرهابية المعادية لسياسة فرنسا والثورة الجزائرية ،حتى أن السلطات الفرنسية حاولت القضاء عليها بشتى الطرق.

ب– أسباب نشأتها والتمرد على الجنرال ديغول:

إن بداية نشاط هذه المنظمة كان سنة 1958 ،حيث تمرد الجيش الفرنسي في الجزائر على السلطات المركزية الفرنسية ،إذ تم التأثير على مجموعة من الجنرالات والضباط ودفعوهم للقيام بتمرد 13 ماي 1958 أمثال سالان وماسو والذي جاء بالجنرال ديغول إلى الحكم على أمل أن ينقد فرنسا من الخطر ويضمن إلى الأبد خرافة الجزائر الفرنسية [2] ،ويتبين أن أحداث التمرد على الجمهورية الرابعة والتي أدت إلى سقوطها تبين مدى تعطش الجيش للسلطة إذ بمجرد نجاح الانقلابيين نصب كل سالانSALAN و ماسو MASSU نفسيهما حكاما على السلطة في الجزائر و بمجرد وصول الجنرال ديغول إلى الحكم أراد القادة العسكريون إخضاعه لمواجهة الثورة ،لكنه رأى أن مواصلة الحرب بهذه الطريقة وفي هذه المرحلة بالذات تعتبر رهانا خاسر لفرنسا فقد أثرت سلبا على اقتصادها فجاء خطابه في 16 سبتمبر 1959 أمام الأمة الفرنسية.[3]

معلنا عن حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره بنفسه وكان هذا بمثابة الضربة القاضية للأوربيين فأدركوا أن ديغول غير مستعد لتغيير موقفه، واعتبره الجيش وثيقة استسلام وانهزام حيث صرح أحد الضباط الفرنسيين ردا على هذه السياسة الديغولية بقوله: "إن الجيش هنا (في الجزائر) ،سيبقى هنا،وإن فرنسا هنا وستبقى هنا،بحيث أشار ماسو في حديث صحفي

---

[1] مقنوش كريم ، المرجع السابق ، ص 252.

[2] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 282

[3] مقنوش كريم ، المرجع السابق ، ص 254

لإحدى الصحف الألمانية في منتصف جانفي 1960 ، إلى استيائه من سياسة ديغول وأشار إلى أن غلطة الجيش هي اختيار ديغول وتدعيمه للوصول إلى السلطة.[1]
هذا التصريح اعتبره الجنرال ديغول بالغ الخطورة فاستدعى الجنرال ماسو وعزله من منصبه كقائد للجيش الفرنسي بالجزائر ،ونتيجة للسمعة التي كان يتمتع بها لدى الأوربيين سبب منحهم الحرية المطلقة للقيام بالأعمال الإرهابية [2] فبدأ التخطيط من أجل التمرد على الجنرال ديغول وإرجاع ماسو إلى منصبه ،وفي هذا السياق أسس سالان منظمة سماها اللجنة العامة لإنقاذ الجزائر والصحراء وضمت كل الشخصيات المتطرفة وقد أعلنت عن اعتراضها على محاولة ديغول للتفاوض مع الثورة[3] وأكدت أنها ستدخل في صراع ،وأخذت توزع المناشير وتشرح وجهة نظرها، إذا أخذت تبين أن ديغول مدين بوجوده على رأس السلطة للأبطال الأحرار ونعني هنا رحال حركة تمرد 13 ماي 1958 وأنه سيتم القضاء على الجنرال ديغول ولو بالعنف وبالفعل تم إصدار بيان للمستوطنين للقيام بإضرابات عامة احتجاجا على سياسته [4] فجاءت مظاهرات الحواجز أو المتاريس في 24 جانفي 1960 حيث اشتبك فيها الأوربيون المتطرفون مع قوات الأمن المدني قتل على إثرها 25 من كلا الجانبين وجرح ما يزيد عن 136، وسميت بهذا الاسم لأنهم وضعوا الحواجز والمتاريس في الشوارع الرئيسة

---

[1] كريم مقنوش، المرجع السابق ،ص ص 254-255 و أيضا : Ives Courrière ,la Guerre d'Algérie « l'heure des colonels »,éd . Casbah , Alger 2005 p 504

[2] عمار قليل ،ملحمة الجزائر الجديدة، الجزء الثاني، دار البعث ، الجزائر 1991 ص 326.

[3] A.W.O.B P 22Sahara le général de gaulle évoque le problème Algérien dans son message du nouvel an les combattants fratricides diminuent d'ampleurs de fureur, n°65,10-01-1960 , p 1 .

[4] الجنيدي خليفة و آخرون، المرجع السابق ،ص 299

والبريد المركزي وظل حوالي ثلاثة ألاف من المتطرفين وراء هذه الحواجز، غير أنه تم نزع هذه الحواجز من الشوارع وباء هذا التمرد بالفشل.[1]

رغم هذه المحاولة الفاشلة من قبل أنصار الجزائر فرنسية إلا أنهم حاولوا مرة أخرى الوقوف في وجه ديغول في مظاهرات ديسمبر 1960 وهذا بتشجيع من منظمة الجيش السريl'OAS وقد تطرقنا سابقا لهذا الأمر إذ فشلت مظاهرات الأوربيين رغم دخولهم في مواجهات عنيفة مع الجيش الفرنسي ،ومما زاد الطين بلا هو استفتاء 8 جانفي 1961 [2] الذي عرضه الجنرال ديغول أثناء مظاهرات ديسمبر 1960،حيث كان حول تقرير مصير الشعب الجزائري وجرى بفرنسا والجزائر حيث أفضت النتائج إلى:

في فرنسا:

المسجلون :27.500.000

المصوتون: 21.000.000

المصوتون بنعم: 15.000.000

المصوتون بلا: 5.000.000

في الجزائر:

المسجلون :4.760.000

المصوتون: 280.000

المصوتون بنعم: 1.920.000

المصوتون بلا: 790000[3]

والجدير بالذكر أن جبهة التحرير الوطني دعت الشعب الجزائري بعدم التصويت حتى أن

---

[1] عمار قليل ، المرجع السابق ، ، ص 326 و أيضا: Jacque Delarue ,l'OAS contre De Gaulle , éd .Fayard , France , 1981, p p 108-109.

[2] Bernard Droz –Èvelyne Lever ,op.cit ,p294.

[3] أمحمد يوسفي ،منظمة الجيش السري ونهاية الثورة الجزائرية ،ترجمة جمال شعلال، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ، ص 67

الحكومة المؤقتة الجزائرية أصدرت بيانا تبين فيه أن هذه النتيجة مزيفة [1] فقد أشرف على هذا الاستفتاء ملاحظون أجانب ،حتى يبين ديغول عن حسن نيته،فقد اعترف هؤلاء الملاحظون أن الشعب الجزائري [2] أعرض عن التصويت أما النتيجة التي قدمتها السلطات الفرنسية بالجزائر فمرجعها إلى أمرين:

الأول: وسائل الضغط والإكراه في البوادي،إضافة إلى عمليات التدليس التي تعودت عليها الإدارة الفرنسية منذ 1948.

الثاني: الأغلبية الساحقة من المصوتين في المدن والمراكز الهامة هم من الأوربيين مدنين أو عسكريين.[3]

وبالتالي تكون النتيجة أن الجزائريين قاطعوا الاستفتاء لهذا أصدرت الحكومة المؤقتة بيانا تقر فيه بأن هذه النتائج مزيفة.

كما أصدر الجنرال ديغول قانون 14 جانفي 1961 ينص على تقرير مصير الشعب الجزائري وتنظيم الحكم المدني بالجزائر قبل تقرير المصير [4] مما جعل منظمة الجزائر الفرنسية:" أو بالأحرى منظمة الجيش السري تصدر منشورا من أهم ما جاء فيه" إن جبهة الجزائر الفرنسية مصممة أكثر من أي وقت مضى على الكفاح من أجل الانتصار النهائي وتنظم المقاومة ضد التخلي والاستسلام [5] .

بهذا اجتمعت عدة أسباب حول نشأة منظمة الجيش السري l'OAS وانطلقت في نشاطها في فيفري 1961 بعد فشل عملية الحواجز في جانفي 1960 ،ثم تبعتها مظاهرات ديسمبر

---

[1] للمزيد من المعلومات ينظر إلى الملحق 7

[2] المجاهد ، 16 جانفي 1961 ،ع87،ص7

[3] المجاهد ،ع 87 ، 16 جانفي 1961 ص 7

[4] للمزيد من المعلومات حول مضمون هذا القانون ينظر إلى الملحق 8

[5] المجاهد 16 جانفي 1961 ،ع 87 ، ص 9.

1960 واستفتاء 8 جانفي 1961،كما ضمت أكبر القادة العسكريين أمثال جوهو [1] وسالان هذا الأخير الذي اختار إسبانيا كقاعدة خلفية لمعارضة سياسة ديغول لعدة أسباب منها:

– قربها من وهران القاعدة الديمقراطية للإسبان الفرنسيين

– لأن نظامها السياسي هو نفس النظام الذي يعتنقه أنصار الجزائر .

– تأكدهم من دعم الجنرال فرانكو لهم [2]

– فعلي أثر هذه الأحداث نلمس أنه بدأ الشقاق ينمو بين الجنرال ديغول وهذه المنظمة خاصة بعد أن سطرت أهدافها والتي يمكن حصرها فيما يلي:

* الدفاع عن الجزائر فرنسية

* تجنيد الرأي العام الفرنسي حول الدفاع عن " الجزائر فرنسية " العمل بكل الوسائل لتحقيقه

* الضغط على الجنرال ديغول لتغيير سياسته التي انتهجها حول الجزائر والتي لا تتلاءم مع أهداف هذه المنظمة.

* التخطيط للقيام بانقلاب ضد رئيس الجمهورية الخامسة ومن أجل تحقيق أهدافها،انطلقت المنظمة بمختلف الوسائل ومن ضمنها تصفية الإطارات الجزائرية.

* اغتيال الفرنسيين ذوي الأفكار الحرة وغير الموالين للمنظمة.

* القتل الفردي والجماعي.

* تجنيد المتطوعين من الضباط والجيش والحركى والمعمرين لتكوين وحدات مسلحة.

* القيام بالانقلابات ضد سياسة ديغول[3]، على سبيل المثال الانقلاب الذي كان في 22 أفريل 1961 وباء بالفشل.

---

[1] أدموند جوهو Edmond Jouhaud كان جنرالا في السلاح الجوي البري ينظر إلى: Yves Courrière, la Guerre d'Algérie ,les feux du désespoir, Tome IV. , p621

[2] كريم مقنوش المرجع السابق ،ص ص256-257.

[3] نفس المرجع ،ص 262

لدرجة أنها من أجل عرقلة المفاوضات التي كانت ستجري بإيفيان بين الحكومة المؤقتة والسلطة الفرنسية قامت باغتيال رئيس بلدية إيفيان كاميل بلان (Camille Blanc) في 1 أفريل 1961 ،وكانت متشبثة بشعارها " لا الحقيقة ولا التابوت ،بل التقسيم " [1]

وسيزداد نشاطها الإرهابي خاصة بعد التوقيع على اتفاقية إيفيان حيث رفضت وقف إطلاق النار ، وسنتعرض لهذا الأمر لاحقا.

3- محاولة انقلاب العقداء الأربعة على الجنرال ديغول:

نتيجة لفشل التمردات على الجنرال ديغول بداية من 24 جانفي 1960 ومظاهرات ديسمبر 1960، وعلى إثر مواصلة المفاوضات التي توقف مسارها بمولان، إذ تجددت في فيفري 1961 سويسرا بمدينة لوسارن [2] ومن أجل عرقلتها وخاصة بعد أن اتفق الطرفان على الالتقاء رسميا في 7 أفريل 1961 [3] بإيفيان (فرنسا) ،جرى التخطيط لمحاولة الانقلاب على الجنرال ديغول،من طرف أربعة جنرالات وهم موريس شال [4](Maurice Challe)، أدموند جوهو (Edmond Jouhaud) [5] وراوول سالان (Raoul challe) وأندري زلير (André Zeller) [6] بعد سلسلة من الاتصالات السرية جرت بينهم ، فالجنرال شال تبنى

---

[1] كريم مقنوش، المرجع السابق ،ص263 و أيضا Ferhat Abbas,op,cit,p 301

[2] L'Echo d'Alger, N° 17 .629,03 février 1961,p3.

[3] L'Echo d'Oran, N° 32 .063,31 mars 1961,p01.

[4]موريس شال Maurice Challe ولد في 1905 ، 1958 قادة القوات الفرنسية في الجزائر ،أبعد ديغول بعد مظاهرات المتارس جانفي 1960 لمزيد من المعلومات أنظر: رشيد أوعيسى،كراسات هارتموت السنهايص – حرب الجزائر حسب فاعليها الفرنسين تر: محمد المعراجي وعمر المعراجي ،دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 375.

[5]Jacques Soustelle, l'Espérance trahie(1958-1961),éd. De l'Alma, Paris,1962, p242.

[6] أندري زلير (André Zeller) ولد في 1898 نائب قائد الأركان للجنرال في جوان (1943-1944) ثم قائد الأركان للقوات البرية سنة 1955 قدم استقالته سنة 1956 ، أعيد إلى النشاط بعد تمرد 13 ماي 1958 ينظر إلى :رشيد أوعيسى ،المرجع السابق ، ص 435 .

فكرة الانقلاب من أجل رفع معنوياته المنهارة بسبب فشل مخططه العسكري في الجزائر [1] ، فهؤلاء الجنرالات الأربعة كانوا يعتمدون على سمعتهم لدى الجيش[2] وقد شاركهم عدد كبير من الكولونيلات والضباط ،وبات الأمر خطيرا جدا على الجنرال ديغول وحكومته بعد أن انجازات لهذه الحركة فرق اللفيف الأجنبي بمدن بلعباس ومعسكر [3] وأقام الانقلابيون مقر قيادتهم في فيلا تقع في أعالي مدينة الجزائر ، وأوكلت مهمة الحراسة في المحيط القريب للفيلا لعناصر كومندو المظليين [4]

وفي يوم السبت 22 أفريل 1961 على الساعة الثالثة صباحا ، تحققت الأهداف كلها، بالاستيلاء على المناطق والمراكز الحساسة الإستراتيجية في العاصمة من طرف عسكريين يرتدون زيا مموها.

لم يشعر السكان بأن أمرا ما قد دبر ما دامت الإذاعة استمرت في بث الموسيقى العسكرية ، قبل أن يتدخل الجنرال شال ويعلن من الجزائر أن الجيش قد تعهد بلغة الشرف أن يحتفظ بالجزائر الفرنسية، وعند تمام الساعة السابعة صباحا يوم 22 أفريل كان مذياع قناة راديو فرانس قد نشر الخبر ، في الوقت الذي سقط فيه جندي برتبة رقيب أثناء عملية الاستيلاء على مقر الإذاعة [5]

وكما تم اعتقال كبار الموظفين في الحكومة الفرنسية وهم التابعون للجنرال ديغول و الأوفياء له أمثال الجنرال غامباز (Gambez) قائد القوات الفرنسية بالجزائر ، وموران (Morin) المندوب العام حيث تم نفيهم إلى عين صالح [6]

---

[1] عمار قليل المرجع السابق ، ص 328 وأيضا Bernard Droz –Eveline Lever , op.cit,p . 292

[2] Saad Dahlab.Mission accomplie ,éd.Dahlab, Alfer , 1990 , p 142

[3] يحي بوعزيز ،المرجع السابق ، ص 284

[4] أمحمد يوسفي ، المرجع السابق ، ص 61

[5] نفس المرجع ، ص ص 61 – 62 وأيضا Sylvie Thénault, op.cit. p 210

[6] نفس المرجع ، ص 62 وأيضا Ferhat Abbas ,op.cit , p 296

وما أن أذيع الخبر حتى خرجت جموع من الأوربيين تهتف " الجزائر فرنسية " يحيا الجنرال شال ثم توجهوا إلى ساحة الفوروم، ثم خيم الصمت على الساحة في انتظار خطاب شال حيث وضح فيه سبب إقدامه على الانقلاب ومن أهم ما جاء فيه:

« أيها الضباط ،ضباط الصف ، رجال الدرك ، جنود البحرية ، جنود القوات الجوية ، الجنرال شال يحدثكم : إنني في الجزائر مع الجنرالين جوهر، وزيلير وباتصال مع الجنرال سالان،لقد جئنا هنا لنفي بالعهد الذي عاهدنا عليه أنفسنا، وهو عهد الجيش الفرنسي الذي يحتفظ بالجزائر الفرنسية حتى لا يذهب جنودنا الذين سقطوا في هذه البلاد ضحايا بدون فائدة ... [1] »

من الواضح أن مخططي الانقلاب أرادوا كسب المستوطنين الأوربيين بالجزائر من أجل الإطاحة بحكومة الجنرال ديغول.

كما ندرك أن الجنرال ديغول اقترف خطأ كبير ،إذ كان من المفروض أن يعاقب قادة التمرد السابق في مظاهرات الحواجز 24جانفي 1960 ففي هذه المرة كان رد فعله فوريا فقام بتطبيق المادة 16 من قانون الجمهورية والتي ينص على استعماله السلطات الممنوحة له لعقاب المتمردين [2] وأرسل العديد من المندوبين إلى الجزائر ومن بينهم لويس جوكس وزير الشؤون الجزائرية لاتخاذ الإجراءات اللازمة [3]

كما وجه نداءً عبر الراديو والتلفزيون وأهم ما جاء فيه " إنني أطلب أن تستخدم جميع الوسائل لقطع الطريق أمام هؤلاء الأشخاص" [4]

نلمس من خلال هذا المقتطف أن لهجة الجنرال ديغول فيها تشدد نحو هؤلاء المتمردين ومن الواضح انه لن يسامحهم.

---

[1] عمار قليل ، المرجع السابق ، ص 329.

[2] Sylvie Thénault ,op.cit ,p 212.

[3] Saad Dahlab , op.cit, p 141 .

[4] أمحمد يوسفي ، المرجع السابق ، ص 65

ومن أجل التصدي لهذا الهجوم تم توزيع الحرس الجمهوري وعززت حراسة وزارة الداخلية، وتم توزيع الملابس العسكرية على المتطوعين ووضع القوات الاحتياطية في حالة الاستنفار القصوى، الدبابات والسيارات المصفحة في شوارع باريس [1]، وكما لعب الجنود الشباب والتقنيون وغالبية المثقفين في صفوف الجيش دورا إيجابيا يخدم السلطة المركزية خاصة بعد خطاب رئيس الدولة ،حيث ساهموا في عرقلة الاتصالات بين مصالح الجيش المختلفة العاملة في الجزائر مما فرض على الجنرال شال ورجاله العزلة وقلص تدريجيا من حظوظهم.

وأمام هذا الوضع عمل كل من جوهر وسالان على توظيف ورقة النشطاء التي كان يرفضها شال ونقصد هنا منظمة الجيش السري ، بعد انضمام هذا الأخير إليها فقد كان يعيش حالة من الضياع وأراد تسليم نفسه ، فأقنعه سوزيني Susini وهو عضو بهذه المنظمة على العدول عن قراره .[2]

وبعد أن أجرى الجنرال حركة تطهير واسعة في أوساط الجيش الفرنسي بفرنسا والجزائر، وشملت عددا أكبر من الضباط والجنرالات كما حل فرق اللفيف الأجنبي وألغاها تماما [3]

- وبالتالي بدأت تتهاوى الأمور فضل الجنرال شال مواصلة التمرد واضطر للاستسلام ،أما الجنرال زيلير سلم نفسه في ماي 1961 وحكم على كل واحد منها بـ 15 سنة .[4]

- وبالنسبة لسالان عاد إلى اسبانيا وانضم إلى منظمة الجيش السري وكذلك جوهر [5]، وهكذا انتهى كابوس الانقلاب الذي عاشته الجزائر وفرنسا تحت الخوف والذعر مدة أربعة أيام .[6]

---

[1] عمار قليل المرجع السابق ، ص 331

[2] أمحمد يوسفي ، المرجع السابق ، ص ص 65- 66.

[3] يحي بوعزيز المرجع السابق ، ص 284

[4] Ferhat Abbas ,op.cit, p 297

[5] كريم مقنوش، المرجع السابق ، ص 256

[6] عمار قليل ، المرجع السابق ، ص 334

– من خلال هذا العرض نستنتج ما يلي:
إن فشل حركة الانقلاب على الجنرال ديغول التي كادت تعصف بالحكومة الفرنسية ، جعله يفكر مليا ويتخذ قرارا مهما حول القضية الجزائرية ،وهذا بتغيير موقفه السياسي.
– كما قال بن يوسف بن خدة في كتابه Les Accords D'Evian إذ لم ينه الجنرال ديغول حرب الجزائر فإنها ستقضي عليه و تدخل الأمة الفرنسية في غمار حرب أهلية.[1]
بالتالي كان لابد من استئناف المفاوضات مع جبهة التحرير الوطني وتكون أكثر جدية مما سبق.

المبحث الثاني: سلسلة اللقاءات الفاشلة بين الحكومة المؤقتة والحكومة الفرنسية.

نتيجة للتمردات التي واجهها الجنرال ديغول بداية مظاهرات الحواجز 24 جانفي 1960 ومظاهرات ديسمبر 1960 التي بينت له مدى تمسك الشعب الجزائري بجبهة التحرير الوطني ،فقد كانت عاملا حاسما في تعجيل سير المفاوضات ،خاصة بعد أن عرفت حكومته محاولة انقلاب في22 أفريل 1961 من طرف الجنرالات الأربعة من أجل الإطاحة بها إلا أنها باءت بالفشل كل هذه الأمور جعلت الجنرال ديغول يمر إلى التفاوض كحل دون القيام بمناورات لأن الوضع أصبح مقلقا، والخطر بدأ يهدد مستقبل فرنسا .

1- الاتصالات السرية بالأراضي السويسرية:

بعد إخفاق مفاوضات مولان التي جرت بفرنسا وعلى إثرها توقفت الاتصالات بين الوفد الجزائري والفرنسي، وبعد خطاب 4 نوفمبر 1960 الذي أعلن فيه الجنرال ديغول عن ميلاد " الجزائر الجزائرية " حيث قرر أن يتقدم بخطوة ثابتة إلى الأمام في طريق المفاوضات خاصة بعد أن أجرى استفتاء 8 جانفي 1961 ،فسابقا كانت الحكومة المؤقتة قد أعلنت في 4 جويلية 1960 عن استعدادها من جديد لإيفاد مبعوثين إلى باريس [2] من أجل إجراء

[1] Benyoucef Benkhaedda ,op.cit , p22

[2] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 308 .

محادثات جديدة بين الطرفين ،وعلى إثر صداقة كانت تجمع بين الطيب بولحروف [1] والسيد نيكولي (Nicolet) من نقابة المحامين بجينيف تم ترتيب اتصال مع السلطات الفرنسية ولكن ستكون هذه المرة ببلد محايد وهي سويسرا [2] فوق أراضيها بمحاذاة الأراضي الفرنسية لعب دورا حاسما حتى أن الوفد الجزائري كان يقيم بها [3] ولكن كان الترتيب لهذه اللقاءات كالتالي:

رغب بولحروف أن يلتقي بشخصية سويسرية على علاقة بالأوساط الرسمية بغية عرض وجهات نظر الحكومة المؤقتة وطبعا كان هذا الشخص أوليفيي لونغ (oliver long) الذي كانت تربطه صداقة بلويس جوكس وبما أنه يعمل مباشرة تحت سلطة رئيس الجمهورية كان هو الشخصية المؤهلة بفرنسا لإعلامه بحسب النص هذا وبالفعل التقى بولحروف بأوليفي لونغ في 23 ديسمبر 1960 وطبعا بمساعدة صديقه نيكولي، وشرح له وجهات نظر مسؤوليه، من أجل الشروع في مفاوضات مباشرة مع السلطات الفرنسية ، لكن يجب أن تكون سرية ،فالهدف من المحادثات هو الوصول إلى لقاءات رسمية وعلنية ، حيث أن

---

[1] الطيب بولحروف ولد في 9 أفريل 1923 بواد الزناتي ،كان عضوا بحزب الشعب (PPA)ثم حركة انتصار الحريات الديمقراطية (MTLD)عند اندلاع الثورة كان بفرنسا فالتحق بصفوف جبهة التحرير الوطني، مارس عدة مهام إذ كان ممثلا للجبهة بروما وجنيف لمزيد من المعلومات ينظر إلى القرص المضغوط ، المرجع السابق

[2] يرجع سعد دحلب سبب تنظيم اللقاءات بسويسرا هو تدخل الحكومة المؤقتة الجزائرية في إطلاق سراح معتقل سويسري، فقامت روابط جدية بين الطرفين لهذا كان تدخل سويسرا في تنظيم اتصالات على أراضيها ،ينظر إلى: Saad Dahlab .op.cit, p 137

[3] Maurice Vaïsse, Vers la paix en Algérie , les négociations d'Evian dans les archives diplomatiques Françaises , 15 janvier 1961-29 juin1962 ,éd.Alem el Afkar, Alger,2012, p 4 .

القادة الجزائريين كانوا يودون استئناف الحوار مع فرنسا دون شروط مسبقة ودون شروط تحد من حريتهم في التعبير والتنقل [1] وهذا لتجنب ما حدث في مفاوضات مولان.

فوجه السيد أوليفيي لونغ سؤالا لبولحروف عن سبب اختيار سويسرا كبلد مضيف لهذا اللقاء،فكانت الإجابة بسبب السمعة والنزاهة والتكتم اللتين تتميز بهما سويسرا ،فرضت على القادة الجزائريين أن يروا فيها البلد الوحيد القادر على التدخل.[2]

– فقبل أوليفي لونغ بتسهيل الاتصالات السرية مع السلطات الفرنسية وستكون فوق تراب بلاده [3] فالتقى بلويس جوكس في 10 جانفي 1961 وشرح له المحادثة التي جرت مع الطيب بولحروف، فاستمع إليه وباهتمام كبير[4]، وسبب الاهتمام يعود إلى أنه لن يمر الجزائريون عبر وساطة سويسرية لو لم تكن نواياهم صادقة لأن سويسرا كما عرفنا سابقا معروفة بنزاهتها وتكتمها.

إضافة إلى ذلك كان لويس جوكس قد عاين أن جميع محاولات ربط الاتصال السابقة مع الجزائريين قد فشلت بسبب نقص عامل التكتم لدى الوسائط ، فكان يعرف التقاليد السويسرية في هذا المجال،مما جعله يتابع عرض بولحروف، واعتزم أن يعلم الجنرال ديغول بفحوى المحادثة .[5]

فكانت موافقة الجنرال ديغول على ربط اتصالات مع الوفد الجزائري بسويسرا خاصة بعد استفتاء 8 جانفي 1961 الذي جرى بفرنسا والجزائر حول تقرير مصير الشعب الجزائري

---

[1] أوليفيي لونغ ، الملف السري –اتفاقيات إيفيان – مهمة سويسرية للسلم في الجزائر، تر :أو ذاينة خليل ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2012 ، ص ص 21–22

[2] نفس المصدر ، ص 23

[3] Saad Dahlab ,op.cit , p 137

[4] عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962 ، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1997، ص 526.

[5] أوليفي لونغ ، المصدر السابق ، ص 26.

فكان اللقاء الأول في20 فبراير 1961 بمدينة لوسارن (Lucerne) والثاني في نيوشاتل(Neuchâtel) في 5 مارس 1961.

1- لقاء لوسارن 20 فبراير 1961:

أوكل الجنرال ديغول مهمة تمثيل الحكومة الفرنسية في هذا اللقاء إلى جورج بومبيدو(George Pompidou)[1] إذ كان يثق فيه وهنا ندرك أن ديغول كان يولي أهمية لهذا اللقاء ،ورافقه برونودو لوسن (Brunode leuse) مدير الشؤون السياسية في الوزارة الخارجية الفرنسية أما الوفد الجزائري فمثله كل من الطيب بولحروف وأحمد بومنجل ،أما الجانب السويسري كان يقوده جيانريكوبوشي (Jainrico Bucher) وهو مساعد لأوليفيي لونغ وطبعا هذا الأخير من أجل تهيئة الظروف اللازمة لإنجاح هذا اللقاء وكان الالتقاء بمدينة لوسارن السويسرية يوم 20 فبراير 1961 [2].

بدأ بومبيدو بتوضيح عدة قضايا ومنها: ضمانات تقرير المصير، الضمانات التي ينبغي أن تقدم للأقلية الأوروبية ،مفهوم وشكل السلطة التنفيذية المؤقتة، المؤسسات المؤقتة [3] كما لمح إلى ضرورة إشراك تيارات أخرى في المفاوضات بحيث لا تكون جبهة التحرير هي الممثل الوحيد للشعب الجزائري ، وسنكتشف بالفعل أن فرنسا ستفاوض مع الحركة الوطنية MNA وهذه النقطة كانت بمثابة عرقلة لمسار المفاوضات بين الطرفين، إضافة إلى ذلك نجد أن بومبيدو قد ألح على ضرورة الاتفاق على هدنة ووقف إطلاق النار قبل الشروع في أية مفاوضات وبذلك يطلق سراح السجناء الخمس [4] ،وهذا لم يقبله الوفد الجزائري فكيف يتم

---

[1] جورج بوميدو George Pompidou: ولد في 5 جويلية 1911 تولى رئاسة الوزارة في فرنسا في عهد ديغول من 14 أفريل 1962 إلى 10 جويلية 1968 تولى رئاسة الجمهورية الفرنسية في 20 جويلية 1969 ينظر إلى. Gillone Etienne,Moreau Clande et moreau Jean Louis,Larousse pluridictionnaire éd. librairie Larousse ,canada,1977p1087.

[2] Saad Dahleb ,op.cit ,p 125.

[3] Benyoucef Benkhedda,op.cit,p20

[4] Redha Malek ,op.cit ,p93 et L'Echo D'Alger,N°17.654.4mars 1961,p1 .

وقف الحرب ثم تستأنف المفاوضات لأن الهدنة مجرد وقف للعمليات العسكرية بين الطرفيين، في حين أن وقف إطلاق النار هو عبارة عن نتيجة مفاوضات تحل بها المسائل السياسية والعسكرية .[1]

وخلال المناقشات طرح الوفد الفرنسي بشكل فظ مسألة القاعدة البحرية "المرسى الكبير" فقد تم اعتبارها ملكا لفرنسا كما جبل طارق بالنسبة للإنجليز .[2]

أما النقطة التي أفاضت الكأس هي قضية الصحراء ،حيث سأل بولحروف الوفد الفرنسي حيث قال لم نذكر الصحراء في عرضك وكأنها ليست جزائرية أو ليست موجودة.

فكانت إجابة بومبيدو" إن الصحراء لا نقاش فيها وهي عبارة عن بحر له سواحل تسكنها شعوب ساحلية والجزائر واحد من هذه الشعوب وعلى فرنسا أن تستشير الجميع"[3]

من هذا المنطلق يتبين لنا أن فرنسا تحاول تجزئة الجزائر وبالتالي تقضي على الوحدة الترابية، و هذا ما أدى إلى عدم تفاهم الطرفين لأن فرنسا بالنقاط التي تعرضت لها لا تريد منح الجزائر استقلالا كاملا وتاما بداية من فصل الصحراء نظرا لما تحويه من ثروات هامة وبالتالي لن يكون سيادة كاملة ولا وحدة التراب الوطني ، أيضا الهدنة التي اقترحتها حيث أن الوفد الجزائري كان يريد التوصل إلى اتفاق حتى يكون هناك وقف إطلاق النار أما فرنسا فأرادت العكس.

رغم أن هذا اللقاء لم ينجح إلا أنه أبرز وبشكل واضح أهم النقاط التي كانت محل اختلاف الطرفين

2- لقاء نيوشاتل 5 مارس 1961:

---

[1] Benyoucef Benkhedda,op.cit,p20.

[2] Sylvie Thenault ,op.cit p 243

[3] بن يوسف بن خدة ، شهادات ومواقف ،دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2007، ص 140 ، و أيضا: C.A.N.A, boite 11 cadre général des directives à l'intention , des missions du GPRA à la ville des négociations franco-algérienne 1961, n° 011-01-002 ,p2

بعد أن تم تكليف أوليفيي لونغ بتحضير لقاء جديد وهذا في غضون أسبوعين ،حتى يتمكن كل طرف من تقديم تقرير حول لقاء لوسارن لمسؤوليهم [1] وفي يوم 5 مارس 1961 جرى اللقاء السري بينوشاتل ودائما في سويسرا مع حضور نفس الأشخاص ومن أهم ما جاء في جدول الأعمال [2] :

– ضمانات تطبيق تقرير المصير ، وقف إطلاق نار وليس هدنة مؤقتة وأيضا مصير الضمانات المتعلقة بالجالية الأوروبية،كما جرى الحديث عن المؤسسات المؤقتة التي تم التطرق إليها في اللقاء السابق ، مادام أنه سوف تكون هيئة تنفيذية مؤقتة بعد وقف إطلاق النار والتحضير للاستفتاء فهذا الطرح يكون من صلاحية وفود على مستوى وزاري ، وبالنسبة للاستفتاء فتنظيمه يكون في كامل القطر الجزائري [3]

– لكن النقاش الحاد كان حول نقطتين فالأولى حول الصحراء ففرنسا تعتزم الاحتفاظ بها تحت سيادتها السياسية ،غير أن الحكومة المؤقتة تعتبرها جزء من الجزائر، مع إبدائها لمرونة في جانب كيفيات استغلال الثروات بهذه المنطقة .

– أما النقطة الثانية حول الترتيب الزمني بين وقف إطلاق النار واللقاءات الرسمية،ففرنسا ترغب في هدنة تتوقف فيها عن المعارك في حال بدء المفاوضات أما الحكومة المؤقتة فلم توافق على هذه الفكرة فإذا تم إلقاء السلاح ،ماذا لو امتدت المفاوضات لشهور ولسنوات دون الوصول إلى النتيجة كيف سيتم تعبئة الجماهير لاستئناف القتال .[4]

– باللقاء التالي لم يتم إحراز أي تقدم مقارنة اللقاء الأول حيث كان كل طرف متشددا لموقفه خاصة حول قضية الصحراء والهدنة التي أنهت اللقاء وأصبح كل جانب ينتظر الرد بالتالي

[1] Rédha Melak ,op.cit,p94

[2] أوليفي لونغ ، المصدر السابق ، ص 347.

[3] Rédha Melak ,op.cit,p95

[4] أوليفيي لونغ ، ص ص 38-39

نلمس انسدادا فحاول أوليفي لونغ أن يعجل بالأمور ويحصل على رؤية الجانب الفرنسي حول هذه المحادثات فسافر إلى باريس يوم 6 مارس 1961 حيث التقى بلويس جوكس حيث أعلم هذا الأخير الجنرال ديغول بمشكلة الصحراء والهدنة التي أخفقت هذه المحادثات ،فاتخذ الجنرال ديغول قرارا عبر نص كتب باليد على ورق معنون "بالجنرال ديغول " وأهم ما جاء فيه:

« المهم أن تنطلق محادثات "رسمية" لا يمكن للطرفين أن يستجليا الحاضر والمستقبل دون مقابلة وجهات نظرهما بين أشخاص يتحلون بروح المسؤولية إن الحكومة تقترح أن تجري هذه المحادثات الرسمية،على أساس أن لا تربط بدايتها بأي شرط مسبق يثار من هذا الطرف أو ذاك ،سيعود للوفدين عندما يجتمعا تحضير جدول أعمال لمداولاتهما، ولكن من الطبيعي :لا يتصور في حالة توصل الوفدين إلى اتفاق ،أن لا يعالج هذا الأخير القضايا السياسية والعسكرية الراهنة في آن واحد ،كما لا يتصور أنه سيكون من الممكن تطبيق القرارات السياسية المتخذة إذا ما لم تتوقف المعارك ». ديغول

- بهذا النص نكتشف أن الجنرال ديغول تقدم بخطوة للأمام من خلال موافقته على محادثات رسمية وعلنية وبالتالي نهاية المحادثات السرية،كما أزال عقبة ترك السلاح،فأصبح بإمكان الحكومة المؤقتة أن تتفاوض دون التخلي على المعارك.[1]

- بعد إطلاع الوفدين على مدونة الجنرال ديغول عاد كل وفد إلى قيادة بلده للتشاور مع كبار المسؤولين وفي يوم 30 مارس 1961 تم نشر بيانين في باريس وتونس تعلنان عن الشروع في مفاوضات جزائرية فرنسية ابتداء من يوم 7 أفريل 1961 بمدينة إيفيان.[2]

2- تعثر لقاء إيفيان :

بعد أن اتفق الطرفان على الدخول في مفاوضات رسمية يوم 7 أفريل 1961 بمدينة إيفيان غير أن هذا اللقاء أجل نتيجة عدة أسباب.

---

[1] أوليفيي لونغ ،المصدر السابق ، ص ص 41-42 .

[2] L’Echo d’Oran ,N°32.063,31 mars 1961,p 1

1- بداية بتصريح لوسي جوكس بوهران يوم 31 مارس 1961 الذي جاء فيه أن المفاوضات ستجرى مع الحركة الوطنية (MNA) [1] هنا ندرك أن فرنسا أرادت تطبيق فكرة الطاولة المستديرة أي عدم الاعتراف بجبهة التحرير كممثل وحيد للشعب الجزائري فأعلنت الحكومة المؤقتة الجزائرية رفضها لحضور مفاوضات إيفيان، وبالتالي تم خلط كل الأوراق بسبب هذه المناورة التي أقدمت عليها فرنسا وحاولت هذه الأخيرة أن تبرر هذا الأمر أن تصريح جوكس ليس له أي أثر ،وقد أدلى به دون أن يطلع على البيان المشترك الصادر بتاريخ 30 مارس 1961 والذي اعترفت فيه فرنسا بجبهة التحرير الوطني كطرف مفاوض مع الحكومة الفرنسية،غير أن الحكومة المؤقتة لم تقتنع [2] ورفضت التفاوض مع فرنسا إلا إذا أعلنت أنها لن تتفاوض مع الحركة المصالية .

2- كما تم اغتيال رئيس بلدية إيفيان كاميل بلان (Camelle Blane) في 1 أفريل 1961 من طرف منظمة الجيش السري (l'OAS) من أجل تعطيل مسار المفاوضات كما كان انقلاب الجنرالات الأربعة في 22 أفريل 1961على الجنرال ديغول والذي باء بالفشل دور في تعثر هذا اللقاء ،فقد كان هذا الانقلاب رافضا للتفاوض مع جبهة التحرير الوطني[3]

بعد هذا الانقلاب كشف الجنرال ديغول أن حكومته منقسمة بين مؤيد ومعارض للمفاوضات ،هكذا تخلى عن إشراك الحركة المصالية في عملية التفاوض ،فأظهر استعدادا كبيرا من أجل استئناف المفاوضات مع جبهة التحرير الوطني بهدف التخلص من المشكل الجزائري الذي أصبح يقلقه.[4]

---

[1] Michel Debré ,gouverner Mémoires 1958-1962,T III ,éd ,Albin Michel , Paris,1988 ,p277et Sylvie Themault ,op.cit p 243 et Alistar thoner op.cit p 483

[2] أوليفيي لونغ ،المصدر السابق ، ص 62.

[3] Farhat Abbas, op.cit,p301 et Michel Debré ,op.cit ,pp277-279

[4] Benyoucef Benkhadda , op.cit ,p22

– وقد حدد يوم 20 ماي 1961 كبداية للتفاوض [1] حيث ترأس الوفد الجزائري كريم بلقاسم بصحبة سعد دحلب ، محمد بن يحي ،الطيب بولحروف ،أحمد فرانسيس [2] أحمد بومنجل والرائدين أحمد قايد[3] وعلي منجلي [4] وكان رضا مالك المتحدث الرسمي باسم الوفد وترأس الوفد الفرنسي لويس جوكس [5] .

– الشيء الملاحظ على تركيبة الوفد الجزائري هناك مشاركة العديد من الأعضاء ومن بينهم قادة من هيئة الأركان العامة [6] الخاصة بجيش الحدود وهما أحمد قايد وعلي منجلي فقد فسر رضا مالك أن تعينهما جاء نظرا لموقفيهما وموقف بومدين من التفاوض مع فرنسا فكان لابد من تجاوز الأزمة الداخلية أي مع الحكومة المؤقتة الجزائرية.[7]

---

[1] في يوم 19 ماي 1961 وجه رئيس الحكومة المؤقتة الجزائرية نداء الشعب الجزائري يشرح فيه الهدف من مفاوضات ايفيان وهي إيجاد حل نهائي للمشكلة الجزائرية لمزيد من المعلومات ينظر إلى الملحق رقم:9.

[2] أحمد فرانسيس : 1942 بغليزان ،عضو بالأمانة العامة للمغرب العربي في جوان 1958 ،كما عين بالحكومة المؤقتة الأولى كوزير للاقتصاد والثقافة ثم الحكومة الثانية، توفي في 31 أوت 1968 ، ينظر إلى : Achour Cheurfi ,op.cit, p172

[3] أحمد قايد :ولد في 17 ماي 1921 بتيارت ،انضم للإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري 1951 ،أصبح سنة 1958 قائد القيادة أركان الغرب ، توفي في 1978 : Benyamin Stora ,op.cit p346

[4] علي منجلي : ولد في 7 ديسمبر 1922 بغرابة ،انخرط في حزب الشعب PPA ثم حركة انتصار الحريات ، التحق بجبهة التحرير الوطني في 20 أوت 1955، أصبح عضوا في هيئة الأركان العامة من 1960–1962، توفي في 1998 ، ينظر إلى : Achour Cheurfi ,op.cit, pp263-264

[5] Benyocef Benkhadda ,op.cit,p22

[6] هيئة الأركان العامة (EMG) تأست في جانفي 1960 حيث أسندت لها مهمة إعادة تنظيم الجيش بما بما فيها الوحدات المعسكرة على الحدود الجزائرية المغربية والجزائرية التونسية ويتولى قيادتها العقيد هواري بومدين ينظر إلى: , Slimane Chikh, l'Algérie en arme ou le temps des certitudes éd.O.P.U Paris,1981,p398 et Philippe Tripier, Autopsie de la guerre d'Algérie, éd. Empire, France 1972 ,p37

[7] Redha Malek ,op.cit.p21

– أما محمد حربي بالنسبة له ،هذه التركيبة لم تكن وليدة الصدفة فهيئة الأركان الممثلة باثنين من أعضائها أرادت الاعتراف بسلطتها على الولايات كشرط لافتتاح المفاوضات ،فارتأت حكومة فرحات عباس أن تقدم تنازلات لقيادة الأركان [1] فأشركت قادة هيئة الأركان العامة في المفاوضات من أجل إرضائها .

– تم نقل الوفد الجزائري من جينيف بسويسرا إلى إقامته غابة أقولت بإيفيان.

– وافتتحت المفاوضات يوم السبت 20 ماي 1961 حيث أرادت الحكومة الفرنسية أن تعطي ضمانات فصرحت باتخاذ عدة إجراءات وهي

– توقيف العمليات الدفاعية لمدة شهر على جميع التراب الجزائري ابتداء من 20 ماي 1961 على الساعة 18 القوات المسلحة لا تقوم بأي عمل إلا في حالة الدفاع عن النفس أو ملاحظة أعمال أخرى [2]

– تحويل بن بلة ،محمد خيضر وحسين آيت أحمد ،بوضياف ،رابح بطاط من جزيرة إيكس إلى قصر توركان (Turquent) أين يسهل الاتصال بهم .[3].

– إطلاق سراح 6000 معتقل خلال شهر.

– وللعلم أن هذه الإجراءات اتخذت من طرف واحد أي دون الاتفاق مع جبهة التحرير الوطني [4] وهذا حتى تبين للرأي العام العالمي عن صدق نيتها وعزمها على التفاوض بجد، وحمل الحكومة المؤقتة على الدخول فورا في مباحثات حول مسألة إيقاف القتال، وإذا كانت تريد حقا الوصول إلى حل سلمي ،وإلا فستكون مسؤولة على مواصلة الحرب ومصائبها على الشعب الجزائري ،كما أن فرنسا ستوقف التفاوض وتعتمد على المساومة على الهدنة بنفسها كما عبر جوكس على ذلك وقال أنه لا يمكن أن تستمر طويلا في التفاوض والحديث عن

---

[1] Mohamed Harbi, le FLN mirage et réalité des origines à la pise du pouvoir 1945-1962-NAQE,Emal ,Alger, 1993,p 278.

[2] Redha Malek , op.cit. ,p 127

[3] Michel Debré, op.cit. , p 291 et Saad Dahlab ,op.cit,p143

[4] Redha Malek , op.cit. ,pp 127-129

السلم ما لم نبحث عن وضع حد للحرب بسرعة وهذا كان بمثابة وضع السكين في الجرح ، قبل الدخول إلى قاعة التفاوض ولكن لم يغب ذلك عن الوفد الجزائري فرفضت ذلك في الحين، فاضطر الوفد الفرنسي أن يتراجع عن فكرة إيقاف القتال قبل البحث في المشاكل السياسية الأساسية [1]

– وفي يوم 23 ماي 1961 تمت مناقشة كيفية تطبيق تقرير المصير الذي سيكون عبر استفتاء يجرى عبر جميع التراب الوطني ، وكذلك الفترة الانتقالية .

– وفي يوم 29 ماي 1961 قدم كريم بلقاسم توضيحا لمجموعة من النقاط منها

– عدم تقسيم التراب الوطني[2]

– إيجاد حل للضمانات الممنوحة للأوربيين.

– ربط العلاقات مع فرنسا على جميع الأصعدة .

– مناقشة تقرير المصير.[3]

– ودامت المباحثات حتى 13 جوان حيث تأزم الوضع بين الوفدين خاصة حول قضية الصحراء التي كان النقاش مطولا فيها ففرنسا اعتبرت الجزائر بلدا متاخما للصحراء مثلها في ذلك مثل موريتانيا ومالي وكل البلدان المجاورة لها ، مما جعل الوفد الجزائر يرفض ويعتبر أن هذا الطرح هو مساس بوحدة التراب الوطني[4] ،كما احتدم النقاش حول ضمانات الأقلية الفرنسية حيث أرادت فرنسا أن تضمن حماية لمستقبل هذه الشريحة فاقترحت الجنسية المزدوجة فكان رد الوفد الجزائري هو أن تختار بين الجنسية الجزائرية أو المحافظة على

---

[1] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 313

[2] Redha Malek , op.cit. ,pp 134-135

[3] Rédha Malek , op.cit. ,p136

[4] Saad Dahlab ,op.cit,p144 et Michel Debré, op.cit. , p 292.

الجنسية الفرنسية فسيكون لها نفس الحقوق والواجبات مثل المواطنين الجزائريين [1] دون تمييز ديني أو عنصري مع احترام تقاليد أفرادها وتراثهم الثقافي ومميزاتهم الحضارية وإن اختارت الجنسية الفرنسية فإن جبهة التحرير مستعدة لتحديد مستقبلهم كأجانب على أساس واقعي عادل لا يتعارض مع حياة الشعب الجزائري ومصالحه العليا .[2]

– وأمام استحالة الوصول إلى اتفاق تم وقف هذا اللقاء في 13 جوان 1961 إثر مبادرة فرنسية، حيث اتهم ديغول الوفد الجزائري بأنه جاء إلى المفاوضات قصد القيام بالدعاية وفرض الشعارات الثورية التي تتبناها الثورة الجزائرية كما تساءل كيف يمكن تحقيق أي تقدم على طاولة مفاوضات يوجد حولها 19 متفاوضا وتساءل لماذا لا يقبل الوفد الجزائري بتخفيض العدد حتى يمكن إحراز تقدم ملموس [3]

– وقد تمت الإشارة سابقا لماذا كان يتألف الوفد الجزائري من العديد من الأعضاء.

– فما دخل عدد الأعضاء في عملية التفاوض فهذه التساؤلات التي أوجدها الجنرال ديغول كانت فقط كمبرر لفشل لقاء إيفيان ولكن السبب الحقيقي أن المواضيع الشائكة التي تطرق إليها الوفدان بما فيها الصحراء هي التي عجلت بإنهاء المباحثات بين الطرفين.

– فغادر كريم بلقاسم ووفده جنيف إلى تونس في 17 جوان إلا أن الطرفين بقيا على اتصال بينهما وتم تعيين سعد دحلب كي يبقى على اتصال بالحكومة المؤقتة الجزائرية.[4]

3- مفاوضات لوغران (Lugrin) 20-28 جويلية 1961:

---

[1] خلال مؤتمر صحفي عقد في 6 جوان 1961 بجنيف صرح رضا مالك أن مشكلة الأقلية الأوربية ، سيتم مواجهتها ولن يكون هناك فرق بين الجزائريين من أصل أوروبي ،وبين غيرهم من الجزائريين ،لمزيد من المعلومات ينظر إلى الملحق رقم:10

[2] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص314 وأيضا : Edward Behr ,dramatique Algérie, éd. Stock ,Paris, 1962, p 209 .

[3] عمار بوحوش المرجع السابق ، ص 531.

[4] Rédha Malek , op.cit. ,p145

بعد توقف مفاوضات إيفيان وقعت عدة أحداث أثرت على مسار المفاوضات وجعلت كل من الوفد الجزائري والفرنسي يلتقيان مجددا في مدينة لوغران (Lugrin) الفرنسية القريبة من الحدود السويسرية يوم 20 جويلية 1961 [1] ولكن قبل التطرق إلى هذا اللقاء لابد أن نعرج على هذه الأحداث والتي تمثلت في: حملة جبهة التحرير الوطني ضد التقسيم ،خلاف الحكومة المؤقتة مع هيئة الأركان العامة ، أحداث بنزرت [2] وسنتتبع مسارها كالتالي:

1- حملة جبهة التحرير الوطني ضد التقسيم:

لقد رأينا كيف أحدثت مشكلة الصحراء سابقا شرخا في لقاء إيفيان وعجلت بنهايته فكان موقف فرنسا متشددا حول هذه القضية إذ حاولت فصلها عن الجزائر ، فعملت على تأليب الدول الإفريقية المجاورة للصحراء ضد الجزائر ،حتى تجعلها قضية مشتركة ويصبح بذلك إمكانها أن تملي الحل الذي تريده بعد أن عجزت عن فصلها تماما لكن الحكومة المؤقتة الجزائرية كانت لها بالمرصاد حيث شنت حملة دبلوماسية [3] ضد هذا التقسيم ، فشرع أعضاء الحكومة المؤقتة بزيارات إلى مختلف العواصم الإفريقية والعربية من أجل الحصول على دعمها وإشراك البعض منها في إعلام الرأي العام الدولي وتعبئته ضد
المشاريع الفرنسية الرامية إلى تقسيم الجزائر ومن بين هذه الزيارات نذكر على سبيل المثال ،زيارة فرحات عباس إلى المغرب يون 2 جويلية ،كما توجه كريم بلقاسم إلى ليبيا يوم 7 جويلية ثم الجمهورية العربية المتحدة في 12 من الشهر نفسه .[4]

– كما وجهت الحكومة المؤقتة نداءا للشعب الجزائري تعلن فيه 5 جويلية 1961 يوما وطنيا ضد التقسيم (يصادف هذا التاريخ يوم 5 جويلية 1830 يوم ذكرى احتلال عاصمة الجزائر) لكن قيادة الولاية الرابعة لم تنتظر هذا التاريخ، إذ أمرت يوم 1 جويلية بمظاهرات وإضرابات

---

[1] Yves Courrière ,la guerre d'Algérie – les feux du Désespoir T4, p365.

[2] صالح بلحاج ، تاريخ الثورة الجزائرية ،دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010 ، ص 389.

[3] نفس المرجع ، ص 390، يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 317.

[4] المجاهد ، ع 99 ،3-7-1961 ص ص 1-2

ضد التقسيم واقتطاع الصحراء من الجزائر ،كما كانت هناك استجابة لنداء الحكومة المؤقتة إذ عم إضراب عام وشمل كل المدن والقرى الجزائرية وتم تنظيم مظاهرات هاتفين باستقلال الجزائر وحياة الثورة ووحدة الوطن وأيضا من بين الشعارات " لا تفاهم دون ضمانات جدية حول الحرية الكاملة" وقد ترتب عنها سقوط العديد من القتلى والجرحى نتيجة لاستعمال القوات الفرنسية القنابل والرصاص لتفريق المتظاهرين[1] فقد أعلنت جبهة التحرير الوطني عن مقتل 350 ،وعلى سبيل المثال نجد أن في قسنطينة وضواحيها كانت الخسائر كبيرة 80 قتيلا و 266 جريحا [2]

– فالهدف من هذه المظاهرات كي تبين للحكومة الفرنسية والرأي العام الفرنسي وحدة الشعب الجزائري وتمسكه بوحدة ترابه[3] وبالفعل تم تحقيق هذا الهدف فالإضراب والمظاهرات التي قام بها الشعب الجزائري كانت بمثابة ضربة قاضية لفرنسا ، إذ أثبتت مرة أخرى التجاوب مع الحكومة المؤقتة الجزائرية وممثله الوحيد هي جبهة التحرير الوطني.

2 – خلاف الحكومة المؤقتة الجزائرية مع هيئة الأركان العامة:

الصراع بين الهيئتين تعود خلفياته إلى اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية في 16 سبتمبر 1959 إلى 18 جانفي 1960 [4] واتخاذ قرارات هامة منها :تغيير الحكومة المؤقتة، تعيين اللجنة الوزارية للحرب (CIG) تتألف من الباءات الثلاث: بلقاسم كريم، بن طوبال وبوصوف [5] حيث لها سلطة الإشراف على الجيش غير أنها اعتمدت في أعمالها على هيئة

---

[1] المجاهد، المصدر السابق، ص 3 وأيضا عقيلة ضيف الله ، التنظيم السياسي الإداري في الجزائر 1954–1962، أطروحة دكتوراه دولة في التنظيم السياسي و الإداري معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،1995، ص 404 .

[2] Yves courrière ,op.cit,pp354–356

[3] عقيلة ضيف الله ، المرجع السابق ، ص 404.

[4] المجاهد ، ع 60 ، 25–09–1960 ص 8

[5] Stora Benjamain ,Daoud zakya ,Farhat Abbas ,une autre Algérie ,éd casbah,1995,p323.

الأركان العامة (EMG) إذ أسندت لها مهمة تنظيم الجيش عبر الحدود التونسية والمغربية[1] ويتولى قيادتها الهواري بومدين نظرا لكفاءته والتنظيمات التي أوجدها وهو على رأس قيادة الأركان الغربية، فشرعت في أداء مهامها في 23 جانفي 1960 [2] التي ستكون تحت مراقبة وتوجيه اللجنة الوزارية (CIG) وبالتالي تكون خاضعة للحكومة المؤقتة [3] واستطاعت في مدة قصيرة تنظيم الجيش على الحدود الشرقية والغربية [4] حيث أصبح عدد فيالق جيش التحرير الوطني على الحدود كان 19 فيلقا ،منها 14 فيلقا بالحدود الشرقية بـ 15 ألف رجل و5 فيالق بالحدود الغربية بـ 6500 رجل [5]

- سعد دحلب أكد ان جيش الحدود أصبح يضم 30 ألف جندي حديث العهد بالتعليم والتدريب ولم يكن جيشا كلاسيكيا حقيقيا وحسب بل إنه كان يمثل القوة الوحيدة المنظمة التي بقيت من جيش التحرير وجبهة التحرير الوطني .[6]

وأمام هذه الإنجازات أرادت اللجنة الوزارية للحرب(CIG) تقديم صلاحياتها خاصة بعد أن بعثت هيئة الأركان برسالة إلى جيش الولايات بالداخل تدعو فيها إلى ضرورة تغيير طرق

---

[1] Slimane chikh ,op.cit,p398

[2] جمال بلفردي ، هيكلة وتنظيم جيش التحرير الوطني الجزائري على الحدود الشرقية والغربية 1958-1962 مذكرة ماجستر ، جامعة الجزائر 2004-2005 ص 101 و أيضا Mohamed Harbi ,une vie debout mémoires politiques 1945 -1962, T1,éd.Casbah, Alger,2001,p204

[3] Slimane Chikh ,op.cit,p398

[4] كما أنشأ العديد من المراكز عى الحدود والتي تعتبر معسكرات ومراكز خلفية لقيادة الأركان ومنها مركز زغنغن على الحدود المغربية الذي أسس 1960 إذ يضم خدمات متعددة على غرار التدريب العسكري للجنود والتدريب التقني لاستعمال الأسلحة وكذا تكوين محافظين سياسيين عسكريين وقد وصل"عدد الجنود الذين تخرجوا من المركز أكثر من 4 آلاف جندي ما بين 1960-1962" أنظر محمد قنطاري، "الثورة الجزائرية وقواعدها الخلفية بالجبهة الغربية والعلاقة الجزائرية المغربية إبان ثورة التحرير" ، الذاكرة ، ع 3 ، المتحف الوطني للمجاهد ، 1995 ، ص 131

[5] Fhilippe Tripier, op.cit. p428

[6] Saad Dahlab ,op.cit. p187

المواجهة العدو [1] فأخذ الخلاف يتطور بين الطرفين في من تكون له الرقابة والمسؤولية على الولايات بالداخل فطلبت اللجنة الوزارية للحرب من الحكومة المؤقتة بأن تدخل هذه الهيئة إلى الجزائر وحدد تاريخ 31 مارس 1961 [2]،كما تم إصدار قرار يتضمن أمر الولايات بوقف كل اتصال مع هيئة الأركان العامة وإخضاعها إلى الاتصال مباشرة بالحكومة، وعدم تجنيد أفراد جدد لتعويض الخسائر اليومية في المعارك[3]

والغرض من هذه القرارات هي إضعافها لهذا لم تطبق أوامر اللجنة الوزارية للحرب وواصلت نشاطها ،حتى أنه كما رأينا سابقا تم تعيين عضوين من هيئة الأركان العامة لحضور مفاوضات إيفيان ليتم تجاوز الخلافات بين هؤلاء القادة لكن النقطة التي أفاضت الكأس و زادت الوضع تأزما هي حادثة الطيار الفرنسي والتي تعود أحداثها إلى 21 جوان 1961 ،إذ حلقت طائرة فرنسية من طراز F84 ،حيث كانت تقوم برحلة استطلاع على الحدود التونسية الجزائرية فأسقطتها مدفعية جيش التحرير ،ققز الطيار الملازم أول غايار بواسطة المظلة [4] ووقع أسيرا وبما أن الحادث وقع في الأراضي التونسية طلبت السلطات التونسية من هيئة الأركان تسليم الطيار ،غير أنها رفضت هذا الطلب حيث اعتبرت أن الطائرة في حالة تجسس وأنها خرقت الأجواء الخاصة بجيش التحرير الوطني على الحدود[5] ومن هذا المنطلق بدأت الحكومة التونسية تمارس العديد من الضغوطات عليها :كتوقيف حركة جيش

---

[1] Mohamed Teguia, l'Algérie en guerre ,OPU, Alger (S.P) p 318

[2] جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 128

[3] مصطفى هشماوي ،المرجع السابق ص 188

[4] محمد العربي الزبيري،" انعكاسات الثورة الجزائرية على سياسة الجنرال ديغول" ،الذاكرة ،ع 6،المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر ، 2000،ص 79 وأيضا : Jean Morin ,Degaulle et l'Algérie mon témoignage 1960-1962 Albin Michel paris 1999,p276

[5] الشاذلي بن جديد ،مذكرات الشاذلي بن جديد ،الجزء الأول ،ملامح حياة 1929-1972 تحرير عبد العزيز بوباكير ،دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2011 ،ص 158 وأيضا: Mohammed Harbi,le FLN mérage et réalite,op.cit. p 250

التحرير على التراب التونسي ،حجز الأسلحة والتموين الآتية من الدول الصديقة ،لدرجة أنها أقدمت على قطع الماء و الكهرباء عن مراكزه بالحدود التونسية [1] فكان على الحكومة المؤقتة التدخل حيث طلبت من قيادة الأركان تسليم الطيار الفرنسي فبعد أيام من التردد سلم بومدين الطيار وكانت القطيعة النهائية مع الحكومة المؤقتة [2] أثر ذلك قدمت استقالتها في 15 جويلية 1961 حيث وجهت مذكرة لرئيس الحكومة المؤقتة [3] إذ انتهت الحكومة المؤقتة بالانجراف في عدم تطبيق قرارات طرابلس ومحاولة عرقلة هيئة الأركان لأداء مهامها، كما فضحت الفوضى المالية التي كانت تعيشها الحكومة المؤقتة حيث ذكرت أن هناك اختلاسات ولا أحد يراقب الاستعمالات [4] .

– لكن هذه الاستقالة رفضت حرصا من رئيس الحكومة المؤقتة على إبقاء الخلافات خفية دون الجهر بها.

– كما تبين لنا مدى ضعف الحكومة المؤقتة أمام الحكومة التونسية وحادثة الطيار الفرنسي دليل على ذلك ،من المفروض أن تضع حدا لضغوطات السلطات التونسية .

– وأجل فض النزاع بين أعلى هيئتين للثورة أي قيادة الأركان والحكومة المؤقتة تم انعقاد المجلس الوطني للثورة الجزائرية في 9 أوت 1961 [5]

---

[1] لمياء بوقريوة ،المرجع السابق ، ص 167 وأيضا : C.A.N.A, Boite 31 télégramme de l'EMG au CIG Tunisie lui demandant d'agir rapidement afin d'éviter d'éventuels incidents avec les autorités Tunisienne,n°031-04-023, 22-06-1961, p 1.

[2] علي كافي: مذكرات علي كافي ، من النضال السياسي إلى القائد العسكري (1946-1962)، دار القصبة للنشر، الجزائر ، 1998 ، ص 260.

[3] Mohamed Teguia ,op.cit.p399

[4] Mohamed Harbi ,Les archives de la révolutions Algérienne ,2d,june Afrique , Paris 1981 ,p 322.

[5] Mohamed Teguia ,op.cit.p400.

3- أحداث بنزرت:

كانت قاعدة بنزرت العسكرية تحت السيطرة الفرنسية فأراد رئيس الحكومة التونسية بورقبة استرجاعها ،حيث وجهت تونس في 6 تونس 1961 مذكرة لفرنسا طلبت فيها بلهجة التهديد من فرنسا أن تخلي قاعدة بنزرت وأن تقبل بتعديل الحدود بين الصحراء الجزائرية والجنوب التونسي، وفي 18 جويلية شنت هجومين متزامنين ، حيث استولت على القاعدة الجوية البحرية أي بنزرت ، ودخلت قواتها إلى الصحراء الجزائرية لتستولي على الأراضي الواقعة في منطقة "العلامة 233" التي كانت تطالب بها، إذ كان الرئيس التونسي يريد أن يحدث أمرا واقعا جديدا تتم على أساسه المفاوضات الوشيكة بين الجبهة وفرنسا وبالتالي تحصل تونس على حقول نفطية وأراض جديدة، لدرجة أنه ظن أن فرنسا لن يكون لها رد عسكري على هجمته لكيلا تعقد الأمور في المفاوضات المقبلة لكن حدث العكس ،حيث شنت القوات الفرنسية يوم 19 جويلية هجوما عنيفا [1]،وكانت الحصيلة ثقيلة لدى الحكومة التونسية : 1000 قتيل ما يزيد عن 2000 جريح و 2000 أسير [2] ، مقابل 27 قتيل عند الفرنسين ،بالتالي كانت العملية فاشلة بالنسبة للرئيس التونسي والأهداف التي وقع الهجوم التونسي من أجلها لم تتحقق [3].

رغم تضامن جبهة التحرير الوطني مع تونس إلا أن الحكومة المؤقتة الجزائرية استاءت منها بسبب هذه الحادثة ،فقد كانت ترتب للقاء جديد مع فرنسا، حيث تخوفت من أن حادثة بنزرت ستؤثر على المفاوضات بين الطرفين لكن بقى الاتصال قائمة بين الطرفين.

[1] صالح بلحاج ،المرجع السابق ، ص 393، الجنرال ديغول ، المصدر السابق، ص 114 وأيضا Edward Behr ,op.cit. p209

[2] Benyoucef Benkhedda ,op.cit. p 23

[3] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 394.

– فعلى إثر الزيارة التي قام بها لويس جوكس إلى الجزائر ،وبعد عودته إلى باريس اتصل بأوليفي لونغ وأبلغه بأن جميع الجهات التي اتصل بها في الجزائر كانت مؤيدة للتفاوض مع وفد جبهة التحرير الوطني [1] فسألة إن كان الجزائريون مستعجلين
لاستئناف المفاوضات وأبلغه أنه على استعداد لتقديم اقتراح لهم بالعودة إلى مائدة المفاوضات ،فاتصل بسعد دحلب والطيب بولحروف وعرض عليهما الفكرة وفي نهاية الأمر تقرر الشروع فيها يوم 20 جويلية 1961 بمدينة لوغران [2]
لكن الوفد الجزائري غاب عنه أعضاء هيئة الأركان العامة بسبب الخلاف الآنف الذكر، غير أن هذا اللقاء توقف يوم 28 من نفس الشهر [3] حيث أن مؤشرات الفشل بدأت منذ الجلسة الأولى حيث بقى الخلاف حول الطابع التمثيلي ،للحكومة المؤقتة، وقف القتال ، الأقلية الأوروبية والصحراء على وجه الخصوص [4] فهذه النقطة الاخيرة تطلبت العديد من الجلسات ، حيث أخفقت المحادثات التي جرت على انفراد بين كريم بلقاسم ودحلب ولويس جوكس يوم 27 جويلية إخفاقا تاما حول قضية الصحراء فأصبح توقف المفاوضات أمرا حتميا وكانت هذه بمبادرة من الوفد الجزائري .[5]
– انتهت مفاوضات لوغران كسابقتها في إيفيان بالفشل ، فمن الواضح أن فرنسا لم تتخل عن فكرة تقسيم الجزائر والحكومة المؤقتة لم تتساهل بخصوص هذا التقسيم فالصحراء هي

---

[1] أراد لويس جوكس إنشاء قوة ثالثة متكونة من العملاء والحركة الموالين لفرنسا من أجل عرقلة مسار المفاوضات أنظر يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 316.

[2] عمار بوحوش ، المرجع السابق ، ص535 وأيضا أوليفي لونغ ،المصدر السابق ،ص ص 95-96

[3] La dépêche d'Alger,N°77-53,jeudi 2 aout 1961,p3

[4] صالح بلحاج ،المرجع السابق ، ص 395.

[5] Benyoucef benkhedda ,op.cit. p 23

جزء من الجزائر، مما ساهم في تعقيد الأمور بين الطرفين ، لكن كيف سيتم حل هذه القضية ؟

المبحث الثالث : المرحلة الأخيرة من المفاوضات

رغم فشل المفاوضات بين فرنسا والحكومة المؤقتة إلا أنها جعلت فرنسا تنظر إلى استقلال الجزائر كضرورة حتمية ، من خلال رفضها الدائم لفصل الصحراء ، فقد لاحظنا أن المباحثات السابق ذكرها كانت تتغير بخصوص هذه القضية ونتيجة لخلافها مع هيئة الأركان العامة ،كان من الضروري عقد اجتماع للمجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA) للفصل في هذه الأمور، ولكن هل ستواصل اللقاءات بين الحكومة المؤقتة وفرنسا ؟

1- اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية وتواصل أزمة الخلاف بين الحكومة المؤقتة الجديدة وهيئة الأركان العامة:

بدأ الاجتماع يوم 9 أوت 1961 بطرابلس وكانت دورته الرابعة في جو مشحون ، حيث برزت ثلاث كتل: هيئة الأركان العامة وهي أضعف كتلة تأتي بعدها كتلة الحكومة المؤقتة ثم الكتلة الواسعة هي كتلة الناقمين على الكتلتين وظهر على رأسها بن يوسف بن خدة فقد استغل الخلاف بين الحكومة وهيئة الأركان [1] ،خاصة حينما تم التطرق إلى مناقشة مسار المفاوضات وأيضا مسألة القيادة.

- بالنسبة للنقطة الأولى كان تدخل هيئة الأركان هجوما على الحكومة المؤقتة حيث ترك هواري بومدين نائبيه يتكلمان (منجلي وقايد أحمد) فقد اعتبرا أن الحكومة المؤقتة تتجه نحو حل من النموذج الاستعماري الذي يضحي بالثورة لصالح التفاوض مع فرنسا، وتبين هذا الأمر في لقاء ايفيان لما اعترض الوفد الفرنسي على الوحدة الترابية للجزائر أي فصل الصحراء عن شمال البلاد، اقترح أحمد فرنسيس تكليف لجنة من أجل دراسة مسألة تحديد الأراضي، فاعتبر الرائد علي منجلي هذا الحل استسلاما وأكد تخوفه من أن يتم قبول مفاوضات مع فرنسا بفكرة التخلي عن الصحراء[2] ،حتى أن اللجنة الوزارية للحرب التي أرادت

---

[1] مصطفى هشماوي، المرجع السابق ، ص 192.

[2] Mohamed Harbi ,le FLN mirage et réalité,op.cit,p280

تقديم صلاحياتها لم ترد عليها فشعر أعضاء هيئة الأركان بتجاهلهم ، مما جعلها تتخذ موقفا من الحكومة المؤقتة خلال مداولات الاجتماع.

– أما مسألة القيادة برز هنا بن خدة الذي أراد الاستفادة من الخلاف حيث طالب بإنشاء هيئة عليا من جبهة التحرير الوطني لتحل محل الحكومة المؤقتة وهذا من أجل إضعاف سلطة الباءات الثلاث وكذلك إزاحة فرحات عباس من القيادة ،وأثناء تدخله أظهر موافقة على أحد مطالب هيئة الأركان المتمثل في توحيد الجيش الخارجي ووضع الولايات تحت سلطتها مما جعلها تساند بن خدة[1] ،وهكذا ظهر بمثابة رجل وطني قادر على إجراء حوار مع هيئة الأركان.

– من خلال هذا العرض تبين لنا الصراع الشديد بين هذه الكتل السابق ذكرها فانتهى الاجتماع يوم 27 أوت 1961، باتخاذ مجموعة من القرارات ومنها إعادة تشكيلة جديدة للحكومة المؤقتة ، فقد كانت برئاسة بن يوسف بن خدة مكان فرحات عباس [2] فالتفسير الذي يمكن أن تعطيه لهذا التغيير انتقادات هيئة الأركان العامة يمكن أنه كان لها وزن على هذا القرار[3] كما كان لفشل المفاوضات الأثر الكبير في إزاحته، إذ كان ينظر إليه على أنه قد يعطي بعض التنازلات للفرنسين دون أخذ رأي بقية الأعضاء فوقع تأييد بن خدة لأنه طبعا لا يأخذ أي قرار دون الرجوع إلى رفقائه [4].

– أما كريم بلقاسم فكان نائب الرئيس ووزير الداخلية وسعد دحلب وزير الخارجية وأصبح بن طوبال وزير دولة مع حسين آيت أحمد ورابح بيطاط وبوصوف احتفظ بمنصبه أي وزير

---

[1] Mohamed Harbi ,op.cit,p280

[2] عمار بوحوش ، المرجع السابق ، ص 502 وأيضا : Mohamed Harbi, l'Algérie et son déstin croyants ou citoyens ,éd ,Médias Associés Alger , 1994,p171

[3] Mohamed Teguia,op.cit,p400

[4] مصطفى هشماوي، المرجع السابق ، ص 192.

التسليح والاستخبارات ومحمد يزيد وزير الإعلام ،أما كريم بلقاسم وبوضياف وبن بلة تم تعيينهم نوابا للرئيس .[1]

نلمس من خلال هذا التغيير سيطرة القادة السياسيين على العسكريين مقارنة مع تشكيلة الحكومة المؤقتة الأولى والثانية ، حتى يتم تلافي الفراغ القائم بين القادة العسكرين الذي كان على عهد الحكومة الثانية.

كما صادف المجلس على قرارات تتعلق بتقوية وتعزيز نشاط جيش التحرير الوطني بالأسلحة و سيكون التفاوض ممكنا إذا ما تمت المحافظة على سلامة التراب الجزائري بأكمله بما فيه الصحراء، وقد كلف الحكومة الجديدة بتطبيق هذه المقررات [2]

– أما هيئة الأركان لم يتحقق مرادها ،حيث عبرت عن استنكارها واعتبرت أن بن خدة خدعها والأكثر من ذلك كان عليها أن تواجه أحد أعضائها وهو الرائد عز الدين [3] الذي اقترح عودة قيادة الجيش إلى الجزائر وبالتالي فهو موال لرأي الحكومة المؤقتة التي اقترحته سابقا ،مما زاد من متاعبها فقررت العودة إلى ألمانيا[4]

– بهذا ستبدأ دوامة الصراع من جديد بين هيئة الأركان العامة والحكومة المؤقتة الجديد ، فكان علي بن خدة اتخاذ عدة اجراءات لمواجهة الأزمة حيث توجه إلى الحدود الشرقية لمناقشة الوضع مع مسيري هيئة الأركان فاقترح إنشاء هيئة في الغرب والأخرى في الشرق ،غير أن هذه الفكرة سبق وأن جربت وثبت فشلها ،بالتالي لم يأت شيء جديد، إضافة إلى ذلك أنه استقبل استقبالا فاترا وأجيب على اقتراحه بأنه ليست لهم صلاحيات لمناقشة ذلك وأن هيئة الأركان المعينة من طرف المجلس الوطني هي المخولة قانونا بذلك فمن خلال اقتراح بن خدة نكتشف أن الحكومة المؤقتة أرادت أن تجبر قيادة الأركان أن تنصاع تحت

---

[1] Sylvie Thénault,op.cit,p145 .

[2] المجاهد ، ع 10 ، 28-08-1961، ص 3.

[3] رابح زراري ، ولد في 8 أوت 1934 ببجاية ،التحق بالولاية الرابعة في مارس 1955 ، عضو في المجلس الوطني للثورة '1959-1962)، عضو هيئة الأركان العامة ينظر إلى: , Achour Cheurfi op.cit. , pp 45-46

[4] مصطفى هشماوي، المرجع السابق ، ص 193.

سلطتها ، فبدأت المواجهة بين الطرفين ، إذ في 27 سبتمبر 1961 أعطى تعليمات إلى الولايات أن توقف كل الاتصالات مع قيادة الأركان وفي الوقت نفسه حاول بن خدة تكبير وحدة الضباط ، فنصب قيادة [1] جديدة وعين على رأسها النقيب موسى بن أحمد[2] ،

كما اتهم قيادة الأركان أنها مسؤولة عن الانسداد وأنها رافضة للسلم.

- وفي شهر نوفمبر لم تستطع الحكومة أن تفرض سيطرتها على الجيش وهذه الأزمة دخلت شهرها الثالث ،فرأى أعضاء هيئة الأركان أنهم حققوا النصر فعادوا من ألمانيا إلى تونس بصورة منفصلة حيث رجع علي منجلي أولا ثم لحق به العقيد بومدين ، من أجل مواجهة النقيب موسى، فقد حاول التمرد على قيادة هيئة الأركان بالاعتماد على معسكرات جيش التحرير الوطني في الدار البيضاء[3] والقنيطرة ،غير أن محاولته باءت بالفشل حيث تدخلت الشرطة المغربية ، واعتقلت تسعة من الكومندوس وأطلقت سراح النقيب موسى نتيجة تدخل شوقي مصطفاوي [4] ممثل جبهة التحرير بالمغرب إثر برقية وصلته من رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ،لكن قايد أحمد أمر بإعدام النقيب موسى وثلاثة من رفاقهّ ، فلم تحل الأزمة إلا عندما تراجعت الحكومة المؤقتة عن مشروعها وأمرت بوضع المعسكرات التي كانت تحت قيادة النقيب موسى تحت تصرف وزارة الداخلية برئاسة بن طوبال [5]

---

[1] Mohamed Harbi et Gilbert Meymer, le FLN documents et histoire (1954-1962),éd Fayard,Paris,2004 p 394.

[2] موسى بن احمد: تاجر ومناضل في الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري التحق بالثورة سنة 1956 بالحدود المغربية ، أصبح نقيبا في المنطقة الثامنة بالولاية الخامسة عين من طرف بومدين قائد للمناطق الحدودية الشرقية 1960، ثم ضابط بالحدود المغربية بوجدة ينظر إلى: Mohamed Harbi ,le FLN mirage et réalité, p 418

[3] Mohamed Harbi et Gilbert Meymer,op.cit,pp394-395

[4] شوقي مصطفاوي: دكتور في الطب انخرط في حزب الشعب PPA بين سنوات 1945-1954 ،مسؤول في الحكومة المؤقتة والأمين عليها من 1958 إلى 1960 ، ممثلا لها بالمغرب بين سنتي 1961-1962 ينظر إلى: Mohamed Harbi ,le FLN ,p 395

[5] جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 138

– هنا ندرك أن هيئة الأركان قد أصبحت أقوى من ذي قبل، وخرجت الحكومة المؤقتة ضعيفة، فمن أخطاء الحكومة المؤقتة السابقة لم تقبل استقالة هيئة الاركان كما أنه أثناء اجتماع المجلس لم تطلب تعين قيادة جديدة [1]

– فأصبح رئيس الحكومة الذي دعمته سابقا هدفا رابعا لها بعد الباءات الثلاث أي كريم بلقاسم وبن طوبال وبوصوف ،حيث بدأت تبحث عن تحالف مع القادة المسجونين بفرنسا.[2].

*** لجوء هيئة الأركان العامة إلى المسجونين الخمس:**

لقد أشرنا سابقا في المذكرة التي وجهتها قيادة الأركان العامة إلى الحكومة المؤقتة تدخل القادة المسجونين بفرنسا، فبعد الخلاف المستمر مع الحكومة المؤقتة بدأ يفكر في التحالف معهم ، فأرسل إليهم عبد العزيز بوتفليقة [3] بقصر توركان وعرض عليهم تفاصيل الأزمة التي وقعت بينهم وبين الحكومة المؤقتة ،لكن مشكلة بوضياف أنه كان يؤيد موقف كريم بلقاسم أي دخول القيادة إلى الداخل وبفضل التعاون معه بقصد منع أحمد بن بلة من الوصول إلى السلطة [4] ،ولهذا كان بن بلة البديل بالنسبة لهيئة الأركان ، لكن حسب علي كافي: " بوضياف رجل قوي ، لا يتنازل عن قناعته بسهولة وصارم وقوي في مبادئه ، وكان بومدين بحاجة إلى دمية تحرك بسهولة ويتخلص منها عند ما لا تبقى الحاجة إليها"[5] لكن بن بن بلة أبدى تأييده لموقف قيادة الأركان بخصوص أزمة الطيار[6].

---

[1] مصطفى هشماوي، المرجع السابق ، ص 194.

[2] نفس المرجع ، ص 195.

[3] عبد العزيز بوتفليقة : ولد في 2 مارس 1937 انضم إلى جبهة التحرير الوطني عام 1956 في مراكش ، أمين سر الولاية الخامسة ، رائد عام 1962 ، تولى رئاسة الجزائر في 15 أفريل 1999 إلى يومنا هذا ينظر إلى: Mohamed Harbi , op.cit, p 416

[4] الطاهر الزبيري، مذكرات آخر قادة الأوراس التاريخين (1929–1962) ،منشورات ANEP الجزائر، 2008 ، ص 276.

[5] علي كافي ، المصدر السابق ، ص 282.

[6] الطاهر الزبيري، المصدر السابق ، ص 276.

– فتم تقديم اقتراح عليه بإنشاء مكتب سياسي لجبهة التحرير الوطني منفصل عن الحكومة المؤقتة وتحديد برنامج عمل.

– لم يكن بن بلة متحمسا للعرض لأنه كان يعلم أن هيئة الأركان العامة اتصلت ببوضياف قبله، وبالمقابل رأى أن تحالفه الظرفي مع هيئة الأركان سوف [1] يمكنه من التخلص

من بوضياف وكريم بلقاسم والوصول إلى زعامة جبهة التحرير الوطني ، فقبل بهذا العرض [2] ،لهذا سنرى في الاجتماع المقبل الذي سيعقده المجلس الوطني للثورة سيلتزم بن بلة بهذه المنهجية ويقترح إنشاء مكتب سياسي وبرنامج اقتصادي واجتماعي للجزائر وسينضم إليه فرحات عباس فيما بعد وذلك بقصد محاصرة بن خدة ودحلب وكريم بلقاسم الذين أبعدوه من السلطة في أوت 1961 .[3]

– الشيء الملاحظ أن علاقة توتر كانت بين القادة المسجونين ونلمس هذا من خلال بن بلة وبوضياف وسيتطور الأمر حتى بعد خروجهما من السجن حيث سيكون هناك كتلة بن بلة وكتلة بوضياف وسنتطرق إلى هذا لاحقا.

– كما يظهر جليا تمرد هيئة الأركان على الحكومة المؤقتة ، وأمام هذا الوضع رأى بن خدة أن يتم تأجيل أمر الخلاف لأنه إرث عن الحكومة السابقة ولا يستطيع فصل أي شيء، فكان لابد من استئناف المفاوضات التي توقفت بلوغران (Lugrin) في شهر جويلية 1961، إذ لا يمكن التغلب على العقبتين في آن واحد أي المفاوضات وتمرد بومدين ، فكان من الضروري توجيه كل الجهود نحو العقبة ذات الأهمية الكبرى والمتعلقة بمصير الشعب الجزائري [4].

2- تجدد اللقاءات والاتصالات السرية:

---

[1] Mohamed Harbi , op.cit, pp 289-290

[2] Mohamed Harbi , op.cit, p 290

[3] عمار بوحوش ، المرجع السابق ،ص 504.

[4] Benyoucef Ben khadda, op.cit., p 26.

بعد أن تجاوز بن خدة خلافه مع هيئة الأركان كان عليه أن يواصل مسار المفاوضات مع فرنسا، خاصة بعد أن تقدم الجنرال ديغول بخطاب يوم 5 سبتمبر وكان حول نقطة حساسة ألا وهي الصحراء حيث تراجع عن فصل الصحراء ،ذلك أن لفرنسا مصالح جمة وبعد عملية إجراء الاستفتاء يمكن التفاوض مع المنتخبين الجدد بشأنها[1] لكن هذا التصريح بدا غامضا لدى الطرف الجزائري كما أعلن الرئيس بن خدة رغبة الحكومة المؤقتة في استئناف المفاوضات من خلال النداء الذي وجهه إلى الشعب الجزائري في 15 سبتمبر 1961 بتونس وأهم ما جاء فيه «... نحن مقتنعون بمفاوضات صريحة وعادلة تسمح لشعبنا بتقرير مصيره وتفتح له الطريق نحو الاستقلال في إطار استرجاع الوحدة الترابية لجعل حد للحرب وفتح تعاون مثمر ،يأتي بفائدة للشعبين الفرنسي والجزائري هذه أمنيتنا...[2] » لكن رغم ذلك كان الجانب الجزائري لا يزال ينتظر توضيحات فرنسا بخصوص تصريح الجنرال ديغول ، وفي 30 سبتمبر أبلغ بولحروف الوسيط السويسري أليفي لونغ باستئناف المفاوضات ، وبناءً على ذلك توجه هذا الأخير في 2 أكتوبر إلى باريس وفاتح لويس جوكس بالموضوع وكان الرد في 13 أكتوبر عن استعداد فرنسا لإجراء لقاء في 26 من نفس الشهر لكن بعد أن تقابل لويس جوكس مع الجنرال ديغول غير رأيه أي يوم اللقاء حيث طلب من السويسريين بأن يكون اللقاء سريا بينه وبين الخبراء وشدد على ضرورة بدء العمل بسرعة [3] لكن لم يكن هناك لقاء واحد بل سلسلة من الاتصالات السرية حتى تم التوصل إلى اتفاق نهائي أو بالأحرى النصوص الأولية لاتفاقية ايفيان.

1- لقاءات مدينة بال Bâle:

---

[1] عمار بوحوش ، المرجع السابق ،ص 533 وأيضا: Jean Morin ,op.cit. p 279

[2] Mohamed Harbi et Gilbert Meymer, op.cit., p 392.

[3] أوليفيي لونغ، المصدر السابق ، ص ص 108-112

* **لقاء بال الأول : 28-29- أكتوبر 1961:** جرى اللقاء الأول بمدينة بال السويسرية يومي 28 و29 أكتوبر 1961 ومثل الوفد الجزائري محمد بن يحي ورضا مالك ، أما الجانب الفرنسي مثله برونو دولوس (Brano Deleusse)وكلود شاي (Claud Chayet) دبلوماسي فرنسي وتركز النقاش حول قضية الصحراء فكان رد الجانب الفرنسي : « فيما يتعلق بالسيادة على الصحراء لا يكون هناك غموض إذا حدث الاتفاق بيننا على سياسة عامة للتعاون ، كما طرحت قضية الأقلية الأوروبية التي طالب بها ديغول بازدواجية الجنسية و احترام العقيدة الدينية واللغة ».

- وبالنسبة للمرحلة الانتقالية فقد تضمنت ثلاث مسائل:

1) المرحلة المؤقتة الأولى تبدأ من وقف اطلاق النار إلى إعلان الاستقلال .

2) تحضير الهيئة التنفيذية المؤقتة الاستفتاء وتبقى الجزائر تحت السيادة الفرنسية إلى غاية تقرير المصير.

3) المرحلة المؤقتة الثانية : يتم التحضير للانتخابات بالمجلس التأسيسي الجزائري في ظرف ثلاثة أسابيع.

- وفيما يتعلق بالتواجد العسكري أرادت فرنسا الاحتفاظ بالمرسى الكبير لمدة غير محدودة، كما لا يطلق سراح المساجين الخمس إلا بعد وقف اطلاق النار[1]

- كما أرادت فرنسا الاحتفاظ بالمرافق العسكرية من أجل متابعة التجارب النووية وكذلك المطارات الموجودة ببشار ، رقان .[2]

- كل هذه النقاط السابق ذكرها كانت بمثابة مقترحات الحكومة الفرنسية إذ تلاحظ نوع من اللينة في قضية الصحراء، المرحلة الانتقالية ، مرسى الكبير حتى أن البعثة الفرنسية لم

---

[1] Benyoucef benkhadda,op.cit,p30

[2] Jean Morin, op.cit., p 280,et Chantal Morelle, Comment De Gaulle et le FLN ont mis Fin à la guerre d'Algérie 1962 ,les Accords d'Evian, éd .Média Plus, Algérie 2012,pp170-171

تقبل أدنى تنازل بالنسبة لمصير الأوربيين في الجزائر وسنلاحظ الأمر عند تحليل مضمون اتفاقية ايفيان.

فعاد المبعوثون الجزائريون إلى تونس للاجتماع بالحكومة المؤقتة والنظر في المقترحات الفرنسية وكان سريا حيث دام 10 أيام ، من أجل إعداد رد للجانب الفرنسي ، لكن الحكومة الفرنسية خلال هذه الفترة تعرضت لمجموعة من الضغوطات نتيجة للمظاهرات التي قام بها الشعب الجزائري حتى أن الجنرال ديغول لم يخف قلقه وكانت بدايتها:

أ- مظاهرات 17 أكتوبر 1961:

نظمت في فرنسا بالعاصمة باريس ،حيث وجهت جبهة التحرير الوطني نداء إلى جميع الجزائريين تدعوهم فيه إلى الخروج يوم 17 أكتوبر 1961 على الساعة 8 مساءا في مظاهرات سلمية للتنديد بالتميز العنصري والاضطهاد الذي تسلطه السلطات الفرنسية يوميا على الجزائريين خاصة بعد لجوء الشرطة الفرنسية إلى فرض حظر التجول على الجزائريين بفرنسا وبالفعل استجابت الجالية الجزائرية لهذا النداء [1] ، حيث خرج من 20 إلى 30000 عامل من محطات الميترو في الساعة المحددة للمسيرة تحت صيحات "ارفعوا حظر التجول، أطلقوا سراح بن بلة ، الجزائر جزائرية " فقابلتها القوات الفرنسية بقمع وحشي للمسيرة فحسب تصريح (Jean Morin) كان هناك العديد من الضحايا بين ميت وجريح حتى أنه بعد عدة أيام عثر على جثث جزائرية تطفو على مياه Seine ،كما تم إلقاء القبض على1150 جزائري500 منهم تعرض للاستنطاق ورحلوا إلى الجزائر [2]

[1] عقيلة ضيف الله ، المرجع السابق ، ص 405.

[2] Jean Morin, op.cit., p 280 et Ali Haroun , la 7 eme wilaya , la guerre du FLN en France 1954-1962, éd. Casbah, Algérie, 2005, p 368.

– إن الهدف من هذه المظاهرة أن تكون صيحة في وجه الرأي العام الفرنسي ليستيقظ من سباته ويخرج من صمته ، وبالفعل تجد أنه كان لها أثر على مسار المفاوضات إذ بعد أكثر من شهر من توقفها تجدد اللقاء من جديد في بال كما سبق الذكر.

ب– مظاهرات أول نوفمبر 1961:

أتت مباشرة بعد تلك التي وقعت في 17 أكتوبر 1961 بباريس ، حيث وجهت الحكومة المؤقتة في 30 أكتوبر 1961 نداء للشعب الجزائري جاء فيه : " يوم الأربعاء فاتح نوفمبر 1961 الذي هو الذكرى السابعة لثورتنا يطابق من جهة الأحداث مرحلة أساسية ومهمة من كفاحنا ولهذا أعلنا هذا اليوم يوما قوميا لتحقيق استقلال الجزائر في نطاق وحدة الشعب ووحدة التراب الجزائري وسلامته عن طريق التفاوض فورا بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية والحكومة الفرنسية "[1]

– وقد استجاب الشعب الجزائري لهذا النداء وانطلقت المظاهرات في اليوم المحدد في كل أنحاء الجزائر هاتفة بشعارات الثورة [2] ،ومنها العاصمة، البليدة، وهران ، مستغانم، بجاية، سطيف ، قسنطينة، سوف أهراس ...

– لقد أعطت هذه المظاهرات نتائج إيجابية للثورة ، قال عنها السيد محمد يزيد وزير الأخبار في يومها ما يلي :"إن الشعب الجزائري قد قرر مصيره في هذه المظاهرات بالمصادقة على سياسة الحكومة المؤقتة الجزائرية وبذلك قدم الشعب الجزائر مساهمة حاسمة لقضية التفاوض واسلم."[3]

إن كل المظاهرات التي قام بها الشعب الجزائري جعلت الحكومة الفرنسية تفكر مليا في طريقة التفاوض مع الحكومة المؤقتة، بداية بمظاهرات 11 ديسمبر 1960 التي بين فيها الشعب الجزائري تمسكه بجبهة التحرير الوطني كممثل شرعي، ثم مظاهرات 5 جويلية

---

[1] أوزغيدي محمد لحسن،المرجع السابق ، ص 250.

[2] عقيلة ضيف الله ، المرجع السابق ، ص 405.

[3] أوزغيدي محمد لحسن،المرجع السابق ، ص 250.

1961 ضد التقسيم التي حقق بها نجاحا كبيرا إذ برهن عن وحدة التراب الوطني ، بالنسبة لمظاهرات الجالية الفرنسية في 17 أكتوبر 1961 أكدت على حضور الثورة أينما وجد الجزائريين، أما في 1 نوفمبر 1961 فقد برهن الشعب الجزائري عن تمسكه بالاستقلال والوحدة الوطنية.

وكنتيجة لمظاهرات أول نوفمبر التي تزامنت مع اجتماع الحكومة المؤقتة من أجل تقديم الرد إلى الوفد الفرنسي حيث استأنفت المباحثات في مدينة بال للمرة الثانية .

***- لقاء بال الثاني 9 نوفمبر 1961:**

تم اللقاء بين المندوبين أنفسهم حيث كلفت الحكومة المؤقتة كل من رضا مالك ومحمد بن يحي من أجل تبليغ الإجابات على المقترحات التي قدمت في اللقاء الأول وكانت كالتالي:

- في مجال النفط: تريد الحكومة المؤقتة أن يكون القانون النفطي من اختصاص الدولة الجزائرية وذلك كمنح الرخص المتعلقة بالتنقيب والاستغلال.

- في المجال العسكري: تؤجر قاعدة مرسى الكبير بعقد قابل للتجديد وتتوقف التجارب النووية ، و لا تستعمل القواعد ضد الأفارقة ، ويتم إجلاء القوات الفرنسية وفق جدول زمني محدد.

- الأقلية الأوروبية: هناك حق الاختيار ،ورفض الجنسية المزدوجة ، حق التجمع موجود لكنه خاضع للرقابة، وقبول المشاركة في المجالس حسب أهميتهم العددية.

- الفترة الانتقالية : مدة 6 أشهر بين وقف القتال وإعلان الاستقلال ، وهيئة مؤقتة يرأسها مسلم لا فرنسي، وموافقة على أن تبقى الجزائر تحت السيادة الفرنسية خلال الفترة الانتقالية .[1]

- هناك تقارب مع النقاط التي ذكرت في اللقاء السابق، لكن مازال النقاش جاريا حول ضمانات الأقلية الأوروبية حيث رفضت الحكومة المؤقتة الجنسية المزدوجة وأيضا استغلال ثروات الصحراء ، قاعدة المرسى الكبير .[2]

---

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص 403

[2] Chantal Morelle, op.cit., p171

– فجأة توقفت المحادثات بين الطرفين بمبادرة من الحكومة المؤقتة وذلك عندما قام المسجونون الخمس بإضراب عن الطعام في أول نوفمبر احتجاجا عن أوضاعهم السيئة من جهة ودعما لجهود الحكومة المؤقتة يفتح جهة جديدة على الاستعمار الفرنسي من جهة ثانية[1] ،والجدير بالذكر أن بن بلة هو أول من قام بالإضراب ثم تبعه الأعضاء الأربعة الآخرون ،لأن هذا الأخير أراد المشاركة في المفاوضات التي تجري بين الحكومة المؤقتة وفرنسا[2] ونعلم جيدا أن فرنسا كانت دائما ترفض إطلاق سراح المساجين الخمس إلا بعد وقف إطلاق النار.

– ورغم صدى الإضراب الذي حققه القادة الخمس ،إلا أنه تسبب في انسداد في المفاوضات، لأنه كان يحضر للقاء سري بين سعد دحلب وجوكس وأمام هذا الوضع نقل المساجون الخمس إلى قصر أولنوي (Aulnoy) [3] قرب مولان وبعد توقفهم عن الإضراب [4] حتى يسهل الاتصال بهم خاصة من طرف أعضاء الحكومة المؤقتة ،وبعد حل المشكل تمت مواصلة اللقاءات السرية بين الطرفين.

2- محادثات دحلب – جوكس:

1- اللقاء الأول 9 ديسمبر 1961:

لقد جرى اللقاء يوم 9 ديسمبر بروس ضاحية صغيرة لمقاطعة جوارا الفرنسية القريبة جدا من الحدود السويسرية وكان[5] هذا اللقاء على مستوى متقدم لأنه جمع بين أبرز المفاوضين من كلا الطرفين فالجزائر مثلها سعد دحلب وهو وزير الخارجية ملما بالمفاوضات وكان

---

[1] محمد عباس ، نصر بلا ثمن – الثورة الجزائرية (1954-1962) دار القصبة للنشر ، الجزائر 2007 ص 769 .

[2] Chantal Morelle, op.cit., p171.

[3] أوليفيي لونغ ، المصدر السابقة، ص 119.

[4] إن توقف المسجونين الخمس عن الإضراب كان نتيجة زيارة قام بها مفوض اللجنة الدولية للصليب الاحمر الذي تمكن من اقناعهم للتوقف عن الإضراب الذي كان في يوم 20 نوفمبر 1961 لمزيد من المعلومات ينظر إلى: Chantal Morelle, op.cit., p171

[5] Saad Dahlab,op.cit.p156 .

يرافقه محمد بن يحي ، أما فرنسا فقد مثلها لويس جوكس ويرافقه برونو دولاس (Bruno deleusse) ،وفي هذا اللقاء رد لويس جوكس على اجابات الحكومة المؤقتة بتاريخ 9 نوفمبر ،وبطبيعة الحال دائما في المقدمة الصحراء ، ضمانات الأقلية الأوربية ، الوجود العسكري ، الفترة الانتقالية.

– الصحراء : اقترح جوكس استفتاء منفصلا حيث يوجد تنوع سكانها [1]، غير أن محدثه الجزائري أحس أن هناك ضغطا من أجل الحصول على تنازلات للأقلية الأوربية لأن هذا الاقتراح يبين أن هناك لجوءا جديدا إلى التقسيم.

– الأقلية الأوربية: ظهر جوكس متشددا شيئا ما حيث قال إن الجنسية الجزائرية تعطى تلقائيا مع ترك الحرية لمن أراد أن يتنازل عنها ، أما الجنسية الفرنسية فموقفها صارم شامل ولذا يجب السماح بازدواجية الجنسية[2].

– البنود العسكرية: فيما يتعلق بمرسى الكبير ،وافق جوكس عن نظام الإيجار ، وتقدر المساحة الإجمالية للقاعدة البحرية والجوية وملحقاتها من مصادر المياه ، محطات الرادار... بـ 500 كلم^2 ، وأن تكون مدة الوجود الفرنسي بـ 50 سنة وتدرس فيما بعد وضعية المطارات الموجودة في جنوب وشمال البلاد.[3]

– الفترة الانتقالية : بعد الحديث عن دور الهيئة المؤقتة ، قال جوكس إن حكومته تتمنى حل الحكومة المؤقتة الجزائرية مباشرة بعد وقف القتال وهو ما رفضه دحلب على الفور قائلا لمحدثه إن الحكومة المؤقتة يجب أن تبقى لتكون الملجأ الأخير في حالة فشل الهيئة المؤقتة[4]،كما جدد طلبه الخاص بالاتصال مع السجناء الخمسة لأن الحكومة المؤقتة كانت دائما تهتم بإشراكهم في المفاوضات ،فأجاب جوكس أن هذه القضية من اختصاصات ديغول وسيكون الرد يوم 12 ديسمبر ، وبالفعل وافقت السلطات الفرنسية على الاتصال بهم وكان ذلك عن طريق ارسال محمد بن يحي إلى فرنسا حيث اتصل بهم في أولنوي (Aulnoy)،

---

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص 405

[2] Benyoucef Bekhadda,op.cit.p30.

[3] Ibid.31

[4] صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص 406.

وحصل على موافقة بن بلة وزملائه استئناف المفاوضات وبعد عودته التقى الوزيران الفرنسي والجزائري يوم 23 ديسمبر 1961.[1]

– من خلال ما عرض يكتشف أن فرنسا بقيت متمسكة بمطالبها وبالأخص الاعتراض على ازدواجية الجنسية بالنسبة للأقلية الأوربية.

2- اللقاء الثاني : 23 ديسمبر 1961:

في هذا اللقاء النقاش كان دائما حول محاور أساسية والتي باتت معروفة وهي الصحراء والبنود العسكرية ، الأقلية الأوروبية والفترة الانتقالية حيث اقترحت الحكومة الفرنسية أسلوبا جديدا للعمل وهو مشروع بيان أو تبادل مذكرات بين [2] الطرفين.

فوافقت جبهة التحرير على هذا الاقتراح ، فتم تقديم مذكرة لها في 23 ديسمبر تلخص فيها المواقف الفرنسية بشأن كل المواضيع المطروحة ،ليأتي دور الحكومة المؤقتة في 9 جانفي 1962[3] ،وخلال الفترة الممتدة من 27 إلى 29 ديسمبر زار بن طوبال المسجونين الخمسة بأولنوي حيث حصل على موافقتهم على الطريقة التي يخوض بها أعضاء الحكومة المؤقتة المحادثات[4] ،وفي 29 و30 ديسمبر جرت المقابلة السرية الثالثة بين جوكس ودحلب بقصد تقديم وثيقة إلى الحكومة المؤقتة ،ليأتي الرد في 9 جانفي 1962 حيث جاء بن يحي بمشروع البيان الذي سلمه للمسؤولين الفرنسيين وبعد دراسته أراد الجنرال ديغول أن يضع حد لهذه اللقاءات والاتصالات[5] ،إذ مع بداية جانفي 1962 كثفت منظمة الجيش السري (OAS) والتي كان يقودها سالان من نشاطاتها في الجزائر فقد كان هدفها افشال مسار المفاوضات والاطاحة بنظام ديغول ،مما زرع الخوف والرعب لدى الشعب الفرنسي وأيضا ديغول كما استهدفت عددا كبيرا من الجزائريين حيث أصبحوا يتعرضون للاغتيالات

---

[1] Benyoucef Bekhadda,op.cit.p32

[2] أوليفيي لونغ ، المصدر السابقة، ص 122.

[3] صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص 406.

[4] Rédha Malek ,op.cit.p199

[5] عمار بوحوش، المرجع السابق ، ص 534

والمضايقات من طرف هذه المنظمة [1] لهذا أحس ديغول أنه لا فائدة من المماطلات والمراوغات وخاصة ان الاتصالات كثرت بين الطرفين وتبادل الوثائق فكان لابد أن يعجل في التوصل إلى اتفاق مع الوفد الجزائري ، فيقرر العمل بالمذكرة الفرنسية التي أرسلت إلى الحكومة المؤقتة بتاريخ 3 جانفي وهي إجراء لقاء سري يجمع ثلاثة أعضاء من الحكومة الفرنسية مع أعضاء الحكومة المؤقتة[2] فوافقت هذه الأخيرة وتمثل في محادثات روس.

لكن قبل الخوض في الكلام عن هذه المحادثات بعد دراسة الوثائق المتبادلة بين الطرفين الشيء الملاحظ أنه كانت ضغوطات في الاتفاق بينهم خاصة حول النقاط التي ذكرت سابقا فعلى سبيل المثال لم يكن هناك اتفاق عند مناقشة المسائل العسكرية :خاصة عند التطرق للمرسى الكبير الذي دار النقاش طويلا حوله حيث اقترحت فرنسا تقسيمه إلى منطقتين – أ – و– ب – فالمنطقة –أ– تتولى فرنسا كل السلطات في ربع المساحة .

المنطقة – ب– تتولى فيها الأمن والدفاع ، ومدة الايجار من خمسين إلى عشرين سنة[3]

– من الواضح أن فرنسا لجأت مجددا إلى سياسة التقسيم ،أما بالنسبة للمطارات في الجزائر والصحراء قبلت جبهة التحرير الوطني منح فرنسا حق التوقف و استغلال المرافق في مطار واحد، أما الصحراء يجب أن يحدد عدد المطارات التي يمكن استعمالها عسكريا باثنين خلال مدة ثمانية عشر شهرا ولكن بعد أن تصبح مدنية وبعد مناقشة مضطربة قبل سعد دحلب بإمكانية إعادة النظر في المسألة ومدة استعمالها عسكريا ،بالتالي ستكون هناك تنازل ونلمس هذا عند التطرق للتجارب النووية والفضائية التي حددها سعد دحلب بثلاث سنوات بعد الاستقلال ثم خمس إلى عشر سنوات.

---

[1] le monde ,N°5284,jeudi 12 janvier 1962,p1 et Alain gérard Slama,la guerre d'Algérie histoire d'une déchirure ,éd, Anne Lemaire ,paris ,p111.

[2] Saad Dahlab ,op.cit. .p 156.

[3] Benyoucef Bekhadda,op.cit.p32

– أما الموضوعان اللذان كانا محل اشغال جبهة التحرير الوطني هما: المرحلة الانتقالية والهيئة التنفيذية المؤقتة حيث طلبت أن تبدأ المرحلة الانتقالية بعد وقف اطلاق النار مباشرة تعيين الهيئة التنفيذية المؤقتة بعد نهاية القتال وسيتم جزأرة الإدارة مباشرة عند بداية المرحلة ، فكان رد جوكس لا يمكن أن تبدأ هذه الفترة إلا عندما يتم تحديد كل الاتفاقيات العامة، وليس من الممكن إنشاء هيئة تنفيذية مؤقتة قبل أن تجتمع الشروط المسبقة لتقرير المصير كما ينص عليه قانون 14 جانفي 1961 أي يجب الاتفاق أيضا على شروط التعاون الفرنسي الجزائري.[1]

– ضمانات الأوربيين وفي هذا السياق استمرت فرنسا في الحاحها على الاعتراف بازدواجية الجنسية بالنسبة للأقلية.

– لقد كثرت الاتصالات واللقاءات السرية بين الطرفين وتبادل الوثائق الخاصة بالاتفاقيات التي استمرت إلى غاية أواخر جانفي كان لابد من استشارة السجناء الخمس إذ بعد زيارة بن طوبال لهم جاءت زيارة كريم في 27 جانفي 1962 بمرافقة بن طوبال وبن يحي ورجعوا يوم 4 فيفري من أجل إعلام الحكومة المؤقتة نتائج مهمتهم ،حيث عبر السجناء الخمسة عن ثقتهم في المفاوضين ويصادقون على الاتفاقيات التي ستبرمها مع فرنسا[2]، بالتالي نجد ان المحادثات معهم كانت مجدية ولم يكن هناك صعوبات عكس هيئة الأركان العامة التي رفضت ارسال مفوض عنها خلال لقاء 28 و 29 جانفي 1962 حيث التقى الوزير جوكس ودولوس بدحلب وبن يحي ورضا مالك ،حيث كان لقاء سري رابع بين الطرفين ، فبعده اشتعل فتيل خلافات بين الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان العامة[3] لكن كان لابد من الالتفات إلى اللقاء المقبل الذي تمثل في محادثات روس.

---

[1] Maurice Vaïsse ,op.cit.pp308-310

[2] Rédha Malek ,op.cit.p199 et Robert Buron, carnets politiques de la guerre d'Algérie (1954-1962) ,éd. Cana, Paris , 2002 , pp 191-192 .

[3] أوليفيي لونغ ، المصدر السابق، ص 125

3- محادثات روس Rousses من 11 إلى 19 فيفري 1962:

إن هذه المحادثات كانت سرية من 11 إلى 19 فيفري 1962 لكن ليست كالاتصالات السابقة لكونها موسعة حيث جرت بين وفدين مهمين حيث عينت الحكومة المؤقتة أربعة وزراء : كريم بلقاسم، بن طوبال ، محمد يزيد، سعد دحلب وحوالي عشرين خبيرا منهم بن يحي ،رضا مالك ، الصغير مصطفاوي كخبير مالي أما الوفد الفرنس فكان متكونا من لويس جوكس (Louis Joxe) وروبير بورون(Robert Buron) من حركة الجمهورية ووزير الأشغال العمومية وجون دوبرقلي (Jean De Brogelie) من حركة الاستقلالين وكاتب دولة مكلف بالصحراء بالإضافة إلى برونو دولاس ، كلود شايي ، رولاند بيلكار، والجنرال دي كاماس [1]

حتى أن الحكومة الفرنسية قامت بتوسيع وفدها إذ كانت تريد توسيع تمثيلها وأن تحصل على اعتماد العديد من الأحزاب السياسية ونلحظ لما تم تعيين روبير بورون وجون وبروغلي إذ ينتميان إلى أحزاب لها أغلبية المقاعد في البرلمان الفرنسي[2] ،فقد كان الغرض من هذه الجولة وقفا لرغبة ديغول، التوصل إلى اتفاق شامل ينتهي بالتفاهم حول عقد ندوة رسمية نهائية تتوج بوقف القتال ، وطبعا قبل الذهاب إلى اللقاء تلقى المفاوضون الفرنسيون تعليمات من رئيس الجمهورية و الوزير الأول ميشال دوبري[3] (Michel Debré) حيث حثاهم على التشديد لكن ديغول عقد يوم 9 فيفري اجتماعا مع أعضاء الوفد المفاوض وقال لهم " هناك من الممكن والمستحيل ، لا تتمسكوا بالجزئيات ... بالنسبة إلى الجنسية لا تصروا كثيرا على أن يكون الأوربيون جزائريين وجوبا... ما يجب الاتفاق عليه هو أن يكون للأوروبيين ثلاث سنوات، مثلا لممارسة اختيارهم ... أما في ما يخص الصحراء، فلا تعقدوا الأمور، لا يمكن

[1] Benyoucef Benkhadda ,op.cit. 34 et Redda Malek ,op.cit. 212.

[2] Saad Dahlab ,op.cit. .p 156

[3] ميشال دوبري Michel Debré تولى رئاسة الحكومة الفرنسية منذ 9 جانفي 1959 أنظر سعدي بريان المرجع السابق ، ص 133.

الاتفاق بشأنها إلا إذا ترك للجزائريين حق تقرير مصيرها سياسيا، على الصعيد الاقتصادي، حاولوا الحفاظ على ما هو أساسي، وكذلك على الصعيد العسكري.[1]

من الواضح أن الجنرال ديغول لا يريد تعقيد الأمور والتخلص من المشكلة بأسرع وقت ممكن، نتيجة لجرائم منظمة الجيش السري (OAS) التي أصبحت تتزايد في كل يوم وبالتالي حثهم على المرونة في أخذ القرارات من أجل الوصول إلى حل نهائي إذ بالفعل خلال هذه المحادثات تم تحرير كل النصوص النهائية التي سميت فيما بعد " باتفاقية ايفيان"[2]

- لكن مسارها كلن صعبا جدا ،لأنه كان يجب الفصل في كل القضايا المطروحة حيث تمت مناقشة كل المسائل المتعلقة بوقف اطلاق النار.[3]

والضمانات الخاصة بتطبيق تقرير المصير وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وأيضا التعاون الفرنسي الجزائري ، ومن بين المسائل التي واجه فيها الطرفان أكبر المصاعب هي تلك المتعلقة بالصحراء والأقلية الفرنسية.[4]

- سنستعرض تطورات النقاش والنتائج التي تحققت في النهاية:

1- التعاون الفرنسي الجزائري: تم الاتفاق على المبادئ العامة للتعاون الاقتصادي والتقني والثقافي بسهولة، لكن كانت هناك صعوبة في تقدير مدة مساعدة فرنسا للجزائر ولكن حدد ثلاث سنوات ابتداء من تقرير المصير.

---

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص ص 408-409

[2] هي حصول الرضى على أمر أو تدبير يتناول بعض التعهدات و الإجراءات و ترادف الموافقة، المعاقدة و المعاهدة ينظر إلى : فراس البيطار، الموسوعة السياسية و العسكرية،ج1،دار أسامة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص 55 .

[3] تمت المفاوضات بسرية تامة دون تصريح صحفي من أجل ضمان السرية حتى أن الخبراء المتواجدون بسويسرا اهتموا بتنقلات وإقامة الوفد الجزائري، إذ كان لابد من توفير أماكن سرية وآمنة وهذا بسبب تغيير مكان الإقامة كل يوم أنظر le monde ,N° 5311, mardi 13 février 1962,p5 et Rédha Malek,op.cit.p213

[4] Saad Dahlab ,op.cit. .p 157

2- الصحراء : حيث افتتحت الجلسة بها، الشيء الملاحظ أنه بدأ العدول في التمسك بها لكن أرادت فرنسا أن تضمن حقوق للشركات الأجنبية حيث أثير نقاش حاد حول كيفية استعمال الأرباح الناتجة عن استغلال النفط فاقترحت فرنسا أن جزء منها يستعمل لتحسين ظروف معيشة السكان الصحراويين لكن رفض الوفد الجزائري بحكم أن السكان الصحراويين غير متميزين عن باقي سكان الجزائر وهذا يدخل في إطار سيادة الجزائر.

3- فيما يخص المسائل العسكرية ومسألة الأقلية الأوربية فقد كان هناك تشدد من طرف الوفد الفرنسي بخصوص النقطتين وقد أشرنا إلى هذا سابقا حتى أن الملف العسكري كان من إعداد المفاوضين الفرنسيين ،حيث كلف بن طوبال بالملف العسكري مع الجنرال دوكامس حيث نشب خلاف بينهما حول تقسيم قاعدة المرسى الكبير إذ سابقا اقترحت فرنسا تقسيمها إلى – أ و ب – لكن المطقة – ب- واسعة هذا ما رفضه بن طوبال وكذلك مدة الايجار التي كانت 25 سنة اعتبرها مبالغا فيها.

- لكن على حسب تصريح رضا مالك مسألة قاعدة المرسى الكبير خضعت لعملية مساومة حادة ثمن 99 سنة في لقاء ايفيان الأول إلى أربعين سنة ثم عشرين لتحدد بـ 15 سنة وحصلت في يوم 19 فيفري 1962.[1]

القواعد الصحراوية: فالمحادثات تتوقف على التفاهم حول هذه القواعد خاصة عين إيكر و رقان أين كانت التجارب النووية حيث كانوا متشددين في هذه النقطة بالذات، فبدلا من مهلة عشر سنوات تم الاتفاق على سبع سنوات.

- كما تمت الموافقة على اعطاء فرنسا تسهيلات في مجال الاتصالات الجوية وامكانيات الهبوط في مطارات عنابة وبوفاريك.

- غير أن الوفدين اصطدما في مهلة جلاء القوات الفرنسية إذ يقدر عدده بـ 560.000 جندي فإعادته إلى فرنسا سيخلق مشاكل معقدة فتم الاتفاق على تخفيضه عبر مرحلتين

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص ص 411-412 وأيضا Rédha Malek ,op.cit.p220

80000 ألف في هذه السنة تم إخلاء شامل [1] خلال ثلاث سنوات ،غير أن فرنسا طالبت بمهلة أطول سنتين وخمس سنوات .

– الأقلية الأوروبية : كانت هذه المسألة في غاية الأهمية عند الفرنسيين وقد لاحظنا هذا الأمر منذ بداية المفاوضات مع الوفد الجزائري خاصة مسألة الجنسية بالنسبة للذين يبقون في الجزائر فالوفد الفرنسي عبر عن موقفه أن اكتساب الجنسية الجزائرية بالنسبة لهؤلاء سيكون تلقائيا بعد ثلاث سنوات، إلا في حالة التعبير عن العكس رفض الوفد الجزائري التلقائية فالمعنيين بعد هذه المدة يجب أن يقدموا طلبا للحصول على الجنسية الجزائرية، وإن كان لابد من تلقائية فلتكن مباشرة بعد الاستقلال فرفض الفرنسيون اكتساب الجنسية الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال مراعاة لمشاعر مواطنيهم لأن ذلك معناه أنه سيفرض عليهم وضع قانوني جزائري نتيجة تقرير المصير، لكن تم الاتفاق في النهاية أنه بعد انقضاء ثلاث سنوات يكتسبون الجنسية الجزائرية بطلب تسجيل أو تسجيلهم على القوائم الانتخابية[2].

– المرحلة الانتقالية : حددت مدتها من ثلاثة إلى ستة أشهر ،تشكيل الهيئة التنفيذية المؤقتة، تعيين لجنة الرقابة على الانتخاب حول تقرير المصير وصلاحيات محاكمة النظام العام، بالنسبة للحكومة المؤقتة لن تحل كما لن تدخل إلى الجزائر كحكومة قبل الاستفتاء[3]

– وقف إطلاق النار : بنظر الوفد الجزائري يجب أن تكون هناك اتفاقية وكذلك اضفاء طابع رسمي ودبلوماسي لهذه العملية غير أن الوفد الفرنسي رفض إذ أن هذه العملية يجب أن يكون لها طابع عسكري يوقعه جنرال من الجانب الفرنسي ومسؤول عن جبهة التحرير الوطني ويرفق بتصريحي مبادئ لهما طابع سياسي كل منهما صادر من أحد الوفدين، إن هذا الرفض كان لسبب لكيلا يتبع ذلك الاعتراف بالحكومة المؤقتة التي تعتبر في نظرهم

---

[1] Michel Debré op.cit,p702 et Chantal Morelle op.cit,p189 et Robert Buron, op,cit , p 214 .

[2] صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص ص 414-415

[3] Rédha Malek ,op.cit.p219

مجرد ممثل لحركة هي الجبهة وثانيا عدم تقبيل أنفسهم بعمل دبلوماسي رسمي بحيث يمكنهم التراجع دون مناقشة ممكنة في حالة ما إذا تم سير الأمور كما اتفق عليه ، انتهى اللقاء دون الفصل في هذه القضية[1]

- نلاحظ أنه كان أخذ ورد حول هذه النقاط حتى تم التوصل إلى النصوص الأولية يوم 19 فيفري 1962 على الساعة الثالثة صباحا فالنسبة للحكومة المؤقتة كان الاتفاق أولي لأن المجلس الوطني للثورة الجزائرية هو المؤهل للإعلان عن وقف إطلاق النار، ليفترق الوفدان على أن يلتقيا فيما بعد بايفيان للمفاوضات الرسمية والعلنية[2] طبعا بعد أن يسمح بها المجلس الوطني للثورة الجزائرية ومصادقة الحكومة الفرنسية .

3- التوقيع على نصوص اتفاقية ايفيان:

بعد تحرير النصوص الأولية حول النقاط التي دار النقاش حولها كان لزما على الوفد المفاوض أن يتخذ قرار حولها وهذا عن طريق اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية للشروع في المفاوضات المقبلة .

1-الدورة الاستثنائية للمجلس الوطني للثورة الجزائرية 22-27 فيفري 1962:

اجتمع المجلس الوطني للثورة في دورة استثنائية يوم 22 فيفري وفي جدول أعماله نقطة واحدة ألا وهي ملف المفاوضات ، حيث حضر الاجتماع 33 عضوا من أصل 71 عضوا، وفوض 16 صلاحياتهم، وبالتالي أصبح العدد 49 عضوا[3] وترأس الاجتماع بن يحي بينما سعد دحلب كان المقرر ويساعده كل من كريم وبن طوبال ويزيد.

---

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص ص 414-415

[2] Chantal Morelle op.cit,p190 et l’Echo d’Oran ,N °35-336,dimanche 18 et lundi 19 Février 1962 ,p1.

[3] مصطفى هشماوي، المرجع السابق ، ص 198.

– قام سعد دحلب بتقديم عرض لمضمون نصوص الاتفاقية التي كانت تتكون من أبواب وفصول ومواد، حيث كان على المجلس أن يتخذ قرار إما أن يوافق [1] أو يرفض، ومن الواضح أن هذا الأخير ومساعديه كانوا يريدون أخذ موافقة المجلس من خلال المدافعة على النصوص ومسار المفاوضات التي جرت مع الحكومة الفرنسية ونلمس هذا من خلال قول بن طوبال "إن النصر لن يتحقق بالسلاح وحده" أما كريم فقد اعتبر أنهم حققوا نصرا بمجرد الجلوس مع الفرنسيين للتفاوض وكذلك الاعتراف بوحدة التراب الوطني [2] إذ رأينا سابقا خلال اللقاءات السرية سعد دحلب يرفض تقسيم الجزائر إلى شمال وجنوب فقد كانوا متخوفين أن تؤول الجزائر إلى ما آلت إليه انقسام الفيتنام وكوريا من دمار رغم معركة ديان بيان فو [3].

خلال استعراض النصوص ارتأى أعضاء المجلس أنه يجب أن يكون هناك تعديلات منها: القوانين التي تضبط وضعية الأوربيين لا تعطيهم امتيازات خاصة، المساعدة الاقتصادية والتعاون الثقافي ومدة تأجير القواعد العسكرية الفرنسية إذ هذه الأشياء يجب أن تخضع للسيادة الجزائرية.

– بالنسبة للقضية التي أثارت اعتراض الحاضرين هي المرحلة الانتقالية خاصة فيما يتعلق بالهيئة التنفيذية المؤقتة

– بالنسبة للقضية التي أثارت اعتراض الحاضرين هي المرحلة الانتقالية خاصة فيما يتعلق بالهيئة التنفيذية المؤقتة، إذ كان هناك تخوف من أن تضع فرنسا شخصيات مشكوك في

---

[1] أعطى الجنرال ديغول موافقته مسبقا أي خلال محادثات روس من خلال المكالمة الهاتفية التي أجراها جوكس معه، حيث أعطى له نظرة حول المحادثات والخلاصات الأخيرة وكان رد ديغول " إنني أعطيك موافقتي، والوزير الأول بجانبي هو كذلك يعطيك موافقته " ينظر إلى : Miche Debré,op.cit.p302

[2] Rédha Malek ,op.cit.pp223-224.

[3] العربي دماغ العتروس ، بن بلة فجر مؤتمر طرابلس بشتمه لبن يوسف بن خدة ،الشروق، ع 4327، 26 مارس 2014 ، ص13.

ولائها للثورة[1] وكذلك جيش التحرير الوطني لابد أن تكون هناك حرية في تحركه، وأهم نقطة أثارت حفيظة بومدين هي القوات المرابطة على الحدود ، إذا لم تعد القوات فور إعلان إطلاق النار تخوف من أن يطول الأمر، لكن بن طوبال وضح له الأمر بأن جيش التحرير الموجود على الحدود لا يستطيع الدخول إلى البلاد قبل تقرير المصير فمن مصلحتهم أن يبقى على الحدود، إذ لم يكن من المعروف ماذا سيحصل بعد وقف إطلاق النار على السبيل المثال ازدياد جرائم منظمة الجيش السري أو انتهاك الاتفاقيات[2].

– وبعد هذا النقاش انتهى الاجتماع في 27 فيفري 1962 بالتصويت لصالح الاتفاقية بما في ذلك المساجين الخمسة بسجن النوي [3] أي 45 صوتا مقابل أربعة أصوات وهم أعضاء هيئة الأركان العامة: هواري بومدين، قايد أحمد ، علي منجلي، والرائد مختار بويزم "ناصر"[4] من أعضاء الولاية الخامسة وبالتالي [5] كانت المصادقة تمثل 5/4 وهو عدد كاف للموافقة ، كما جدد المجلس ثقته بالحكومة المؤقتة وكلفها بمتابعة المفاوضات التي ستجرى بمدينة ايفيان طبعا مع إجراء تعديلات على النقاط التي ذكرت سابقا[6] .

2– مفاوضات ايفيان الثانية المنعرج الحاسم للقضية الجزائرية:

---

[1] الجنيدي خليفة وأخرون، المرجع السابق، ص ص 171–172 .

[2] Rédha Malek ,op.cit.pp293–294.

[3] تم ارسال وكالة من طرف السجناء الخمس إلى رئيس الحكومة المؤقتة لكي يصوت بأسمائهم ينظر إلى : Benyoucef benkhadda,op.cit.p33

[4] مختار بويزم: انخرط في حزب الشعب (PPA) سنة 1947 بفرنسا ، اتهم بالسرقة وأدخل السجن لمدة 19 شهرا ، ولم يطلق سراحه إلا عشية انطلاق ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 ،ثم ما لبث أن التحق بها وتدرج في المسؤوليات بالولاية الخامسة حتى أصبح عضوا بمجلسها الذي دخل إلى جانب هيئة الأركان العامة عشية أزمة صيف 1962 ضد الحكومة المؤقتة ينظر إلى : جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص .141

[5] في الفصل الثالث سنتطرق أكثر للمواقف الموالية والرافضة لاتفاقية ايفيان مصطفى هشماوي ، المرجع السابق، ص 198.

[6] Redha Malek ,op.cit.pp229–230

بعد تنظيم اللقاء من طرف السويسريين انتقل الوفد المفاوض الجزائري إلى مدينة ايفيان للمرة الثانية حيث افتتحت المفاوضات الجزائرية الفرنسية بصفة رسمية وعلانية يوم 7 مارس 1962 وكانت بمثابة الجولة الأخيرة حيث ترأس الوفد الجزائري كريم بلقاسم، وأما الوفد الفرنسي فترأسه لويس جوكس [1] ،حيث كان جدول أعمال اللقاء كثيفا إذ كان مقررا لثلاثة أيام إلا أنه استمر إلى غاية 18 مارس فقد كان لابد من استكمال النقاط التي لم تنجز في محادثات روس كصيغة نص وقف إطلاق النار ،كذلك تعديل مواد نص التنظيم المؤقت للسلطات العامة إضافة إلى الملحق المتعلق بالمسائل العسكرية وكذا الإعلان الهام لم يردا في نصوص روس [2] وطبعا كانت المناقشات صعبة فهي الأخيرة إذ تم التطرق إلى أصغر وأدق مسائل هذه الاتفاقية فمن المحتمل تطبيقها على أرض الواقع حيث تركزت النقاشات على النقاط التالية:

– بداية تم التطرق إلى المسائل العسكرية خاصة الملاحق التي أضيفت لهذا النص فكانت

---

[1] كان الوفد الجزائري يتألف من كريم بلقاسم وبن طوبال، سعد دحلب ،محمد يزيد وبن يحي، بولحروف رضا مالك، الصغير مصطفاوي والرائد عمار بن عمودة كممثل عن جيش التحرير الوطني حيث رفضت هيئة الأركان العامة الحضور إلى هذا اللقاء ،أما الوفد الفرنسي لويس جوكس (Louis Joxe) وروبير بورون(Robert Buron) جان دوبرقلي (Jean De Brogelie) برونو دولاس(Brono Delusse) ، كلود شايي(Claude chaillet)، رولاند بيلكار (Rolland Brillecart)، والجنرال دي كاماس كلهم شاركوا في محادثات روس وأضيف إليهم برنار تريكو(Bernard Tricot) ملحق بديوان جوكس ومستشار تقني بالإيليزي ،فانسان لبوري (Vincent Labouret مستشار قانوني في الشؤون الجزائرية ، العقيد سقين دي بازيس (Seguin De Pazzis) مستشار عسكري فليب يتبو(philippe Thibault) الناطق الرسمي باسم الوفد الفرنسي وفرانسوا بليزان(Plaisont) مستشار في الدولة ،مكلف بمحاضر الجلسات ينظر إلى : Maurice Vaïsse.op.cit.p316 et l’Echo d’Oran ,N35-349,mardi 6 mars 1962 ,p1 لاحظنا سابقا أن نصوص روس كانت تتكون من إعلان الضمانات الخاصة بالأقلية الأوربية ، المرحلة الانتقالية ، المسائل العسكرية ،إعلانات متعلقة باستثمار الثروات الصحراوية، التعاون المالي والاقتصادي والتعاون التقني، التعاون الثقافي واتفاقية وقف إطلاق النار وفي اتفاقية ايفيان تمت إضافة ملاحق خاصة بالمسائل العسكرية وإعلان عام، سيتم التفصيل أكثر عند تناول مضمون اتفاقية ايفيان.

[2] Rédha Malek ,op.cit.p 235

دراستها من طرف متخصصين عسكريين إذا كان لابد من تثبيت حدود قاعدة المرسى الكبير وتحديد محيط المنشآت ومدة استخدامها إضافة إلى الاتفاق حول مدة إجلاء الجيش الفرنسي وبقائه مؤقتا بالجزائر حيث في الأخير تم الاتفاق على ترحيل 80000 جندي وهذا خلال سنة .[1]

– كما أدخلت تعديلات على اتفاقية وقف إطلاق النار فعلى سبيل المثال المادة الأولى التي كانت تنص على إنهاء العمليات العسكرية في الداخل وعلى الحدود استبدلت بعبارة كامل الأراضي الجزائرية.[2]

– أما موضوع العفو أي إطلاق سراح المعتقلين فقد أثيرت مسألة الفرنسيين المتعاونين مع جبهة التحرير الوطني، فاعتبر الوفد الفرنسي أن هذا الأمر يخص الشؤون الداخلية لفرنسا، لكن في الأخير تمت تسوية ودية.

– فضلا عن ذلك تمت مناقشة عودة اللاجئين الموجودين بتونس والمغرب فقد قدر عددهم بـ 250000، فمهمة عودتهم كلفت بها الهيئة التنفيذية المؤقتة.

– لكن القضية التي كانت محل خلاف بين الطرفين هي القوة المحلية المكلفة بالحفاظ على الأمن خلال الفترة الانتقالية ففي المفاوضات السابقة اتفقوا على المبدأ واختلفوا على حجم هذه القوة وتشكيلها من جديد فكان الخلاف حول العدد فالوفد المفاوض الفرنسي اقترح 40000 رجل [3] .

– أما الوفد الجزائري فأراد ضعف هذا العدد وذلك من أجل مواجهة المشاكل الأمنية الصعبة خاصة جرائم منظمة الجيش السري (l'OAS)

---

[1] لتوضيح الأمر أكثر تدخل الجنرال دي كاماس طبعا بالاستعان بالخريطة من أجل توضيح كل لسبب ينظر إلى : Maurice Vaïsse,op,cit.pp321-326

[2] Redha Malek ,op.cit.pp 235-237 et Maurice Vaïsse,op,cit. p341.

[3] صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 418.

– الهيئة التنفيذية المؤقتة : كان لابد من تحديد تركيبتها وصلاحياتها كان لابد من الفصل في الموضوع: فاتفقوا على أن تتكون هذه الهيئة من 12 عضوا 5 من الجبهة و 3 أوروبيين و 3 مسلمين "أحرار ورئيس للهيئة فقد جرى خلاف حول للأسماء ولاسيما اسم الرئيس ولكن في الأخير تم الاتفاق عبد الرحمن فارس.[1]

– كما حددت المهمة اللازمة لإعادة استفتاء تقرير المصير[2] .

– بعد القيام بالعديد من التعديلات كان لابد من إيجاد عنوان لهذه النصوص لكن في الأخير حدد العنوان بـ "خلاصة محادثات ايفيان" .

– وفي يوم 18 مارس 1962 وكانت الجلسة التاسعة تمت التلاوة الكاملة للنصوص وكان عددها 98 ولم يتبق سوى التوقيع في أسفل الصفحة الأخيرة حيث تقدم الوزراء الفرنسيين الثلاثة وهم لويس جوكس، روبير بورون وجو دوبروقلي و وضعوا توقيعهم بالتالي ، أما الوفد الجزائري فوقع رئيس الوفد وهو كريم بلقاسم بالتالي ثلاثة تواقيع مقابل توقيع واحد فديغول أشرك العديد من التيارات السياسية حتى لا يبقى وحيدا أما الجانب الجزائري أراد أن يؤكد أن لهم تيارا واحدا ألا وهي جبهة التحرير الوطني وقيادة واحدة بالتالي توقيع واحد، وهكذا انتهت مراسيم التوقيع على الساعة 17:30[3] وبعد ذلك تقدم لويس جوكس بالكلام حيث أكد أن هذا العمل كان شاقا خاصة وأن الجزائر تسير نحو الاستقلال حيث تمنى أن يتحقق ذلك في جو من الصداقة لكن يجب أن يكون هناك تعاون على تسيير الأمور لكي تمر بشكل جيد.

---

[1] عبد الرحمن فارس: ولد في 20 جانفي 1911 بآقبو (بجاية) ،رجل سياسة جزائري ، عضو بالمجلس الأول الوطني الجزائري سنة 1946 ثم في 1953، كتب ونشر مذكراته سنة 1982، ينظر إلى : القرص المضغوط، المرجع السابق.

[2] صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص 418– 419 وأيضا Saad Dahlab.op.cit.p170

[3] رضا مالك ، "مفاوضات ايفيان أو ... المسيرة الوطنية نحو يوم النصر"، المصادر، ع 5 ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر ،2001، ص 29.

– أما كريم بلقاسم بدوره أكد أنه سيتم احترام هذه الاتفاقيات السياسية والعسكرية وذلك بالسهر على تطبيقها.

– ورسخ الاتفاق بمصافحة جرت بين أعضاء الوفدين التي امتنعا عن القيام بها سابقا.

– مباشرة بعد انتهاء المفاوضات ألقى الجنرال ديغول خطابا* أعلن فيه عن وقف إطلاق النار وفي نفس اليوم ألقى بن يوسف بن خدة خطابا على أمواج إذاعات تونس ،الرباط، طنجة، طرابلس، القاهرة، والذي كان كالتالي [1] : بسم الله الرحمن الرحيم

" باسم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وبتفويض من المجلس الوطني للثورة الجزائرية ،أعلن وقف إطلاق النار في كافة أنحاء التراب الجزائري ابتداء من 19 مارس 1962 على الساعة الثانية عشرة ،آمر باسم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية كل قوات جيش التحرير الوطني المكافحة بوقف العمليات العسكرية والاشتباكات المسلحة على مجموع التراب الوطني" [2]

– هكذا كانت نهاية مسار المفاوضات الجزائرية الفرنسية لتدخل الجزائر مرحلة جديدة ألا وهي المرحلة الانتقالية ،لكن قبل التطرق إليها لابد من تحليل وثيقة إتفاقية إيفيان أو تقديم قراءة تحليلية لها مع التطرق إلى أدق التفاصيل خاصة وأنها أنهت حربا طويلة دامت أكثر من 132 سنة .

---

*النص الكامل لخطاب الجنرال دبغول و بن يوسف بن خدة موجود في دورية : l'année politique 1962(du 1 janvier au 31 décembre1962) presses universitaire de France , Paris , 1963 , pp 629-631

[1] Maurice Vaïsse,op.cit.pp 376-377 et Rédha Malek ,op.cit.p 243.

[2] بن يوسف بن خدة ، المصدر السابق، ص 149.

الفصل الثاني: قراءة و تحليل لمضمون اتفاقية إيفيان.

جاءت اتفاقية ايفيان بعد مفاوضات طويلة كانت تتوقف من حين إلى آخر وتخللتها اتصالات ولقاءات عسيرة ،حيث كانت في البداية أولية وسرية ولما شارفت على النهاية أصبحت فعلية وعلنية لتتوج بوقف إطلاق النار،وارتأينا أن نركز في هذا الفصل على دراسة وثيقة اتفاقية ايفيان من خلال التطرق لكل محور.

المبحث الأول: شروط وضمانات تقرير المصير

إن معظم صيغ النص الكامل لاتفاقية ايفيان التي نشرت سواءً من طرف المؤرخين الجزائريين أو الفرنسيين ليست كاملة ،حتى أنه إن نشرت لا يراعى في ذلك الترتيب الأصلي لمحاور الوثيقة ماعدا رضا مالك في كتابه L’Algérie à Evian وموريس فايس Vers la Paix en Algérie أما الجريدة الرسمية الفرنسية فنشرتها كنصوص داخلية يوم 20 مارس 1962 وبعض المحاور نشرت كمراسيم سنشير إلى ذلك لاحقا.

– في البداية عنونت بالعنوان التالي "خلاصة محادثات إيفيان" تلى مباشرة العنوان مقدمة صغيرة جاء فيها ما يلي :جرت محادثات بين ممثلي حكومة الجمهورية الفرنسية وممثلي جبهة التحرير الوطني بايفيان بين 7 إلى 17 مارس 1962. [1]

على إثر هذه المحادثات اتفق ممثلو الحكومة الفرنسية وممثلو[2]جبهة التحرير الوطني على ضمان تقرير المصير وتنظيم السلطة العمومية في الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية وتم التوصل إلى اتفاق مشترك حول وقف إطلاق النار.

– ممثلو الطرفين قاموا بصياغة اتفاق مشترك حول إعلانات تحدد حل استقلال الجزائر

[1] أغلب الكتابات تشير إلى اتفاقية إيفيان بصيغة الجمع أي اتفاقيات ايفيان أما الكتابات الحالية خاصة المؤرخين الجزائريين أصبحت تتناولها بالصيغة الآتية " اتفاقية ايفيان "

[2] في الجريدة الرسمية الفرنسية أفتتحت بنص اتفاقية وقف إطلاق النار ثم بعد ذلك الإعلان العام ينظر إلى: J.O.R.F, N 67, 20 mars 1962 , p 3019

والتعاون مع فرنسا، الإعلانات التي ستطرح على المنتخبين للتعبير عنها أثناء الاستفتاء حول تقرير المصير.

ونتيجة لذلك وضعت الوثائق التالية:

1- شروط وضمانات تقرير المصير:

- نظام ضمانات الاستفتاء على تقرير المصير
- تنظيم السلطات العمومية في الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية .
- اتفاقية وقف إطلاق النار.
- إعلان يتعلق بالعفو العام.
- إنشاء محكمة النظام العام

2- إعلانات مبادئ

- إعلان الضمانات
- إعلان مبادئ حول التعاون الاقتصادي المالي.
- إعلان مبادئ حول التعاون في استثمار الثروات الباطنية في الصحراء.
- إعلان مبادئ حول التعاون الثقافي.
- إعلان مبادئ حول التعاون التقني.
- إعلان مبادئ وملحق به متعلقان بالمسائل العسكرية.
- إعلان مبادئ حول تسوية الخلافات.
- إعلان عام.[1]

---

[1] إن هذا الترتيب لبنود اتفاقية ايفيان وضع بهذا الشكل بعد أن تم الإطلاع على المسودة الموجودة بالمركز الأرشيف الوطني الجزائري التي كانت مطابقة للنسخة الأصلية التي تناولها موريس فايس ورضا مالك ينظر إلى:, Boite 172 :document sur les conclusions des pourparlers d'Evain, N :172-4-12 ,18_mars 1962 ,pp 1-77 et Maurice Vaisse ,op.cit. pp 381-411 et Rédha Malek, op.cit , pp 314-365

من الواضح أنها تتكون من جزءين وكل جزء يضم مجموعة محاور أي ثلاثة عشرة محورا، سندرس كل جزء على حدة.

1–نظام ضمانات الاستفتاء على تقرير المصير

– إن هذا المحور الأول من اتفاقية ايفيان عنون بالنظام الذي يحدد شروط تقرير المصير ويضم خمسة أبواب وثمانية فصول و46 مادة .

الباب الأول : تأليف الهيئة الانتخابية :

– يتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول: أحكام عامة ويتألف من قسمين.

القسم الأول: شروط الانتخاب في الجزائر.

في هذا القسم يوضح أن كل الأشخاص القاطنين بالجزائر لهم الحق في الاستفتاء حول تقرير المصير ، وهذا بالتسجيل على القائمة الانتخابية كما لهم الحق في الانتخاب بالوكالة والانتخاب بالمراسلة .

أما القسم الثاني : يوضح شروط الانتخاب خارج الأراضي الجزائرية عبر ثلاثة مواد ، فبخصوص الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية والمقيمين خارج هذه الأراضي ، يستطيعون الانتخاب بالوكالة وبالمراسلة.

– أما المقيمون بفرنسا أو البلدان المجاورة وولدوا بالجزائر لهم الحق في التصويت بشروط، أن يكونوا مسجلين سابقا في القائمة الانتخابية ، في الجزائر وكذلك أن تكون مدة إقامتهم بالجزائر لا تقل عن خمس سنوات هذا ما جاء في المادة (3).

– الفصل الثاني: يتحدث عن أحكام خاصة

في هذا الفصل يوضح أن أفراد الجيش الذين كانوا لدى تجنيدهم لا يستوفون شروط الإقامة لا يمكن تسجيلهم في القوائم الانتخابية [1]

الفصل الثالث:

يتحدث عن مراجعة القوائم الانتخابية ووضع قوائم خاصة ومؤقتة إذ يتم تأليف لجنة إقليمية للمراقبة وتتألف من رئيس البلدية أو أحد مساعديه ومندوب عن الهيئة التنفيذية المؤقتة ودورها هو إعادة النظر بصورة استثنائية في القائمة الانتخابية للبلدية وطبعا أي قرار تتخذه يكون موضع مراجعة أمام " اللجنة المركزية للمراقبة "[2]، إذ يتم انتخاب أعضاء اللجنة المتكونة من رئيس ، ثلاثة قضاة وثلاثة مواطنين من طرف الهيئة التنفيذية المؤقتة ، يتم تعينهم من طرف الحكومة الفرنسية (المادة 33) أسند لهذه اللجنة مسؤولية هامة حيث كلفت بإعطاء رأيها المسبق عن كل الإجراءات ذات البعد العام والمتعلقة بالاستفتاء (المادة 30) بتجديد قائمة الأحزاب والتجمعات المؤهلة قانونا للمشاركة فيه ويلجأ إليها فيما يخص استعمال القوة العمومية خلال الفترة الانتخابية واستعمال قوات الأمن يوم الاقتراع (المادة 35) ،وتتلقى مساعدة على المستوى المحلى من طرف لجان إقليمية معينة من طرف الهيئة التنفيذية المؤقتة ، تتكون مكاتب التصويت من رئيس ، نائب رئيس ومساعدين تشرف على تعينهم اللجنة الإقليمية للمراقبة و نائب الرئيس يتم تعيينه من طرف الهيئة التنفيذية المؤقتة (المادة 17).

---

[1] نشر هذا المحور كمرسوم في الجريدة الرسمية الفرنسية تحت رقم 62-305 ليوم 19 مارس 1962، المتضمن نظام استفتاء لتقرير المصير في أقاليم الجزائر، باتنة ، عنابة، قسنطينة، المدية، مستغانم، الواحات ، وهران، الأصنام، سعيدة، الساورة، سطيف تيارت، تيزي وزو، تلمسان، ونفس الشيء بالنسبة لمحور التنظيم المؤقت للسلطات العمومية (خلال المرحلة الانتقالية وإنشاء محكمة للنظام العام وكانت بالتتالي في آخر اتفاقية ايفيان لهذا افتتحت باتفاقية وقف إطلاق النار ينظر إلى: J.O.R.f, N°67, 20mars 1962, pp 3034-3038 .

[2] Ibid , N 67, 20 mars 1962, p 3034.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان للجنة المركزية للمراقبة اختصاص قضائي علاوة على دورها الإداري حيث أنها تلقى كل الأحكام الإدارية المتعلقة بالاقتراع ماعدا المراسيم (المادة 36) وتبث في الخلاف الانتخابي (المادة 42) كما أنه لا يمكن الطعن في قراراتها .[1]

الباب الثاني: عنون بالدعاية الانتخابية: حيث يوضح كيفية إجراء العمليات الانتخابية ،كما أنه للأحزاب أو التجمعات ذات الطابع السياسي الحق في الحملة الانتخابية حتى الصحفيين لهم الحق في تتبع مسار هذا الاستفتاء ،طبعا بعد إبراز بطاقتهم المهنية كصحافيين وموافقة الهيئة الإعلامية التي ترسلهم.

الباب الثالث: ويتضمن تنظيم الاقتراع وفيه فصلان:

الفصل الأول: يتحدث عن العمليات التمهيدية للاقتراع وعمليات الانتخاب إذ يوضح تاريخ الاقتراع و أمكنته وكذا المكاتب ولجانها وقد أشرنا إلى هذا الأمر سابقا، كما يحق للأحزاب مراقبة عملية الاقتراع ،فرز الأوراق وتسجيل كل ملاحظة (المادة 18)

الفصل الثاني: تم التطرق فيه إلى فرز الأصوات وإحصائها والمشاكل التي تنجم عن الزيادة أو النقصان فيها وجمع النتائج وإعلانها.

الباب الرابع: مراقبة الاستفتاء وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول :يتضمن تكوين أجهزة المراقبة ونقصد هنا اللجنة المركزية للمراقبة وقد أشرنا إلى ذلك سابقا.

الفصل الثاني: يتطرق إلى اختصاصات أجهزة المراقبة .

- أي مهمة اللجنة المركزية للمراقبة ، واللجنة الإقليمية للمراقبة .

الفصل الثالث: المنازعات الانتخابية:

- يقصد بهذا العنوان أن كل ناخب مشارك في استفتاء تقرير المصير له الحق أن يعترض

---

[1] عبد المجيد بلخروبي، ميلاد الجمهورية والاعتراف بها، تر : بونيون العربي ، موفع للنشر، الجزائر، 2011، ص ص 163-164.

على العملية الانتخابية وهذا بتحرير محضر يثبت فيه تصريحات مشكوكة وطبعا يتوجه بها إلى لجان المراقبة الإقليمية وتقوم هذه اللجان خلال 8 أيام بوضع تقرير شامل عن عمليات الاستفتاء [1] المعترض عليها وتقدم مع الاحتجاجات إلى اللجنة المركزية للمراقبة (المادة41)

الباب الخامس: نظام العقوبات

ستطبق عقوبات في حال ارتكاب أي مخالفات أثناء استفتاء تقرير المصير هذا حسب أحكام العقوبات المذكورة في المواد من 101 إلى 134 من المرسوم 56–971 بتاريخ أول أكتوبر 1956 بعنوان " قانون الانتخاب " (المادة 43)

وكعنوان أخير ختم به هذا المحور التنظيم النهائي الذي مفاده أن الهيئة التنفيذية المؤقتة هي التي تتخذ الخطوات اللازمة لتطبيق القانون الحالي (المادة 45)

– وبحكم أن هذا المحور نشر في الجريدة الرسمية كمرسوم أضيفت (المادة 46) التي تنص على ما يلي : الوزير الأول ، الوزير المكلف بالشؤون الجزائرية ، حافظ الأختام ، وزير العدل ،وزير القوات المسلحة ووزير المالية والشؤون الاقتصادية مكلفون كل في اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم والذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية باريس 19 مارس 1962 .[2]

– بعد هذا العرض الذي يوضح طريقة الاستفتاء التي ستجرى بالجزائر نحاول الآن أن نقوم بدراسته من الناحية القانونية هل استوفى الشروط الدولية من أجل إجرائه.

---

[1] J.O.R.F,N67,20 mars 1962, pp 3035-3036

[2] الأشخاص المقصودين هنا هم كالتالي :طبعا المرسوم أصدر من طرف رئيس الجمهورية الجنرال ديغول وناب عنه : الوزير الأول ميشال دوبري Michel Debré، حافظ الأحكام وزير العدل برنارد شينو Bernard chenat ،وزير الدولة المكلف بالشؤون الجزائرية لويس جوكس Louis Joxe ،وزير القوات المسلحة بيار ميسمي Pierre Messener وزير المالية والشؤون الاقتصادية فاليري جسكار ديستان valery giscard D’estaing لمزيد من المعلومات ينظر إلى: J.O.R.F, N67 20 mars 1962 ,p 3036.

– بداية الاستفتاء يعني في القانون الدولي العملية التي يعبر من خلالها سكان إقليم بواسطة انتخاب إما على موافقتهم أو رفضهم لمنح هذا الإقليم [1] إلى دولة معينة (الاستفتاء للضم) أو إداراتهم أو رغبتهم المتعلقة بتحديد النظام الدولي لهذا الإقليم.

– أما بالنسبة لاستفتاء تقرير المصير فهو يجري قبل الضم أو التنازل وعلى ضوء نتيجة التصويت يتقرر الاندماج أو الارتباط الحر مع دولة أو إقامة دولة مستقلة ذات سيادة.

– لكن مهما يكن فالاستفتاء هو وسيلة لمعرفة رغبات الأهالي في مسألة مصيرية كاختيار المركز القانوني الدولي بالنسبة للشعوب المستعمرة ، وجميع القرارات واللوائح التي اتخذتها البلدان غير المنحازة ومنظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة التي تثبت حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي توصي بضرورة استشارة السكان حول مستقبلهم عن طريق الاستفتاء لكونه يمثل طريقة ديمقراطية بحتة لتطبيق حق تقرير المصير.

– لكن لكي يتحقق الغرض منه ينبغي على القائمين عليه اتخاذ التدابير المؤدية لخلق ظروف تكفل الحرية والاختيار الحقيقي ، ونقصد هنا شروط وإجراءات استفتاء تقرير المصير وهي كالتالي:

1– تكوين هيئة الناخبين:

هيئة الناخبين في استفتاء تقرير المصير: هم كافة السكان الأصلين للإقليم المعني بهذا الحق ، الذين يخولهم القانون حق الانتخاب ، سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه.

2– الدعاية الانتخابية :

تكتسي الحملة الانتخابية أهمية خاصة في تطبيق حق تقرير المصير السياسي إذ يمكن أن تؤدي الدعاية الانتخابية إلى اختيار مركز دولي يتوافق مع رغبات المستعمر كأن يختار

---

[1] عمر إسماعيل سعد الله ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، الجزء الأول ، أطروحة نيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، 1984 ، ص 235.

الشعب الاندماج بدل إقامة دولة مستقلة ذات سيادة من أجل هذا فإن النصوص المنظمة لعملية الانتخاب تضع الإجراءات اللازمة [1] للقيام بالدعاية .

وقد جرى العمل أن تبدأ الحملة الانتخابية قبل التاريخ المحدد للاستفتاء ببضعة أسابيع

3- تنظيم عملية التصويت :

تشمل هذه العملية عمليات التصويت وفحص وإحصاء الأصوات بالنسبة لعمليات التصويت فإنها تجري ضمن مكاتب انتخابية متعددة يختلف عددها بين دائرة انتخابية وأخرى وعادة ما يبدأ التصويت في وقت واحد في الإقليم وتمنح النصوص المنظمة للانتخاب كل حزب أو هيئة اشتركت في الحملة الانتخابية الحق في مراقبة كل عمليات التصويت.

4- الإشراف على الاستفتاء:

وتكون عن طريق أربع طرق [2] والطريقة المتعلقة بالجزائر هي الثانية تتم بين الأطراف المتنازعة في الإقليم أي بين الدولة القائمة بالإدارة من جهة وحركة التحرير الوطنية من جهة أخرى ،كما هو الشأن بالنسبة للجزائر وفي هذه الحالة تحدث لجان مشتركة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي مهمتها الأساسية تنظيم وإجراء استفتاء تقرير المصير قصد ضمان التعبير الحر عن رغبات الشعب الحقيقية (نقصد هنا اللجنة الإقليمية للمراقبة واللجنة المركزية للمراقبة) لكن مع ذلك يمكن أن تؤدي إلى عواقب وخيمة بالنسبة للمركز الدولي للإقليم إذ ضمت تلك اللجان أفرادا غير وطنيين.

5- تحديد الفترة انتقالية:

[1] عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص ص 237- 243

[2] طرق الإشراف على الاستفتاء هي: الطريقة الأولي تمنح فيها الأمم المتحدة سلطة الإشراف الفعلي في تنظيم الاستفتاء وإجرائه، الطريقة الثانية التي ذكرت في المثن ، الطريقة الثالثة : يجرى استفتاء تقرير المصير تحت إشراف لجنة دولية تشكل لهذا الغرض وتضم دولتين أو أكثر ، الطريقة الرابعة : يجري استفتاء تقرير المصير من طرف واحد يتم حسب هواه بنزاهة أو بدون نزاهة لمزيد من المعلومات ينظر إلى: عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص ص 245-247

الفترة الانتقالية تكون من دخول الاتفاق الخاص باستفتاء تقرير المصير وإعلان نتائج الاستفتاء وتمتد هذه الفترة بين 3 أشهر كما هو الشأن بالنسبة للجزائر و 3 سنوات كما هو الشأن بالنسبة للسودان [1]

والغاية من إقرار هذه الفترة هو تهيئة الجو لتطبيق حق تقرير المصير وفترة الانتقال لا تخضع إدارة الإقليم للسلطة الاستعمارية بل تسير مباشرة من قبل أجهزة تحدث لتهيئة الجو لتقرير المصير[2] .

– مقارنة مع هذا العرض نجد أن استفتاء تقرير المصير بالجزائر استجاب لجميع الشروط التي ذكرت سابقا، بالتالي تم تنظيمه بطريقة قانونية ،حتى أنه لما حدد يوم الاقتراع بتاريخ 1 جويلية 1962 جرى بوتيرة منتظمة ولم يتم الاحتجاج على النتائج وهذا يعود للاتفاق المشترك بين الطرفين حول طريقة تنظيم الاستفتاء [3] ،رغم أن الاستفتاء الشعبي الذي جرى بالجزائر أثبت نجاعته إلا أنه لا يخلو من عيوب ومساوئ ، إذ هو غير صالح لتطبيقه في جميع الأحوال مثلا : يجب تجنبه إذا ثبت أن أكثرية السكان في إقليم ما ليسوا أصلا من السكان الأصليين للإقليم ومنعت الدولة القائمة بالإدارة عودة المبعدين السياسيين واللاجئين ، أو إذا تقيدت بالقائمة الانتخابية السابقة ، هذا ما حدد باتفاقية ايفيان في محور الاستفتاء (المادة 5) حتى يتم تلافي هذا الخطأ وأبرز مثال عن عدم جدوى الاستفتاء أحيانا ذلك الاستفتاء الذي جرى في جبل طارق سنة 1969 وكان لصالح بريطانيا الذين اشتركوا في الاستفتاء أغلبيتهم من مواطني البلد المستعمر.

– كما توجه انتقادات أخرى لاستفتاء تقرير المصير منها: الاستفتاء لا يمثل رغبات الأهالي إلا في لحظة زمنية أو زمن معين له ظروفه وملابساته وتأثيراته ، ثم يترك الناس وقد قرروا

---

[1] عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق ، ص 249

[2] نفس المرجع ، ص 250

[3] عبد المجيد بلخروبي ، المرجع السابق ، ص 165

مصيرهم دون أن يعطيهم فرصة أخرى للتروي ،وقد يكونون عند اختياراتهم واقعين تحت تأثير دعاية أو دعايات معينة ، كما أنهم يقولون أن الاستفتاء ليس سوى عملية قبول للوضع القائم (fait accompli) أو هو فصم أو تنازل [1] محرض عليه أو محرك ،إذ أن النوايا معلومة من قبل والمطالب محدودة وكل يدرك ما الذي يريده خاصة لوجود طرفين في النزاع غالبا، أما الأطراف الصغيرة الأخرى فلا كلمة لها مسموعة حتى الأغلبية الغالبة قد تكون حينذاك مخدرة العواطف والمسامع ويؤكدون قولهم هذا بأن هناك دائما أقليتين متنازعتين تعرفان ما تريدان ،أما الأغلبية العظمى فهي كالنظارة المتفرجة تصوت للذي يكسب عواطفها لا عقولها، هذا الانتقاء للاستفتاء معرض وإن كنا نسلم بأنه لا يخلو من بعض المساوئ،لأنه يظل الوسيلة المثلى للتمكين لأي شعب واقع تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية من التعبير بحرية عن إرادته إذا كان هناك احترام فعلي للشروط والإجراءات اللازمة لممارسته من قبل جميع أطراف النزاع [2] كما هو الحال في الجزائر ، رغم محاولة منظمة الجيش السري (L'OAS) تعطيل مسار هذا الاستفتاء وسنرى هذا لاحقا ، مع ذلك فالخاصية الفريدة للاستفتاء الجزائري هي أنه تم إجراؤه نتيجة لحرب طويلة ودموية ،لم يكن فيها لا غالب ولا مغلوب [3].

– من الواضح أنه خلال المحور الأول من اتفاقية إيفيان أنه توفرت جميع الشروط والإجراءات من أجل القيام باستفتاء تقرير المصير، لكن هل استوفت المرحلة الانتقالية الشروط الدولية؟ سندرك هذا الأمر في العنصر الموالي.

2– تنظيم السلطات العمومية في الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية:

---

[1] عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق ، ص ص 250 – 251.

[2] نفس المرجع ، ص 251.

[3] عبد المجيد بلخروبي، المرجع السابق، ص 166.

خلال هذا المحور الذي يتحدث عن المرحلة الانتقالية وتمت عنونته بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية بالجزائر حيث تم إصداره كما أشرنا سابقا كمرسوم بتاريخ 19 مارس 1962 وقد احتوى على سبعة أبواب و 25 مادة وأهم ما جاء فيه:

الباب الأول: أحكام عامة:

– ينص على أنه يتم تنظيم السلطات العامة خلال الفترة الانتقالية على النحو التالي : مندوب سامي يتقلد سلطات حكومة جمهورية، هيئة تنفيذية مؤقتة لإدارة الشؤون الجزائرية العامة، محكمة مختصة تمنع المساس بالأمن العام (المادة 2) كما يتشاور المندوب السامي مع الهيئة التنفيذية المؤقتة بخصوص توفير الشروط اللازمة لتطبيق حق تقرير المصير (المادة3)

الباب الثاني: المندوب السامي

في هذا الباب يتحدث عن سلطات المندوب السامي إذ هو خاضع لسلطة وزير الدولة المكلف بالشؤون الجزائرية بمقتضى مرسوم يصدره مجلس الوزراء (المادة 4) كما يعتبر الأمين عن سلطات الجمهورية في الجزائر ومكلف برعاية مصالح الدولة وهذا بالتعاون مع الهيئة التنفيذية المؤقتة (المادة 5) ، كما يساعد في شؤون الدفاع وأمن البلاد والمحافظة على النظام ضابط هو القائد الأعلى للقوات المسلحة في الجزائر (المادة 7)

– الباب الثالث: الهيئة التنفيذية المؤقتة:

تم التطرق إلى كيفية تكوين هذه الهيئة عدد أعضائها سلطتها مهامها،إذ تتكون من رئيس، نائب رئيس، عشرة أعضاء مهمتها إعداد وتنفيذ حق تقرير المصير في الجزائر كما أنهاتقترح أسماء اللجنة المركزية للمراقبة (المادة 9)

– كما أن اختصاصات هذه الهيئة موزعة على عشرة مندوبين:

أ– الرئيس يكلف بمساعدة نائبه بالتحضير من أجل تهيئة وتنفيذ تقرير المصير [1]

---

[1] J.O.R.F, op.cit, pp 3036-3037.

ب- أعضاء الهيئة التنفيذية المؤقتة:

- مندوب للشؤون العامة، مندوب الشؤون الاقتصادية، مندوب الزراعة، مندوب للشؤون المالية، مندوب للشؤون الإدارية، مندوب للأمن العام، مندوب للشؤون الثقافية، مندوب للبريد (المادة 12)

- وحسب المادة 15 : كلفت هذه الهيئة بحفظ الأمن وتوضع قوة الأمن المشار إليها في الباب الرابع تحت سلطتها.

- كما كلفت بتحديد تاريخ استفتاء تقرير المصير وذلك بمراعاة الشروط التي حددها مرسوم المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون 14 جانفي 1961 ، حيث يجرى في مهلة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر من تاريخ نشر هذا النص (المادة 17)

- **الباب الرابع: قوة الأمن**

- يتم إنشاء قوة للأمن خاصة بالجزائر من 40 ألف ثم ترتفع إلى 60 ألف وتكون خاضعة للهيئة التنفيذية المؤقتة (المادة 19-20)

الباب الخامس: محكمة الأمن العام (قضاتها ومهامها)

- تتكون من عدد متساوي من القضاة لكل من القانون المدني العام والقانون المدني المحلي (المادة 22)

- **الباب السادس: إجراءات إعادة التوظيف**"

نقصد اللاجئين الجزائريين خاصة في تونس والمغرب وتكون من اختصاصات لجان تتكون من ثلاثة أعضاء، الأول يعينه المندوب السامي ، الثاني تعينه الهيئة التنفيذية المؤقتة، الثالث يعين باتفاق المنظمة الدولية للاجئين مع المندوب السامي (المادة 20)

- الباب السابع : نتائج تقرير المصير

بمجرد الإعلان عن نتائج الاستفتاء طبقا للمادة 27 من نظام تقرير المصير [1]تتبع الخطوات الآتية:

– إذا اتّفق على الاستقلال والتعاون

– تعترف فرنسا فورا باستقلال الجزائر

– نقل السلطات فورا

– يعمل بالقوانين المذكورة في الإعلان العام وفي الإعلانات المرفقة به.

– تنظم الهيئة التنفيذية المؤقتة في مهلة أقصاها ثلاثة أسابيع انتخابات لتشكيل المجلس الوطني الجزائري و الذي يستلم منها السلطات (المادة 24)

– وبحكم أن هذا المحور مرسوم أضيفت المادة 25 التي مضمونها نفس مضمون المحور السابق [2]

– بعد هذا العرض من الواضح أن المرحلة الانتقالية لا تخضع للسلطة الاستعمارية بل تسير مباشرة من قبل أجهزة تحدث لتهيئة الجو لتقرير المصير كما وضح في المادة 2 والتي تكون على النحو التالي:

– مندوب سامي

– هيئة تنفيذية مؤقتة

– محكمة مختصة لمنع المساس بالأمن العام [3]

– لكن من الملاحظ أن الهيئة التنفيذية المؤقتة تعتبر أهم الهيئات أثناء هذه المرحلة [4] إذ

---

[1] J.O.R.F, op.cit, pp 3037 – 3038

[2] Ibid , p 3038.

[3] عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق ، ص 250

[4] من الأجهزة ، المؤقتة التي نصت عليها الاتفاقية لجنة مختلطة لمساعدة المهاجرين الجزائريين في الخارج وكذا تكوين هيئة في قضايا الأمن العام ينظر إلى: الجندي خليفة وآخرون ، المرجع السابق ص ص 186–187 وأيضا: J.O.R.F, op . cit , p 3037

بإنشائها فرض تقليص فوري للسيادة الفرنسية في الجزائر [1] ،رغم تعينها مندوب سامي ليتعاون معها وهدفها من ذلك هو أن تحتفظ سيادتها وممثلها في الجزائر.

– إذا سابقا في مفاوضات إيفيان الثانية طالب الوفد الجزائري بجعل المندوب السامي ملزما بتنفيذ قرارات الهيئة التنفيذية غير أن هذا الاقتراح [2] لم يؤخذ بعين الاعتبار وألغي وتم الاشتراط على أن يكون هناك تشاور بين الطرفين أي المندوب السامي والهيئة التنفيذية المؤقتة لتهيئة ظروف تنفيذ تقرير المصير.

– ومع ذلك فقد اكتسبت هذه الهيئة سلطة فعلية إذ وضع تحت تصرفها قوة كبيرة من الشرطة وكانت المهمة الرئيسة لها : هي الإشراف على استفتاء تقرير المصير [3] وإجمالا فمهامها كانت ذات طبيعة إدارية أكثر منها سياسية [4]

– لكن كتساؤل كيف كانت طبيعتها القانونية ؟

لم تتم دراسة الطبيعة القانونية لهذه الهيئة لذا يستعصي دمجها في فئة قانونية عادية إذ أن هذه الهيئة تم إنشاؤها وفق اتفاق دولي وتتكون من 12 عضوا يتم تعينهم وليس انتخابهم واختصاصها يكون على عجل إداري محض كما أشرنا سابقا

– من جهة أخرى فإن مدة المرحلة الانتقالية لم تتح بمنحها امتيازات حكومية فعلية أية سلطات سياسية في الواقع وكان إنشاؤها يمثل انقيادا للمسار المراد من طرف الحكومة الفرنسية لحصول الجزائر على الاستقلال و التخفيف من حذر الحكومة المؤقتة التي لن تقبل

---

[1] عبد المجيد بلخروبي ، المرجع السابق ، ص 156

[2] الجنيدي خليفة وآخرون ، المرجع السابق ، ص 186

[3] نفس المرجع ، ص 187 .

[4] عبد المجيد بلخروبي، المرجع السابق ، ص 157

وقف اطلاق النار إذا لم تتخل الحكومة الفرنسية عن سلطتها في الجزائر[1]، فكانت نتيجة هذين المطلبين المتناقضين هي إنشاء هيئة اختار كلا الطرفين نصف أعضائها [2].

– ومثلت هذه الهيئة المنشئة بموجب اتفاق دولي يحدد تشكيلتها واختصاصها هيئة ذات طابع دولي وذات اختصاص إداري [3]

– ومن المؤكد أنه قد تم تعين أعضائها بمقتضى مرسوم صدر عن الحكومة الفرنسية وقد تمت الإشارة إلى هذه النقطة في المادة 12.

– بالتالي لا يسعنا مقارنة هذه الهيئة بحكومة إقليم يتمتع باستقلالية داخلية لهذا الأخير ، كما كان الحال بالنسبة لبعض المستعمرات الانجليزية إبان الحرب العالمية الأولى

– يتميز قبل كل شيء بحكومة مسؤولة أمام برلمان محلي ،على خلاف الهيئة التنفيذية المؤقتة ،فإن مثل هذه الحكومات يتم انتخابها كما هو الحال بالنسبة للبرلمانات المحلية ، من جهة أخرى لم يتجاوز اختصاصاتها السلطات التي تمتع بها هذه الحكومات ،كما أنه لا مجال لمقارنة الهيئات التي تم إنشاؤها بموجب قانون 1956 في أقاليم إفريقيا السوداء.

حيث شمل هذا القانون إنشاء مجلس للحكومة في إقليم يتم انتخابه من طرف جمعية محلية خلافا للهيئة التنفيذية المؤقتة [4] ،وهنا نشير للمجلس الوطني الجزائري حيث يتم انتخابه بعد ثلاثة أسابيع من إجراء استفتاء تقرير المصير و تتسلم السلطة من الهيئة التنفيذية المؤقتة ، نلمس هنا أن المدة قصيرة لإجراء عملية الانتخاب، لأن فرنسا كانت حريصة على أن يشارك ممثلو الأوربيين في هذا المجلس وكانت فرنسا تخشى خروج الأوربيين فيما إذا طال الوقت

---

[1] عبد المجيد بلخروبي، المرجع السابق ، ص ص 158-159

[2] ترأس هذه الهيئة جزائري وهو عبد الرحمن فارس خمسة أعضاء عن جبهة التحرير الوطني وثلاث أوربين مقيمين بالجزائر والباقي حيادين وطبعا تم اختيار الأعضاء بتفاهم مشترك سيتم الإشارة إليهم لاحقا ينظر إلى: Redha Malek,op.cit,p237

[3] عبد المجيد بلخروبي، المرجع السابق ، ص 159.

[4] نفس المرجع ، ص ص 159 – 160 .

الفاصل بين استقلال الجزائر وبين انتخاب المجلس لذا طلب من الوفد الجزائري الانتخاب بعد ثلاثة أسابيع، غير أنه تعذر وضع هذا البند حيز التنفيذ لأن الحوادث التي أعقبت الاستقلال مباشرة قد حالت دون تنفيذه.

– إن خروج الأوربيين زرافات و وحدانا أفرغ اتفاقية إيفيان من محتواها وخاصة في البنود المتعلقة بالتعاون الثقافي فلم تحتج فرنسا عن تأخير هذا البند.

– حتى أن فرنسا لم تحتج عن تأخير هذا البند لأن الأوربيين الذين كانت تعلق عليهم هذا الشرط والموضوع لشأنهم قد رحلوا عن الجزائر جماعات.

– إن عملية تسليم السلطة من يد الفرنسيين إلى الجزائريين هي عملية دستورية [1] فعلى طريقة النظم الديمقراطية الغربية، السلطة لابد أن تبدأ من التمثيل النيابي ولهذا فرنسا كانت تطمح في ضمان مناصب في البرلمان الجزائري للجالية الأوروبية.[2]

– نعود الآن لمتابعة المقارنة : إن التنظيم السياسي لدولة تتمتع باستقلالية داخلية يرتكز دائما على قانون مصادق عليه من طرف برلمان البلد الأصلي ، وهنا يكمن التباين الرئيسي بين حكومة إقليم مستقل والهيئة التنفيذية المؤقتة التي تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي.

– لكن حسب الصلاحيات الممنوحة لها نستطيع تشبيهها باللجان المؤسسة لتنظيم ومراقبة الاستفتاءات الشعبية المنصوص عليها في معاهدتي فرساي وسان جرمان.

– وبالأخذ بعين الاعتبار تحييد القوات الفرنسية وجيش التحرير الوطني بموجب اتفاق تقرير المصير والضمانات المتعلقة بتطبيقه ،فإن التنظيم المؤقت للسلطات العمومية يذكرنا بـ " التنظيم المقام لمراقبة وتحييد الأقاليم المصوت عليها شعبيا بموجب معاهدتي فرساي وسان جرمان " وعليه تم اعتبار هذه التجربة من خلال هذا المسار.

---

[1] الجنيدي خليفة وآخرون ، المرجع السابق ، ص ص 183-185

[2] نفس المرجع ، ص 185

– إن الهيئة التنفيذية المؤقتة هي هيئة دولية " خاصة " لأنه جاء تكوينها في إحدى بنود اتفاقية ايفيان المتعلق بالمرحلة الانتقالية ولها نفس مهمة اللجان المنشأة بموجب معاهدتي

(فرساي) و (سان جرمان) لمراقبة الاستفتاءات و إدارة المناطق التي يجري فيها الاقتراع.[1]

– أمر آخر نريد التنويه إليه هو أن الاستفتاء الجزائري لم يتم تحت رعاية دولية أو بالأحرى تحت إشراف دولي لأن الحكومة الفرنسية كانت لا تزال تتوهم بأن نشأة الدولة الجزائرية يجب أن تتم بواسطة السلطة الفرنسية وأمر آخر فرنسا كانت تظن أن المرحلة الانتقالية سيحصل فيها ربما جو جديد يمكنها من تحقيق أهدافها ولربما بالنسبة لجبهة التحرير والوفد الوطني كان حذرا من هذه العملية وحاول أن ينتظم تنظيما قويا لكي يشرف على هذه المرحلة بقوة حتى لا تتمكن فرنسا من تحقيق أهدافها ، ونقصد هنا تزييف نتائج الاستفتاء ورغم ذلك فقد تم في ظروف مناسبة وكان لصالح الاستقلال التام وجبهة التحرير الوطني لم تغامر في قضية الاستفتاء لأنها كانت تعرف مسبقا أن جيش التحرير واقف بالمرصاد ، بيده السلاح وعلى أهبة الاستعداد لجميع الطوارئ ، وحتى إن أقدمت فرنسا على التزييف فإن ذلك لن يغير شيئا من هذه القضية إنما تزيد سمعة فرنسا سوءا ، لكن الشيء الذي كان يهدد تنظيم الاستفتاء والمرحلة الانتقالية هي منظمة الجيش السري (L'OAS) ، رغم إقدام الوفد الجزائري على بقاء الجيش في مواقعه إذ حينما أقدم على هذه الخطوة كان يخاطر [2] هذا ما سنتطرق إليه في اتفاقية وقف إطلاق النار.

3– اتفاقية وقف إطلاق النار

تحتوي على 11 مادة وتنص على ما يلي:

---

[1] عبد المجيد بلخروبي ، المرجع السابق ، ص 160

[2] الجنيدي خليفة وآخرون ، المرجع السابق ، ص ص 187 – 191

– تتوقف العمليات العسكرية وكل عمل مسلح في كامل الأراضي الجزائرية بتاريخ 19 مارس عند الساعة الثانية عشر (المادة 1) ،كما يتعهد الطرفان بمنع كل لجوء إلى أعمال العنف الجماعي والفردي ووضع نهاية لكل عمل سري مضاد للأمن العام (المادة 2)

– تستقر القوات المقاتلة (أي جيش التحرير) التابعة لجبهة التحرير الوطني داخل المناطق التي يوجد بها ، وأثناء تنقلها خارج المناطق المرابطة بها تجرى دون سلاح (المادة 3)

– لن تنسحب القوات الفرنسية المرابطة على الحدود قبل إعلان نتائج تقرير المصير (المادة4) .إذ تقترح اللجنة الإجراءات التي يطلبها الطرفان خاصة فيما تعلق بتسوية الحوادث الحاصلة بعد إجراء تحقيق تثبت بأدلة .

– مخططات تمركز القوات الفرنسية تأخذ بعين الاعتبار كل الإجراءات اللازمة لتفادي أي احتكاك بين القوتين كما تنشأ لجنة مختلطة لتسوية المسائل الخاصة بوقف إطلاق النار (المادة 5)

– حل المشاكل التي لم تجدلها حلا على المستوى المحلي (المادة 7).

وطبعا هذه اللجنة يمثلها أحد كبار الضباط وعشرة أعضاء على الأكثر بما فيهم هيئة السكرتارية (المادة 8) ،ويقع مقرها في (Rocher Noir) الصخرة السوداء بومرداس حاليا (المادة 9) ، وقد تمثلها لجان محلية في الأقاليم وتتألف من عضين عن كل طرف وتعمل وفق نفس المبادئ (المادة 10)

– أما المادة 11 فجاء فيها : لحظة تنفيذ وقف إطلاق النار يطلق سراح جميع السجناء الذين اعتقلوا أثناء القتال ويسلمون في ظرف 20 يوما من تاريخ وقف إطلاق النار إلى السلطات المعينة لهذه الغاية.

ويعلم الطرفان اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن تمركز سجنائهم والإجراءات المتخذة لإطلاق سراحهم.[1]

– من خلال هذا العرض يتبين لنا أنه بالفعل كما أشرنا سابقا أنه تم الإعلان عن وقف إطلاق النار يوم 19 مارس 1962 وعلى الساعة 12 كما جاء في المادة – 1– للإشارة قد جرت عدة تغيرات على مضمون الاتفاقية خلال مفاوضات ايفيان الثانية حتى تم عرضها بهذا الشكل ، هذا ما أكده رضا مالك ، إذ أن المادة الأولى كانت تنص على إنهاء العمل المسلح في الداخل وعلى الحدود استبدلت بعبارة على" كل الأراضي " ،أما المادة الثانية استبدلت كلمة منع « interdire » بكلمة أدان « condamner » ، لكن عند الرجوع إلى المضمون لم يحدث هذا التغيير أي بقيت كلمة منع ، أيضا كان هناك تغيير في المادة 3 – القوات المقاتلة التابعة لجبهة التحرير الوطني تبقى داخل المناطق التي توجد بها، كانت الصيغة السابقة تنص على أن التمركز يتم في أماكن يجري تحديدها في كل ناحية إذ توحي هذه الفكرة بتجميع مفروض ضد إدارة الوحدات المعينة من جهة أخرى ، المادة 5 كانت تنص على أن التحركات الخارجية لجيش التحرير الوطني تخضع للجنة مراقبة وقف إطلاق النار حذفت إذ أثيرت انتقادات خلال اجتماع المجلس الوطني للثورة بهذه النقطة ورغم اعتراف العسكريين الفرنسيين عمليا ببعض الحرية لحركة جيش التحرير الوطني في الداخل لكن عارضوا بشكل قاطع أن يتمكن جيش الحدود من الدخول قبل استفتاء تقرير المصير [2] وهذا لم يرق رئيس هيئة الأركان العامة (هواري بومدين) حيث أراد أن تعود الوحدات المرابطة على الحدود فور الإعلان عن وقف إطلاق النار فقد تطول الأمور ويصبح الوضع

---

[1] عنونت هذه الوثيقة في الجريدة الرسمية الفرنسية باتفاق وقف إطلاق النار في الجزائر ينظر إلى: J.O.R.F ,op.cit , p 3019

[2] Rédha Malek ,op,cit , p 235

عندئذ خارج السيطرة ، لهذا وضعت المادة – 4 – التي تنص على أن تنسحب القوات الفرنسية المرابطة على الحدود قبل إعلان نتائج تقرير المصير.[1]

– وبالفعل بدأ الجيش الفرنسي منذ وقف إطلاق النار بإخلاء الحواجز و تقدمت وحدات جيش التحرير نحو الداخل من المنطقة المنزوعة السلاح حتى خط موريس كما نصت عليه المادة 3 [2] .

– لكن نقطة مهمة يجب تحليلها وهي قضية بقاء الجيش في مواقعه بالتالي لن يراقب عملية الاستفتاء ونتائجه وخاصة مع تزايد نشاط منظمة الجيش السري التي سارت تعمل ضد فرنسا وضد الجزائر معا وبالتالي ما هي الضمانات التي أوجدها الطرفان حتى تجرى عملية الاستفتاء بكل حرية ونزاهة ؟

– هنا تتدخل الهيئة التنفيذية المؤقتة وتلعب دورها وهي حفظ الأمن العمومي وإعداد وتنفيذ إجراءات تقرير المصير ومن أجل حفظ الأمن وضعت تحت تصرفها قوة تتكون من 40 ألف إلى 60 ألف جندي كما اشترط في اتفاقية ايفيان خاصة في المحور المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية ،إذ كما قلنا سابقا أنه ليس من مصلحة فرنسا تزييف النتائج إذ هذا الأمر يؤثر على سمعتها ويزداد نشاط الجيش السري، وبما أن الخصم يبقى مشكوكا في أمره ،إلا أن جبهة التحرير الوطني كانت تعرف أن كل الشعب الجزائري يقف وراءها وحتى جيش التحرير واقف بالمرصاد بيده السلاح وهو على أهبة الاستعداد لجميع الطوارئ ،حتى

---

[1] حسب رضا مالك أن بن طوبال صرح حول ما يتعلق بجيش التحرير الوطني الموجود على الحدود أنه من مصلحتنا أن يبقى على الحدود لأننا لا نعرف ماذا سيحصل في الأشهر الثلاثة المقبلة أي المرحلة الانتقالية بسبب منظمة الجيش السري أو انتهاك بنود اتفاقية ايفيان ينظر إلى: Rédha Malek, op.cit, pp 225-226

[2] Ibid , p 235.

أنها نظمت الشعب الجزائري وأعدته لعملية الاستفتاء خلال المرحلة الانتقالية ،نلمس هنا أن جبهة التحرير الوطني اعتمدت على نفسها أو بالأحرى الاعتماد على الذات.[1]

– المتتبع لبنود هذا النص نلمس أنها إجراءات تهدئة اتخذها الطرفان خاصة بعد سريان مفعولها بعد يوم من توقيع اتفاقية ايفيان أي 19 مارس 1962 على الساعة منتصف النهار تم الإعلان عن وقف إطلاق النار[2] ، لكن هل توجد إجراءات تهدئة أخرى تم التطرق إليها في هذه الاتفاقية ؟

3– إعلان الحكومة الخاص بقرارات العفو:

بما أنه توقف النزاع بين الطرفين بموجب اتفاق بين الطرفين والذي تمت الإشارة إليه في اتفاقية وقف إطلاق النار تم إقرار عفو شامل فيما يخص كل المخالفات المرتكبة خلال الثورة الجزائرية وهذا بموجب مرسوم صدر يوم 22 مارس 1962 طبعا وفق قانون 14 جانفي 1961 وتطبيقا لقانون 16 مارس 1956.[3]

– وسيطبق هذا العفو وفق شروط منها:

1– يشمل العفو كل المخالفات المرتكبة قبل 19 مارس 1962 في إطار المشاركة في الثورة الجزائرية أو مساعدتها المباشرة أو غير المباشرة وكذلك المخالفات المتصلة بها.

– كما سيعفى على كل مخالفة ارتكبت قبل 30أكتوبر 1954 في إطار أعمال رامية إلى تغيير النظام السياسي.

2– كما سيعفى على كل المخالفات المذكورة في البند –1– من القانون رقم 58–921 (8 أكتوبر 1958) الذي عدلت بالقانون رقم 60–529 (4 يونيو 1960) وكل الجرائم التي تستهدف أمن الدولة.

---

[1] الجندي خليفة وآخرون ، المرجع السابق ، ص ص 191– 192

[2] عبد المجيد بلخروبي ، المرجع السابق ، ص 154

[3] صدر تحت رقم 62–327 يوم 22 مارس 1962 لمزيد من المعلومات ينظر إلى: J.O.R.F , N° 70 ,23 mars 1962 , p 3143

– كل المخالفات المذكورة في قوانين 3 أفريل 1955 ، 26 جويلية 1957 ، 17 أكتوبر 1958 ومراسيم 23 أبريل 1955 و 17 مارس 1956 ومراسيم 7 أفريل 1959 و 12 فبراير 1960.

– المخالفات المنصوص عليها من 193 إلى 203 من قانون القضاء العسكري للقوات البرية وفي المواد من 192 إلى 204 من قانون القضاء العسكري للجيش البحري

– أعمال التزوير والاستعمال المزور بما فيهم بطاقات الهوية أو الحالة المدنية وكذا انتحال الشخصية.

3– المخالفات ومنع الإقامة أو الإقامة الجبرية:

– وإذا لم تنفذ العفو بعد 21 يوم من إصدار النصوص ولم يطلق سراح المعنيين بهذا القرار سيتم إنشاء لجنة للبت في هذه الحالات.[1]

– تتكون هذه اللجنة من :

رئيس : يعين من بين قضاة النظام القضائي والمعين بمرسوم بعد استشارة الهيئة التنفيذية المؤقتة.

– 4 نواب للرئيس اثنان منهم لهم صفة مدني محلي يختارون من طرف قضاة النظام القضائي.

– 4 موظفين واحد منهم معين من قبل وزير مكلف بالشؤون الجزائرية واحد من قبل وزير الداخلية واثنان من قبل مندوب سامي.

– **4 أشخاص تعينهم الهيئة التنفيذية المؤقتة.**

[1] J.O.R.F,op.cit,p 3143 et Rédha Malek , op.cit ,p 329.

4- ترفع القضايا على اللجنة وتفصل فيها قبل 21 يوما، وفي حالة أنها رفضت تطبيق العفو يمكن الطعن لدى محكمة الأمن العمومي المنصوص عليه في محور تنظيم السلطات العمومية خلال المرحلة الانتقالية.

5- سيعفى عن الأعمال المرتكبة في إطار "التمرد" الجزائري والتي يترتب عليها عقوبات تأديبية أو مهنية.

- بالنسبة للوضع الإداري للمعنيين بالأمر ستفصل فيه الهيئة التنفيذية المؤقتة وفقا للوظيف العمومي الجزائري ،أما موظفي الدولة الإداريين في الجزائر ستبث فيها المندوب السامي

6- المستفيدون من العفو وهم موظفو الدولة والمندوبون المدنيون والعسكريون وعمال وموظفو المجموعات والمصالح العمومية يستمتعون بكامل حقوقهم في منح التقاعد ابتداء من نشر هذا المرسوم أو الإعلان .

ماعدا حالات الحكم النهائي ، يعاد للمتهمين أو المدنيين كل ما صودر من أشياء ونقود ووثائق.

- كما لا يمكن الحكم على المدانين المستفيدين من العفو من أي غرامة أو تكاليف قضائية أو كل ما يتعلق بها.

- أضيفت المادة 7 التي توضح الأطراف المكلفة بتطبيق أو تنفيذ هذا المرسوم الذين تمت الإشارة إليهم سابقا.[1]

- كما صدر مرسوم آخر نشر مباشرة بعد المرسوم السابق تحت رقم 62-328 بتاريخ 22 مارس 1962 حامل للعفو عن الأعمال المرتكبة في إطار عمليات حفظ الأمن والنظام الموجه ضد الثورة الجزائرية.

وأهم ما جاء فيه :

---

[1] نقصد هنا نفس مضمون المادة 46 في استفتاء تقرير المصير والمادة 25 في محور المرحلة الانتقالية ينظر إلى .J.O.R.F, op.cit, pp 3143-3144

رئيس الجمهورية:

طبقا لتقرير الوزير الأول وزير الدولة المكلف بالشؤون الجزائرية حافظ الأختام، وزير العدل ووزير التسليح.

طبقا للقانون رقم 56-258 بتاريخ 16 مارس 1956 المتمم والمرافق خصوصا بالتعليمات رقم 58-915 بتاريخ 7 أكتوبر 1958 تحت رقم 58-1047 بتاريخ 5 نوفمبر 1958 وخاصة مادته 5 :

يطبق القانون رقم 61-44 بتاريخ 14 1961 الخاص بتقرير مصير الشعب الجزائري وتنظيم السلطة الشعبية بالجزائر قبل تقرير المصير

مجلس الوزراء المجتمع يقرر:

1- يستفيد من العفو عن كل المخالفات المرتكبة في إطار عمليات حفظ الأمن والنظام الموجه ضد الثورة الجزائرية قبل 20 مارس 1962.

2- المناقشات حول الاستفادة من العفو تخضع إلى القواعد الاختصاص وإجراءات المنصوص عليها في المواد 768 والمرافق لقانون إجراءات الجزئية ، إذ أرجع القرار من قبل المحكمة الدائمة للقوات العسكرية ، العريضة المشار إليها في المادة 778 الفترة 2 من القانون تخضع لغرفة الاتهام لمجلس القضاء في إطار دائرة اختصاص هذه المحكمة.

- في جميع المجالات المناقشات والمرافعات تتم في غرفة الجلسات.

3- نتائج العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم هي المعرفة في المواد 17 الفقرة 1 ، 18، 19، 20 (الفقرات من 1-3) ، 21 إلى 23 من القانون رقم 59-940 بتاريخ 31 جويلية 1959[1]

[1] J.O.R.F,op. cit,p 3144

4- الوزير الأول، وزير الدولة المكلف بالشؤون الجزائرية، حافظ الأختام وزير العدل، وزير التسليح مكلفون كل في مجال تخصصه بتنفيذ هذا المرسوم والذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الفرنسية حرر بباريس في 23 مارس 1967 [1]

- الجدير بالذكر أن مضمون هذا المرسوم لم يشر إليه رضا مالك وموريس فايس كما أن الحكومة الفرنسية نشرت كلا المرسومين يوم 23 مارس 1962 بالجريدة الرسمية الفرنسية دون الإشارة إليهما مع مضمون نص اتفاقية ايفيان يوم 20 مارس 1962.

- إن عملية إطلاق سراح المساجين دار حولها نقاش كبير إذ لم يتم البت فيها إلا خلال مفاوضات ايفيان الثانية ،حيث قدر عدد المساجين بحوالي نصف مليون في الداخل وحوالي 60 ألف في فرنسا بما فيهم المحتشدون والمعتقلون والمساجين في السجون الرسمية وغير الرسمية، وبالتالي فإن عددهم كبير وضخم ، ففرنسا في البداية كانت تزيد إطلاق سراح المساجين الذين لم تصدر ضدهم أحكام أو صدرت ضدهم أحكام خفيفة ، ثم بعد ذلك بالتدريج يطلق سراح الذين هم أثقل أحكاما وهكذا في حين أن الموقف الجزائري طلب بأن يقع إطلاق سراح جميع أصناف المساجين من ساعة الصفر المحددة لوقف إطلاق النار، مع مراعاة فقط الزمن اليسير لترتيبات الإطلاق على أن يطلق الكل مهما كان نوع الحكم الذي كان مسلطا عليه وهذا [2] لم توافق عليه فرنسا حيث رغبت في الاحتفاظ بنوع من المساجين خوفا من إثارة المشاكل أو الأحداث ولكن الحكومة المؤقتة والمجلس الوطني أصر على إطلاق سراح كل المساجين بعد وقف إطلاق النار مباشرة [3]، لكن في الأخير تم الاتفاق حول هذه النقطة بعد أخذ ورد بين الوفد الجزائري والفرنسي خلال الجلسة الثالثة من مفاوضات ايفيان بتاريخ 8 مارس 1962، حيث حدد أن كل الأعمال التي وقعت قبل وقف

[1] الجنيدي خليفة و آخرون ،المرجع السابق ، ص ص 172-173.

[2] نفس المرجع ، ص 173

[3] نفس المرجع ، ص ص 173-174

إطلاق النار شملها العفو العام وسيتم تكوين لجنة [1] وقد تم التطرق إلى هذه الأمور سابقا، هكذا نلمس أن الوفد الجزائري استطاع أن يحقق نصرا في هذه القضية ،إذ بإطلاق سراح المساجين ليس فقط من اجل المشاركة في الاستفتاء وإنما هو اعتراف بالجميل في الوقت الذي يعد هدفا سياسيا كبيرا ،بالتالي يشعر المسجون بحلاوة النصر خاصة بعدما تعرض له من عذاب و مشاق [2] .

– حيث صرح جوكس قائلا: " إذا أصدرنا العفو العام فهذا دليل على أننا نريد فعلا إطلاق سراح السجناء ، لا أريد أن أجعل منها قضية سياسية ،والتنفيذ سيكون قصيرا والوقائع السابقة ل 1954 يشملها العفو " في حين أن الطرف الجزائري كان يرى أنها قضية سياسية لأن هؤلاء المساجين كانوا يمثلون شريحة من الشعب الجزائري شارك في الحرب ضد العدو.

– لكن نقطة هامة كان يرفضها الوفد الفرنسي عند التطرق إليها هي العفو على الفرنسيين الذين أدينوا بتقديم العون إلى جبهة التحرير الوطني فقد اعتبرت أنها تخص الشؤون الداخلية لفرنسا.[3]

– غير أنه تمت تسوية ودية إذ كل الذين يقعون منهم بين أيدي العدالة الفرنسية سيطلق سراحهم بشكل مؤقت ولن يتعرضوا لأي ملاحقة حتى إقرار قانون العفو الذي يشمل الأعمال المتهمين بها.[4]

– إن موافقة فرنسا بإطلاق سراح المساجين من خلال إعلان خاص بالعفو والذي نشرته الحكومة الفرنسية كمرسوم بالجريدة الرسمية الفرنسية حتى تؤكد أنها صادقة وأنها لابد أن تمتثل لما قالته في المفاوضات[5] لكن أحاطت ذلك بمجموعة من الشروط ،لكن المهم أن

---

[1] الجنيدي خليفة و آخرون، المرجع السابق ص 173 و أيضا:Maurice Vaïsse ,op.cit,p337

[2] نفس المرجع ، ص 174 .

[3] نفس المرجع ، ص 173 وأيضا: Maurice Vaïsse ,op.cit,p337

[4] Rédha Malek ,op.cit,p 237

[5] الجنيدي خليفة وآخرون ، المرجع السابق ، ص173

الوفد المفاوض حقق هدفه إذ بإطلاقهم يسمح لهم بالمشاركة في الانتخابات التي تقع في المرحلة الانتقالية التي تأتي مباشرة بعد إطلاق النار ، فهم يعتبرون مواطنين جزائريين ثوريين ساهموا في الثورة ولابد أن يشاركوا.

– وحسب رأي الجندي السجين هو سجين هذا أحسن تعريف له فالإنسان الذي يعرف السجن يعرف ما قيمة الحرية ، بالنسبة إليه وكل إنسان يتنعم بحريته يستطيع أن يتصور ألم السجن وعذابه.

– وكذلك قضية الجزائري الذي هو خارج وطنه فهو يعد شبيها بالسجين وإن كان هناك اختلاف فهذا له حرية وذلك لا حرية له، إلا أنه مع ذلك عاش مدة الثورة بعيدا عن بلده، أما المرحلة الانتقالية إذ كان لابد من تنظيم هذه العملية أي إعادة اللاجئين[1] والتي أشرنا إليها في محور المرحلة الانتقالية (المادة 2) ،إذ بالفعل سهلت الحكومة الفرنسية الإجراءات لعودة الجزائريين اللاجئين في المغرب وتونس ،كما تمكن الأفراد المعتقلون من الالتحاق بمكان إقامتهم العادي [2]

5– إنشاء محكمة النظام العام:

إن هذا المحور نشر بالجريدة الرسمية الفرنسية [3] الذي أصدر كمرسوم بتاريخ 19 مارس 1962 تحت رقم 62–307 ويحتوي على 18 مادة ، حيث جاء فيه ما يلي :

المادة 1 : يتم إنشاء محكمة النظام العام بالجزائر

---

[1] الجنيدي خليفة و آخرون ،المرجع السابق ، ص174

[2] عبد المجيد بلخروبي ، المرجع السابق ، ص 155

[3] تنويه : إن هذا المحور لم يرد ذكره في نص اتفاقية ايفيان التي نشرها رضا مالك ، موريس فايس Maurice Vaïsse وحتى مسودة اتفاقية الموجودة بمركز الأرشيف الوطني بالجزائر.

هذه المحكمة تنظر في الجرائم والجنح التي ارتكبت فيما بعد 19 مارس 1962 بالجزائر وخاصة تلك التي تسبب في الإخلال بأمن السلطة العامة .

المادة 2 : تتكون من ثلاث غرف مقرها تلمسان ، تيزي وزو ، سطيف ، كل غرفة تتكون من رئيس وأربعة قضاة وتضم أيضا إضافيين اثنين يحضران المناقشات ويعوضان القضاة المرسمين عند الضرورة.

طبعا محكمة النظام العام يترأسها رئيس أول ، إذ هذا الأخير ورؤساء العزف والقضاة يعينون بمرسوم من قضاة السلك القضائي.

– المحكمة تتكون من عدد مساو لقضاة النظام المدني، قضاة النظام العام وقضاة النظام المدني والحقوق المحلية.

المادة 3 : النيابة العامة مضمونة من طرف مدعي عام يساعد محامون عامون وقضاة.

المادة 4 : لضمان سير محكمة النظام العام : خلال مدة 3 أشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم يمكن تعيين شخصيات مسلمة بصفة آلية لوظيفة قضائية ، كما يمكن تعيين قضاة بمحكمة النظام العام الذين أثبتوا 10 سنوات خدمة قضائية .

المادة 5 : الضبط : الكتاب والمترجمون القانونيون بمحكمة النظام العام يعينون بقرار وزاري.

المادة 6: المدعي العام: في محكمة النظام العام يبلغ عن المخالفات الخاصة بالمادة 1[1]

ما قبل وكلاء في الظروف التي وقعت فيها كما يمكن أن يبلغ تلقائيا وبطلب من المندوب السامي للجمهورية أو الهيئة التنفيذية المؤقتة بقرار من المدعي العام بمحكمة النظام المدني هذا الأخير يبلغ قراره للمدعي العام للمحكمة ذات الاختصاص : الأعمال والإجراءات المتخذة سابقا لهذه القضية ، تبقى سارية المفعول ولا يمكن تعويضها.

المادة 7 : كما يلجأ المدعي العام إلى الشرطة القضائية لأي عمل يخص البحث والمعاينة وملاحقة الجرائم ، يقوم بكل المقابلات ، التفتيش ، ....

[1] J.O.R.F, N 67 , 20 Mars 1962 ; p 3038

المادة 8 : المدعي العام يمكن أن يحرر كل الأوامر القضائية وتبليغها ، يقرر دون تأخير طلبات الإفراج المؤقت.

المادة 9 : كما يبلغ المدعي العام الشخص بالتهم الموجهة إليه لاختيار مجلس في مدة أقصاها يومين ، في حالة عدم الاختيار يعين المجلس تلقائيا من طرف الرئيس أو مندوبه، ثم يشرع المدعي العام في استجواب الشخص المعني وملف هذا الأخير يكون لدى المجلس الذي يبلغ بجميع الاستجوابات الجديدة.

المادة 10 : بعد جمع المعلومات يحرر المدعي العام تقريرا للوقائع ويقرر غلق القضية أو إحالة المتهم أمام محكمة النظام العام.

المادة 11 : لا يقبل أي طعن ضد أوامر و قرارات المدعي العام.

المادة 12 : المدعي العام يصدر أمرا إحضار للمثول أمام محكمة النظام العام يكون قبل انتهاء آجال 6 أيام ابتداء من إصدار الإحضار.

المادة 13 : أهم ما جاء فيها أن رئيس المحكمة له السلطة التقديرية المشار إليها في المادة 310 من قانون الإجراءات العقابية .

المادة 14 : في حالة النقص يمكن تحويل القضية أمام غرفة محكمة أخرى للنظام العام.

المادة 15 : كل تصريح تم القيام به أمام كاتب الضبط خاص بطريقة لطعن غير مقبول لن يرفق للإجراءات دون اللجوء إلى إجراء قبوله.

المادة 16 : ترتيبات المواد 679 إلى 688 من قانون الإجراءات العقابية لا يمكن تطبيقها.

المادة 17 : محكمة النظام العام ليس من اختصاصها الجرائم والجنح ضد أمن الدولة وأيضا جرائم وجنح ذات صلة تحول إما أمام المحكمة العليا العسكرية التي أسست بقرار يوم 27

أفريل 1961 ، أو محكمة عسكرية أسست بمرسوم يوم 3 ماي 1961 [1]

تم إنشاء هاتين السلطتين القضائيتين من طرف الجنرال ديغول بعد محاولة الانقلاب يوم 22 أفريل 1961 واللتين أرادت الحكومة الفرنسية الحفاظ على اختصاصها لمحاكمة الجنرالات والضباط السامين الذين شاركوا في المقاومة السرية بعد فشل هده المحاولة بالرغم من إيقافهم في الجزائر .

المادة 18: تتضمن الأشخاص المكلفين بتطبيق هذا المرسوم وقد تم التنويه إليهم سابقا. [2]

– إذا هذا أهم ما جاء في مرسوم محكمة النظام العام الذي ارتأينا أن نتطرق إليه مادة بمادة بحكم أنه لم يتم نشره إلا في الجريدة الرسمية الفرنسية، فلماذا لم يشر إليها في نص اتفاقية ايفيان التي نشرها موريس فايس ورضا مالك ؟.

فهذا المحور يعد ضمانا من ضمانات استفتاء تقرير المصير، فقد وضع من أجل ردع الاضطرابات التي تهدد النظام العام خلال المرحلة الانتقالية ، إذ من المستحيل أن تعهد هذه المهمة للمحاكم العادية التي كانت موجودة خلال الثورة التحريرية ، التي كلفت بمعاقبة النشاطات المتعلقة بالمشاركة مع جبهة التحرير الوطني أو إعانتها ،مما استوجب إنشاء سلطة قضائية استثنائية ستمتد سلطتها من " اتفاق مشترك بين الطرفين " [3]

– إن العبارة الأخيرة دليل على أنها تهم الطرفين ، ويمكن تفسير عدم ورود هذا المحور في نص اتفاقية ايفيان نظرا لتناول إنشاء محكمة النظام العام في محور المرحلة الانتقالية الباب الخامس المادة 22 لكن دون تفصيل ، إذا بالتالي تم التطرق لهذه المحكمة، وللتفصيل فيها ارتأت الحكومة الفرنسية إصدار مرسوم يتناول طريقة تنظيمها واختصاصاتها ونشرت بالجريدة الرسمية الفرنسية.

---

[1] J.O.R.F , op.cit., p 3039

[2] عبد المجيد بلخروبي ، المرجع السابق ، ص 158

[3] نفس المرجع ، ص 157 .

– من خلال عرض محاور شروط وضمانات تقرير المصير نجد أن الحكومة الفرنسية لم تمثل لها سوى طريقة سياسة لحفظ ماء الوجه إذا كانت نتيجة الاستفتاء معروفة مسبقا ولكنها لم تشأ أن تتراجع دفعة واحدة وتسلم بالاستقلال البلاد ، لكن الشيء المهم لفرنسا هو التعاون بين الطرفين [1] والامتيازات التي منحت للمستوطنين الأوربيين التي أشير إليها في إعلان الضمانات ودار نقاش حاد وطويل حولها ولو لم يرحل معظم المستوطنين لكان لها أبعاد خطيرة وكذلك أمور أخرى قدمت الجزائر تنازلات حولها سيتم التطرق إليها من خلال تناول إعلانات المبادئ في المبحث الموالي.

المبحث الثاني : إعلانات مبادئ خاصة بالتعاون المشترك بين الحكومة الجزائرية و الفرنسية

لقد حرصت الحكومة الفرنسية كما رأينا سابقا على أن تكون هناك علاقة تعاون وشملت جميع الميادين ، وكذا ضمانات للأقلية الأوربية و حاولت إرساء كل هذه الأمور في اتفاقية ايفيان من خلال مجموعة إعلانات مبادئ و التي تم نشرها في الجريدة الرسمية تحت عنوان الإعلانات الحكومية ليوم 19 مارس 1962 المتعلقة بالجزائر و كانت كالآتي[2]

1–إعلان عام :

[1] الجندي خليفة وآخرون ، المرجع السابق ، ص ص 193–194

[2] الجدير بالذكر أن الإعلان العام يوجد كآخر محور في اتفاقية ايفيان التي نشرها رضا مالك و موريس فايس و كذا المسودة الموجودة بمركز الأرشيف الوطني ، لكن من المفروض كما قال رضا مالك أن يكون اول محور في الوثيقة ، بحكم أنه ملخص لمضمون اتفاقية ايفيان يعني كما نشرته الجريدة الرسمية الفرنسية إذ بعد اتفاق وقف إطلاق النار جاء الإعلان العام اول محور في الإعلانات، لهذا ارتأينا أن يكون اول ما نبدأ به في هذا المبحث .

أفتتح الإعلان بمقدمة مفادها : " قد اعترف الشعب الفرنسي من خلال استفتاء 8 يناير 1961 بحق الجزائريين أن يختاروا عن طريق الانتخاب العام المباشر مصيرهم السياسي بالنسبة للجمهورية الفرنسية .

إن المحادثات التي جرت في ايفيان من 7 إلى 18 مارس 1962 بين حكومة الجمهورية و جبهة التحرير الوطني قد أفضت إلى الخلاصة التالية :

تم الإتفاق على وقف إطلاق النار ، سيوضع حد للعمليات العسكري والكفاح المسلح على كل الأراضي الجزائرية بتاريخ 19 مارس 1962 على الساعة الثانية عشر في الجزائر أثناء المرحلة الإنتقالية بإتفاق مشترك .

و بما ان تكوين دولة مستقلة و ذات سيادة بعد تقرير المصير يبدو مطابقا للحقيقة الجزائرية و بما أن التعاون بين فرنسا و الجزائر يستجيب لمصالح البلدين ، فإن الحكومة الفرنسية تعتبر ومعها جبهة التحرير الوطني ان حل استقلال الجزائر بالتعاون مع فرنسا هو الحل الذي يناسب هذه الوضعية ، و قد حدد الحكومة و جبهة التحرير الوطني بإتفاق مشترك هذا الحل في الإعلانات التي ستعرض على موافقة الناخبين عند إجراء الإستفتاء على تقرير المصير[1].

ثم تلى هذه المقدمة خمسة فصول وهي كالتالي :

الفصل الأول : حول تنظيم السلطات العامة أثناء المرحلة الإنتقالية و ضمانات تقرير المصير .

حيث جاء في البند الأول : أن استفتاء تقرير المصير سيتيح للناخبين بأن يعلنوا هل يريدون ان تكون الجزائر مستقلة في هذه الحالة يريدون تعاون فرنسا و الجزائر حسب الشروط المحددة في هذه الإعلانات.

البند الثاني : يجري الإستفتاء على جميع الأراضي الجزائرية أي في العمالات الخمس عشرة الآتية : الجزائر،باتنة ،بونة (عنابة) ، قسنطينة ، المدية ، مستغانم ، الواحات ، وهران ، أورليان في (الشلف) ، سعيدة و الساورة ، سطيف : تيارت ، تيزي وزو ، تلمسان .

[1] J.O.R.F, N° 67, 20mars 1962 ,p3019.

البند الثالث : يضمن حرية الإستفتاء و صدق الإستفتاء طبقا للقانون المحدد لشروط استفتاء تقرير المصير .

البند الرابع : إلى أن يتم تطبيق تقرير المصير ، سيتم تنظيم السلطات العامة في الجزائر طبقا للقانون الذي يرافق هذا الإعلان .

البند الخامس : تنشأ هيئة تنفيذية مؤقتة و محكمة للنظام العام .

يمثل الجمهورية في الجزائر مندوب سامي ، هذه المؤسسات و لا سيما الهيئة التنفيذية ، تنشأ مباشرة فور تطبيق إطلاق النار.

البند السادس : يوضح مهمة المندوب السلمي .

البند السابع : يتضمن مهام الهيئة التنفيذية المؤقتة .

البند الثامن : خاص بمحكمة النظام العام .

- أما باقي البنود فقد جاء فيها أهم شيءأنه تم الإعتراف بجبهة التحرير الوطني كتنظيم سياسي و بصفة شرعية ، و تتم إعادة ممارسة الحريات الفردية و العامة ، و يفرج عن المعتقلين سواء في فرنسا او في الجزائر في أجل أقصاه 20 يوما و يعلن العفو العام ويفرج عن المعتقلين و يمكن للاجئين في الخارج من العودة و يسمح لسكان المحتشدات بمغادرتها و العودة إلى محل سكنهم ، و سيتم إجراء استفتاء تقرير المصير في اجل أدناه ثلاثة أشهر و أقصاه ستة أشهر و سيحدد التاريخ طبعا [1]حسب اقتراح الهيئة التنفيذية المؤقتة خلال الشهرين التاليين لإقامة هذه الهيئة .

- **الفصل الثاني : يتحدث عن الاستقلال و التعاون.**

أهم ما جاء فيه : عند اختيار الإستقلال ستمارس الدولة الجزائرية سيادتها التامة و الكاملة في الداخل و الخارج ، و تضمن حقوق الأشخاص وحرياتهم ، و يمكن للمواطنين الفرنسيين الخاضعين للقانون المدني العام و أن يتمتعوا بالحق الكامل في حقوق المواطنة الجزائرية لمدة ثلاث سنوات ثم يخيرون بين الجنسية الجزائرية و الجنسية الفرنسية (سيتم الشرح أكثر في إعلان الضمانات) .

- أما عند اختيار التعاون مع فرنسا .

---

[1] J.O.R.F.op.cit.p3020

ستقدم فرنسا إعانة مادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يتم استثمار الثروات الباطنية في الجنوب (ولايات الواحات و الساورة)، و طبعا سيتكفل بهذا التعاون عن طريق هيئة تقنية متساوية العدد بين الفرنسيين و الجزائريين ، دورها تنمية البنية التحتية الضرورية لإستثمار الثروات الباطنية ، النظر في المطالب الخاصة لمنح السندات المنجمية ، كما أن المصالح الفرنسية مؤمنة و هذا من خلال ممارسة الحقوق المرتبطة بإمتيازات الأفضلية عند تساوي العروض للشركات الفرنسية عند إعطاء تراخيص منجمية .

- **الفصل الثالث :** يتحدث عن تسوية المسائل العسكرية بالتدريج حيث يخفض عددها في خلال اثني عشر شهرا التي تلي تقرير المصير إلى ثمانين الف رجل ، السماح لفرنسا بإستغلال قاعدة المرسى الكبير لمدة خمس عشرة سنة قابلة للتجديد بإتفاق بين البلدين .

- –تمنح الجزائر فرنسا استخدام المطارات و الأراضي و المواقع و المنشأت العسكرية الضرورية لها .

- **الفصل الرابع :** يتحدث عن حل الخلافات سلميا بواسطة المصالحة أو التحكيم و في حال عدم الإتفاق على هاتين الطريقتين يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[1] .

الفصل الخامس : يتحدث عن نتائج تقرير المصير

إذ بعد الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة 27 من نظام تقرير المصير يشرع في تنفيذ القرارات المرتبطة بهذه النتائج.

إذا تم الإتفاق على الإستقلال و التعاون تعترف فرنسا على الفور بإستقلال الجزائر ، نقل الصلاحيات ، و تنفيذ القواعد المذكورة في الإعلان العام و الإعلانات اللاحقة ، تنظيم الهيئة التنفيذية المؤقتة في أجل مدته ثلاثة أسابيع انتخابات لتعيين المجلس الوطني الجزائري الذي تسلمه سلطاتها[2] .

إن هذا الإعلان عبارة عن ملخص لمضمون اتفاقية ايفيان من خلال ما عرض سابقا و سنلمس الأمر عند الإشارة إلى باقي مضمون الإتفاقية لكن القضية التي يجب الإشارة

[1] J.O.R.F.op.cit.p3021

[2] Ibid,p3021-3022

إليها هي المقدمة التي افتتح بها الإعلان ، إذ تضع الحكومة الفرنسية و الحكومة المؤقتة او بالأحرى جبهة التحرير الوطني على قدم المساواة كما يحمل طابع ثنائي يلزم الطرفين و كمثال نجد التزام فرنسا بما جاء في استفتاء في جانفي 1961 ، و هي العبارة الأولى في الإعلان ، حيث تم إصدار النص المطروح على الشعب الفرنسي كقانون بتاريخ 14 جانفي 1961 ، ففي مادته الثانية ، سمح هذا القانون للحكومة الفرنسية بتنظيم السلطات العمومية في الجزائر عن طريق مراسيم تصدر من طرف مجلس الوزراء تبعا لأحكام المادة 72 من الدستور ،"كما نصت المادة الأولى على ان الأحكام الصادرة نتيجة لإقتراع تقرير المصير سيتم عرضها على الشعب الفرنسي طبقا للأحكام الدستورية "[1]و كان ذلك عن طريق استفتاء 8 أفريل 1962 ' سنتطرق اليه لاحقا) لكن هل باقي الإعلانات تحمل طابع ثنائي يلزم الطرفين كما في الإعلان العام ؟

2 – إعلان الضمانات :

يتضمن ثلاثة أجزاء :

- **الجزء الأول :** يتحدث عن أحكام عامة مثل أمن الأشخاص و حرية التنقل بين الجزائر و فرنسا .
- **الجزء الثاني :** فيه أربعة فصول
- **الفصل الأول :** تم التطرق فيه عن ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية و هذه النقطة تمت الإشارة إليها في الإعلان العام و قلنا أنه سيتم الشرح أكثر كيفية الحصول على الجنسية الجزائرية : خلال ثلاث سنوات ابتداء من يوم تقرير مصير المواطنين الفرنسيين الخاضعين للقانون المدني العام يعتبرون مواطنين فرنسيين يمارسون الحقوق المدنية الجزائرية إذا كانوا من الفئات التالية :
- المولودون في الجزائر و أقاموا فيها عشر سنوات بإنتظام يوم تقرير المصير .
- الذين أثبتوا إقامتهم لمدة عشر سنوات بالجزائر حتى يوم تقرير المصير و كان أحد أبويهم مولودا في الجزائر و تتوفر فيهم شروط التمتع بالحقوق المدنية .

[1] عبدالمجيد بلخروبي ، المرجع السابق ، ص 150 ، 175 .

- الذين أ قاموا عشرين عاما بصورة دائمة ومنتظمة بالجزائر حتى يوم تقرير المصير .

- لا يستطيع المواطننون الفرنسيون الذين يمارسون الحقوق المدنية الجزائرية في نفس الوقت ممارسة الحقوق المدنية الفرنسية .

- بعد نهاية ثلاث سنوات سيتم الحصول على الجنسية الجزائرية بطلب تسجيل أو تأكيد في قوائم الإنتخابات ، و في حال عدم إمكان تقديم هذا الطلب يمكنه الإستفادة من اتفاقية الإقامة .

- **الفصل الثاني** : يتحدث عن حماية حقوق و الحريات المواطنين الجزائريين الذين يخضعون للقانون المدني العام ضمن 14 بندا و أهمها .

–إذ تتخذ إجراءات من أجل حماية الجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام لحماية أشخاصهم و أموالهم و مشاركتهم في الحياة العامة بالجزائر[1].

– يتقيد في هذه الإجراءات الرعايا الفرنسيين الذين يمارسون الحقوق المدنية الجزائرية كا ذكر في الفصل الأول .

– يتمتع الجزائريون الذين يخضعون للقانون المدني العام بنفس المعاملة ونفس الضمانات قانونيا ، كما لهم الحقوق والحريات التي نص عليها إعلان حقوق الإنسان و لا يجوز التفرقة بينهم في المعاملة أو في اللغة أو الثقافة أو الدين ...، كما يعفي عنهم خلال خمس سنوات من الخدمة العسكرية ..... كما لهم حق الانتخاب والترشح في إطار دائرة انتخابية موحدة بالنسبة لجميع الجزائريين و لهم نصيب حقيقي وعادل في التمثيل في جميع المجالس السياسية أو الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، كما يحق لهم التمسك بقانون الأحوال الشخصية غير الإسلامي حتى يصدر قانون مدني في الجزائر سيشتركون في وضعه .....يشتمل القضاء مستقبلا في الجزائر في جميع الأحوال بالنسبة للجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام ما يلي : درجتي القضاء و يتضمن المحلفين في القانون الجنائي ، طرق البرامج القانونية سواء لتخفيض أو لتخفيف الحكم .

---

[1] J.O.R.F.op ,cit,p3022.

- تضمن الجزائر حرية المعتقدات و حرية إقامة الشعائر الكاثوليكية و البروستنتانتية و اليهودية و تكفل لهذه الطوائف حرية تنظيمها و ممارستها لعقائدها و حرية تعلمها هذه العقائد كما تكفل حرية أماكن العبادة .
- تنشر النصوص الرسمية او تبلغ باللغة الفرنسية و باللغة الوطنية أيضا .
- لا يجوز التمييز في المعاملة إزاء الأموال التي تخص الجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام خاصة في أحوال الاستيلاء و التأميم و الإصلاح الزراعي ..... كما يوجد تمييز بشان التعيين في الوظائف أو أي مهنة .....
- **الفصل الثالث : في جمعية الحماية**
- ينتمي الجزائريون الخاضعون للقانون المدني العام إلى جمعية الحماية و تهدف إلى
- مراقبة أهم المحاكم بما في ذلك محكمة الضمانات للدفاع عن الحقوق الشخصية للجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام ، كما يدير هذه الجمعية لجنة مكونة من تسعة اعضاء ، تعين كل فئة من الفئات التالية ثلاثة منهم : ممثلوا الحياة الثقافية و ممثلوا القضاء و المحامون ..... هذه الجمعية ليست حزبا أو هيئة و لا تشترك في الإستفتاء و يتم تشكيلها بعد تطبيق الإعلان[1] .

الفصل الرابع : محكمة الضمانات

- تحال جميع المنازعات إلى محكمة الضمانات و تتكون المحكمة من أربعة قضاة جزائريين ، اثنان منهم خاضعان للقانون المدني العام و يعينها الحكومة الجزائرية
- رئيس تعينه الحكومة الجزائرية باقتراح من القضاة الأربعة ، إذ يجوز للمحكمة أن تقوم بمداولاتها إذا اجتمع على الأقل ثلاثة من خمسة أعضاء .

الجزء الثالث : الفرنسيون المقيمون في الجزائر بصفة أجانب .

يستفيد هؤلاء الفرنسيون، باستثناء الذين يتمتعون بالحقوق المدنية الجزائرية باتفاقية خاصة بالإقامة طبقا للمبادئ التالية :

- يستطيع الرعايا الفرنسيين الدخول إلى الجزائر و الخروج منها بإبراز بطاقتهم الشخصية الفرنسية أو جواز سفر ساري المفعول و تحديد إقامتهم في المكان الذي يختارونه.

[1] J.O.R.F ,op,cit,p3023

- كما يستفيدون من المساواة في المعاملة مع الوطنيين و ذلك فيما يختص بالتمتع بالحقوق المدنية عامة ، حرية ممارسة جميع المهن في إطار القوانين الخاصة، بممارستها، الاستفادة من التشريع بالمعونة و الضمان الاجتماعي .

- يتمتع الرعايا الفرنسيون في القطر الجزائري بجميع الحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما يحق لهم استعمال اللغة الفرنسية في جميع علاقاتهم مع القضاء و الإدارات العامة ، و لهم الحرية في المساهمة في نشاط النقابات المهنية و المنظمات ، لا يجوز إخضاع الفرنسيين في القطر الجزائري لالتزامات أو ضرائب أو رسوم مهما كانت تسميتها، كما يستفيدون بالتعويض عن الخسائر التي يصيبهم سواء في أشخاصهم او في ممتلكاتهم .

- لا يجوز طرد أحد الرعايا الفرنسيين لخطورته على الأمن ، دون إخبار الحكومة الفرنسية مقدما إلا عند الضرورة القصوى [1] .

من خلال هذا العرض أول شيء ملفت للنظر أنه تم تقسيم الجزائريين إلى ثلاثة أنواع في قضية الضمانات : هناك جزائريون عاديون و جزائريون خاضعون للقانون المدني العام و الفرنسيون الأجانب [2] ، أيضا نقطة أخرى منحت العديد من الامتيازات للأقلية الفرنسية.

في الجزائر أو بالأحرى الضمانات بداية من خيار الجنسية، فقد كان للفرنسين مهلة ثلاث سنوات للإختيار ، إلا أنهم يحافظون على الجنسية الفرنسية خلال هذه الفترة المؤقتة مع ممارسة حقوقهم المدنية الجزائرية و يعفون من الخدمة العسكرية لمدة 5 سنوات .

- حماية الحريات العامة إذ كان للأقلية الفرنسية الحرية في إنشاء و إدارة مؤسسات تعليمية ، كما طلب من الدولة الجزائرية ، أيضا إعداد أقسام فرنسية في المؤسسات العمومية، كما تم الحث على توافق الكم المخصص في ميدان الإذاعة والتلفزة الجزائريين للحصص باللغة الفرنسية مع الأهمية المعترفة لها .

- بالتالي كان من الممكن ظهور صعوبات إذا ما مكثت الأقلية الفرنسيةفي الجزائر حيث انه يصعب فعلا ان تترك دولة جزء كبيرا من مواطنيها يحصلون على تحكيم خاص

[1] J.O.R.F,op ,cit,p3023 – 3024

[2] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 196

مقدم بلغة أجنبية مع العلم أن المراقبة العادية التي تقوم بها سلطات الدولة على المدارس من شأنها دوما إثارة الخلافات ، و في نفس الوقت فإن الكم المخصص للحصص باللغة الفرنسية يمثل أمرا متنازعا فيه .

– كما نص هذا الإعلان على إنشاء جمعية الحماية تخضع للقانون الجزائري وتشمل كل الأقلية الأوروبية و على تقنيات قضائية للمراقبة أي إنشاء (محكمة الضمانات) و عدة أحكام تتعلق بالإجراءات الجزائية .

–و كان لهذه الجمعية هدفان يكمن الأول في السهر على تطبيق الضمانات عن طريق القضاء و كذا بواسطة الإتصالات مع السلطات ، و يكمن الثاني في الحفاظ على الخاصيات و الميزات التي تتمتع بها الأقلية بإنشاء و إدارة مؤسسات ثقافية واجتماعية .

–إذ بإنشاء هذه الجمعية ثم جعل الأقلية كشخص اعتباري داخل الدولة الجزائرية مما عزز وضعها إلى حد كبير[1].

– دائما في ميدان القضاء لو فرض أن المعمرين مكثوا في الجزئر ومثلوا أمام القضاء كيف يكون مصير القضاء في الجزائر ؟ هل يعرب القضاء في الجزائر[2] .

– ام يظل بلغة أجنبية بحكم أنه في الجزء الثالث من الإعلان أن للفرنسيين الحق في استعمال اللغة الفرنسية في القضاء و الإدارات ، بالتالي ستخلق مشكلة ، لأنه أن يمتد هذا التمييز إلى صلاحيات تتعلق بالسيادة الوطنية كالقضاء لأنه لا يقل أهمية عن السيادة الداخلية و الخارجية.

– فلو نظرنا إلى هذه النقطة بمنظور تاريخي نلاحظ أن فرنسا لما أرادت أن تهيمن على الشعب الجزائري ، خلقت قانون يعرف بقانون الأهالي المعروف بـ indigène .

– هذا القانون يطبق على الجزائريين فقط ، و لا يطبق على الأوربيين فالأوربيون في الجزائر لهم امتيازات كبرى ،فهم الحكام و هم المسؤولون و يطبق عليهم قانون فرنسا ، بينما القانون الفرنسي لا يطبق على الجزائريين . وضع لهم قانون خاص يتحكم فيهم و يتصرف

[1] عبد المجيد بلخروبي ، المرجع السابق ، ص ص 205 – 210 .

[2] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ،ص 199 .

فيهم سواء بالنسبة لأملاكهم أو لعلاقاتهم مع بعضهم البعض و علاقتهم مع الأوربيين، فالجزائري كان يعيش تحت رحمة هذا القانون لمدة تزيد عن 70 سنة تقريبا .

– و فرنسا وصلت عن طريق ضغط الثورة و قوتها أن تخرج من البلاد و تستقل الجزائر، و مع ذلك أوجدت قانونا جديدا يكرس الإمتيازات التي كانت موجودة في العهد الإستعماري بالنسبة للفرنسي فأوردت هذه الشروط و هذه الإمتيازات للأوربي[1] ،أو بالأحرى تم بذل كل الجهود لأجل تنظيم حماية الأوربيين على احسن وجه على الصعيد القانوني [2].

– هذه الضمانات جعلت من الأقلية الأوربية طبقة متميزة بقوانين و باستثناءات و بالتالي سيصبح المجتمع الجزائري مقسما إلى صنفين : مواطنين عاديين ،و هم الجزائريون ومواطنين غير عاديين و هم هذه الأقلية ، إضافة إلى وجود طبقة غريبة داخل مجتمع فإن وجود مثل هذه الطبقة ومن ناحية هذه الطوائف يؤذي إلى تفجير على مستوى المجتمع الجزائري نفسه لأن المجتمع المتجانس هو المجتمع المنسجم ، لكن إن وجد فيه هذه الطبقة الغريبة فإنه بطبيعة الحال ستحدث تفتيتات و تقسيمات[3].

– لكن الحمد لله كان لهجرة الأوربيين دور كبير في عدم تطبيق هذه الضمانات و كذلك تجنب أمر خطير ألا و هو حدوث انشقاقات و نزاعات داخل المجتمع الجزائري لا قدر الله إذ كانت الجزائر ستصبح مثل لبنان على سبيل المثال الذي أصبح وطن الانقسامات والطوائف و غيرها [4] .

– الشيء الملفت للأمر أن الحكومة الفرنسية لم تكتف بالضمانات السابق ذكرها بل أرست مجموعة من القواعد و الامتيازات ، أو بالأحرى أرادت أن تبسط نفوذها في جميع الميادين و سنلاحظ كل هذه الأمور عند التطرق لباقي مضمون اتفاقية ايفيان ، لكن كتساؤل كيف قبل وفد الحكومة المؤقتة بهذه الامتيازات ؟ لماذا لم يرفضها ؟ .

3 – إعلان مبادئ بشأن التعاون الاقتصادي و المالي :

---

[1] الجنيدي خليفة و آخرون المرجع السابق ، ص ص 199-201 .

[2] عبد المجيد بلخروبي ، المرجع السابق ، ص 212 .

[3] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 196

[4] نفس المرجع ، ص 197 .

يتضمن هذا الإعلان مقدمة و أربعة أبواب و 20 مادة

أهم ما جاء في المقدمة : أن التعاون بين فرنسا و الجزائر في المجال الاقتصادي و المالي يكون على أساس مبادئ و هي : ضمان الجزائر لمصالح فرنسا و حقوق الأشخاص ، مقابل ذلك تتعهد فرنسا بان تقدم مساعدتها التقنية و الثقافية و مساعدات مالية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و في إطار هذه التعهدات المتبادلة ستقوم بين فرنسا ة الجزائر علاقات خاصة في مجال المبادلات و النقد .

- **الباب الأول** : يتحدث عن مساهمات فرنسا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر فقد نصت المادة الأولى على أن : فرنسا ستواصل تقديم مساعدتها التقنية و عونها المالي للمساهمة بصفة مستديمة في استمرار التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بالجزائر و يكون هذا العون على مدى ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

- تخصص المساعدة المالية و التقنية من أجل تموين الاستثمارات العامة أو الخاصة التي تقدمها السلطات الجزائرية المخصصة – المادة 2 –

- تتعاون السلطات الجزائرية و الفرنسية المختصة في العمل على تحقيق فعالية المساعدات و إنجاز الأغراض التي خصصت من أجلها (المادة 3) .

- توضع أحكام خاصة لتحديد طرائق التعاون في الحقل الإداري التقني و الثقافي (المادة 4).

الباب الثاني : المبادلات

و قد تتضمن ما يلي :

في إطار مبدأ الاستقلال التجاري و الجمركي للجزائر تتمتع المبادلات مع فرنسا المبينة على أساس تبادل المنافع و مصلحة كل الفريقين بنظام خاص . المادة (5) ، و سيحدد هذا النظام إقامة تصرفات تفضيلية أو عدم فرض رسوم ، تسهيلات لفرض فائض المنتجات الجزائرية في فرنسا ، عن طريق تنظيم أسواق لبعض المنتجات و تحديد الأسعار، شروط الملاحة الجوية و البحرية بين البلدين من أجل تشجيع النمو و الاستخدام الكامل في[1]

[1] J.O.R.F, op, cit, p3024-3025.

هذين الحقلين (المادة 6) ، يتمتع الرعايا الجزائريون المقيمون في فرنسا و خاصة العمال بنفس الحقوق التي تتمتع بها الفرنسيون ما عدا الحقوق السياسية ، (المادة 7)

الباب الثالث : العلاقات النقدية

أهم ما جاء به فيه : تدخل الجزائر في منطقة الفرنك و تحدد علاقتها مع هذه المنطقة بالتعاقد على أساس المبادئ المذكورة في المواد 9 – 10 – 11 و التي جاء فيها تتم عمليات تحويل العملة الجزائرية إلى عملة فرنسية و بالعكس المادة (9) ،تتمتع عمليات التحويل إلى فرنسا بنظام على ان الحجم الإجمالي و وتيرة العمليات يجب ان تأخذ في الإعتبار متطلبات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للجزائر (المادة 10).

- تحدد الإتفاقات الخاصة بالتعاون النقدي بين فرنسا و الجزائر بصفة خاصة مايلي : إجراءات تحويل امتيازات إصدار النقد وشروط ممارسة هذه الإمتيازات خلال المدة التي سبق إقامة مؤسسة الإصدار الجزائرية و التسهيلات اللازمة لعمل المؤسسة . (المادة 11)

الباب الرابع : ضمانات الحقوق المكتسبة و الإلتزامات السابقة

و تم التحدث فيه عن : تكفل الجزائر داخل أراضيها بدون التمتع التام بالحقوق المورثة كما كانت قبل تقرير المصير ...(المادة 12)

- في إطار الإصلاح الزراعي ستقدم فرنسا مساعدة خاصة للجزائر من اجل تعويض ممتلكات الرعايا الفرنسيين كليا او جزئيا . (المادة 13)

تكفل الجزائر سلامة الحقوق الخاصة بالسندات المنجمية أو النقلية التي منحت بواسطة الجمهورية الفرنسية للبحث و الإستقلال او نقل الهيدروكاربور سائلا أو غازيا و المواد المعدنية الأخرى و ذلك في الولايات الجزائرية الثلاثة عشر الواقعة في الشمال .... (المادة 14) ، اما المادة 15 و 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 جاء فيها بإيجاز : تضمن الحقوق [1] المكتسبة من تاريخ تقرير المصير الخاصة لمعاشات التقاعد أو العجز لدى المؤسسات الجزائرية ، تسهل الجزائر عملية دفع المعاشات المستحقة على فرنسا للمحاربين القدماء و المتعاقدين ،تضمن الجزائر للشركات الفرنسية القائمة في أراضيها و أيضا التي

[1] J.O.R.F ,op,cit, p 3025 – 3026.

رأس مالها في أيدي أشخاص فرنسيين الممارسة الطبيعية لنشاطها ، تتحمل الجزائر الالتزامات و فوائدها التي ارتبطت السلطات الفرنسية المختصة سواء باسمها أو باسم المؤسسات العامة الجزائرية ، تنقل إلى الحكومة الجزائرية ملكية المؤسسات العامة أو الشركات التي تملكها الدولة كما تقوم الحكومة الجزائرية بإدارة المرافق العامة بالجزائر... الاعتمادات والديون المقيمة بالفرنك بتاريخ تقرير المصير بين الأفراد الحقيقيين و المعنويين الخاضعين للقانون أو الخاص تحسن مقيمة بعملة مكان التعاقد[1]

- قبل ان نخوض في عملية تحليل هذا الإعلان لابد أن نعقب على المادة 7 و التي مفادها : " يتمتع الرعايا الجزائريون المقيمون في فرنسا و خاصة العمال بنفس الحقوق التي يتمتع فيها الفرنسيون فيما عدا الحقوق السياسية ، و قد عرضنا هذه النقطة سابقا ، موريس آلي في كتابه الجزائر و اتفاقيات ايفيان آثار نقاش مطولا حول هذا الأمر إذ قال لو كان الأمر غير ذلك لأفضى إلى صعوبات يستحيل تجاوزها مثلا في حالة جزائري لاجئ في فرنسا هل في وسعه من غير ذلك أن يجبر على شكليات معينة . و دون اللجوء إلى إجراءات التجنيس أن يتحصل على جواز سفر فرنسي ؟ لو كان الأمر كذلك فسيتحصل على جوازين أحدهما جزائري و الآخر فرنسي ، و إذا وجد في بلد آخر ، فكيف يعتبر من حيث الجنسية ؟ لنفترض أن هذا الجزائري يتوجه إلى مصر ، فهل في وسعه أن يدفع بجنسيته الفرنسية وحدها ؟ فما الذي سيحدث ، لو وقع تحت طائلة لطلب الطرد من طرف الدولة الجزائرية [2] .

- نلاحظ أن الحكومة المؤقتة قد حزمت أمر الجنسية في اتفاقية ايفيان من أجل تلافي العديد من المشاكل ، إذ ترى بأن خيار الجنسية التي تسمح لفرنسيي الجزائر [(353)] سيحسم فيه نهائيا في مدة ثلاث سنوات و لا يحق لفرنسا نفسها أن تلتزم بشيء بعدها ، بالتالي فهو يبرر لماذا الوفد الفرنسي لم يمنح للرعايا الجزائريين حق التمتع بالحقوق السياسية .

---

[1] J.O.R.F.op,cit,p3026

[2] موريس آلي ، الجزائر و اتفاقيات إيفيان ، تر:أحمد بن محمد بكلي دار القصبة للنشر، الجزائر،2008، ص 46 .

-و يضيف قائلا أنه لما كانت السلطة السياسية في الجزائر بين أيدي فرنسا فقد كان لها مختلف الوسائل التي تمكنها من تخفيض وتيرة وصول العمال الجزائريين إلى فرنسا

و بل حدها تماما. فإذا تمت مسايرة هذه المادة ففي مستطاع كل جزائري في كل وقت القدوم للإقامة في فرنسا و الإستفادة فيها بكافة الإمتيازات الإجتماعية ، فإذا حلت بطالة عارمة بفرنسا هل سيكون هذا البند معقولا ؟ [1]

-من الواضح ان هذا المؤرخ أراد أن يؤكد أن تفكيرا عميقا قد سبق وضع هذه المادة خاصة فيما يتعلق بقرار منح الجنسية الفرنسية لمواطني الدولة الجزائرية بحكم ان الحكومة المؤقتة قد حرمت الأمر بالنسبة للفرنسيين المقيمين بالجزائر .

-كما علق على المادة 13 بأن الفرنسيين الذين اختاروا تبني الجنسية الجزائرية لن يستفيدوا من تلك التدابير أي ان يكون لهم ضمانات [2] .

-هذا بالنسبة للتعليق الذي أورده موريس آلي ، أما باقي البنود عند التمعن فيها نلمس بداية أن فرنسا تشترط مقابلا لما تقدمه من إعانات مالية و اقتصادية للجزائر و قد وضح في المقدمة من خلال ثلاث مبادئ و قد أشير إليها آنفا .

-أيضا يتضح ان اقتصاد الجزائر سيكون مرتبطا بالإقتصاد الفرنسي خاصة لما تم التطرق إلى قضية العملة في الباب الثاني يعني هيمنة الفرنك او بقاء الجزائر في منطقة الفرنك الفرنسي ، بالتالي لا يمكن أن تكون الجزائر مستقلة اقتصاديا ، و بالتالي تصبح دولة لا تتحكم في ثرواتها ، بحيث ان السياسة الاقتصادية في الجزائر تسير من الخارج ما دامت الجزائر تسير في منطقة الفرنك الفرنسي[3]

---

[1] بالنسبة لهذه النقطة ربطها موريس آلي برغبة مئات ألاف الجزائريين في الهجرة إلى فرنسا لو أن هذه الهجرة ممكنة ، فهل من الحكمة أن نضمن دون شرط أو تقييد زمني ، منح الجنسية الفرنسية لكل الجزائيين الذين يرغبون في ذلك ؟ و من الذي لا يستشف الخطر المحدق وراء وضعية مثل هذه ؟ لنفرض مثلا تحول الجزائر مستقبلا إلى بلد شيوعي ستكون الفرصة عندها سانحة للحكومة الجزائرية لكي تقوم بغزو فرنسا بمحرضين شيوعيين ، يستظهرون الجنسية الفرنسية أنظر موريس آلي ، المرجع السابق، ص 47 .

[2] موريس آلي، المرجع السابق، ص ص 26 – 47 .

[3] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص ص 230 – 231 .

- و بهذا ان اقتصاد و مصير البلد يبقى خاضعا دائما لمنطقة الفرنك ، يعني أن الفرنك الفرنسي إذا انخفض وكانت الأسهم ضعيفة ، و بالتالي ينخفض الإقتصاد و إذا تعرضت فرنسا لأزمة اقتصادية فإن اقتصاد الجزائر سيهتز معها .

- من الواضح أن فرنسا ارادت أن تسيطر على الإقتصاد الجزائري بداية من العملة ثم استغلال ثروات الصحراء[1] المشار إليه في المادة 14 ، حيث أعطت أهمية و أولوية لهذا الأمر ، خاصة أنه دار نقاش مطول و ماراتوني حول قضية فصل الصحراء من خلال المفاوضات السابقة ، لهذا نجد أنه تم إعداد إعلان خاص يتعلق بتوضيحات تخص استغلال باطن الصحراء [2]، الذي يتم تناوله في العنصر الموالي .

4 – إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن أرض الصحراء

يتضمن هذا المحور مقدمة و اربعة ابواب و 18 مادة .

–سنحاول في هذا المحور أن نشير لكل نقطة نظرا للنقاش الذي دار حول قضية الصحراء.

–في المقدمة تم التحدث فيها عن تعهد كل من الجزائر و فرنسا بالتعاون من أجل ضمان مواصلة الجهود الخاصة بإستغلال ثروات باطن الأرض في الصحراء ، و عن حلول الجزائر محل فرنسا في حقوقها و امتيازاتها و التزاماتها كسلطة عامة لها حق تطبيق القانون المنجمي و النفطي بالصحراء ، كما تتعهد كل من الجزائر وفرنسا على احترام مبادئ التعاون المبنية أعلاه و العمل على تطبيق الأحكام التالية المتمثلة في الأبواب الآتي ذكرهم .

---

[1] الجذير بالذكر أنه بعد الإستقلال قامت الجزائر بخطوة هامة ، حيث كان إجراء فعال و في مجال الإستقلال النقدي للجزائر عن الهيكل النقدي الرسمي للحكومة الفرنسية و يتمثل في إنشاء مؤسسة قومية للإصدار النقدي و هو البنك المركزي للجزائر يوم 13 ديسمبر سنة 1962 ، وفي 10 أبريل 1964 صدرت رسميا العملة الجزائرية الوطنية و هي الدينار الجزائري و بالتالي كان خروجها من نظام الفرنك الفرنسي لمزيد من المعلومات ينظر إلى: نازلي معوض أحمد ، العلاقات بين الجزائر و فرنسا (من اتفاقيات ايفيان إلى تأميم البترول ، الهيئة المصيرية للكتاب ، (د،م) ص ص 114 – 115 .

[2] عبد المجيد بلخروبي ، المرجع السابق ، ص 216 .

- **الباب الأول : المحروقات السائلة و الغازية**

أ - ضمان الحقوق المكتسبة و امتداداتها

جاء في البند الأول تؤكد الجزائر تتطبيق الحقوق المرتبطة بالسندات المنجمية و النقلية المعطاة من قبل الجمهورية الفرنسية تطبيقا لقانون البترول الصحراوي ، يشمل هذا البند السندات المنجمية و النقلية المعطاة من جانب فرسنا قبل تقرير المصير ، بعد وقف إطلاق النار لن تعط تراخيص جديدة للتنقيب في المناطق التي لم تخصص بعد ذلك

- و يقصد بالسندات المنجمية و النقلية :
- تراخيص التنقيب
- إجازات البحث الحصرية المسماة الإجازات (H).
- تراخيص الإشتثمار المؤقتة .
- امتيازات الإستثمار و الإتفاقيات الخاصة بذلك .
- الموافقة على المشروعات الخاصة بأعمال نقل الهيدروكاربور و تراخيص النقل الخاصة بذلك .

- **البند الثاني** : يحدد قانون البترول الصحراوي حقوق و التزامات حاملي السندات المنجمية و النقلية وحقوق الأشخاص الطبيعين و المعنويين التي منحت لهم بمقتضى الإتفاقيات و العقود الموافق عليها في الجمهورية الفرنسية .

أما باقي البنود أي 3 و 4 و 5 ،6،7 أهم ما جاء فيها – إن حامل السندات المنجمية و شركائهم [1] لهم الحق في نقل انتاجه من الهيدروكاربور السائل و الغازي إلى أماكن التكرير و التفريغ و تأمين تصديرها وفقا لتوصيات الهيئة ، يمارس صاحب الإمتياز و شركاؤه حقهم في التصرف في الإنتاج سواء بالبيع أو المقايضة ......، على أن يكون سعر التبادل طبق التقسيم النقدي المعترف به من صندوق النقد الدولي ، تطبق أحكام هذا الباب دزن تمييز على جميع حاملي السندات المنجمية و النقلية و شركائهم ...، تمتنع الجزائر عن المساس بحقوق و مصالح و أصحاب السهم أو حاملي الأسهم المنجمية أو النقلية ......

[1] J.O.R.F,op,cit,p3026.

ب – ضمانات تتعلق بالمستقبل (سندات منجمية أو نقلية جديدة)

طوال ست سنوات إعتبارا من تطبيق هذه الأحكام تعطي الجزائر الأولوية للشركات الفرنسية في حقل إجازات التنقيب و الإستثمار (المادة 8) ، كما تمنع الجزائر عن اتخاذ أي إجراء تمييزي يضر بالشركات الفرنسية و شركائها العاملين في استكشاف او استثمار أو نقل الهيدروكاربور السائل أو الغازي (المادة 9) .

3 – احكام مشركة : و التي تتضمن المادة 10 و تنص على ان عمليات الشراء أو البيع لأجل تصدير المحروقات الصحراوية (الهيدروكاربور) المعد أو بعد التعديلات التقنية لتموين فرنسا او بلدان منطقة الفرنك تدفع أثمانها بالفرنك الفرنسي ..... و تحدد كيفية تطبيق هذا المبدأ ، اتفاقيات التعاون النقدي الذي أشير إليه في المادة 11 من الإعلان السابق الذكر .

– **الباب الثاني : المواد المعدنية الأخرى**

– يتحدث هذا الباب عن المواد المعدنية الأخرى غير النفطية و الغازية و الشروط المطلوبة على فرنسا و الجزائر معا فعلى سبيل المثال من طرف فرنسا المادة 11 لن تصدر تراخيص جديدة للتنقيب في المناطق التي لم تخصص بعد لذلك إذا كانت هذه المناطق قد أعلن عنها في الجريدة الرسمية الفرنسية ، أما المادة 12 يمكن للشركات الفرنسية أن تعلن منحها تراخيص و امتيازات جديدة بنفس الشروط التي تخضع لها الشركات الأخرى ....

– **الباب الثالث : الهيئة التقنية لإستثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء .**

يتحدث عن الهيئة التي تتكون بالشراكة مع فرنسا و الجزائر و التي سيعهد إليها هذا الإستثمار ضمن المادة 13 ، اما المادة 14 خصصت لكيفية تكوينها حيث يديرها مجلس يضم عددا متساويا من ممثلي البلدين ، كما لها استقلال مالي و موظفوها من رعايا [1] البلدين (المادة 15) ، وبالنسبة لمسؤولياتها تنمية و صيانة البنى التحتية الضرورية للنشاطات المنجمية المادة 16 ، المادة 17 خصصت لدور هذه الهيئة فعلى سبيل المثال تدرس الهيئة الطلبات المتعلقة بالسندات المنجمية و الحقوق الناجمة عن هذه السندات

[1] J.O.R.F,op,cit,p 3027.

،تؤمن الرقابة الإدارية على الشركات المرخص لها ..... اما نفقات الهيئة تشمل نفقات التشغيل ، نفقات صيانة المنشآت القائمة ..... .

- **الباب الرابع : التحكيم**

يتحدث عن التحكيم عندما تنشأ و تبرز الخلافات بين الطرفين و كيفية الفصل فيها حيث يحدد كل فريق حكما أي المتخاصمين و يختار الحكمان ثالثا يكون هو رئيس المحكمة و في حال عدم الإتفاق على هذا الإنتقاء بطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بهذا الإنتقاء بناءا على طلب الفريق الأكثر عجلة[1].

- من خلال تتبع هذه البنود نلاحظ تمسك فرنسا بالصحراء من خلال الإمتيازات التي منحت للشركات الفرنسية أو بالأحرى الأفضلية لها في التنقيب و استغلال ثروات باطن الأرض و أيضا التعامل وفق القانون البترولي الصحراوي الذي صدر بتاريخ 22 نوفمبر 1958 ، فقد أينا سابقا كيف باءت محاولات الجنرال ديغول بالفشل حول فصل الصحراء عن الجزائر ، طبعا تمسك الإستعمار الفرنسي بالصحراء كان من أجل عدة أغراض :

نرى أن اهتمام فرنسا بصحراء الجزائر كان منذ دخولها خاصة منذ سنة 1947 عندما عرفت ان قطرة بنزين تساوي قطرة دم ، و هو من العوامل الأساسيةلإنهزام ألمانيا بشمال إفريقيا و غيرها لفقد ان هذه المادة ، و قد شجع ذلك عندما قامت مجموعة من الباحثين و الدارسين الفرنسيين و الأجانب للبحث عن معادن الصحراء و طاقتها من البترول و الغاز وما تزخر به أراضي الصحراء من ثروات مختلفة ، فأسرعت الشركات الفرنسية و الأمريكية[2] و غيرها بالتعاون و التحالف مع الستعمرين من رجال و أرباب الأموال للتنقيب عن هذه المعادن والتي توصلت بسرعة و بأقل التكاليف الكبيرة و المستحقة على اكتشاف الفوسفات و الحديد و الذهب و الأورانيوم بغاز جبيلات تندوف ، الفحم الحجري بالقنادسة ، بشار ..... البترول و الغاز و الذهب و الأورانيوم بمنطقة أدرار تيميمون و عين صالح ...

---

[1] J.O.R.F,op,cit,pp3027- 3028.

[2] محمد قنطاري ،" إستيراتيجية السياسية الفرنسية في محاولة فصل الصحراء الجزائرية " ،الملتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 1998 ، ص 163 .

البترول و الغاز بمنطقة حاسي مسعود الذي اكتشف في ماي 1956 ويعد حقل حاسي مسعود من أكبر حقول البترول في صحراء الجزائر [1].

- هذا بالنسبة لأهم الثروات التي تزخر بها صحراء الجزائر ، نجد أيضا المساحات الشاسعة التي تمكن من إجراء كل انواع التجارب العلمية بما فيها المحرمة دوليا : كالتجارب النووية بالهقار و رقان ، التجارب الكيميائية و البكتريولوجية بواد النموس (شمال بشار)،التجارب الفضائية المتمثلة في إطلاق صواريخ فضائية (Fosée Damant) بحمقير (جنوب بشار) .

- البحوث العلمية في ميدان علم الفلك في الهقار التي تقع على ارتفاع 3380 م فوق سطح البحر و لها رؤية واضحة ليلا و نهارا .

- دراسة معطيات الملاحة الجوية التي تهم ميادين الفلاحة و التغذية و ذلك لمعرفة المستقبل الإقتصادي الإفريقي بصفة عامة .

- كل هذه التجارب و الدراسات و البحوث العلمية تخدم فرنسا بشكل خاص حيث أنها تعمل على منافسة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا في قوة الردع و النفوذ و في السيطرة على أوربا و إفريقيا و مراقبتها و كذلك الإلتحاق بالدول العظمى في ميدان غزو الفضاء و الدراسات المستقبلية لإفريقيا لما تحتوي عليه من ثروات و كبعد اقتصادي فإن الصحراء الجزائرية تشكل بوابة افريقيا[2].

- إزاءكل هذه المزايا لاتستطيع فرنسا التنازل عنها بكل سهولة أو بساطة لهذا كانت تنادي بفصل الصحراء خلال المفاوضات حتى تم العدول عن هذه الفكرة عن طريق التعاون بين الطرفين من اجل استغلال ثروات الصحراء .

- لكن هذا التعاون الذي كرس في هذا الإعلان كانت له ناحية سلبية و إيجابية فمن الناحية السلبية نجد الإمتيازات التي منحت للشركات الفرنسية و التي أشرنا إليها في البداية

---

[1] محمد قنطاري المرجع السابق ، ص ص 163 ،164 .

[2] عمار منصوري ، " السياسة الفرنسية لفصل الصحراء و منهجية جبهة التحرير في التصدي لها ، الملتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة اول نوفمبر 1954 ، الجزائر 1998 ص ص 254 – 255 .

أنه خلال ست سنوات يكون لها الأولوية في الحصول على امتيازات التنقيب حتى إذا تساوت العروض مع الشركات الأخرى ، لكن هذا غير عادل لأنه إذا كانت الجزائر مثلا ترغب في التعاقد مع دول أخرى مثل أمريكا أو الإتحاد السوفياتي أو غيرها ما يمكنها من امتلاك من وسائل فنية حديثة فإن الجزائر لا تستطيع لأنها مقيدة بهذه البنود ، كما انه يتم إستمرار العمل بالإمتيازات وفق قانون 1958 الذي يتضمن فكرة الإمتيازات على أساس مناصفة إنتاج البترول ،بالإضافة إلى ذلك تدفع إتاوة إلى الدولة صاحبة الحق أي الدولة التي اكتشفت البترول في أرضها فهذه الإتاوة قيمتها 12.5 % إلا أن الشركات الإحتكارية رفضت هذا و قبلت على أساس أنها تدفعه مناصفة للأرباح بالنسبة للدخل الصافي بعد انقاص الخسائر التي تخسرها الشركة ، و تدفع كذلك القيمة التي تسمى القيمة الحقيقية و ليست المعلن عنها ، لأن في الأسعار البترولية يوجد فيها القيمة اي المعلن عنها ، و القيمة الحقيقية [1]

- كذلك من عيوب هذه البنود دفع أثمان البترول المصدر إلى فرنسا بالفرنك الفرنسي و كذلك منطقة الفرنك الفرنسي من حقها أن تاخذ البترول الجزائري بنفس العملة بالتالي هذا أمر مجحف و هو دليل على السيطرة على اقتصاد الجزائر [2]

- لكن تكوين الهيئة الصحراوية التي تم تناولها في الباب الثالث نستطيع ان نقول أنه من إيجابيات هذا الإعلان إذ تشارك فيها فرنسا و الجزائر و اعضاؤها متساويون حيث نجد في الدول التي كانت مستقلة آنذاك لم تكن تربطها مع الشركات المستقلة أية إدارة فنية لكن الجانب الجزائري خلال المفاوضات رأى أنه لابد من مشاركة الجزائر في هذه[3] الإدارة أو في هذه الهيئة ، غير أنه في باقي الدول لم تكن لها مثل هذه الهيئة .

---

[1] الجنيدي خليفة و آخرون ن المرجع السابق ، ص ص 238 – 241 و أيضا نازلي معوض أحمد ، المرجع السابق ، ص 41

[2] بالنسبة لهذه النقطة نجد مثلا تسويق الغاز نجد ان فرنسا تتحكم في هذا الأمر لأنها تملك أكثر من 1 % ، اما الجزائر ليس لها امتياز ذلك بحكم أن فرنسا تملك الأغلبية ، فالجزائر عندما تجد مشتريا يمنحها أكثر أي سعر مرتفع فلا يستطيع لأن فرنسا لها الأغلبية ، هذا ما أدى إلى قرار التأميم في فيفري 1971 فيما بعد ينظر إلى : الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 242 .

[3] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق، ص 240 .

- بالنسبة للباب الرابع و المتعلق بالتحكيم تم العمل بما يقره قانون 58 إذ من اجل الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين السلطة العامة و الشركة صاحبة الإمتياز يتم اللجوء إلى المحاكم الإدارية الفرنسية المختصة و في هذه الحالة مجلس الدولة الفرنسي بإعتباره أعلى محكمة إدارية [1]، هذا الحق لماذا لم يعط إلى المحاكم الجزائرية او مجلس الدولة الجزائرية إذ من حقها أن تتولى محاكمها لفض المنازعات القائمة بين الشركات أو بين الدولة و الشركات فمن الواضح أن فرنسا ارادت أن تكون لها سيادة على الجانب البترولي و الإقتصادي .

- نستطيع أن نبرر موقف فرنسا في فرض كل هذه الشروط، إذ هي من قامت بعملية التنقيب على ثروات الصحراء و اكتشفت الغاز و البترول و قد أشرنا إلى هذ الأمر سابقا ، طبعا كل هذه الأشغال تحتاج إلى رؤوس أموال و مجهود مادي و بشري ، لهذا أرادت فرنسا أن تكون المتحكم الفعلي في هذه الثروات وكانت متأكدة أنها ستعوض كل خسائرها بأرباح طائلة[2] ، حتى أنه عادت بالفائدة على الجزائر .

- فعلى سبيل المثال نجد انه عند استقلال الجزائر كانت سيطرة رأسمال الفرنسي هي السائدة في صناعة البترول الجزائرية ، فكانت الشركات الفرنسية تملك حوالي ثلاثة ارباع المساحة المشمولة بإمتيازات التنقيب و حوالي 93 % من الإحتياطي البترولي الثابت ، كما كانت تسيطر على اكثر من ثلثي انتاج البترول الجزائري ، كما بلغت قيمة الإستثمارات الفرنسية في البترول الجزائري نحو بليون دولار لحظة إبرام اتفاقية ايفيان .

أما على الجانب الجزائري ، كان للبعد البترولي أهميته القصوى بالنسبة للتنمية الإقتصادية للبلاد بعد الإستقلال ، فلقد كان ضمان استمرار تسويق البترول الجزائري[3] في السوق العالمي ، من الإعتبارات الحيوية الضرورية للإقتصاد الوطني عشية الإستقلال، إذ لم يكن آنذاك سوق مفتوحة أمام الجزائر لتسويق البترول و الغاز غير فرنسا و أوروبا الغربية بصفة عامة لأنه كل من السوق الإشتراكية و الأمريكية منتجتان للبترول والغاز الطبيعي ، فمن

---

[1] نازلي معوض أحمد ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص ص 243 – 246 .

[3] نازلي معوض أحمد ، المرجع السابق ، ص 42 .

مصلحة دول اوروبا الغربية في استمرار تدفق البترول الجزائري في أسواقها ، إذ في تلك الفترة أي أوائل الستينات سادت النزعة الأوروبية الغربية الإستقلالية عن العملاق الأمريكي ، كما رغبت في الخروج عن دائرة التسلط الأمريكي من حيث استيراد الطاقة المحركة الأساسية لكافة الصناعات الأوروبية ، إذا هذه الثروة كانت لها أهمية استيراتيجية واقتصادية للجزائر و فرنسا في آن واحد[1].

و في هذا السياق صرح المؤرخ (Gilbert Meynier) قائلا :" ديغول degaulle أراد قلب صفحة حر ب الجزائر للتمكن من المرور إلى امور أخرى ، كان يريد إنهاء العملية بسرعة من أجل بعض المزايا (القواعد الصحراوية ، البترول) يجب المحافظة عليها لأن الجزائريون من الناحية التكتيكية تنازلوا عن هذه النقاط و هم متأكدون "[2]أن الوقت في صالحهم و آجلا أو عاجلا سيضعون اليد على القواعد الصحراوية و البترول من خلال هذا التصريح يؤكد الطرح الذي قدم سابقا ، كما نلمس ان التنازلات التي قدمها الجانب الجزائري كان متأكدا أنه سيتم تلافي كل هذه الأمور و كدليل على ذلك قانون 58 استمر العمل به لغاية 68 أي بعد مرور ست سنوات كما وقع تأميم الغاز و البترول و المحروقات بصفة عامة سنة 1971[3] ، حيث كان رد فعل شديد من طرف فرنسا رغم استفادتها من 68 إلى 1971 ، لأن الإمتيازات بقيت و لم يتم إلغاءها ، بهذا التأميم أصبحت الجزائر تتحكم في مواردها واقتصادها غير مرتبط بالإقتصاد الفرنسي .

5- إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي:

هذا المحور يتحدث عن المبادئ الخاصة بالتعاون الثقافي و فيه ثلاثة أبواب و 12 مادة.

ففي الباب الأول: التعاون

---

[1] نازلي معوض أحمد،المرجع السابق ، ص ص 42 – 43 .

[2] Gilbert Meynier« il n'ya pas de closes secrètes dans les accords d' Evian» , El Watan , Numéro spécial , 19 mars 2012 , p 19.

[3] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 244 .

تم تطرق إلى التعاون حيث في المادة الأولى تعهدت فرنسا بوضع الوسائل اللازمة تحت تصرف الجزائر لمساعدتها في تطوير التعليم و التكوين المهني، البحث العلمي كما تضع تحت تصرفها هيئة تدريس و متخصصين و باحثين الذين تحتاج إليهم في التعليم و التفتيش و تنظيم الامتحانات و المسابقات و طبعا تقدم لهذه الهيئة تسهيلات و ضمانات لإتمام رسالتها.

أما المادة الثانية تتعلق بإنشاء المؤسسات التعليمية و المعاهد الجامعية إذ كل من فرنسا و الجزائر لها الحق في إقامتها، على أن تعلم اللغة العربية في هذه المؤسسات بالجزائر و الفرنسية في فرنسا، و تفتح أبوابها لكل التلاميذ دون تمييز المادة 3 ،كما تضع فرنسا تحت تصرف الجزائر كل الوسائل اللازمة لمساعدتها في تطوير التعليم العالي و البحث العلمي حتى تواكب مستوى التعليم بالجامعات الفرنسية المادة 4 بالنسبة للشهادات العلمية المعطاة في كل من فرنسا و الجزائر تجري لها معادلة التي تخضع لبرامج دراسية وامتحانات مختلفة و ذلك باتفاقيات خاصة. المادة 5، إضافة إلى فتح مؤسسات خاصة في كلا البلدين... المادة 6، يسهل كل بلد دخول المؤسسات التعليمية و مؤسسات البحث الخاضعة لسلطته أما رعايا البلد الآخر و ذلك بإعطاء منح دراسية و منح الأبحاث.المادة 7، أما المادة 8 جاء فيها: يؤمن كل من البلدين لأعضاء هيئة التعليم العام و الخاص في البلد الآخر الحريات التي تقتضيها التقاليد الجامعية.

الباب الثاني: المبادلات الثقافية.

يتحدث عن التبادل الثقافي من خلال تسهيل دخول و انتشار كل وسائل التعبير عن الرأي الخاص بالبلد الآخر.المادة9، و تشجيع كل البلدين لدراسة اللغة و التاريخ و الحضارة الخاصة بالبلد الآخر المادة11، على ان يتم تحديد طرق المساعدة التقنية المقدمة من فرنسا إلى الجزائر فيما يتعلق بالإذاعة و التلفزيون و السينما و هذا باتفاق يعقد فيما بعد المادة12.

الباب الثالث: و جاء فيه المادة 12 و التي تنص على أن المساعدة المذكورة في باب التعاون الاقتصادي و المالي تطبق في المجالات المشار إليها في هذا الإعلان[1].

– من خلال هذا العرض و تتبع هذه البنود نجد أن التعاون الثقافي مس قطاع التعليم و قطاع التكوين المهني ثم البحث العلمي و إضافة إلى سيطرة فرنسا على المجالات السابق ذكرها نجد حتى الجانب الثقافي لم يسلم من ذلك، نلمس ذلك بداية من المادة 1 حيث تعهدت فرنسا أن تقدم مساعدة في ميدان التفتيش المدرسي، كذلك فيما يتعلق بتنظيم الامتحانات و المسابقات و تسيير الأجهزة الإدارية و البحث العلمي ، المساعدة في إطار التوظيف بصفة عامة أي سلك الموظفين في التعليم...، و شيء خطير و مهم هو انه حاول أن يجعل الجزائر تابعة كلغة أولا و الحضارة التي يدعيها الحضارة الأوروبية أو التقاليد الأوروبية في المادة 10 و المادة 2 حيث نجد تشبث الطرف الفرنسي بالإبقاء على لغته حتى تبقى بعض الجهات أو بعض فئات المواطنين تابعة له حيث اشترط على أن تبقى بعض المؤسسات التعليمية تابعة لفرنسا في إطار التعاون الثقافي حتى أن التعليم العالي في الجزائر يجب أن يكون صورة طبق الأصل للتعليم العالي في فرنسا، أما البند الذي يعتبر نوعا ما كنقطة إيجابية حيث استفادت الجزائر منه المادة7 إذ تم تسهيل التحاق الجزائريين بالمعاهد الفرنسية و كذلك وجوب إعطائهم منحا دراسية و تنظيم دورات تدريبية لكن بقي النفوذ الفرنسي[2]

– لكن إذا حاولنا التركيز على مناقشة اللغة الفرنسية نجد أن فرنسا نجحت في الإبقاء عليها و هذا يعتبر من النتائج السلبية على المدى البعيد لاتفاقية ايفيان حيث نجدها في جميع الأطوار التعليمية، حتى انه بتنا نتعامل بها في جميع المجالات و حاجياتنا اليومية، هذا الاعتراف جاء على لسان محمد حربي" في الميدان الثقافي يكرس الاعتراف بحرية التعليم هيمنة اللغة الفرنسية التي على الدولة الجزائرية أن تشجع على الإبقاء عليها و تطويرها و ذلك على حساب اللغة العربية التي جرت التضحية بها"[3]، بالتالي هذا أمر

[1] J.O.R.F, op . cit , pp 3028-3029.

[2] الحنبيدي خليفة آخرون، المرجع السابق، ص،ص 250،252

[3] Mohammed Harbi , le FLN… op,cit,p287.

مجحف و غير عادل من المفروض أن نواكب لغة العصر أو لغة العالم و هي الإنجليزية إلا أننا نعيش استعمارا ثقافيا فرنسيا و استطاعت فرنسا أن تحقق هدفها و هو طمس مقومات الهوية الوطنية و هي اللغة العربية و التي تعد بمثابة عنوان سيادة للمجتمع الجزائري، فإذا قارنا هذا الأمر في مصر إذ لا نجد تغلغل اللغة الإنجليزية في المجتمع المصري، فاستعمالها مقتصر على الذين يتعاملون مع السواح و أصحاب المحلات العامة التي تستقبل الزائرين الأجانب و بالنسبة لموظفين في مراكز محددة مثل مستقبلي الفنادق و المؤسسات العامة التي تتعامل معهم، حتى أن الأجنبي الذي يعيش مدة طويلة نسبيا في مصر يجد نفسه مجبر على تعلم اللهجة المصرية، نستطيع تفسير الأمر لقوة الشخصية المصرية، أما الجزائر لم تستطع أن تتخلص من هذه التبعية لأن الثقافة عكس ما تعرضنا إليه سابقا لا يمكن إزالتها و لا يمكن مسحها في مدة قصيرة و القضاء عليها أو تغييرها على الأقل[1] و أمر آخر لا ننسى أن ننوه به و هو بقاء الاستعمار الفرنسي مدة طويلة في الجزائر 132 سنة مع ذلك لنرى هل الجزائر استفادت من التعاون التقني أم هناك سيطرة للجانب الفرنسي؟.

6- إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون التقني.

يتضمن هذا المحور سبعة مواد.

- إذ جاء في المادة 1: تتعهد فرنسا أن تساند الجزائر في موضوع التوثيق التقني و أن تؤمن للدوائر الجزائرية نقلا منتظما للمعلومات في موضوع الدراسات و الأبحاث و التجارب كما تضع بعثات للدراسة و الأبحاث تحت تصرفها للقيام بدراسات و المساهمة في تنفيذ أو إقامة أو إعادة تنظيم المرافق تفتح أبواب معاهدها و مؤسساتها التعليمية و الدراسية أمام المترشحين الجزائريين و تنظيم دورات تدريبية تعقد في المدارس العلمية و المراكز الخاصة و الإدارات العامة، كما تضع موظفين من الجنسية الفرنسية يقدمون عونهم في المجال الإداري و التقني، و في المقابل تتعهد الجزائر بان تطلع الحكومة

[1] الجندي خليفة و آخرون، المرجع السابق، ص 253

الفرنسية عن قائمة الموظفين الفرنسيين الذين تنوي الاستغناء عنهم و تطلعها أيضا على قائمة بالوظائف التي تريد أن تعهد بها إلى موظفين فرنسيين، كما لا تسرح الموظفين الفرنسيين العاملين حتى يوم تقرير المصير إلا بعد أن تطلع الحكومة الفرنسية على قائمة بأسمائهم (المادة 2).

– أما المادة 3: بالنسبة للموظفين الفرنسيين الذين لا يتمتعون بالحقوق المدنية الجزائرية و العاملين من يوم تقرير المصير في مناصب لا تنوي الجزائر إلغاءها في إطار التعاون التقني إلا إذا رغبوا عكس ذلك، إضافة إلى ذلك سيعد باتفاق مشترك بيان إجمالي بالوظائف استنادا إلى القوائم المذكورة في المادة 2 و يمكن إعادة النظر في هذا البيان كل سنتين... المادة 4 ، يخضع الموظفون الفرنسيون الموضوعون تحت تصرف الجزائر عند مباشرة أعمالهم و لا يحق لهم القيام بنشاط سياسي على أراضي الجزائر... كما تمنح لهؤلاء المساعدة و الحماية التي تقدم للموظفين الجزائريين (المادة 5–6).

– و قد تضمنت المادة 7: ستحدد سبل تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه في اتفاقيات تكميلية أي شروط أجور الموظفين، مساهمة فرنسا و الجزائر في تحمل الأعباء العائدة إلى نقل و انتقال الموظف و عائلته، التعويضات المحتملة، مساهمة الدولة في الضمان الاجتماعي و التقاعد[1].

– من خلال الإطلاع على هذا الإعلان كان من الأحسن جمعه مع الإعلان السابق لأن موضوعهما واحد من جهة و من الجهة الأخرى فإن طبيعتهما متطابقة إذ يختلفان عن الإعلانات السابقة التي محورها مبدئيا هو المعاملة بالمثل، إلا انه لا يجب فصلهما عن مجموع العلاقات الجزائرية الفرنسية التي تم تحديدها بموجب اتفاقية إيفيان و ذلك مراعاة للفهم الجيد لهذه الإعلانات بحيث أن هذه العلاقات ذاتها كانت مبنية على مبدأ تبادل المصالح[2].

[1] J.O.R.F.op.cit.pp 3029-3030.

[2] عبد المجيد بلخروبي، المرجع السابق ص 218

– نقطة ثانية نستطيع أن نقول أنها ستسبب شرخا في المجتمع الجزائري التي تتعلق بالمادة 1 نجد أن المواطنين الذين التحقوا بالمؤسسات الثقافية الفرنسية هم شبه طبقة مميزة عن غيرها فكان نظام التعليم في هذه المؤسسات الثقافية و البرامج التربوية ممتازا و خاصا يرفع من شان الملتحق بها ، بينما البرنامج الرسمي في الدولة الجزائرية و كذلك البرامج التربوية بصفة عامة في الوطن تبدو للناس على أنها من الدرجة الثانية بالتالي ستخلف نوعا من الطبقية و الامتياز بالنسبة لبعض الفئات إذ لها إمكانيات مادية أو معنوية للالتحاق بهذه المؤسسات الثقافية بينما أبناء الشعب يدخلون إلى المدرسة الجزائرية و يتعلمون فيها حسب ما يوجد من إمكانيات و من طاقات[1].

– كما نلاحظ أن الجانب الفرنسي حاول أن يضمن حقوق العمال الفرنسيين المتواجدين بالجزائر خاصة في المادة6، في حين نجد الوفد المفاوض الجزائري لم يتطرق إلى كل هذه الأمور، إذ نصت المادة 7 من إعلان مبدأ التعاون الاقتصادي و المالي و التي تنص على ان يتمتع العمال الجزائريون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الفرنسيون فيما عدا الحقوق السياسية[2].

– كما تطرق الجانب الفرنسي إلى أدق التفاصيل التي تتعلق بالعامل الفرنسي من خلال توفير الحماية، حق تحويل مرتباتهم و تحديدها و انتقاله هو و أسرته و التعويضات لكن الشيء المبالغ فيه هو عدم تعرض العمال الفرنسيين لأية عقوبة إدارية إلا بإعادتهم إلى حكومتهم أليس هذا أمرا مبالغا فيه لماذا الوفد الجزائري لم يطالب بها.

– إذ في فرنسا نجد العامل الجزائري يعمل في الأعمال الشاقة و ضرورية و يحصلون على أجور تقل بكثير عن الأجور التي يتحصل عليها نظراؤهم من العمال الفرنسيين في نفس الأعمال و نفس المواقع الإنتاجية، و تقدر كثير من الكتابات الاقتصادية الفرنسية ذاتها بأن نسبة الفارق في الأجور المدفوعة إلى الجزائري و إلى الفرنسي في نفس العمل و في نفس القطاع تصل إلى 10% الى 20 % زيادة في اجر العامل الفرنسي.

[1] الجنيدي خليفة و آخرون، المرجع السابق، ص ص 254،255.

[2] J.O.R.F.op.cit.pp 3028-3027.

– حتى أن كاتبة فرنسية هي مادلين تريبو (MADELEINE TRIBOUS) صرحت أن وجود العمال الجزائريين في فرنسا أو في بلد أوروبي آخر" هو شرط أساسي و جوهري لرفاهية المواطنين الأوروبيين و بدون هذا الوجود لا يمكن أن يحدث توسع إنتاجي.

–بينما نجد الجزائر لحظة الاستقلال عاشت مشكلة اقتصادية نتيجة هجرة المستوطنين الأوروبيين الذين رحلوا و معهم ما استطاعوا من رؤوس الأموال و ممتلكات و الأهم من ذلك اخذوا معهم الجانب الأعظم من الخيرات الفنية و الكفاءات الإدارية و القدرات المهنية و التخصصات العلمية الدقيقة[1] ، و بهذا سترتبط الجزائر بفرنسا من جديد و يكرس ما هو موجود في اتفاقية إيفيان و تعيش تبعية في جميع الميادين، إذ كما نلاحظ أن حتى الميدان التقني لم يسلم من هذه التبعية.

7–إعلان مبادئ خاص بالمسائل العسكرية و ملحق متعلق به:

أ– بالنسبة للمسائل العسكرية:

يتضمن ثمانية مواد و أهم ما جاء فيها: تنص المادة الأولى منه على أن تمنح الجزائر لفرنسا حق استخدام قاعدة المرسى الكبير البحرية و الجوية مدة خمسة عشر عاما ابتداء من تاريخ تقرير المصير قابلة للتجديد، اما المادة 2 تتعهد فيها الجزائر بمنح فرنسا المعدات و التسهيلات اللازمة لتشغيل القاعدة، يعتبر لارتيج و منشاة أربال لمدة ثلاث سنوات جزءا من قاعدة المرسى الكبير كما يمكن استخدام مطار لارتيج بعد تشغيل مطار بوسفر كمطار احتياطي للهبوط إذا استدعت الظروف الجوية ذلك المادة3 كما تستخدم فرنسا لمدة خمس سنوات المواقع التي توجد بها عين إيكير و رقان و مجمع كولومب بشار حماقير و بالنسبة للمنشآت التي تكون خارج هذه المحطات من اجل تشغيلها تتفق فرنسا مع الجزائر بالأخص حركة المرور الأرضية و الجوية (المادة4)، تضع تسهيلات للاتصال الجوي تحت تصرف فرنسا خلال خمس سنوات في مطارات كولومب، بشار و رقان و عين امقل و تتحول بعد ذلك إلى أراضي مدنية و مطاري عنابة و بوفاريك لمدة خمس سنوات تتمتع فرنسا بتسهيلات

---

[1] نازلي معوض أحمد، المرجع السابق ، ص ص 58،47

تقنية و إمكانيات للتوقف و التموين و التصليح و أن لا تستخدم أبدا لأغراض هجومية (المادة6) سيخفض عدد القوات الفرنسية ابتداء من يوم وقف إطلاق النار تدريجيا و في مهلة اثنتي عشر اعتبارا من تقرير المصير إلى ثمانين ألف جندي و يتم ترحيلهم في ظرف 24 شهر(المادة 7)، المادة (8) خاصة بالملحق الآتي ذكره.

ب-الملحق

يتضمن 35 مادة موزعة كالآتي:

- فيما يخص المرسى الكبير:

في المادة الأولى تطرقت إلى حق فرنسا في استخدام سطح الأرض و باطنها و المياه الإقليمية لقاعدة المرسى الكبير و المجال الجوي الذي يعلوها، كما أن للطائرات الحربية الفرنسية حرية الطيران في المجال الجوي لقاعدة المرسى الكبير المادة2، و يخضع السكان المدنيون في هذه القاعدة لإشراف السلطات الجزائرية فيما يتعلق باستخدام و عمل القاعدة، و تمارس فرنسا جميع السلطات لاستخدام و عمل القاعدة خاصة في شان الدفاع و الأمن و حفظ النظام.... (المادة3)، يمكن أن توضع قيود على إقامة السكان الجدد في أرض القاعدة و ذلك بالاتفاق بين السلطات الفرنسية و الجزائرية[1] و إذا اقتضى الأمر يمكن إجلاؤهم بطلب من فرنسا (المادة 4)، تسلم السلطة الفرنسية إلى السلطات الجزائرية كل شخص يخل بالنظام العام و يضر بدفاع و امن القاعدة (المادة5)، في جميع الأحوال تكفل حرية التجوال في الطرق و التي تربط بين المنشآت الواقعة في القاعدة و الرابطة بين المنشآت و قاعدة المرسى الكبير (المادة6) كما تستطيع فرنسا شراء و تأجير الأملاك المنقولة و العقارية التي تراها ضرورية (المادة7) لحياة القاعدة و سير عملها (المادة8)، كما تتخذ التدابير اللازمة لتموين القاعدة بالماء و الكهرباء إضافة إلى ذلك تمنع خارج القاعدة كل نشاط من شانه يضر باستخدام القاعدة... (المادة9،10).

- أما فيما يخص المواقع:

[1] J.O.R.F, op. cit , pp 3030-3031.

- تتكفل فرنسا بإعداد هيئة الموظفين و المنشآت و تقوم بصيانة التجهيزات و المعدات التقنية لها، كما تحتفظ بالطاقم في مطارات رقان و كولومب-بشار و عين أمغل و تقوم بصيانة المخازن و المعدات التقنية التي تراها ضرورية (المادة 11،12)، أما المادة 13 جاء فيها: تسلم السلطات الفرنسية كل شخص يخالف النظام في المواقع و المطارات المذكورة سابقا إلى السلطات الجزائرية.

- فيما يخص التسهيلات الجوية:

أهم ما جاء فيها تتصرف فرنسا برادارات رغاية و بوزيري و تستعملها لأجل تامين الملاحة الجوية المدنية و العسكرية على السلطات الجزائرية حفظ الأمن الخارجي في المطارات المشار إليها و اتخاذ الإجراءات اللازمة إذ دعا الأمر، تستعمل الطائرات العسكرية الفرنسية المجال الجوي الذي يربط بين المطارات التي يحق لفرنسا أن تستعملها، تتعاون مصالح الأرصاد الجوية الفرنسية و الجزائرية و تتبادل المساعدة (المادة 14،15،16،17).

- فيما يخص تسهيلات المرور البري:

تنتقل العناصر المنظمة للقوات الفرنسية و جميع المعدات و الأفراد المعزولين عن هذه القوات بالطريق البري بين جميع نقاط تمركز هذه القوات مستخدمة السكك الحديدية و طرق أخرى موجودة بالجزائر (المادة 18)

- و فيما يخص تسهيلات المرور البحري:

تستطيع المراكب الرسمية الفرنسية التي تنقل أشخاصا و معدات عسكرية أن تدخل بعض المرافئ الجزائرية و تنظيم اتفاقيات لاحقة دخول السفن الحربية الفرنسية إلى المراسي و الموانئ الجزائرية (المادة 19،20)[1].

- فيما يخص الاتصالات السلكية و اللاسلكية:

---

[1] J.O.R.F, op.cit , pp 3031.

لفرنسا حق استثمار حصري لوسائل الاتصال السلكي و اللاسلكي في قاعدة مرسى الكبير و المنشآت الفرنسية الواقعة في محطات التوقف الجوي و في المواقع المشار إليها في المادة 4 كما تستطيع القوات الفرنسية أن تستعمل لأجل اتصالاتها الشيكات البرقية و الهاتفية الجزائرية خاصة بين وهران و عنابة... (المادة 21،22).

- فيما يخص النظام القانوني للقوات في الجزائر:

يقصد بأفراد القوات الفرنسية التي ينطبق عليها هذا النظام.

*العسكريين المنتمين إلى الجيوش الثلاث الذين هم في الخدمة أو في وضع المرور أو الإجازة في الجزائر، المستخدمين المدنيين الأصليين أو المتعاقدين في القوات المسلحة الفرنسية باستثناء ذوي الجنسية الجزائرية، الأشخاص الذين هم على عاتق الأفراد المذكورين أعلاه (23).

*يدخل أفراد القوات الفرنسية إلى الجزائر و يخرجون منها بعد تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو عسكرية أو جواز السفر، بالنسبة للمدنيين العاملين في القوات العسكرية الفرنسية يتنقلون بحرية في الجزائر، تلتزم الوحدات و الكتائب بارتداء الزي العسكري و يسمح لأفرادها بحمل السلاح بصورة ظاهرة (المادة 24،25).

- فيما يخص الأحكام القضائية:

بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة و لا تمس بمصالح الجزائر هي من اختصاص المحاكم العسكرية الفرنسية المادة (26)، أما الذين لديهم الجنسية الجزائرية فيسلمون للسلطات الجزائرية لأجل محاكمتهم و تدخل في اختصاصها كل مخالفة غير منصوص عليها في المادة 26(المادة27،28)، إن أفراد القوات الفرنسية المحالين إلى المحاكم الجزائرية يودعون إلى السجون الفرنسية و هي التي تقدمهم إلى السلطات الجزائرية لتحاكمهم و في حالة القبض على احد أفراد القوات الفرنسية متلبسا بالجرم يسلم إلى السلطات الفرنسية لمحاكمته إذا كان ذلك من اختصاصها و من حقهم ضمان العدالة حسب ما كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تقدم فرنسا تعويضات عن الأضرار التي

يمكن أن تسببها القوات المسلحة أثناء خدمتهم و في حالة الخلاف تلجأ الحكومتان إلى التحكيم... هذا أهم ما جاء في المواد(29،30،31،32)[1]

- **فيما يخص الأحكام ذات الصفة الاقتصادية و المالية :**

و قد تضمنت ما يلي : يمكن للقوات المسلحة الفرنسية و أفراد هذه القوات الحصول على الأموال و الخدمات اللازمة لهم محليا بنفس الأوضاع التي تسري على المواطنين الجزائريين،كما يمكن أن تكون للسلطات العسكرية الفرنسية دائرة برية خاصة بها ، أما فيما يخص الأحكام الضريبية تنظم بموجب اتفاقيات لاحقة (المادة 33 – 34 – 35)[2]

- نكتشف من خلال ما عرض أن الحكومة الفرنسية منحت لنفسها العديد من الامتيازات عن طريق الشروط التي تم تكريسها في ضمانات و تسهيلات متمثلة في استعمال قاعدة المرسى الكبير و المطارات المحيطة به ، إذ نجد المادة 1 يجري الاتفاق على استئجار هذه القاعدة لمدة 15 سنة قابلة للتجديد ، أمّا المطارات و المنشآت العسكرية الموجودة حولها تخضع في نظامها للحكومة الفرنسية مع أن هذه القاعدة هي جزء من التراب الوطني ، بالتالي نجد أن فرنسا تتصرف و كأن هذه القاعدة هي ملك لها[3] وحتى تكون لها امتيازات أكثر أوجدت ملحقا خاصا متعلق بالمرسى الكبير و تسهيلات من أجل بسط نفوذها أكثر ، نجدها اشترطت في المادة 1 من الملحق أن يكون لها الحق في التحليق في المجال الجوي الخاص بهذه القاعدة وحق استخدام المياه الإقليمية و القضاء الجوي للقاعدة ، إضافة إلى ذلك هي التي تشرف على المتواجدين فيها ، كما أعطي لها حق الاستيلاء على الأبنية اللازمة داخل منطقة القاعدة لكن مع دفع التعويض ، أما في المادة 4 كانت حول وضعية

---

[1] J.O.R.F, N°67 , 20 mars 1962, pp 3031-3032.

[2] Ibid, p 3032 .

[3] Ibid, p 3030 .

السكان الجدد في القاعدة سيخضعون لشروط و إذا اقتصي الأمر ستطلب من السلطات الجزائرية بإجلائه[1] ، إنّ هذا الأمر مجحف وكأن سيطرة الاستعمار الفرنسي ستبقى مجددا.

- نعود إلى الإعلان إذ هناك نقطة خطيرة جدا و كانت لها عواقب وخيمة على الحكومة الجزائرية و هو ما جاء في المادة 4 : إذ تم السماح لفرنسا من اجل استخدام المناطق الموجودة بالصحراء في التجارب النووية و الفضائية لمدة خمس سنوات و هي عين إيكير و رقان ومجمع كولومب – بشار ، حماجير[2] ، فحسب جلبار ميني Gilbert Meynier أن أعضاء الوفد المفاوض الجزائري لم يكونوا متحمسين لهذا الامتياز لهذا تم إدراجه أيضا في الملحق[3] ، أمّا المؤرخ " René Gallissot " جرى تطبيق ما ورد في اتفاقية ايفيان أي التجارب النووية و الكيماوية بالصحراء حيث تواصلت تحت قيادة بن بلة و كذلك في عهد بومدين إلى غاية 1968 و تعرض المواطنون المتاخمون لهذه المناطق للإشعاعات[4]، بالتالي نجد أنه لم تحترم مدة خمس سنوات إذ من المفروض أن ينهي هذه التجارب في1967[5] ، فهذا الأمر يعدمن النقاط السلبية لاتفاقية إيفيان .

- دائما نبقى في الإعلان بما ان فرنسا اشترطت هي من تحفظ الأمن في قاعدة المرسى الكبير و المطارات المحيطة بها ، و القواعد العسكرية لابد من وجود جيش ، فبقاء 80000 ألف جندي كان من أجل حماية مصالح الأوربيين المقيمين بالجزائر من جهة و كذلك حماية المصالح الفرنسية أي وجود امتيازات أخرى حتى في الجانب العسكري[6] .

---

[1]J.O.R.F ,N° 67, 20 mars 1962, pp 3030 – 3031 .

[2] Ibid , p3030 .

[3] Gilbert Meynier , Article de Presse , p19.

[4] Réni gallissot, « sur cinquante ans les retours de flammes coloniales n'ont pas manqué » ,El Watan , Numéro spécial , 19mars 1962 , p 28 .

[5] أجرى الجيش الفرنسي في قاعدة عسكرية تسمى (B2NAMOUS) بالقرب من مدينة بني ونيف تجارب على الأسلحة الكيماوية إلى غاية السبعينات أنظر : زبيحة زيدان ، جبهة التحرير جذور الأزمة ، دار الهدى ، الجزائر ، 29 ، ص 133.

[6] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ص 220 .

مثلما منحت امتيازات للشركات البترولية الموجودة بالصحراء فوجود هذا الجيش و القواعد العسكرية لها أهمية كبرى من الناحية العسكرية يعني مسلحة بأسلحة متعددة حديثة تهتم أولا بالدفاع عن مصالح الأوربيين كالشركات الاحتكارية من جهة و حماية أوربا نفسها ، لكن لابد من الإشارة إلى نقطة الجلاء في المادة 7 التي توضح عدد الجنود سينخفض ابتداء من وقف إطلاق النار و بالتالي سيكون العدد كما ذكرناه سابقا 80000 لمدة اثني عشر شهرا تحسب من يوم تقرير المصير و يتم ترحيلهم بعد انتهاء المدة الثانية أربعة و عشرون شهرا ، لو نحسب كل هذه المدة نجد ثلاث سنوات يمكن أن فرنسا أرادت الاحتفاظ بجيشها حتى يتم البت في اختيار الجنسية الجزائرية و الفرنسية إذ كان للأوروبيين الموجودين في الجزائر الإبقاء على الجنسيتين و بعد مرور ثلاث سنوات يختارون الجنسية الجزائرية أو الفرنسية و كذلك فيما يتعلق بقاعدة المرسى الكبير خصوصا حفظ الأمن و قد أشرنا إلى ذلك سابقا[1] .

- بالنسبة للتسهيلات أوجدت فرنسا لنفسها تسهيلات مرور جوية و برية و بحرية إذ نلاحظ في المادة 14 يحق لها استخدام مطارات رادار رغاية و بوزيزي إذ تخضع عسكريا و مدنيا لها ، أمّا تسهيلات المرور البرية نكتشف ان القوات الفرنسية لها الحق في التنقل بمعداتها و الأفراد المسؤولين عن القوات الجوية و كذا في استخدام جميع السكك الحديدية و الطرق البرية الموجودة في الجزائر المادة 18 ، أمّا التسهيلات بالمرور البحرية نجد على سبيل المثال أن للسفن البحرية لها الحق في الدخول للمرافئ الجزائرية ، إضافة إلى أنّ لها الحق في استخدام الاتصالات البرقية و التليفونية خاصة المتصلة بالمراكز الآتية : وهران – عنابة – مع مراكز الاتصال شريعة ،سطيف ،كاف ،القبال، بوزيري ثم وهران كولومب – بسار – سعيدة ،مشرية ، عين الصفراء[2].

- كما نجد أن الجانب الفرنسي اشترط قضاء مستقلا بالنسبة للجنود الفرنسيين في حالة ارتكاب مخالفات لا تضر بأمن الجزائر أما في حالة مخالفات تضر بأمن الجزائر يقدمون

[1] الجنيدي خليفة و آخرون، المرجع السابق ، ص ص 220 – 221 .

[2] J.O.R.F,op,cit,p3032 .

إلى محاكم جزائرية لكن يجب أن تكون إقامتهم[1]في سجون فرنسية حتى هنا تريد أن يكون لمساجينها امتيازات .

- بالتالي نجد أن الحكومة الفرنسية كانت متشددة في كل ما يتعلق بالجانب العسكري أوجدت مجموعة من الشروط وضمانات مثل إعلان الضمانات الذي أرادت عن طريقه أن تضمن حقوق الأقلية الأوربية و نفس الشيء بالنسبة للقضايا العسكرية والوجود العسكري الفرنسي ربطته بمصير الأوربيين إذ أن الطرف الفرنسي أراد أن يضمن حرية المستوطنين الأوربيين لمدة 3 سنوات حتى يتقرر مصيرهم إما أن يصبحوا جزائريين فيتمتعوا بكل الحقوق و الواجبات، و إما أن يبقوا على جنسيتهم الفرنسية و حينئذ يعاملون كأجانب و هكذا ستبقى القوات الفرنسية تتنقل و تعمل و تحرس الجالية الفرنسية[2].

- بهذا نجد ان الجانب الجزائري قدم تنازلات كبيرة خدمت الحكومة الفرنسية بالدرجة الأولى و هذا واضح من خلال السيطرة التي أوجدتها فرنسا على الجانب العسكري لما كان له من أهمية كبيرة على المدى القريب و البعيد ، إذ فرنسا كانت بحاجة إلى قواعد صحراوية لمواصلة برامجها النووية و الفضائية ، كما كانت بحاجة إلى وجود عسكري معتبر في الجزائر لمدة معينة من اجل حماية الأقلية الأوربية في الفترة الاختيارية ، و في ظل هذه المعطيات يعتبر هذا الاتفاق الذي توصل إليه الطرفان مرضيا تماما للفرنسيين[3] .

8- إعلان المبادئ الخاصة بتسوية الخلافات:

المحور الأخير و ينص على أن تحل فرنسا و الجزائر الخلافات التي قد تحدث بينهما بالوسائل السلمية عن طريق المصالحة آو التحكم، و إذا لم يحصل اتفاق يمكن لكل من الدولتين أن تعرض الأمر مباشرة على محكمة العدل الدولية[4] .

- نلاحظ انه تم اقتراح ثلاث حلول من اجل تسوية الخلافات بين الجزائر و فرنسا بالنسبة للاقتراح الأول و هو المصالحة آو بالأحرى عن طريق التفاهم بالتالي سيكون هناك

---

[1] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 217 .

[2] نفس المرجع ، ص 223 .

[3] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 429 .

[4] J.O.R.F,op cit,p3032 .

تقديم تنازلات، ثم التحكيم كمثال على ذلك ما أشير إليه في إعلان الخاص بثروات الصحراء الباب الرابع المتعلق بالتحكيم إذ جميع المنازعات يكون البث فيها بالرجوع إلى مجلس الدولة الفرنسي من اجل فض النزاع، فاتفاقية إيفيان لم تعط الحق للمحاكم الجزائرية أو المجلس الدولة الجزائري، نجد الأمر غير عادل و قد وضعنا هناك تفاهما بخصوص انتقاء الأعضاء بطلب من رئيس المحكمة الدولية أن يقوم بهذا الانتقاء بناءا على طلب الفريق الأكثر عجلة[1]. و هو الاقتراح الثالث المبين في الإعلان ففي حالة عدم اتفاق الدولتين يتم اللجوء الى هذه المحكمة و هي طرف عادة ما يرجع إليها في المنازعات و الخلافات بين الدول.

- بالتالي تم تقديم كل محتوى اتفاقية إيفيان[2]، إذ نجد أنها حققت أهدافا أساسية سعى إليها كل طرف منذ البداية، فكل ما ورد فيها من محاور يخدم مبدأ الاستقلال و التعاون مع ذلك كانت هناك نقاط إيجابية و سلبية.

- فما هو إيجابي لهذه الاتفاقية بالنسبة للجانب الجزائري ما هو متعلق بالمطالب السياسية خاصة تلك التي كان ينادي بها نداء أول نوفمبر 1954 و في مقدمتها:

- **وحدة التراب الوطني:** إذ كانت من الأهداف السياسية الرئيسية التي احتاج بلوغها إصرارا كبيرا من الجبهة إذ اضطر الوفد المفاوض أن يقطع المفاوضات في كل مرة بسبب الصحراء، و أن ديغول من منطلق الواقعية التي ميزت سياسته الجزائرية لم بعلن الاعتراف بجزائرية الصحراء إلا بعد أن قام بجس نبض الجبهة و تيقن انه لا مناص من الاعتراف بسيادة الجزائر عليها، و كذليل على ذلك أن وتيرة المفاوضات تسارعت بعد حل مشكلة الصحراء في المبدأ و لم تتوقف إلى حين الاتفاق النهائي على إجراء الاستفتاء في كل التراب الوطني.

- **وحدة الشعب الجزائري:** رغم الضمانات الواسعة التي وردت في اتفاقية إيفيان لفائدة أوروبي الجزائر، لم يتمكن ديغول من تجسيد نظرية الأقليات في الجزائر بالشكل الذي دافع عنه مندوبوه إلى غاية الأيام الأخيرة من المفاوضات.

---

[1] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 242 .

[2] تم الاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية من أجل عرض كل محاور اتفاقية إيفيان إذ تعد بمثابة مصدر رسمي، و كملاحظة نشرت دون توقيع، لمزيد من المعلومات انظر الملحق رقم 11

- **الاستقلال التام و الكامل:**[1]

- الاعتراف بجبهة التحرير الوطني ممثلا وحيدا للشعب الجزائري و تحلي ذلك في التفاوض معها و إبرام الاتفاق النهائي مع ممثليها دون غيرهم حيث نجد أنه دار نقاش طويل حول نشاطها بعد الاستقلال أثناء الجلسات التي عقدت بين الطرفين في مفاوضات إيفيان الثانية حيث اعترف أنها تنظيم سياسي له صفة شرعية و صرح به في الإعلان العام[2].

- وقف القتال كان الغلبة فيه لموقف الجبهة، فالجنرال ديغول كان يدعو إلى وقف القتال قبل الاتفاق السياسي أي الاعتراف باستقلال الجزائر غير أن الجبهة أكدت أن القتال لن يتوقف قبل الاتفاق النهائي فأدرك ديغول تمسك خصمه بذلك فتخلى عن وقف القتال كشرط مسبق للمفاوضات و قبل بالصيغة التي تمسكت بها جبهة التحرير الوطني و هي الاتفاق السياسي و العسكري الشامل أولا ثم وقف القتال بعد ذلك[3].

- أما باقي المجالات فكانت سيطرة الحكومة الفرنسية واضحة و التي تعد بمثابة نقاط سلبية و هي كالتالي:

❖ الأمر الأول يتعلق بإجراءات تقرير المصير و تحقيق الاستقلال كانت الصيغة الفرنسية هي التي تم اعتمادها، فاستقلال الجزائر سيتحقق لكن دون مناقضة السيادة الفرنسية، سيعلن تطبيقا لإرادة السكان الذين سيعبرون عن تلك الإرادة من خلال استفتاءين في فرنسا و الجزائر و سنتطرق إلى هذا الأمر في الفصل الموالي، لن يكون هناك نقل للسلطات من الحكومة الفرنسية إلى الحكومة المؤقتة الجزائرية هذه الصيغة أقترحها بن خدة و رفضها الجنرال ديغول و أبى التخلي عن استشارات من شانها أن تظهر الاستقلال على انه "ممنوح من فرنسا"و "مطلوب من سكان الجزائر" و ليس مفروضا عليه بقوة " سلاح المتمردين" كما كانت تسميهم الحكومة الفرنسية، فتمسك ديغول بهذا الطرح لحفظ ماء

---

[1] حول هذه النقاط صرح بها رضا مالك خلال حصة تلفزيونية بعنوان" فوق ألغام الحروف" حصة خاصة ب 19 مارس من تقديم جيلالي عماري ، 19-03-2012 و انظر أيضا صالح بلحاج، المرجع السابق ، ص 422.

[2] Maurcie Vaïsse ,op,cit,p3032 .

[3] صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 425.

الوجه لان نقل السلطات إلى الجبهة مباشرة يضفي على العملية طابع الهزيمة و يسيء إلى كبرياء الرئيس الفرنسي، لان ديغول في الأصل كان مقتنعا سلفا بنتائج الاستفتاء و باستقلال الجزائر لهذا نجده أصر على التفاوض مع الجبهة حول مستقبل العلاقات بين البلدين.

❖ بالنسبة للمرحلة الانتقالية طلب السيادة فيها للجانب الفرنسي و هذا عن طريق ممارسة سيادتها بواسطة المندوب السامي إذ بعد الاستفتاء و إعلان الاستقلال يسلم هذا الأخير سلطات الجمهورية الفرنسية إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة و التي في نظرها هي حكومة الجزائر الشرعية إذ تنظم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي الذي سيعين الحكومة الجزائرية[1].

❖ أما الضمانات المتعلقة بالمستوطنين الفرنسيين بعد تقرير المصير فقد دافعت عنهم الاتفاقية و حاولت أن توفر لهم بعض الامتيازات لحمايتهم و حماية ممتلكاتهم و مستقبلهم بالجزائر، و هو أمر طبيعي ما دام العدو اعترف بالاستقلال التام للجزائر، إذ نصت حقهم في الاحتفاظ بالجنسية المزدوجة الفرنسية الجزائرية لمدة ثلاث سنوات ثم يخيرون بعدها بين واحدة منهما و نصت على حقهم في الدخول و الخروج من الجزائر ببطاقة شخصية أو جواز سفر و في اخذ أملاكهم المنقولة و تحويل رؤوس أموالهم و احتفاظهم بحقوق المعاشات المكتسبة بالجزائر و استعمالهم[2] اللغة الفرنسية في جميع معاملاتهم و علاقاتهم مع القضاء و الإدارة، لكن الشيء الملفت للنظر في هذا الأمر هو أن الاتفاقية لم تتحدث عن الجالية الجزائرية بفرنسا و حقوقها و مشاكلها، كان من المفروض أن تعالج أوضاعها و تقر لها بحقوقها كما فعلت بالجالية الفرنسية بالجزائر، و لا تترك ذلك إلا بعد ما جعل الجزائريون في فرنسا يتعرضون لمشاكل خطيرة حتى اليوم و هذا مما يؤاخذ عليه وفد جبهة التحرير الوطني[3].

[1] صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 422-423.
[2] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص ص 341،340.
[3] نفس المرجع ، ص 341 .

❖ أما في مجال استغلال ثروات الصحراء الذي قدمت فيه الجبهة تنازلات كبيرة حيث تعهدت باحترام الحقوق المكتسبة في المجال النفطي و الاعتراف بصلاحية الحقوق المنجمية التي منحتها فرنسا بموجب" قانون البترول الصحراوي"، حيث ألتزمت بعدم تعديلها فضلا عن ذلك بالنسبة الى المساحات غير الممنوحة سوف تمنح الدولة الجزائرية المقبلة الأولوية للشركات الفرنسية خلال ست سنوات في حالة تساوي العرض بينهما و بين شركات من جنسيات أخرى، إضافة الى قبول الوفد المفاوض بأن تدفع فرنسا للجزائر ثمن البترول بالفرنك الفرنسي و ليس بالدولار... الخ.

❖ المجال الاقتصادي و المالي و الثقافي و التقني حيث نصت الاتفاقية على أن المساعدة التي ستقدمها فرنسا للتنمية الجزائرية مقابل قيام الجزائر بضمان مصالح فرنسا و الحقوق المكتسبة للفرنسيين فيها، حيث يلاحظ أنها أرادت ترسيخ اللغة الفرنسية على حساب اللغة العربية، و هذا ما نلمسه في موضوع التبادل التقني و الثقافي.

❖ فيما يخص المسائل العسكرية حصلت فرنسا على عدة امتيازات فقد منحت الجزائر لفرنسا إيجار قاعدة المرسى الكبير لمدة 15 سنة قابلة للتجديد و يعتبر مطار لارتيج جزء من القاعدة و كذلك منشأة أربال[1] و تستخدم فرنسا لمدة خمس سنوات منشآت عين إيكر و رقان و مجمع كولومب–بشار– و حماجير من اجل التجارب النووية و الفضائية و باشرت فيها بعد الاستقلال حيث أثرت على السكان القريبين من هذه المناطق و دخلت الجزائر في أزمة دبلوماسية مع فرنسا[2] لأن هذه الأخيرة طبقت ما كان واردا في اتفاقية

[1] صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 425.

[2] كانت هناك ردود فعل دولية حول التجارب النووية في صحراء الجزائر فمثلا العربية نجد بغداد، طرابلس، مصر ،سوريا،لبنان... و رد فعل إفريقي: غينيا، غانا،أوغندا و بعض الهيئات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة لمزيد من المعلومات أنظر: بوضرساية بوعزة، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية و ردود الفعل الدولية"، فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية، دراسات و بحوث الملتقى الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر المركز الوطني للدراسات و البحوث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، الجزائر 1998،ص 281،286 و أيضا نازلي معوض احمد، المرجع السابق،ص ص 79،80.

إيفيان، حتى أن الرئيس بن بلة هدد بأنه سوف يقوم بتأميم الأراضي إن لم تتوقف فرنسا عن هذه التجارب[1].

❖ فيما يخص إنشاء القوة المحلية لحفظ الأمن و النظام نصت على إنشاء قوة للأمن خاصة بالجزائر تخضع لسلطة المجلس التنفيذي تتألف من 60 ألف رجل و تبدأ بأربعين ألف رجل.

❖ هذه الثغرة فتحت الكثير من أعداء الثورة و الشعب إلى داخل هذه القوات إبتداء من 19 مارس 1962، و أصبح الشعب يدعوهم منذ دلك الوقت مجندي 19 مارس.

❖ و الشيء المهم كثيرا هو عدم صياغة نصوص اتفاقية إيفيان باللغة العربية و الاكتفاء فقط بالنص الفرنسي علما بأن اللغة هي إحدى مظاهر السيادة و هنا يوجه اللوم للوفد المفاوض و الحكومة المؤقتة و المجلس الوطني للثورة الجزائرية، بحيث لم يثر أحد هذه النقطة، فنجد اعتذار محمد يزيد بان أعضاء الوفد المفاوض لا يعرفون العربية فهو عذر أقبح من ذنب لان جبهة التحرير الوطني تحوز على إطارات معربة كفأة خاصة مصالح وزارة الإخبار التي كان يرأسها محمد يزيد نفسه في تونس و المغرب و القاهرة و كل البلدان العربية[2].

❖ مع ذلك مؤخرا نجد ترجمة لهذه الاتفاقية لكن أغلب الكتب التي نشرت هذه الترجمة هي غير كاملة لنصوص اتفاقية إيفيان، لكن تفي بالغرض إذ يسهل الإطلاع عليها مع ذلك تختلف الترجمة من كتاب إلى آخر، و يبقى الإطلاع على النص الأصلي أي باللغة الفرنسية هي الطريقة المثلى.

❖ من خلال عرض أهم النقاط الإيجابية و السلبية يتضح لنا أن الوفد المفاوض الجزائري ركز على المطالب السياسية المتمحورة في المبادئ الثلاث: وحدة التراب الوطني، وحدة الشعب الجزائري، الاستقلال التام أما المجالات الأخرى نلمس هناك تنازلات من جانبها.

لكن تفسير هذه التنازلات على سبيل المثال في المجالات الاقتصادية هو نقص التحضير

[1] نازلي معوض أحمد، المرجع السابق،ص ص 88،89.

[2] نفس المرجع ،ص 89.

و عدم الإلمام بالمسائل التقنية و القانونية ، إذ نجد أن وفد جبهة التحرير الوطني كان مشكلا من قادة كرسوا كامل وقتهم منذ سنين طويلة للعمل السياسي ، و عندما انطلقت المفاوضات كانت الملفات التي أعدت بمساعدة الخبراء و الإطارات العليا للجبهة غير كافية في المسائل التقنية و القانونية ، وقد جاء هذا الاعتراف على لسان رضا مالك أثناء مفاوضات إيفيان الثانية قال: "أننا كنا أمام رجال قانون مخيفين " لأن الوفد الفرنسي كان يتكون من كوادر مهمة سواء سياسيين أو دبلوماسيين و رجال قانون و قد أشرنا إلى هذا الأمر سابقا و كدليل على هذا في مجال الطاقة اعترف سعد دحلب أن وفده ارتكب عدة هفوات أثناء المناقشات بسبب المعلومات الخاطئة التي زودهم بها خليفة لعروسي خبيرهم في مجال الطاقة : كان خبيرنا في النفط قد جعلنا نقول أشياء تافهة عن البترول ، مما دفع السيد رولان بيكار إلى أن يسخر منا قائلا إننا نتصور أيها السادة أن تطلبوا منا 100 % من الأرباح النفطية، لكن و أنتم تطلبون 110 % ألا ترون أن في هذا الأمر شيئا من المبالغة، ثم أضاف سعد دحلب أنه تظاهر لتغطية زلته هو و رفاقه بأنه تلاعب بالألفاظ و صرح بالخطأ لمعرفة الصواب لكن الفرنسيين على حد تعبيره لم يكونوا مغفلين[1].

إن التنازلات التي قدمها وفد جبهة التحرير الوطني كان يدرك أنها وقتية و ستزول بمرور السنين لهذا كان التركيز على المبادئ الثلاث و بالفعل حققها ، و الأهم من ذلك هو استرجاع السيادة الوطنية فلا مانع من تقديم تنازلات وقتية ، أما الوفد المفاوض الفرنسي فنجده راضيا على مضمون هذه الاتفاقية إذ قيمها الجنرال ديغول بهذه الجملة : " يوجد في هذه الاتفاقية كل ما أردنا أن يوجد فيها [2]، و أيضا مقولة أخرى صرح بها : لا نستطيع أن نحصل على أكثر و أفضل من هذا [3]، غير أن المؤرخة Chantal Morelle اعتبرت اتفاقية إيفيان نصرا بدون ثمن و اعتبرتها تنكر لأن ديغول تخلى عن الصحراء و اكتفى بأبسط الضمانات الشفوية التي وعد بها الأوربيين للموافقة ، و أضافت قائلة أن هذا النص

---

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص ص 428-429 .

[2] نفس المرجع ، ص 426 .

[3] Michel Debré ,op.cit, p 302.

في نظر رجال القانون ليس له قيمة قانونية رغم أنه يحمل الإمضاء و نشر في الجريدة الرسمية و حتى في الجزائر لا يعتبرونها وثيقة قانونية بالتالي لا يمكن أن تكون لها أبعاد إجبارية و رفضها بسهولة ، إذ لا يمكن أن تتفوق على أرضية الصومام و نداء أول نوفمبر 1954 مع أن هذه الاتفاقيات ترسم نهاية الحرب [1].

–و كأنها تحاول أن تبين أن هذه الوثيقة اعترفت بها الحكومة الفرنسية و ملتزمة بها في حين أن الجزائر لا تعيرها أدنى أهمية و هي التي تعيش تحت رحمتها و يمكن أن بعض المجاهدين الجزائريين لا زالوا يطالبون فرنسا الاعتراف بجرائمها ، لكن لا ننسى أن حتى فرنسا تطالب بتعويض الأقدام السوداء و هم الذين هاجروا و تركوا أملاكهم .

– لكن يبقى هذا رأيها و موقفها فعند تحليل مضمون هذا النص بدا واضحا أن إبرامه كان وفق معايير قانونية و دولية حتى أن الحكومة المؤقتة لم تذكر بل ذكرت جبهة التحرير الوطني التي وضعت ببساطة تشكيلة سياسية ذات طابع شرعي بالتالي تم الاعتراف بشرعيتها، حتى الاستشارة كانت وفق معايير دولية كما رأينا .

– حتى النصوص الموقعة تظهر الطابع الثنائي لها التي اعتبرها رجال القضاء الفرنسي تشكل نصا أحاديا، فالهدف من هذه الاتفاقية هو إثارة آثار في القانون الدولي فهي إذن نصوص قانونية دولية تم إبرامها من طرف وفود كيانين سياسيين مختلفين و مستقلين.

– نقطة أخرى نشير إليها أن اتفاقية إيفيان استمدت قوتها القانونية من توافق إرادتين مما يسمح لنا بالتسليم بطابعها الثنائي كما تبينه بعض صيغ مقدمة الاعلان العام الذي استعملت فيه عبارة اتفاق مشترك ، إضافة إلى ذلك كانت اتفاقية إيفيان تلبية لحاجة طالب بها كلا الطرفين[2] .

لكن كيف كانت ردود الأفعال من كلا الطرفين حول هذه الاتفاقية؟ و هل سيكون لها أثر على الجزائر و خاصة ستمر بمرحلة انتقالية بعد الإعلان عن وقف إطلاق النار؟ هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا البحث.

---

[1] Chantal Morelle, op.cit,p244.

[2] عبد المجيد بلخروبي، المرجع السابق، ص ص 226–228 .

الفصل الثالث : مواقف و ردود الأفعال المتخذة من اتفاقية إيفيان و بداية المرحلة الانتقالية

لقد كان الإعلان عن وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بعد الاتفاق النهائي الذي توج باتفاقية إيفيان ، إذ بعد مفاوضات واجهتها ، عدّة صعوبات أهمها الصراع الحاد بين الحكومة المؤقتة و هيئة الأركان هذه الأخيرة الرافضة لمبدأ التفاوض الذي كرّس في بيان أول نوفمبر 1954 إضافة إلى المواجهة الشديدة مع الحكومة الفرنسية من طرف منظمة الجيش السري (OAS) التي جعلت الجنرال ديغول يعجل الأمور و ينهي حرب الجزائر ،
و بالتالي ستعرف الجزائر وضعا جديدا ألا و هي المرحلة الانتقالية خاصة و أنه رأينا بعد التطرق إلى اتفاقية إيفيان أنّها حققت هيمنة فرنسا على مستقبل الجزائر اقتصاديا و ثقافيا في حين أنّ الوفد المفاوض الجزائري كان جلّ تركيزه هو تحقيق المطالب السياسية فكيف ستكون ردود الأفعال من طرف جميع فئات المجتمع الجزائري و الفرنسي ؟

المبحث الأول : الجانب الجزائري

من خلال اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائري من 22 – 27 فيفري 1962 إثر دورة استثنائية من أجل مناقشة مضمون اتفاقية إيفيان ، بدا لنا أنّه كان هناك تباين في مواقف أعضاء هذا المجلس من موافق إلى رافض اتجاه هذه الاتفاقية و هناك من كان متحفظا حول رأيه ، و يظهر جليا عند استعراض مواقف القيادات الآتية :

1 – أعضاء الحكومة المؤقتة الجزائرية :

كان موقف الحكومة المؤقتة الموافقة على اتفاقية ايفبان لدرجة تهيئة الأوضاع تم تعيين سعد دحلب مقررا و يساعده كل من كريم و بن طوبال و يزيد ، أمّا بن يوسف بن خدة رئيس الحكومة فكان يتدخل عندما تدعو الحاجة[1] .
حيث نجد أن سعد دحلب صرّح لكريم بلقاسم قبل افتتاح الجلسة حيث وعده بالحصول على موافقة أعضاء المجلس في آخر الجلسة و أمر آخر خلال الاجتماع ، راح سعد دحلب يدافع

[1] Rédha Malek ,op,cit,p223.

على كل صغيرة و كبيرة ،لدرجة أنّه طلب[1] من الحاضرين أن يتم اتخاذ قرار ، إذ راح يشدّ انتباههم بالتطرق إلى المشاكل العامة[2] ، إضافة إلى تدخلات بن طوبال ، وكريم بلقاسم و التي تمثلت في المدافعة على نصوص اتفاقية إيفيان ، و قد تم التطرق إلى هذا الأمر في الفصل الأول حيث كان همهم هو الاستقلال السياسي و لو على حساب الاستقلال الاقتصادي والثقافي ويتضح من خلال ما يلي :

تصريح بن طوبال : " إنّ النصر لن يتحقق بالسلاح ، من المستحيل بلوغ استقلال مثالي فالأمر يتعلق إذن القيام بخيار سياسي ..."[3] .

سعد دحلب :"لقد نادينا دائما بأن مشكلتنا كانت سياسية ، و الحل يجب ان يكون سياسيا ، إنّ الفرصة قد أتت إلينا اليوم فهل سنتركها تفلت منا ؟ فليست هناك إلاّ وسيلة واحدة لحل المشكلة ،و هي أن نحرز الانتصار العسكري و بما أن هذا قد استحال على فرنسا ذاتها فهو كذلك أيضا مستحيل علينا ..... ففي هذه الاتفاقية نحن نضمن مبدأ وحدة الشعب الجزائري و وحدة التراب الوطني ....[4] .

إذا نلمس من خلال التعليقين محاولة تحقيق المطالب الثلاث و هي وحدة التراب الوطني ، وحدة الشعب الجزائري ، الاستقلال التام و الكامل أي بمعنى مطالب سياسية و التي تمت الإشارة إليها سابقا .

أمّا باقي أعضاء الحكومة المؤقتة فكان موقفهم كالآتي :

القادة المسجونين الخمس :

---

[1] Saad Dahleb ,op,cit,p165.

[2] نقصد المشاكل العامة على سبيل المثال تزايد نشاط منظمة الجيش السري (2015) و كذلك الحاجة إلى الأسلحة و الذخيرة ...ينظر إلى: Saad Dahleb, op,cit,p165.

[3] Rédha Malek ,op,cit,p224

[4] Saad Dahleb ,op,cit,p166.

لقد كسبت الحكومة المؤقتة القادة المسجونين الخمس إلى صفها ، و هذا بفضل تكثيف الاتصالات معهم إذ لا ننسى أنّها طلبت من الوفد المفاوض الفرنسي إشراكهم في المفاوضات خاصة لما تم نقلهم إلى قصر اولنوي (aulnoy) ، لا بأس أن نعرض سلسلة الاتصالات:

كان محمد الصدّيق بن يحيى من ديوان رئيس الحكومة أول مبعوث يقوم بزيارتهم[1] بهدف إطلاعهم على آخر المقترحات الفرنسية و معرفة ملاحظتهم حولها .

ثم زيارة أخرى في منتصف ديسمبر 1961 ، بعد أول لقاء سري بين دحلب و لويس جوكس في 9 من نفس الشهر بمدينة " لي روس" الفرنسية .

بعد ثاني لقاء بين دحلب و جوكس بنفس المكان في 25 ديسمبر ،زارهم بن طوبال لينقل إليهم آخر مستجدات الاتصالات السرية ، و خلال الزيارة يومي 27 و 28 ديسمبر طرح الخمسة سؤالا محددا على الوزير الزائر ترى ماذا أعددتم لما بعد تقرير المصير "؟و كان الجواب " لاشيء يذكر "! و لم يكتف بذلك بل ألح على الوزراء السجناء بإعداد شيء بدل الحكومة التي تبدو غارقة في موضوع المفاوضات حتى الذقن ، فضلا عن مشاكل الشؤون اليومية و أزمة السلطة المطروحة بحدّة من قبل هيئة الأركان بقيادة العقيد هواري بومدين،غير أنه كانت من نتائج هذه الزيارة مشروع بن بلة مرفوقا بخيضر و بيطاط إعداد مسودة برنامج ، اعتمدت كوثيقة عمل في تحضير مشروع "ميثاق طرابلس " الشهير .

و قام بآخر زيارة للخمسة كريم بلقاسم رفقة بن طوبال إضافة إلى بن يحيى الذي كان يعرف بدقة ملف المفاوضات الجزائرية الفرنسية يومي 31 يناير و فاتح فبراير ، حيث كشف هذا اللقاء أنّ الخمسة على موجة واحدة مع الحكومة المؤقتة أو بالأحرى يثقون فيها و يصادقون على اتفاقية إيفيان كل المصادقة[2] .

لكن حسب محمد حربي يتضح لنا أن بن بلة قبل بالاتفاقية على مضض ، لم يكن يريد مجابهتها بشكل مكشوف، و وفقا لآيت أحمد كان ردّ فعله لدى قراءتها عنيفا جدا و أعلن

---

[1] محمد عباس ، المرجع السابق ص 725 .

[2] نفس المرجع ، ص ص 725- 726

انّه يفضل تقسيم البلد على حلّ يمنح الأقلية الأوربية ضمانات ، رغم ذلك قبل بالاتفاقية لأنّه كان يخطط من أجل إنشاء مكتب سياسي لجبهة التحرير متمايز عن الحكومة المؤقتة و وضع برنامج و هذه الإستراتيجية تتوافق مع هيئة الأركان العامة[1] .

هذا بالنسبة لموقف بن بلة و مع ذلك تم إرسال وكالة إلى رئيس الحكومة المؤقتة لكي يصوّت باسمهم أثناء اجتماع المجلس الوطني للثورة ، إضافة إلى توجيه رسالة إلى المجلس التي أعلنوا فيها تأييدهم للاتفاقية[2] ، بعد أن ذكروا بالاتصالات التي أجراها معهم مبعوثو الحكومة المؤقتة الذين استمروا بالتوافد عليهم و التي تم عرضها سابقا و قد جاء في هذه الرسالة ما يلي:

" لقد اتصلت بنا حكومتنا مرات عديدة ، خلال الأسابيع الأخيرة ، فقد انتدبت في البداية الاتصال بنا الأخ بن يحيى : و بعده الأخ بن طوبال ، و أخيرا قدم إلينا وفد يضم الإخوة كريم ،بن طوبال ، و بن يحيى للاتصال بدوره ، و قد سلمت إلينا وثائق تتعلق بالمفاوضات الجارية بين حكوماتنا و الحكومة الفرنسية ، و أنّ المعلومات الشفوية التي أعطيت لنا و الخاصة بوضعيتنا في الداخل تشير بجلاء إلى أن هذه المفاوضات يجب أن تستمر إلى نهايتها المحتومة ، و أن الاتفاقيات التي تمخضت عن هذه المفاوضات لم تعد تنتظر لكي تحظى بالتزامنا العلني و الرسمي سوى موافقة و مصادقة مجلسنا الوطني للثورة الجزائرية .

نحن الموقعون أدناه نعلن موافقتنا و مصادقتنا على هذه الاتفاقيات المبرمة من قبل حكوماتنا "

حرر بأولنوي في 15 فبراير 1962

حسين آيت أحمد بن بلة ،بيطاط ، بوضياف ،خيضر[3] .

---

[1] Mohamed Harbi, le FLN,op,ccit,p319 .

[2] Benyoucef Benkhedda ,op,cit,p33.

[3] بن يوسف بن خدة ، المصدر السابق ، ص 148 .

فحسب رضا مالك أن هذه الرسالة أشارت إلى نقطتين هامتين ألا و هي :

1 – تمت الإشارة إلى الوضع الداخلي الذي كان سببا في مواصلة المفاوضات حتى نهايتها .

2 – تاريخ 15 فيفري أي قبل نهاية اتفاق روس الذي لم يحصل إلاّ في 19 فيفري و هذا يعني قبل الاتفاق النهائي مع الوفد المفاوض الفرنسي حول مسودة اتفاقية إيفيان كانت هناك موافقة مسبقة من الواضح أرادوا الانتهاء من هذا النزاع بسرعة و عدم تأخير الأمور .

***فرحات عباس :**

ارتأينا أن نعرض موقفه بحكم أنه كان رئيسا سابقا للحكومة المؤقتة إضافة إلى ذلك أنه عضو بالمجلس الوطني للثورة ، إذا رغم تصويته لصالح الاتفاقية و كأنّه كان مرغما على ذلك ، حيث أخذ على حكومة بن خدة أنّها استعجلت ، حيث اعتبر فرحات عباس أن التفاوض لم ينته و أنّه كان يحب إنهاؤه قبل أن تدعونا للاجتماع ، إذ أضاف قائلا أنني تصفحت الملف جيّدا لكنني لم أجد فيه سوى تعديل و وعد ، التعديل يتمثل في استبدال المندوب العام بمندوب سامي و إنشاء هيئة تنفيذية مؤقتة تحت السلطة الفرنسية و الوعد بإعطائنا استقلالا شكليا ، إضافة إلى ذلك أراد[1] أن يكون هناك استقلال اقتصادي إذ لم يتقبل فقط تحقيق المطالب السياسية إذ مادام أنّ المفاوضين أثناء التفاوض مع الوفد الفرنسي قدّموا تنازلات أو مساومات هذا بدافع الحصول على السيادة السياسية التي هي مبدأ دائم حتى و إن اقتضى الأمر الليونة بشأن المصالح الاقتصادية التي هي انتقالية بالضرورة أي الاستقلال السياسي الاقتصادي[2].

حتى أنه نجد كان له عدّة تدخلات أثناء الاجتماع بداية من تعليقه على إعلان الضمانات ، و حتى سعد دحلب أشار إلى انزعاج فرحات لبقاء القواعد الصحراوية تحت تصرف فرنسا

---

[1] Rédha Malek ,op, cit,pp 223-228.

[2] Ibid ;p228 .

بحكم أنه كان معارضا للتجارب النووية[1] .

لكن الموافقة على اتفاقية إيفيان و التصويت لها جاءت نتيجة عدّة أسباب من أجل السماح بإطلاق سراح المساجين الخمس ، و كذا إمكانية تحسين الاتفاقية ، وجود جيش التحرير الوطني كضمانة ، و أيضا اليسار الفرنسي قد يستطيع بعد أن يتحرر من حرب الجزائر ، أن يسلّم السلطة و يمدّ يده لنا[2].

هذه هي أهم الأسباب التي عدّدها فرحات عباس و التي دفعته للتصويت لصالح اتفاقية إيفيان و كأنه يشرح المبررات التي دفعته للموافقة بمعنى أنّه كان مرغما على هذا الأمر.

من خلال هذا العرض ندّرك أنّ قيادة الحكومة المؤقتة الجزائرية كانت لهم موافقة مسبقة على اتفاقية ايفيان قبل عقد اجتماع المجلس الوطني للثورة لهذا نجد مهمتهم انحصرت خلال الاجتماع في الدفاع على نصوص الاتفاقية و محاولة إقناع الحاضرين من أجل التصويت لصالحها .

موقف هيئة الأركان العامة (EMG):

لما امتنعت هيئة الأركان العامة عن التصويت حول اتفاقية ايفيان بالتالي أصبح موقفها واضحا و هو الرفض ، و نلمس الأمر أثناء مجريات اجتماع المجلس الوطني للثورة إذ لم يرق لهذه القيادة عدّة أمور خاصة فيما يتعلق بجيش الحدود ، حيث نجد أن هذا الموقف

---

[1] بالنسبة لهذه النقطة تمت معاتبة سعد دحلب من قبل أحد الأعضاء بخصوص كثرة القواعد الصحراوية التي وضعت تحت تصرف فرنسا حيث أجابه : يكفي أن تكون هناك قاعدة واحدة كي تزعجنا فالأمر ليس في العدد ، بل التسوية الوسطى و أنا جد مسرور لما كان عندي الكثير مما أساوم به، فهلا أردت أن تحدد للمجلس و بالتحديد أين توجد عين إيكر على سبيل المثال التفاهم جيدا؟ فلم يحبه هذا العضو و بدا و كأنه يعيد على سعد دحلب نفس السؤال ثم واصل سعد دحلب قائلا ألاّ تعرف أين توجد « إذن فلتطمئن فأنا كذلك لا أعرف أين توجد و شكرا للسيد جوكس على أنه أبرز لنا العديد من الأشياء التي يتعين علينا استرجاعها في أقرب الآجال »لمزيد من المعلومات ينظر إلى: Saad Dahlab ,op,cit ;p168.

[2] Rédha Malek ,op,cit ;p228.

أشارت إليه العديد من الكتابات ممن كتبوا مذكراتهم و مؤرخين ، فارتأينا أن نتطرق إليها كل على حدة :

***مذكرات الشاذلي بن جديد :**

- " وضح أنّه من الخطأ الاعتقاد كما هو شائع عند بعض المؤرخين أن معارضتنا لاتفاقية ايفيان هي مسألة خصومة شخصية بين هواري بومدين و بن يوسف بن خدة إذ هذا الأخير زارنا في المنطقة الشمالية للعمليات (القاعدة الشرقية سابقا) ، و أحسن استقباله رغم اختلافنا معه في النظرة إلى مستقبل البلاد ... و معارضتنا ليست أيضا تكتيكا تبنته قيادة الأركان للوصول إلى الحكم ، صحيح أن بومدين أحسن استغلال و توظيف الخلاف حول هذه النقطة و رفض إرسال ممثل عن قيادة الأركان إلى ايفيان و امتنع عن التصويت على وقف إطلاق النار رغم مصادقة المجلس الوطني للثورة على نص الاتفاقية و موافقة السجناء الخمسة .

- لقد كان موقف قيادة الأركان في الواقع ، تعبيرا عن اتجاه عام سائد في صفوف الجيش الذي كان قادته يؤاخذون على الوفد الجزائري المفاوض تجاهله لحقائق الميدان كان اغلبنا مؤمنا حقا ، ان المستقبل هو ملك لمن حمل السلاح و ليس لمن يتاجر بقضية الشعب في صالونات تونس أو في "حريم " الحكومة المؤقتة ، و إذا كان التاريخ علّمنا أن الثورات يقوم بها صنفان من الناس:من يفجرها ،و من يجني ثمارها ،فقد كنا نحن ضد هذا المنطق".

- كما قال أيضا أن بنود اتفاقية ايفيان اعتبرناها كتعدي على مكاسب سبع سنوات من الكفاح مثل التنازل لصالح فرنسا على قواعد عسكرية في مرسى الكبير، و عين إيكر وشروط التعاون مع المحتل السابق و وضعية الأقلية الأوربية و المزايا الممنوحة لها ..الخ[1].

- حتى أنّ هذا الرفض جسدته على أرض الواقع عن طريق تكثيفها لحملة تحسيسية في صفوف جيش الحدود بمخاطر الاتفاقيات و نتائجها الوخيمة على مستقبل البلاد حيث كانت

[1] الشاذلي بن جديد المصدر السابق ص ص 172 -173 .

تلك الجملة مدروسة بدقة وفق استيراتجية تهدف إلى تقديم الحكومة المؤقتة في صورة المتخاذل ، و في الوقت نفسه تعرية الأطماع الاستعمارية الجديدة للأوساط الحاكمة في فرنسا[1].

أمّا اللّواء خالد نزار فقد تمثل رأيه أن بومدين أبدا لم يكن من أنصار الحل العسكري الجذري فهو قد وضح رأيه بخصوص المسائل الموضوعية المتعلقة بالمسائل ذات النفع النفطي ، حيث أنّ عدم الحل يهدد بأن يؤثر على مستقبل البلد ،رضا مالك مقرر البعثة الجزائرية في ايفيان قال إنه سيواجه بومدين بالحجة القائلة إن : "المفاوضات مع فرنسا تشكل هذه المرة على الأقل فرصة تاريخية من الممكن أن لا تتكرر أبدا " [2] .

في حين أنّ رضا مالك أشار إلى تدخلات بومدين أو بالأحرى قيادة هيئة الأركان فيما يخص مسألة الوحدات المرابطة على الحدود إذ رأى بومدين أنها إذا لم تعد فور إعلان وقف إطلاق النار فقد تطول الأمور ، و بالتالي يصبح الوضع خارج السيطرة لأن هؤلاء الجنود لا يبقى أمامهم شيء يقومون به أم نقوم بتسريحهم ؟ حتى أن المقدم سليمان رفض مشروع وقف إطلاق النار بحكم أن جيش الحدود سيجد نفسه محاصرا فما هي الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها إذا ما عاد بورقيبة بعد ستة أشهر ، و طرح مسألة قاعدة بنزرت و طالب بجلاء جيش التحرير الوطني حيث نجد أن بن طوبال وضّح أن المشروع ليس نهائيا و يمكن تعديله .

كما قدم تفسير لموقف بومدين حول معارضة اتفاقية ايفيان " لا أستطيع إعطاء ثقتي إلا على نص مكتوب واضح اقترعت ضدّ لأن نتائج سبع سنوات من الحرب ليست موجودة في النصوص التي قدمت لنا لم نبلغ هدف الإستقلال ، يعدوننا بإستقلال شكلي ، و أرى أيضا أنه

---

[1] الشاذلي بن جديد ، المصدر السابق ، ص 147 .

[2] خالد نزار (1954 – 1962) يوميات الحرب ، تر: سعيد اللّحام ، منشورات آنيب ، الجزائر، 2004، ص189 .

لا يوجد شيء يستطيع ان يمكننا بمتابعة الثورة [1].

أما محمد حربي فقد بين أن رفض هيئة الأركان لاتفاقية ايفيان كان يستند إلى أن الحكومة المؤقتة

تريد أن تفكك جيش التحرير الوطني في الخارج ، الجيش الوحيد القابل للحياة في نظر قادته، حيث نجدها قزّمت معارضة هيئة الأركان و أكدت أنّها ستجعلها غير فاعلة عن طريق خلق وضع جديد ، بحكم أنها ستزول تلقائيا و ستكون الغلبة للحكومة المؤقتة خوفا من رؤيتها أن تتحول إلى جنين الجيش الوطني في المستقبل و بالتالي سوف تؤول إليها السلطة بالتالي نلمس هناك صراعا حول السلطة [2] .

أمّا سعد دحلب صرّح انه عندما رفعت الجلسة اقترب مني بومدين و على شفتيه ابتسامة نادرا ما أظهرها و قال لي لماذا هاجمتنا ؟نحن لم نزعجك أو نحرجك .... فأجبته:" أنا لم أهجم عليك أبدا بل أردت أن أحسم الأمور مع كل أولئك الذين يعتقدون أن القيام بالحرب هو قص الأحاجي في تونس" و قلت لقائد أحمد " إذن هكذا انتم ضد وقف إطلاق النار! فأجابني كنا نعلم جيّدا أن وقف إطلاق النار سيصوت عليه ،و لكننا أردنا فقط أن تعين موعدا ، و فعلا عيّن الموعد و كانت القطيعة النهائية بين أعضاء قيادة الأركان و الحكومة المؤقتة فأخذوا استقلاليتهم و اندفعوا في حلبة الصراع السياسي ، و لم يكفوا عن ذلك حتى الاستيلاء على السلطة في الجزائر " [3] .

بالنسبة لجلبير ميني (Gilbert Meynier) : " رجال قيادة الأركان شددوا بشراسة على أن الاتفاقيات هي تضليل و مهزلة غير مقبولة و بالطبع الفرنسيون لن يطبقوها أبدا ، لقد احتجوا أمام الشروط الموضوعة للتعاون المنجز من طرف فرنسا إذ هو امتداد لمشروع قسنطينة ، كما

---

[1] Rédha Malek ,op,cit,pp226 – 230 .

[2] Mohamed Harbi , op,cit,pp288 – 289 .

[3] Saad Dahleb ,op,cit,p168 .

امتعضوا من التنازل لفرنسا عن مرسى الكبير و عين إيكير ، أخيرا نددوا بدفن الحكومة المؤقتة أهداف الثورة التي قام بتفعيلها من قبل المجلس الوطني للثورة
الجزائرية و تمنتها قيادة الأركان قبل الاستنتاج النهائي لاتفاقيات ايفيان [1] .

بالتالي يتضح لنا من خلال عرض هذه الآراء أن رفض قيادة هيئة الأركان لاتفاقية ايفيان كان على أساس المحتوى إضافة إلى ذلك لم تكن واثقة في أن فرنسا ستنفذ كل ما جاء في هذه النصوص و بالنسبة أنّ الخلاف مع الحكومة المؤقتة لم يساهم في هذا الرفض أنا لا أتفق مع طرح الشاذلي بن جديد حيث نلمس أن الخلاف كان حول السلطة إذ كل طرف حاول أن يضعف الآخر و يبيّن أنّه في وضعية متخاذلة أو بالأحرى تقزيم مهامه و ما يثبت هذا الكلام : الحكومة المؤقتة أثناء تشكيل الوفد المشارك في مفاوضات إيفيان الثانية قامت بترقية محمد علاهم إلى رتبة رائد و كان هذا القرار سببا في انفجار خلاف مع هيئة الأركان العامة فقد وجهت هذه الأخيرة اتهاما لها بأنها انتهكت النظام الداخلي في الترقية و هناك المئات من الضباط الأكفاء [2].

حتّى أنه غداة اتفاق إيفيان استبعد أعضاء هيئة الأركان العامة و كلّف نيابة عنهم العقيد عمار بن عودة و أمام هذا الوضع صرّح الرائد سليمان " قايد احمد " لإطارات جيش التحرير الوطني بالشرق أن الحكومة المؤقتة سقطت في الخيانة بموقفها في ايفيان ، اتفاق مخيّب يحسب على عاتق الحكومة ، كما شجع إطارات الجيش بعدم تقبل هذا الإذلال يعني الحملة التحسيسية التي أشار إليها الشاذلي بن جديد

و في مقابل ذلك منذ بداية شهر فيفري 1962 مارست الحكومة المؤقتة نوعا من الترهيب على هيئة الأركان العامة ، و ذلك بقطع التموين عن جيش التحرير الوطني على الحدود .

و لتسجيل عدم ارتياحها لمفاوضات إيفيان و برهانا على أنّ الاستقلال انتزع من فرنسا انتزاعا بقوة الحديد و النار ، شنّت قيادة الأركان هجوما عاما طيلة شهر فيفري 1962 حيث استمر

---

[1] Gilbert Mynier ,op,cit,p630 .

[2] Mohamed Harbi , op,cit , p 287.

إلى غاية وقف إطلاق النار مما أدى إلى عمليات تخريب كبيرة و واسعة في الأسلاك الشائكة، و خسائر بشرية في صفوف العدو حيث اعترفت القيادة الفرنسية بهذا الهجوم و الدقيق و وصفه بأنّه الأعنف منذ مدّة طويلة[1] .

كما أرادت هذه القيادة القيام بإنقلاب على الحكومة المؤقتة حيث بدأ بومدين يبحث عن تحالفات و جاء هذا الإعتراف في مذكرات الشاذلي بن جديد : "كان بومدين يشق طريقه نحو السلطة بهدوء و صمت ، لكنه كان يدرك جيدا أنّه ليس معروفا كرجل سياسي و لا يتمتع بالدعم الكافي في الولايات الداخلية ، لذلك أخذ يبحث عن رجله".و كانت التحالفات تعقد و ينفرط عقدها بين ليلة و ضحاها ، تحالف بومدين مع بن بلة وخيضر لضمان غطاء سياسي للجيش و كنا نحن ضباط الجيش نعرف انه أجرى اتصالات بالسجناء الخمسة في قصر "أولنوي" و عرض عليهم تصوّره للخروج من الأزمة بإقتراحه إنشاء مكتب سياسي و تقديم برنامج لما بعد الإستقلال و لعب بومددين على التناقضات بين السجناء و على إذكاء الخلافات الشخصية بينهم ، و اختار التحالف مع بن بلة لأن محمد بوضياف رفض أن يكون " تحت رحمة العسكر " كما قال [2] لكن حسب علي كافي كان بومدين ميالا إلى بوضياف و لكن مرسوله عبد العزيز بوتفليقة نصحة بتبديل " الفرس " و المراهنة على بن بلة لأن الأول " عنيد و صارم "[3] .

حتى أنّ العلاقة بين قيادة الأركان و الحكومة المؤقتة وصلت إلى طريق مسدود في عشية وقف القتال يوم 19 مارس 1962 وجهت قيادة الأركان أمرا إلى جيش التحرير الوطني ، و الذي بدأ بحملة : " أيها الضباط ، أيها المجاهدون ، و المسلمون ... مما يعني من هذا التقديم انّها اصبحت السلطة الموحدة ، و الوحيدة الناطقة بإسم جيش التحرير داخليا و خارجيا

---

[1] جمال بلفردي ، المرجع السابق ،ص 142 .

[2] الشاذلي بن جديد ، المصدر السابق ، ص 177 .

[3] علي كافي ، المصدر السابق ، ص 283 .

مؤكدة في نفس الوقت بأن وقف القتال ليس هو السلام المنشوذ ، و كما أنّ السلام ليس هو الإستقلال فإن الإستقلال ليس هو الثورة .... أي أن المعركة لا زالت مستمرة و ستكون أكثر ضراوة و أكثر دقة من أي وقت مضى ..." [1].

بالتالي ندرك ان هيئة الأركان العامة كانت تؤمن أو تريد تحقيق انتصار عسكري أي ما أخذ بالقوة يسترجع بالقوة، والحصول على استقلال كامل و ليس شكلي لأنها كانت تدرك أن الإتفاقية ايفيان لها خلفيات ونتائج حتّى انّها لم تكن واثقة أنّ فرنسا ستطبق هذه النصوص و كدليل على هذا في نهاية شهر مارس اتهمت قيادة الأركان الحكومة المؤقتة بالتقصير في فرض بنود اتفاقية ايفيان بعد الإستفزازات التي قام بها الجيش الفرنسى في جبال بني صالح ضد وحدات من جيش التحرير ، و اصدرت بيانا شديد اللهجة ضد الخروقات المتكررة للإتفاقية ، مهدّدة بالرد بقوة في حال استمرارها[2] ، بهذا استنتج أنّ مخاوف هذه القيادة قد تحققت ، إضافة إلى أمور أخرى سنشير إليها في العناصر الموالية

3 – قادة الولايات :

كانت مواقف قادة الولايات متباينة ، إذ نجد من تغيب عن اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية و صوّت فقط بالوكالة ، و قد قدّم بن يوسف بن خدة قائمة بأسماء الحاضرين و الغائبين في هذا المجلس و هي كالتالي :

الولاية الأولى (للأوراس) : مصطفى بن النوي

الولاية الخامسة (وهران): مختار بويزم (الدعو ناصر)، بن حدو بوحجر(سي عثمان).

الولاية السابعة (فدرالية فرنسا) : عمار عدلاني ، رابح بوعزيز ، محمد بوداود (المدعو عمر) ، محمد علي هارون ، عبد الكريم السويسي .

فيما يخص من أرسل الوكالات هم كالتالي :

---

[1] جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 143 .

[2] الشاذلي بن جديد ، المصدر السابق ،ص 178 .

الولاية الثانية (قسنطينة) : رابح بلوصيف ، العربي يرجم ، صالح بوبنيدر ، الطاهر بودربالة ، عبد المجيد كحل الراس (ارسلت الوكالة إلى الحكومة المؤقتة)

الولاية الثالثة (القبائل) : أحمد فدّال (المدعو سي حميمي) ، أحسن محيوز ، محند واعلي ، آكلي محمد أولحاج ، الطيب الصديقي[1] (ارسلت الوكالة إلى يازوران*)

و بالنسبة للتفويض الموجه من طاهر الزبيري إلى بن طوبال باسم مجلس الولاية الأولى رفض بسبب نقص شكلي أي لا يحمل التوقيع الشخصي لكل من المفوضين و أصبح بن طوبال إذن مفوضا بصوت الزبيري فقط حسب توضيح رضا مالك آثار التحقق من التفويضات بعض الخلافات أو بالمعنى توكيلات [2] .

أمّا القادة المتغيبون :

ولاية الأوراس ثلاثة أعضاء : إسماعيل محفوظ مصطفى ، عمار ملاح ، محمد الصالح يحياوي.

الولاية الرابعة : يوسف بن خروف ، لخضر بورقعة ، محمد بوسماحة ، حسان خطيب ، بعد فيفري 1962 سيكون عمار رمضاني هو العضو الخامس) .

الولاية الخامسة : أحمد بوجنان (المدعو عباس) ، عبد الوهاب مولاي إبراهيم ، بوبكر قاضي

الولاية السادسة (الصحراء) : لم يتكون مجلس الولاية السادسة إلاّ بعد19 مارس 1962 الحاج بن علا ، أحمد بن شريف ، رابح الزراري (المدعو عز الدين) في الجبل ، أحمد

---

[1] Benyouef Benkhedde ,op,cit,pp55- 56 .

* محمد يازوران : ولد في 1925 بالقبائل الكبرى ، استلم الولاية الثالثة لمدة قصيرة كان عضو بالمجلس الوطني للثورة (C NRA) ، ينظر إلى : Benjamin Stora , op ,cit , p185.

[2] Redha Malek ,op,cit,p223 .

فرانيسس ، حسين قديري ، مصطفى الأشرف (غائبون)[1].

نلاحظ عند التصويت كان اغلبهم موافقا على اتفاقية ايفيان أي بالنسبة للحاضرين ما عدا مختار بويزم الذي رفض التصويت و انحاز إلى موقف هيئة الأركان العامة .

حتى انّه حسب شهادة لخضر بورقعة بخصوص موقف الولاية الرابعة فقد فضل أن تكون محايدة، حيث تم إرسال يوسف بن خروف لحضور الاجتماع بحكم أنّه كان يحمل تفويضا باسم قيادة الولاية الرابعة شرط أن يكون هناك إجماع على موقف موحد ، أما إذا لاحظ انقساما في المواقف فلا يحق له تفويض كان للحديث[2] باسم الولاية الرابعة ، لكن بن خروف لم يلتزم بالأوامر و تنازل عن هذا التفويض لأحمد شريف * الذي ظن بذلك انه قد امتلك ورقة ضغط قوية و راح يستعملها على هواه ، متحدثا ومفاوضا بإسم الولاية الرابعة و بدا واضحا أنه موالي لجماعة بومدين ، فحاولت عزله لكنه لم يقف عند ذلك بل تمادى في موقفه[3] لكن يبقى كشيء محير لماذا تم تعيينه كممثل لها في مؤتمر طرابلس 27 ماي، 4 جوان 1962** .

أيضا كتعليق على التوكيلات أو التفويضات التي أرسلت فالأشخاص الموكلين تصرّفوا فيها حسب رغبته و نواياهم ،فحسب محمد حربي الذي علّق على هذا الأمر قائلا :

---

[1] Benyoucef Benkhedda ,op,cit,p 56 .

[2] لخضر بورقعة ،المصدر السابق ، ص 101 .

* أحمد بن شريف : ولد في 1927 في الجلفة ، كان منخرط في الجيش الفرنسي ، عضو بالمجلس الوطني للثورة سنة 1960 ، عيّن على رأس الولاية الرابعة في نفس السنة، أنظر : , Achour cherifi op,cit,pp74 – 75 .

[3] لخضر بورقعة ، المصدر السابق ، ص 101 .

** الجدير بالذكر أن بن يوسف بن خدة آشار في كتابه les accords d’Evian خلال عرضه القادة الذين حضروا اجتماع 22 –27 فيفري 1962 أن احمد بن شريف كان مسجون اثناء هذه الفترة ، بالتالي هناك نوع من تضارب في الآاء مع لخضر بورقعة ؟

" أن التوكيلات التي أرسلت إلى قادة موجودين في الخارج استخدموها بشكل لايتوافق دائما مع حقائق الداخل [1] ، فليس من الضروري أنّها تعبر عن رأيهم و موقفهم ، بالتالي نستطيع أن نحكم على رأيهم بالتحفظ ، إذ تم الإكتفاء فقط بالتصويت عن طريق الوكالة .

و لعل هذا التباين في مواقف الولايات ، أدى إلى حدوث انقسامها و صراع حول السلطة حيث بدأت بوادرها مع الإعلان على وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 فبقدر ما كانت فرحة الشعب في المدن والقرى عارمة ، حتّى ان الجنود استبشروا بالخبر مطلقين النار في الهواء ، كان في هذا الوقت قادة الداخل يتسابقون على احتلال المواقع [2] ، و قد وضح خالد نزار في مذكراته هذا الأمر : " إذ بدأ الجنود يطلعون على جوانب النزاع من خلال المذياع ، فظهرت أجواء المرارة و الحزن من جراء هذه الأخبار ، و تأكدوا من ذلك من خلال اجهزة الإتصال التي كانت بحوزتنا ، إذ كانت هذه الأجهزة تطلق نداءات تدعو إلى الإلتحاق بالولاية الفلانية أو الولاية الفلتانية ، و لم نكن ندري مصدر تلك النداءات ، إذ كانت كارثة على الجنود الذين لم يكونوا ينتظرون هذا المآل[3] .

و قد خدم انقسام الولايات الصراع الذي كان بين الحكومة المؤقتة و قيادة الأركان ، فالبعض انحاز إلى كل طرف ، لكن قبل الحديث عن هذه النقطة يجب الإشارةإلى أنّ أعضاء الحكومة المؤقتة لم يكن بينهم نوع من التجانس ونلمس الأمر بعد الإفراج عن السجناء الخمسة بموجب اتفاقية ايفيان ، حيث التقوا بوفد الحكومة المفاوض و كان أوّل احتكاك بين الطرفين، حيث قال خيضر " هي ذي العصابة القذرة فرد بن طوبال : " السلطة هي لكم فخذوها بالتالي يتضح لناجليا أن الأمور متوترة داخل الحكومة [4] و كمؤشر آخر على هذا الصراع نجد بعد

---

[1] Mohamed Harbi ,op,cit,p320 .

[2] الشاذلي بن جديد ، المصدر السابق ، ص 176 .

[3] خالد نزار ، مذكرات اللواء خالد نزار ، منشورات الشهاب ،باتنة ، 1999 ص 51 .

[4] Mohamed Marbi ,op,cit ,p320 .

الجولة التي قام بها المساجين الخمسة إلى المغرب ثم مصر و أخير تونس استقبلهم هواري بومدين و أعضاء من قيادة الأركان في مطار تونس يوم 14 أفريل 1962 ، لوحظ غياب بوضياف حتى أنّهم تفادوا الحديث إلى بعضهم البعض [1].

و حسب مذكرات الطاهر الزبيري شكلوا كتلتين متصارعتين ثلاثة ضد اثنين (أي المساجين الخمس)أحمد بن بلة و محمد خيضر و رابح بيطاط من جهة و محمد بوضياف و حسين آيت أحمد من جهة ثانية و حول هاتين الكتلتين التف قادة الثورة بشكل متضاد ، و لكن كتلة بوضياف ، آيت أحمد كانت ضعيفة لأن كلاهما كان يرى نفسه أولى بالزعامة من الاخر ، فآيت أحمد يعتقد أنّه أفضل من بلة وبوضياف لأنه كان قائد المنظمة السرية بعد المرحوم محمد بلوزداد و قبل أن يتولاها بن بله لهذا انعزل آيت أحمد بعيدا عن كتلتي بن بلة و بوضياف .

كتلة بن بلة : تحالفت هيئة الأركان و معها جيش الحدود مع كتلة بن بلة ، و انضّم إليها قادة الولايات الأولى و الخامسة و السادسة و جزء من الولاية الثانية بالإضافة إلى فرحات عباس رئيس الحكومة الجزائرية المؤقتة [2] السابق ، و محمدي السعيد قائد أركان المنطقة الشرقية قبل توحيد هيئة الأركان ، و اعمر عمران القائد الأسبق للولاية الرابعة و عضو لجنة التنسيق و التنفيذ ، بالإضافة إلى ياسف سعدي الذي عيّنه بن بلة فيما بعد مسؤول المنطقة المستقلة ZAA (العاصمة) و كان يساعده مصطفى فتال .

كتلة بوضياف :

ضمت كلا من كريم بلقاسم ، الولاية الثالثة و جزء من الولاية الثانية بقيادة صالح بوبنيدر و فدرالية جبهة التحرير الوطني في فرنسا ، بن يوسف بن خدة .

---

[1] الشاذلي بن جديد ، المصدر السابق ، ص ص177 – 178 و ايضا المجاهد،ع117 ، 20 مارس 1962، ص2.

[2] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق ، ص 776 .

أمّا الولاية الرابعة فقد اتخدت موقفا معارضا من قادة االخارج بما فيهم الزعماء الخمسة و هيئة الأركان العامة والحكومة المؤقتة ، و اقترحت بالمقابل أن يتولى قادة الولايات مسؤولية سيادة البلاد[1].

ندرك من خلال التقسيم الذي تطرق إليه الطاهر الزبيري إذا قارناه بمواقف قادة الولايات الحاضرينن و الغائبين في اجتماع المجلس الوطني للثورة 22 – 27فيفري 1962 حول اتفاقية ايفيان نجد أنه مطابق أو مماثل .

لكن كتساؤل لماذا الولاية الرابعة فضلت الحياد ؟

كانت هناك منافسة بين الحكومة المؤقتة و هيئة الأركان و الولاية الرابعة حول إحكام قبضتهم على العاصمة ، لأن السيطرة على العاصمة تعني السيطرة على مركز الدولة بكل ما يمثله ذلك من اهمية استيبيراتيجية و اقتصادية إذ أن الكثير من المساعدات الإقتصادية و حتى العسكرية الآتية من دول صديقة أصبحت تتدفق على ميناء الجزائر[2].

و تعود حيثيات هذا الصراع إلى اليوم الذي تم الإعلان فيه عن وقف إطلاق النار أرسلت الحكومة المؤقتة كلا من الرائد عز الدين و معه مجموعة من الضباط ، أبلغت قيادة الولاية الرابعة التي كانت تسيطر على العاصمة بأن الرائد عز الدين سيحول مسؤولية الإشراف عن منطقة الجزائر بعد فصلها عن الولاية الرابعة و حسب لخضر بورقعة تم تطبيق القرار حرفيا[3] دون أية معارضة و قد اعتبره خطأ تم إرتكابه أي بتنفيذ القرار ، ثم استظهروا تعيينا ثانيا للسيد (امحمد امقدم) المناضل القديم في الحركة الوطنية بصفة قائدا للجزائر الوسطى و من العجيب ان الأمرين موقعين من قبل بن خدة ، يجعل على الجزائر بمقتضاها قائدين على الجزائر العاصمة .

---

[1] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق ، ص 278 .

[2] نفس المصدر ، ص 282 .

[3] لخضر بورقعة ، المصدر السابق ، ص 98 .

وأضاف قائلا : " انّه كنا في جهل تام بما يجري في الخارج و لا ندري في أية جهة نقف من الصراع فنؤيد من؟و يعارض من؟ لذا لزمنا الحياد[1]،خاصة بعد أن ظهر على الساحة من يتنافس على العاصمة و هي هيئة الأركان حيث ستدخل في صراع مطول مع الولاية الرابعة و الذي بلغ أشدّه بعد مؤتمر طرابلس من 27 ماي إلى 4 جوان 1962 لدرجة أنّ الإنقسام بين قادة الثورة بدا واضحا إضافة إلى التكلات التي أشار إليها الطاهر الزبيري ، فكل من الحكومة المؤقتة و بومدين أراد ضم قادة الولايات إلى صفها وسنلمس الأمر خلال الحديث عن مؤتمر طرابلس أين أصبح وصل بين قادة الثورةإلى درجة التأزم .

بعد عرض موقف قادة الولايات نكتشف الإتجاهات الآتية :

1 – اتجاه موافق و هو يمثل الحكومة المؤقتة .

2 – اتجاه رافض و معارض لاتفاقية ايفيان و تمثّله هيئة الأركان العامة إضافة إلى مختار بويزم .

3 – اتجاه محايد : تمثله الولاية الرابعة

4 – اتجاه متحفظ الذي اكتفى بالتصويت عن طريق الوكالة ، رغم التصويت بالموافقة لكن لا يعبر عن رأيهم الحقيقي و قد أشرنا إلى هذه النقطة سابقا .

لكن مقارنة بالمواقف التي تم عرضها سابقا ندرك أن أغلب قادة الثورة الجزائرية وافقوا على اتفاقية ايفيان ، رغم الصراعات التي كانت بين الحكومة المؤقتة و قيادة الأركان العامة لدرجة أنّه كان رد فعلها إزاء رفضها لإتفاقية إيففيان هو عقد اجتماعات بجنود جيش التحرير الوطني إذ كان يذكر كل من بومدين و منجلي دائما بما حدث للجيش المغربي و التونسي بعد الإستقلال ، حيث نزع من أفرادها السلاح و كان مصيرهم التهميش و الإقصاء و نكران الجميل ، حيث نجد أنّ هذه القيادة لم تتقبل تجريد الجيش من سلاحه [2] .

---

[1] لخضر بورقعة ، المصدر السابق ، ص 98 .

[2] الشاذلي بن جديد ، المصدر السابق ،ص 176.

مع ذلك نجد أن موقف الشعب الجزائري تمثل في فرحته العارمة بمجرد الإعلان عن وقف إطلاق النار الذي ظلّ مساندا لجبهة التحرير الوطني دون أن يتأثر بتلك الخلافات و الصراعات التي كانت بين قادة الثورة الجزائرية .

المبحث الثاني : الجانب الفرنسي

لقد قبلت الحكومة الفرنسية بإتفاقية ايفيان من خلال التوقيع عليها بعد أن كلفتها الحرب مع الجزائر خسائر بشرية و مادية ، كان لابد أن تبين للطرف الجزائري مدى التزامها ، إذا اتخذت عدّة تدابير من اجل إقناع الرأي العام الفرنسي بإتفاقية إيفيان و وقف إطلاق النار ، فقد رأينا أنّه في الأصل منظمة الجيش السري (l'OAS) كانت رافضة لمبدأ التفاوض بالتالي اتجاهها كان واضحا منذ البداية حتى انها ستقوم بمجموعة من الأعمال الإجرامية لكي يتم الغاء هذه الإتفاقية و سنكتشف هذا من خلال ما يلي :

1 – جرائم منظمة الجيش السري (l'OAS) :

لقد كان لفشل إنقلاب الجنرالات في أفريل 1961 بمثابة انطلاقة جديدة لمنظمة الجيش السري ، إذ التف الضباط الباقون وقادة و غلاة المعمرون حول الجنرال سالان الذي عينوه رئيسا للمنظمة و تمت كنايته بـ " الشمس " و تم تعيين نوابه جوهو Jouhaud و الجنرال غاردي gardy قائد الأركان و يساعد هذا الأخير العقيد غودار Godard .

لقد كانت التركيبة الجديدة لهذه المنظمة عجيبة و غريبة لا تجمعها سوى الرغبة في منع المفاوضات بين الحكومة الفرنسية و جبهة التحرير الوطني من الوصول إلى وقف إطلاق النار[1]، إذ أصبحت تتألف من ثلاث شعب رئيسية :

الشعبة الأولى : مكلفة بالتنظيم و هيكلة الجماهير (OM) بقيادة العقيد غارس gards .

---

[1] أمحمد يوسفي ،المرجع السابق ، ص 71 و أيضا محمد العربي الزبيري ، انعكاسات الثورة الجزائرية .. المرجع السابق ، ص ص 89 – 90 .

الشعبة الثانية : مكلفة بالإستعلامات و العمليات (O.R.O) بقيادة العقيد جان بيريز jean. perez .

الشعبة الثالثة :مكلفة بالعمل السياسي و الدعائي (A.P.P) بقيادة جان جاك سوزيني Jean jacques susine .[1]

أما روجي دوغالدر Roger Dogueldre الذي لم يكن عضوا في هذه القيادة إلاّ أنه كان قائد كومندو " دلتا Delta " مكلف بالإغتيالات و التصفيات الجسدية و التي لعبت دور كبير بالنسبة لهذه المنظمة نتيجة للأعمال الإرهابية التي قامت بها .

و بعد مرحلة التوظيف و التأطير عملت منظمة الجيش السري على الإنتشار السريع في كبريات المدن حيث تم توزيع أعضاء المنظمة كما يلي[2] :

الجزائر العاصمة : و هي المنطقة المركزية للمنظمة و فيها سالان ، زيلير ، غاردس،غودار، دوغالدر ، سوزيني .

وهران : جوهو (هو المسؤول عن المنطقة)

قسنطينة : أسندت (شاتو جوبير (Château Jobert) .

كما استعملت في العاصمة الفرنسية باريس نفس الهيكلة ، مع اختلاف تمركز فروع المنظمة في المناطق العسكرية و أسندت القيادة لبيار سرجون (pierre sergent) .

و نجد أنه انضمت إليها جميع الفئات و الشرائح الإجتماعية ، المؤمنة بفكرة الجزائر فرنسية شعارها في ذلك إن مصالح فرنسا في الجزائر مهددة "

يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات هي كالتالي :

1 – المعمرون و الأقدام السوداء .

2 – الجيش الفرنسي الذي كان أداة طيّعة للمنظمة .

---

[1] Rémi Kauffer ,op,cit,pp126 – 127

[2] أمحمد يوسفي ، المرجع السابق ، ص 72 .

3 –الشرطة : التي كانت تنشط أثناء حكومة " فيشي " كانوا يقومون بإخفاء قادة المنظمة عند الضرورة .

4 – إضافة إلى ذلك هناك فئات أخرى كانت مساندة للمنظمة و هم فئة اليهود الحركة و الخونة من الجزائريين .

الشيء الملاحظ على هذه الهيكلة انّها جدّ منظمة و عازمون على عرقلة المفاوضات بأي وسيلة كانت إذ قامت بسلسلة من الأعمال الإجرامية كدليل على رفضها التام للتفاوض و بقاء الجزائر فرنسية و كتعبير عن سخطها نجد كما رأينا سابقا قامت بإغتيال رئيس بلدية إيفيان كاميل بلان (Camille Blanc) في 1 أفريل 1961 . إضافة إلى أعمال إجرامية لعصابات البلاستيك التي لا تعدّ و لا تحصى و يمكن إيجازها كالتالي :

– بين 23 أفريل و 10 اوت 1961 بلغ عدد القنابل التي فجرتها المتطرفون 1430 قنبلة في كل من العاصمة ، وهران ، سيدي بلعباس ، عنابة.

– 11 سبتمبر 1961 سجل 20 انفجارا [1].

في 20 سبتمبر 1691 انفجرت 20 شحنة من البلا ستيك في العاصمة و شحنة أمام مقر بن حداد والي قسنطينة ، أحدثت خسائر مادية معتبرة ، و اخرى بمصبغة بقسنطينة .

و في نفس اليوم تم اغتيال المحافظ ألكس غلان برغ (Aloc golden berg) و يعتبر من الشخصيات البارزة في الجزائر .

في 17 ديسمبر 1961 اغتيال المحافظ الثاني بوهران و هو العقيد روسون (Roussen) .

و في الوقت الذي قربت فيه عملية المفاوضات على الإنتهاء زاد نشاط المنظمة خلال سنة 1962 لضرب اتفاق وقف إطلاق النار و كثفوا عمليات التفجير و الإغتيالات قصد إجبار جيش التحرير على الرّد . وهذا يؤذي إلى تدخل القوات الفرنسية و عودة المعارك من جديد لدرجة وصلت بها إلى قتل بعض الشخصيات[2] .

---

[1] كريم منقوش ، المرجع السابق ، ص ص 258 – 263 .

[2] نفس المرجع ، ص 264 .

حيث في 5 مارس شهدت مدينة الجزائر 32 تفجيرا بين الساعة الرابعة والنصف والسادسة و النصف صباحا .

و في 15 مارس كموندوس يتكون من 3 أشخاص دخلوا إلى المركز الإجتماعي بالأبيار و بعد المناداةعلى الأشخاص بأسمائهم الواحد بعد الآخر تم تصفيفهم في الساحة و هم ستة مفتشين اجتماعيين كانوا بصدد المشاركة في اجتماع حيث تم إبلاغهم ان منظمة الجيش السري (OAS) حكمت عليهم بالإعدام و بالفعل تم إعدامهم رميا بالرصاص و كان من بينهم الكاتب الشاب القبائلي مولود فرعون مفتش التعليم جاء للمشاركة في هذا الإجتماع [1].

و بعد التوقيع على اتفاقية ايفيان و وقف اطلاق النار أبدى المتطرفون الأوروبيون أو بالأحرى أنصار الجزائر فرنسية بما فيهم منظمة الجيش السري معارضتهم الشديدة اتجاه الحكومة الفرنسية التي قبلت بالتوقيع مع جبهة التحرير الوطني فحاولت إفسادها حتى يقوم الجزائريون برد فعل و بالتالي يتم إبطالها[2] .

فقد كانت تدعي أنّها تمثل المستوطنين و تدافع عن مصالحهم حيث نجد انّ أعضاء هذه المنظمة قد ذهب بهم الغرور و الغرطسة إلى حد التفكير في الإعلان عن تأسيس جمهورية في مدينة الجزائرو وهران ، إذ نجد أن الكثير من الجيش الفرنسي و خاصة من قادتهم و من قادة الشرطة من تواطؤوا معهم و سهلوا لهم الإستيلاء على كمية من الأسلحة[3].

في بداية الأمر في 19 مارس أعلنت عن إضراب عام ، حيث كانت الأحياء الأوربية في العاصمة و وهران شبه مشلولة مظاهرات من هنا و هنا عرفتها المدن المذكورة حيث طبق نظام أمني معتبر تحت اسم مخطط « super malentine » لعزل أحياء الأوربيين

---

[1] Jacques Delarue,op,cit,p121 et jean ferrandi,600 jours avec Salan et l'O.A.S, éd,fayard, France,1969,p271.

[2] Jean Ferrandi,op,cit,p273

[3] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 317 .

عن احياء المسلمين تجنبا لأي انزلاق [1] ، و في اليوم الموالي أعلن الجنرال سالان في حصة قرصنة إذاعية للمنظمة عن إعطائه الأمر للمناضلين في المنظمة لمكافحة جبهة و جيش التحرير الوطني في كل مكان و أمر الجزائريين و الأوروبيين بالإنضمام إليهم [2].

بهذا بدأت المواجهة و ضاعفت من هجماتها و إعتداءاتها و قررت تنفيذ عمليات إجرامية في مختلف مناطق الجزائر ، حيث جرت اشتباكات مع القوات الفرنسية المتمثلة في الدرك و الشرطة بمدينة وهران و خلّفت 10 قتلى و 16 جريحا كماقامت المنظمة بإطلاق 6 قذائف من حي باب الوادي نحو ساحة الحكومة أين كان يتواجد الجزائريون و كانت الحصيلة ذلك اليوم 24 قتيل و 599 جريح ، كما تم قتل 4 سجناء من جبهة التحرير الوطني في مركز الشرطة بحسين داي على يد أفراد من فرقة " دلتا " .

في يوم 22 مارس 1962 قامت إحدى فرق المنظمة و هم كمندوس بمهاجمته سيارتين للدرك عند نفق (Tunel des Facultés) قرب باب الوادي الأمر الذي خلّف 9 قتلى و 20 جريحا .

أمام هذا الوضع لجأت القوات النظامية المتمثلة في الجيش و الدرك إلى بمحاصرة حي باب الوادي ذى الأغلبية الأوربية و الذي يضم 60 ألف ساكن حيث أصبح مثابة مدينة داخل مدينة إذ كان يستقر فيها مسلحوا منظمة الجيش السري لا سيما فرقة ألفا alpha بقيادة جاك أشار (jacques Achard) [3] و هو نائب محافظ الجزائر سابقا ، فقد وجه إنذارا إلى جميع مصالح الأمن جاء فيه : " ابتداءا من الخميس 22 مارس 1962 الساعة الصفر ستحولون إلى فرق في خدمة حكومة اجنبية و في اليوم الموالي حاول بعض الثائرين

---

[1] Le monde ,N5340,mardi 20 mars 1962,p1

[2] كريم منقوش ، المرجع السابق ، ص 264 .

[3] أحمد بداني ، الجزائر خلال المرحلة الإنتقالية 19 مارس – 5 جويلية 1962 مذكرة لنيل شهادة الماجستر في التاريخ الحديث و المعاصر ، قسم التاريخ ، وهران ، 2012 – 2013 ،ص ص 71 – 72.

الإستيلاء[4] على بعض الأسلحة من مخزن ثكنة و إثر الإشتباك مع الحراس قتل 7عسكريين و أصيب 14 آخرون بجروح ، و بإتجاه البريد المركزي خرج متظاهرون في هتافات " الجزائر فرنسية "، الجيش معنا" في محاولة لإعطاء دفع للمحاصرين في باب الوادي ،حينئذ قرر الجنرال شارل آيري charles ailleir القائد العام للجيوش بإنهاء الأمر و الشروع في التطبيق العملي لإلتزامات فرنسا إزاء الشعب الجزائري ، و بهذا كانت القطيعة التامة بين الجيش و منظمة الجيش السري .

ففي حدود الساعة الخامسة بعد الزوال أي يوم 23 مارس كانت المدرعات قد احاطت بمختلف نقاط حي باب الوادي ، و قد تدخلت المروحيات و طائرات T6 بإطلاق الرصاص على سطوح البنايات التي اختلتها كومندوس منظمةالجيش السري[1] ، و نتيجة للمواجهة التي وقعت بين الطرفين أسفرت عن 15 قتيلا و 79 جريحا في صفوف القوات الفرنسية [2]. لقد كانت تقضي الأوامر بإنهاء المسألة بإستخدام تعزيزات عسكرية غير اعتيادية حيث استغرقت عملية الحصار ثلاثة أيام ، منع خلالها الخروج و فتح نوافذ البنايات عن طريق الإعلانات المتكررة بمكبرات الصوت ، و هذا من اجل تسهيل عمل الجيش في الإقتحام و شن الإعتقالات .

غير أن بعض الأشخاص لم يمتثلوا للأوامر و خرقوا قرار منع التجوال فتعرضوا للقتل ،أمّافى الجهة الأخرى من البريد المركزي ، تواصلت الإضطرابات التي يقودها بعض المتظاهرين يهتفون بالنشيد الوطني الفرنسي ، و حاولت جموع المتظاهرة اقتحام شارع إيزلي (العربي بن مهيدي حاليا) في محاولة للتعبير عن دعمهم للمحاصرين في باب الوادي .

---

[4] أمحمد يوسفي ، المرجع السابق، ص 97 .

[1] نفس المرجع ، ص 98 و أيضا: Pierre Montagnon , la guerre d'algerie genèse et engrenage d'une tragédie , éd Pygmation gérard watelet,Paris, 1984, pp378 – 379 .

[2] Jean Ferrandi ,op,cit,p275

و جاء يوم 26 مارس المواجهة الدامية إذ رغم التحذيرات التي وجهتها السلطات الفرنسية بإلتزام الهدوء لتفادي إطلاق النار ، لكن فجأة أطلقت عبارات بالخطأ و بشكل عشوائي من على سطح العمارة 64 شارع إيزلي ، التي احدثت حالة من الهلع و كان سقوط عشرات الجرحى ، حيث كان تدخل قوي لعناصر الجيش مما أجبر المتظاهرين على التراجع باتجاه البريد المركزي و استمرار إطلاق النار بضع دقائق و خلفت 46 قتيلا و 200 جريح في صفوف الأقدام السوداء [1] .

و بهذا كانت ضربة قاضية بالنسبة لقيادة المنظمة وحتى وهران سلكت نفس المسلك فأبدى اوربيوها نفس الإستعداد عندما كان الأمر مقصورا على الكلام فقط ، لكنهم حين جدّ الجد لازموا البيوت ماعدا قلّة قليلة ظلت وفية للجنرال جوهو ما دام طليقا ينتقل بينهم و حينما القي عليه القبض في 25 مارس تشتت الأنصار و رجع كل فريق إلى دياره ، و كان اعتقاله ضربة مؤلمة بالنسبة للجنرال سالان الدي كان يعتمد عليه ليتولى قيادة جيش الأرياف عندما يتم الإعلان عن وقف إطلاق النار [2] .

فمن الملاحظ أنّ أغلب العمليات التي قادتها منظمة الجيش السري تركزت في كبريات المدن خاصة الجزائر ووهران ، إذ كان مبدؤها يقوم على أساس أن تكون وهران قاعدة انطلاق توجه منها عملياتها بينما تعتبر الجزائر العاصمة قاعدة أمامية للنشاط [3] ، غير أنهانجد فشلت في ذلك فارتأى الجنرال سالان ، أن يوجه نظرة إلى جيش الأرياف فهو الملجأ الأخير لمنظمة الجيش السري، و تقرر ان تكون نواته من الأوربيين المتطوعين الذين يأتون من كل أنحاء الجزائر و يتمركزون في جبال الونشريس حيث يتلقون الدعم المادي و البشري من الباشاغا سعيد بوعلام حيث تنضم إليهم وحدات من الجيش الفرنسي أعرب قادتها عن

---

[1] امحمد يوسفي ، المرجع السابق ، ص 99 و أيضا : Yves Courriére,la guerre d'Algérie t4, pp 510 – 511

[2] العربي الزبيري ، المرجع السابق ، ص 104 .

[3] عقيلة ضيف الله ، المرجع السابق ، ص 408

تمسكه بالجزائر الفرنسية و وعدوا بأنهم سيلتحقون بمنظمة الجيش السري بمجرد ان تعطي لهم الإشارة .

و نظرا إلى اعتقال الجنرال جوهو، فإن قيادة جيش الأرياف قد آلت إلى العقيد غاردس (gardes) إذ في يوم 27 مارس توجه بنفسه إلى بيت الباشاغا بوعلام غير أنه قوبل ببرودة و أخبره أن الحركة لا يمكن ان يقاتلوا بجانب قواته ليس لأنهم لا يريدون محاربة قوات جيش التحرير الوطني بل لأنهم يرفضون التمرد على الحكومة الشرعية [1] .

و رغم ذلك دخل في مواجهة وحشية أمام وحدات من جيش التحرير الوطني للمنطقة الثالثة من الولاية الرابعة فلم يصمدوا و لاذوا بالفرار تاركين قتلاهم و جرحاهم في الميدان وعاد من نجا منهم إلى العاصمة بعد أن استبدل زيه العسكري بلباس مدني .

و لقد كان لهزيمة الونشريس وقع كبير في نفوس أنصار منظمة الجيش السري و قادته على حد سواء ، خاصة بعد حملة التطهير التي شنتها القوات الفرنسية و هدفها القضاء على رؤوس هذه المنظمة[2] .

اعتقال قادة المنظمة :

لقد كان اعتقال القادة من بين الأسباب التي عجلت بنهايتها ، بدايتها كانت عن طريق اعتقال جوهو في 25 مارس 1962 بوهران بعد تحديد مكان جهاز ارسال لاسلكي تابع للمنظمة فوق أحد البنايات على واجهة البحر فقامت القوات الفرنسية بمحاصرة البناية دون العلم بوجود جوهو داخلها الذي اعتقل ومن معه دون معرفة هويته إلاّ فيما بعد لأنه كان متنكرا و تم تحويله إلى شاطو ناف (chateaux neuf) مقر هيئة أركان القوات الفرنسية بمدينة وهران ثم حول إلى سجن لاصنتي (la santé) بفرنسا .

---

[1] محمد العربي الزبيري ، المرجع السابق ، ص ص104 – 105 و أيضا ، , Jean Ferrandi op,cit,p276

[2] نفس المرجع ، ص 105 و ايضا مقنوش كريم ، المرجع السابق ، ص 26 .

في 7 أفريل اعتقلت قوات الدرك بالعاصمة روجي دوغالدر قائد فرقة " الدلتا " التي كانت بمثابة العمود الفقري للمنظمة بالنظر إلى قوتها و تأثير الهجمات التي كانت تقوم بها و حكم عليه بالإعدام يوم 18 جوان 1962 و نفذ فيه يوم 6 جويلية 1962[1].

ليأتي دور سالان أو كما كان يسي الشمس الذي اعتقل يوم 20 أفريل 1962 وتعود حيثيات اعتقاله كالآتي:

بعد هزيمة الونشريس أشار الجنرال غاردس على سالان التحالف مع الحركة الوطنية الجزائرية و إقناع مصالي الحاج في التعاون معه من أجل القضاء على جبهة التحرير الوطني لكن قيادة الحركة رفضت العرض [2] .

ثم أشير على الجنرال سالان بالإتصال بالجماعة المنشقة عن الحركة المصالية المتمثلة في التنظيم السياسي المسمى : FAAD جبهة العمل الديمقراطي الجزائري ففي أثناء المساعي الرامية إلى إيجاد قناة موصلة إلى التنظيم المذكور ، تدخلت المخابرات الفرنسية و تمكنت من دس احد عناصرها وهو ضابط في محافظة الشرطة بباريس جون ماري لافانسو (jean marie lavancen) حيث قدّم نفسه كمبعوث من طرف المنشقين و أقنع جاك أشار بضرورة تقديمه إلى الجنرال سالان فحدد له موعدا معه يوم 20 أفريل 1962 بمكتبه الكائن بالطابق الأرضي رقم 25 نهج دي فنتان القريب من شارع محمد الخامس حاليا ، و بمجرد ان تحدد الموعد كان النقيب لاكوست lacoste مسؤول قطاع الدرك الوطني على علم فتولى الأمر بنفسه و عند منتصف النهار ألقي القبض على "الشمس" ثم نقل مباشرة إلى باريس قصد المحاكمة [3] .

بعد سلسلة الإعتقالات التي كانت بمثابة ضربة قاضية للمنظمة أدى إلى اهتزاز

---

[1] أحمد بداني ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2] Pierre Montagnon,op,cit,p387.

[3] محمد العربي الزبيري ، المرجع السابق ، ص ص 106 – 107 و أيضا الجنرال ديغول ، المصدر السابق ، ص 143.

مكانتها لدى المؤيدين لها أي المستوطننين الأوروبيين ، إذ فقدوا الثقة في قادتها فقرروا مغادرة الجزائر.

أمّا منظمة الجيش السري فقد عادت بعد كل تلك المحاولات لتواصل أعمالها الإرهابية عن طريق تكثيف أعمال التخريب والقيام بعمليات السلب و النهب و ممارسة أسلوب حب العصابات فالمهم لرئيس المنظمة سوزيني susini الذي أصبح يمثل القيادة السياسية لها في هذه المرحلة بالذات هو ترك الجزائر كما وجدها[1] الأوروبيون سنة 1830 و طبعا عن طريق سياسة الأرض المحروقة " التي كانت آخر أوراقها

أسباب تطبيق سياسة الأرض المحروقة :

كان اللجوء إليها نتيجة للظروف التي مرّت خاصة بعد اعتقال زعمائها و رموزها مثل سالان ، جوهو ، دوغالدر.

- عدم سقوط الشعب الجزائري في لعبة الإستدراج .
- مغادرة الأوروبيين للجزائر الذي كان بمثابة المجال الحيوي الذي تنشط فيه المظمة[2] .
- استفتاء 8 أفريل 1962 حيث عبّر فيه الشعب الفرنسي عن موافقته على اتفاقية ايفيان و بهذا شكلت صدمة لمنظمة الجيش السري .
- اختلاف قادة المنظمة و عدم تجانس الأفكار و نلمس الأمر عند تأليف الشعب الرئيسية للمنظمة فغاردس المسؤول عن التنظيم وهيكلة الجماهير كان يرى أنه لا يستطيع التخلي عن المسلمين لذلك هو مستعد للتضحية القصوى في سبيل الإدماج المطلق، أمّا المسؤول عن العمل السياسي والدعائي سوزيني فصرح أنّ هدفه هو إلغاء كل المسلمين ، أما بيريز (الطبيب اليهودي المكلف بالإستعلامات و العمليات) أنّ الكفاح من اجل الجزائر

---

[1] عقيلة ضيف الله، المرجع السابق ، ص 411 .

[2] أحمد بداني ، المرجع السابق ، ص 79 .

– الفرنسية هو أخر معركة تخوضها الحضارة المسيحية في شمال افريقيا ، بالتالي نجد أفكارهم جد مختلفة .

– و في ظل هذه الظروف أرادت القيام بعمليات عسكرية تظهر من خلالها قوتها خاصة و انه في أفريل 1962 قبل اعتقال سالان ترسخ في ذهن سوزيني ضرورة التفاوض مع جبهة التحرير الوطني ، لكنه لقي معارضة من الجميع لكن فيما بعد ستدخل عمليا في التفاوض مع الهيئة التنفيذية المؤقتة لهذا أرادت أن تكتسب موقعا جديدا و بالتالي تستطيع افتكاك تنازلات أكبر لصالح الأوروبيين و عفو شامل عن اعضائها حيث حاول قادة هذه المنظمة تبرير هذا الأسلوب في العديد من المناشير فمثلا في منتصف أفريل 1962 جاء في منشور تحريضي ما يلي : " تحويل دماءا تنسفه الرياح – هذه الأعمال تثبت وجودنا و تجسد نشاطنا [1] .

– كما كان لها تصريح في نفس الشهر :" نقتل باسم المنظمة أطفالا في بعض الأحيان، نقتل لأننا نحسّ ان النهاية اقتربت بحقد بفقدان أمل بعنصرية غريزية ، بسب الخوف ، لأن قادة المنظمة الذين ينوبون عن مسؤولي الأحياء قدّموا نداءا للأوروبيين من أجل طرد تدريجي للخادمات و العمال المسلمين بمعنى آخر تنصيب نهائي للتمييز العنصري ، الهدف منه تقسيم المدينة إلى اثنين فرنسية من جهة و جزائرية من جهة أخرى [2].

ندرك من خلال هذه النقطة الأخيرة أرادت تقسيم الجزائر إلى أقسام اوروبية و أقسام جزائرية، بالتالي هذه خطة استيراتيجية كتقسيم فلسطين أو غيرها من البلدان الأخرى لو نجحت في هذه الخطة لقضت على الإتفاق المبرم أي إتفاقية إيفيان [3] .

بهذا انطلقت منظمة الجيش السري في تنفيذ خططها فابتداءا من تاريخ 25 أفريل علامة OAS كانت شعار عندالجنودالسريين للتصدي ضد الإنهزاميين ففي باريس المنظمة التي كان

---

[1] محمد العربي الزبيري، المرجع السابق ، ص ص 89- 107 و أيضا أحمد بداني ، المرجع السابق ، ص ص 79-80 .

[2] Rémi Kauffer ,op,cit,p284 .

[3] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 312 .

يقودها SALAN أصبحت مؤطرة من طرف GARDY و SUSINI و اتخذت شعارها " المنظمة السرية تضرب متى و أين تريد "[1] .

فقاموا بسلسلة من التفجيرات في العديد من الأماكن الحيوية و بطرق همجية و وحشية و خاصة السيارات الملغمة ، ففي 2 ماي 1962 قامت فرقة من الكومندوس (دلتا) بوضع سيارة مفخخة بميناء الجزائر ، حيث انفجرت و خلفت 62 قتيلا عمالا و مارة مسلمين و 110 جريح[2] ،إضافة إلى ذلك قامت بإطلاق النار على سيارات الإسعاف التي كانت تقتل جرحى الإنفجار إلى العيادات التابعة لجبهة التحرير الوطني في القصبة كليما دوفرانس (climat de France) و القبة .

في اليوم الموالي حاوت المنظمة الهجوم على حي القصبة الذي كان تحت سيطرة جبهة التحرير الوطني من خلال محاولة تفجير حافلة ذات صهريج معبأة بالبنزين لكن العملية باءت بالفشل[3].

بعد هذه الهجمات انتقلت إلى قتل النساء العاملات او منظفات عند الأوروبيين إذ وجد 7 نساء مقتولات في الشارع يوم5 ماي ، حتى أنه لا احد كلّف نفسه عناء الإلتفات للجثث المرمية على الرصيف فقط الرأس مغطى بجريدة.

و في 8 ماي 12فاطمة وجدت جثة هامدة لأن هذه العملية سميت بعملية فاطمة[4].

و في نفس الوقت تمكن كومندو المنظمة من السطو على صناديق مال الخزينة بتواطؤ بعض الموظفين ، و قد بلغت قيم الغنيمة مليارين و 100 مليون و أقدم كومندو آخر على قصف

---

[1] Alain gérard slama , op,cit,pp110-111.

[2] عبد المجيد عمراني ، النخبةالفرنسية المثقفة و الثورة الجزائرية 1954 – 1962 ،دار الشهاب ،باتنة ، ص 162 وأيضا Rémi Kauffer ,p,cit,p285

[3] أحمد بداني ،المرجع السابق ، ص ص81 – 82 .

[4] Rémi Kauffer ,op,cit,p286.

حي الزيتون (وهران) بالأسلحة الثقيلة مخلّفا عديد من الضحايا الأبرياء ، ناهيك عن القتل العشوائي للأطفال من باعة الجرائد في الشوارع و غيرهم[1].

من الواضح أنه تم تطبيق ما جاء في التصريح السابق الذكر ، حيث تواصلت هذه الهجمات ففي الجزائر العاصمة يوم 15 ماي قامت بهجمات راح ضحيتها 56 قتيل و 35 جريح [2].

و 7 جوان 1962 قامت بحرق المكتبة الجامعية قصد القضاء على البناء و التشييد للجزائر المستقلة إذ تم إتلاف 400 ألف كتاب و وثيقة أصل 600 ألف كانت تحتويها المكتبة، و تم نقل 200 ألف وثيقة التي أنقذت بالعاصمة ثم أعيدت بمكتبة الجامعة بعد عامين ، كما تم تدمير 10 مدارس و السوق المغطاة في باب الوادي و المقر الجديد لدار البلدية بالعاصمة .

في يوم 14 جوان تعرّض مستشفى مصطفى باشا إلى هجوم أدى إلى تحطيم ثلاث أقسام للعمليات من أصل خمسة ، وقدّرت الخسائر المادية بـ150 مليون فرنك قديم وتعرّضت دار البلدية في وهران يوم 22 جوان لهجوم أدّى إلى نشوب حريق في الطابق الأرضي وقدّرت الخسائر بنحو 10 ملايين فرنك قديم ، كما تم استهداف المكتبة البلدية ومركز البريد و ملحقة الولاية و مدرسة الفنون الجميلة وحوالي 50 مدرسة بين 25 ماي و 16 جوان 1962 ، وكان الهجوم على خزانات الوقود التابعة لبريتش بيتروليوم (Britich petrolem) بميناء وهران في 25 جوان 1962 آخر أكبر العمليات بالنسة للمنظمة[3] .

أمام هذه الأعمال الوحشية التي ارتكبتها منظمة الجيش السري يا ترى كيف واجهها الجانب الجزائري و الفرنسي ، إذ نجد ان شارل ديغول لم يسلم من شرّها حيث نجد انّه تعرّض

---

[1] أمحمد يوسفي ، المرجع السابق ، ص ص 94- 95 .

[2] Yves Courrière ,op,cit,p558 .

[3] أحمد بداني، المرجع السابق ، ص ص 82 – 83 .

لمحاولة اغتيال الأولى في 8 سبتبر 1961 ، و الثانية في أوت 1962 أي بعد استرجاع السيادة الوطنية ، أما في سبتمبر 1962 ، فقد نجى بأعجوبة بعد تصريحه عن تخلي فرنسا عن مشكلة الصحراء[1] .

رد فعل جبهة و جيش التحرير الوطني :

لم تبق جبهة التحرير الوطني مكتوفة الأيدي أمام بشاعة جرائم منظمة الجيش السري، التي ذهب ضحيتها آلاف الأبرياء المدنيين ، و تنبهت لمخططات و اهداف المنظمة ، فأعطت أوامر صارمة بأن لا يقع احد في فخ هذه الإستفزازات لأنّ غرض هذه المنظمة هو دفع الجزائريين لمقاومة الأوروبيين الشيء الذي[2] يعطي حجة للقوات الفرنسية للتدخل ضد الجزائريين و بالتالي تلغى اتفاقية ايفيان .

فقامت القيادة بإعادة بناء الشبكات الفدائية في المدن الكبرى خاصة في الجزائر وهران على وجه الخصوص أين نجد كثرة العمليات الموجهة من طرف هذه المنظمة الإرهابية خاصة بعد استئناف مفاوضات لوغران في جويلية 1961 ، إذ كما رأينا أنها كثفت من أعمالها التدميرية ، فكان رد قيادة جيش التحرير الوطني بعمليات فدائية في العاصمة ما بين 8 و 13 جوان 1961 التي انتهت بتصفية 17 عنصرا من العناصر الخطيرة في المنظمة المسلحة [3]، كما قام فدائيون من مختلف المناطق في عنابة ، معسكر ، الجزائر العاصمة

---

[1] عبد المجيد عمراني ، المرجع السابق ، ص 83 .

[2] كريم مقنوش ، المرجع السابق ، ص 266 .

[3] جمال يحياوي ، المرجع السابق ، ص 294 .

،ستغانم ،البليدة ، قسنطينة المدية ، خراطة ،دلس و المرسى الكبير و غيرها ،في 9 و 10 جانفي 1962 بقتل 52 عضوا [1] .

أمّا الحكومة المؤقتة فقد تعاملت بحرص شديد و أصدرت بياننا ليوم 15 جانفي 1962 يقول: " أن الحكومة المؤقتة و في إطار تدعيم وسائل الدفاع للشعب الجزائري و جيش التحرير اتخذت قرارات و حددت إجراءات بهدف كسر عمل المجموعات الكولونيالية و الفاشية التي تحاول جر الأوروبيين في الجزائر إلى طريق المغامرة و التي قد تضع مستقبلهم في الجزائر و مصالحهم في خطر." [2]

بالتالي يتضح من خلال هذا البيان ان الحكومة المؤقتة تبارك العمل الذي تقوم به وحدات جيش التحرير التي تعمل على تدمير خلايا المنظمة المسلحة .

و في 14 ماي 1962 تم اختيار 17 مكانا في العاصمة (المقاهي ، المطاعم ، الحانات) خلفت 19 قتيلا و 60 جريحا و في اليوم التالي قتلت المنظمة حوالي 56 جزائريا[3]، و مع مطلع جوان 1962 قررت الجبهة إعادة الهيكلة و التحكم في النشاط الفدائي حيث أسندت المهمة للرائد عز الدين زراري ، حيث بعد إنشاء و إعادة هيكلة المنطقة المستقلة في 1962 (العاصمة) تم تقسيمها إلى ثلاث نواحي الناحية الأولى الحراش و ما يحيط بها ،الناحية الثانية القبة و مايحيط بها و الناحية الثالثة القصبة و ما يحيط بها، حيث نجد أن قيادة الجيش ركزت على الجانب الخدماتي و على الجانب الإجتماعي ، إذ أن منظمة الجيش السري استهدفت المستشفيات البنية التحتية ، الميناء ، مخازن الغذاء في العاصمة ، إذ كان لابد من توفير الغذاء و العلاج لآلاف الجزائريين العاطلين عن العمل و بدات عملية فك الحصار بإحداث عيادات تابعة للثورة في البداية بالقصبة و صالومبي (المدنية حاليا)

---

[1] كريم مقنوش ، المرجع السابق ، ص 266.

[2] جمال يحياوي ، المرجع السابق ، ص 295 .

[3] كريم مقنوش ، المرجع السابق ، ص 266 .

حسين داي ، بوزريعة ، القبة ، بلوزداد و بدأت عملية نقل الجزائريين المرضى من المستشفيات الفرنسية التتي أصبحت عرضة لهجومات المنظمة السرية و وضعهم في مستشفيات تحت إشراف قيادة جيش التحرير[1] .

كما وزعت قيادة جيش التحرير يوم 13جوان 1962 منشورات تدعو المستوطننين للوقوف في صف الجزائر من أجل تدعيم استقلالها بعد أن ثبت للعالم أجمع و كذلك أعضاء منظمة الجيش السري بأن أشدّ الإستفزازات و أبشع الجرائم لا تؤخر الإستقلال و انّ الجزائر المستقلة لجديرة بأن تضمن للمستوطننين الأوروبيين مكانتهم و سلامتهم .

إضافة إلى ذلك كونت جبهة التحرير الوطني لجانا شعبية للحيلولة دون تنفيذ عمليات النسف بالبلاستيك و الهجوم على أحياء الجزائريين و كذلك لمنعهم من اغتيال أفراد الشعب الجزائري ، فكان كل فرد من الجزائريين مطالبا بتأدية واجبه ، حيث يقوم بنوبته في الحراسة، سواء في الحي أو القرية او الدشرة ، إذ بفضل هذه اليقظة تمكنت جبهة التحرير الوطني من إضعاف العمليات التخريبية ببعض الشركات الفرنسية التي كانت تقوم ببعض الخدمات الإجتماعية لدى السكان ، إذ نجد أن اعضاء الجيش السري كانوا يتسربون إلى الأحياء الشعبية نرى عمال هذه الشركات بحجة مثلا مراقبة الأجهزة الكهربائية .

وتواصلت تعبئة الجماهير و توعيته فنجدالحكومة المؤقتة دعت المستوطننين الفرنسيين للمشاركة في استفتاء تقرير المصير يوم 1 جويلية و أن يساهموا في بناء الجزائر فنص اتفاقية ايفييان و الضمانات التي جاءت فيه كفيلة بضمان مستقبل زاهر للمستوطننين الفرنسيين و حثّت هؤلاء أن لا يستمعوا إلى أقوال الجيش السري الذي كان يحاول تخريب الجزائر[2] .

---

[1] جمال يحياوي ، المرجع السابق ص ص 295 – 296 و أيضا: Cdt Azzedine : et Alger ne brula pas , ENAG , Algérie , 1997, p 144.

[2] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص ص318 – 312 .

فمن الملاحظ أن جبهة التحرير و جيش التحرير و الحكومة المؤقتة كانوا يدا واحدة من اجل مواجهة منظمة الجيش السري بداية من توعية الشعب الجزائري و توزيع المناشير عليهم ، الأعمال الفدائية في المدن ، إذ كان لابد من الإتحاد من اجل مواجهة الوضع و حتى لايتم إبطال إتفاقية إيفيان أو بالأحرى الإتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا .

*رد فعل السلطات الفرنسية :

في بداية الأمر كان هناك نوع من التراخي من طرف السلطات الفرنسية و عدم إقدام الجيش الفرنسي بالجزائر على إتخاذ إجراءات حاسمة لوضع حد لنشاط الإرهابي حتى أن هناك من ضباط

من الجيش الفرنسي كان أداة طيعة للمنظمة ، هذا ما جعلها تقوم بعديد من الأعمال الإجرامية، فكان لأول مرّة إجماع من طرف شخصيات و أحزاب على التنديد بالأعمال الإغتيالية لمنظمة الجيش السري ، فحتى بعض الصحف التي كانت تلتزم الصمت خرجت عن صمتها و نددت بشدّة ضد اهداف هذه المنظمة [1] .

أمّا الشعب الفرنسي فطالب حكومته بالقضاء على هذه المنظمة لأنه كان يرى فيها مصدر خطر مباشر يهدد كيان النظام الديمقراطي الذي يعيشه .

أمّا موقف الجيش الفرنسي من خلال تحقيق أجراه مراسل لو فيغارو و الفرنسية هل انّ الجيش في خدمة الحكومة الشرعية أم في خدمة منظمة الجيش السري فكانت نتيجة تحقيقه كما يلي:

" قد قال لي بعض الضباط الذين لا يمكن وصفهم بالديغولية في هذا الصدد يمكن للإنسان أن يؤيد بصراحة الجزائر فرنسية و ذلك على الرغم من انه بات من الصعب جدا تحقيق هذا المبدأ الجميل في الوقت الحاضر . و لهذا فإنه ن رأينا ان الوقت قد فات و أن الصفحة قد طويت و يمكن للإنسان ان يذهب إلى حد الإعتراف بالحركة السرية المسلحة كقوة

[1]Le Monde ,N5335, mercredi 14 mars 1962 , p1.

سياسية تقاتل الجبهة للدفاع عن المصالح المشروعة لفرنسيي الجزائر، و لكن كيف لنا أن نرضى على المناورات التي تقوم بها هذه المنظمات للتقسيم بين الجيش و الأمة الفرنسية من المستحيل ان نرضى على الوسائل الإرهابية التي تستعملها الحركة السرية بعد أن كانت تلوم الجبهة على استعمالها ..... إن هذه الحركة جلبت لنفسها حقد الأوساط العسكرية التي كانت على الحياد ، إن هذه الإغتيالات بعثت في نفوس عدد كبير من الضباط و خاصة صغار الضباط الشعور بالإمتعاض و الإشمئزاز " .

أما الضباط الآخرين : " لا سبيل بعد الآن للتهاون إزاء هذه الحركة ، إننا سنصوب لها أسلحتنا بالرغم من مقتنا لذلك " .

كما صرّح احد الضباط :" إن أكثر ما يدفعنا إلى اليأس من هذه الحركة هو أنها لا تقترح أي برنامج سياسي ، فإن أغلب ما يرغب فيه الجيش هو أن لا تقحمه حكومة باريس في خوض المعركة ضد منظمة الجيش السري حتى لا يضطر إلى إطلاق النار على أبناء عمومته[1].

من خلال هذه الآراء بدا واضحا ان الجيش الفرنسي بالفعل كان فيه من يناهض أو يرفض الأعمال التي يرتكبها لدرجة هناك من صرح انّه سيواجهها إن اضطر الأمر أمّا البقية فقد فضّل الحياد حتّى لا يخوض معركة ضدها .

حتى أن منظمة الجيش السري لم تنجح في استمالة كل الفرنسين ذوي الأفكار الفاشية بل هناك من تجند في منظمات غير رسمية لمقاومتها على سبيل المثال منظمة المجندين السرية إذ وجهت رسالة للجنود الفرنسيين ومما جاء فيها " نحن متأكدون أن هؤلاء المغامرين بصدد إعداد انقلاب آخر و قد تمكنا بفضل معارضتنا من إحباط التمرد الأخير ... و لذلك فنظرا لتساهل و تواطؤ السلطات الرسمية أنشأنا هذه المنظمة حتى لا تفاجأ بالمحاولة الجديدة ...." كا يوجد منظمات أخرى سرية منها .

O.C.C منظمة المجندين السرية .

[1] عبد الله شريط ، الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية 1962 ، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر ، (د.ت) ، ص ص 48 – 49 .

O.L.L منظمة الضباط المخلصين المستعدة لمقاومة سالان في حالة وقوع انقلاب .

F.D.R جبهة الدفاع الجمهوري .

معظم هذه المنظمات فيها إطارات من الشرطة تعمل رسميا في الظاهر للحكومة الفرنسية بينما هي في الواقع تؤذي عملها السري[1] .

نجد أنّه حتى هؤلاء الذين كانوا يعارضون النظام الديغولي وقفوا ضدّ هذه المنظمة امام هذا الوضع نجد أن السلطات الفرنسية شرعت في اعتقال قادتها و قد أشارنا إلى الأمر سابقا حيث ألقي القبض على إدموند جوهو " الرجل الثاني في المنظمة يوم25 مارس 1962 في وهران ، اما روجي دوغالدر " منفذ الإجرام ألقي عليه القبض في 7 أفريل 1962 في العاصمة و نفذ فيه حكم الاعدام أما راوول سالان الرجل الأول في المنظمة ألقي عليه القبض في 20 أفريل 1962 ، اما سوزيني و غاردس فقد اقترحا فتح مفاوضات مع جبهة التحرير الوطني[2].

بالتالي نجد أنّ السلطات الفرنسية كانت قادرة على القضاء عليها مثلما فعلت و أطاحت بانقلاب 22 أفريل 1962، بل تركتها تزداد قوة بدليل أنّها في شهر استطاعت إلقاء القبض على اهم قادتها ، و يمكن تبرير هذا التغير في الموقف أي التشدد نحوها نتيجة التأثيرات التي أحدثتها منظمة الجيش السري أو بالأحرى النتائج العكسية ، إذ نجد أنها خدمت الطرف الجزائري بالدرجة الولى و كانت بدايتها التأثير على سير المفاوضات ، حيث أن الحكومة الفرنسية ابتعدت عن المماطلات و المراوغات ونلمس هذا عند الإتفاق على مدّة المرحلة الإنتقالية ، اتفق الطرفان على ضرورة تقصير المدة بحيث تتراوح من ثلاثة على أربعة اشهر ، فمن المعلوم ان الطرف الفرنسي كان مصرا على اطالتها إلى سنة على الأقل[3].

[1] كريم مقنوش ، المرجع السابق ، ص ص 267 – 268 .

[2] " ،منظمة الجيش السري (OAS) "، الراصد ، ع2 ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة اول نوفمبر 1954 ، الجزائر ،2002، ص 14.

[3] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق صص 328 – 329 .

ثاني أمر كانت هذه المنظمة سببا في هجرة الأوروبيين من الجزائر فالحكومة الفرنسية حرصت على ضمان امتيازات واسعة للجالية الأوروبية خلال المفاوضات من اجل تحفيزها على البقاء بالجزائر لأنّ هذه الجالية هي التي تضمن استمرارية المصالح الفرنسية في الجزائر بعد الإستقلال ، و أيضا نظرا للتخوف من عدم القدرة على التكفل بالمهاجرين الفرنسيين الذين لا يملكون مكانا آخر يذهبون إليه سوى فرنسا ، أمّا عن احصائيات المهاجرين خلال المرحلة الإنتقالية:

– 27500 اوربي في مارس ، 29750 في افريل ، 83360 في ماي ، 328434 في جوان[1] فلأول مرة جرى اتفاق بين الطرف الجزائري و الفرنسي على محاربة منظمة الجيش السري ، لكن الجنرال ديغول لمّا حاربها ليس حبّا في الجزائرو لا في الثورة ، إنّما حاربها لكي يهيء تلك الأرضية للإستعمار الجديد و لبقاء المستوطننين في الجزائر و يأخذ لهم كل الضمانات اللازمة من أجل أن يحافظوا على نفس المكاسب و نفس الوضع الإقتصادي و الإجتماعي لكن بهجرة الأوروبيون ،تحطمت كل آمال الجنرال ديغول و اصبح الجزء الأساسي في اتفاقية ايفيان غير ذي موضوع ، خاصة أنّ المحاور الأولى انتهت بمجرد تطبيقها لأنّها متعلقة بالمرحلة الإنتقالية و كيفية الإستفتاء ..إلخ ، أمّا باقي المحاور الخاصة بالإمتيازات و الضمانات للأوروبيين و كذا التي تحض القواعد العسكرية و المطارات ،وأيضا التي تنص على الثروة المعدنية و البترولية و أيضا التعاون الفني و الثقافي و الإقتصادي كلها مرتبطة ارتباطا عضويا مع الضمانات التي خصصت للجالية الأوربية ، و بما أن هذه الأخيرة تحت ضغط منظمة الجيش السري و بسبب[2] أعمالها خاصة بعد انتشار ظاهرة الإختطاف فحسب الإحصائيات التي قدّمها المؤرخ GILBERT MEYNIER بلغت خلال

---

[1] أحمد بداني ، المرجع السابق ، ص ص108-110 .

[2] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص ص 334 – 336 .

الفترة الممتدة من 19 مارس إلى 28 فيفري 1963 : 3058 اختفاء اوروبيين منها 286 مقتولين ، 899 وجدوا أحياء ، أمّا المجموع الناقص لم يعثر عليه و هو1873[1] .

هذا ما أدى إلى هجرة جماعية من الجزائر و أصبحت اتفاقية إيفيان فارغة من محتواها و بدات محاورها تسقط وتنهار الواحدة بعد الأخرى لأنّها كانت مترابطة الواحدة بالأخرى ، حيث إنهار الوجود الأوروبي ، فانهار معه الأمل في وجود قوة سياسة ضاغطة ثم انهارت معها القواعد العسكرية و انهارت معها اتفاقية ايفيان ما عدا التعاون الثقافي و التقني اللذان انتشرا عدواها في الأوساط الجزائرية .

لكن هذه الهجرة تعتبر كاثر إيجابي للجزائر لأنها وفرت على الشعب الجزائري معركة شاقة كان يمكن ان يخوضها من اجل الحيلولة ان يتطور القبول التاكتيكي لإتفاقية ايفيان بتطور استيراتيجية قاتلة للثورة ، لأنّها سيكون هناك علاقات بين الجزائر و فرنسا و بالتالي سيكون هناك استعمار جديد .

و في نفس الوقت كان لها اثرسلبي بالنسبة للجزائر لكن لفترة مؤقتة أي فترة الإستقلال و الأشهر الأولى ، المصاحبة له لأنّ هذه الجالية كانت تؤدّى عدة نشاطات ضرورية .

فعلى سبيل المثال هناك 33 الف من ملاك المنشآت و المؤسسات و 15 ألف من الإطارات السامية و ذوي المهن الحرة ، و حوالي 100.000 من الإطارات المتوسطة و الموظفين و حوالي 35000 من العمال المتخصصين و بالتالي نجد ما يقارب 200.000 من القوات النشطة التي يعتمد عليها إلى حد كبير في تسيير البلاد ، ففرار مجموعة من هذا الحجم إنّه لا شك أضر بالحالة في نواحي الإستقلال ، لكن كل يعرف ان المنشآت المهجورة قد شغلها العمال و ظهرت إطارات خاصة من الذين تكونوا في الجيش الوطني و قامت بمجهودات كبيرة تسيير البلاد و رغم هذه الصعوبات التي تمثلت في فقدان الإطارات كان هناك أكثر

[1] Gilbert Meynier ,op ,cit,p642 .

منها و هي فرار رؤوس الأموال ، عمال الصحة والأطباء ، خراب بعض المنشآت الإقتصادية، لكن مع ذلك كان خروج المستوطننين الأوربيين أحسن بكثيرمما لو مكثوا[1] .

بعد هذا العرض ندرك أن منظمة الجيش السري ارتكبت أبشع الجرائم من أجل إلغاء اتفاقية إيفيان و القضاء على الجمهورية الخامسة أو بالأحرى الإطاحة بنظام الجنرال ديغول، غير انّها لم تنجح في ذلك إذ بالعكس خدمت الجزائر حيث كانت سببا في هجرة الأوربيين و بالتالي كل الضمانات التي كرست لهذه الطبقة في اتفاقية إيفيان اختفت معها حتى ان قادة هذه المنظمة في آخر المطاف استسلموا ودخلوا في مفاوضات مع جبهة التحرير الوطني يوم 17 جوان 1962 . لكن كيف سيكون موقف الرأي العام الفرنسي اتجاه هذه المنظمة و كذا اتفاقية ايفيان ؟

2 – موقف الرأي العام الفرنسي :

بعد التوقيع على اتفاقية إيفيان دعت الحكومة الفرنسية الشعب الفرنسي دون أوربيي الجزائر إلى المشاركة في استفتاء حول اتفاقية إيفيان ،حيث أعلنت رسالة رئاسية إلى البرلمان ان الأحكام المقررة في ايفيان قد تم الأعلان عنها في البيانات الحكومية ليوم 19 مارس 1962 و اعربت عن نية رئيس الجمهورية في عرض مشروع قانون بناءً على المادة 11 من الدستور يتضمن الموافقة على هذه البيانات و سيتم عرضه على الإستفتاء الشعبي .

كان لهذا المشروع هدفان :

الترخيص لرئيس الجمهورية بموجب أوامر أو مراسيم لإتخاذ كل الإجراءات التشريعية او القانونية المتعلقة بتطبيق البيانات الحكومية المصرّح بها يوم 19 مارس 1962، مما يعني حث الشعب الفرنسيي الموافقة على حل إيفيان .

[1] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص ص336 – 339 .

الترخيص لرئيس الجمهورية دون اللجوء إلى البرلمان لإبرام كل الإتفاقات التي قد يتم عقدها طبقا للإعلانات الحكومية ليوم 19 مارس 1962 ، إذا اختارت الجماهير الجزائرية ، الذين قد يتم استشارتهم بمقتضى قانون 14 جانفي 1961 – بناء دولة جزائرية مستقلة تتعاون مع فرنسا [1] .

بالتالي نجد ان الجنرال ديغول أراد ان يتجاوز البرلمان و الدستور و تصبح له كامل الصلاحيات ، حيث بالفعل قدّم هذا المشروع للشعب الفرنسي من أجل الإستفتاء حوله يوم 8 أفريل 1962 و اعلن عن تأييده لإتفاقية إيفيان و وقف إطلاق النار و نلمس الأمر من خلال ما نشر من نتائج في الجريدة الرسمية الفرنسية :

المسجلون 072 . 582 . 27

الناخبون 303 . 779 . 20

الأصوات المعبّر عنها : 497 . 675 . 19

الأغلبية المطلقة : 749 . 837 . 9

نعم : 425 .866. 17 بنسبة 90.8 %

لا : 074 . 809 . 1 [2] 9.19 %

أما في جريدة le monde

المسجلون 275 . 983 . 26

المتغيبون :720. 880.6

الناخبون : 503. 402 . 20

الملغاة 477 . 102. 1

الأصوات المعبر عنها : 026 . 300. 19

---

[1] عبد المجيد بلخروبي المرجع السابق ، ص ص 175 – 176.

[2] J.O.R.F ,N90 ,samedi 14 avril 1962,p3880.

نعم : 473 .505. 17 بنسبة90.7 ٪

لا : 553 . 794 . 1 بنسبة 8.3 ٪ [1]

نجد أن النتائج التي نشرت بجريدة le Monde جاءت متقاربة ع النتائج الرسمية لكن هذا لا يغير من التصويت بنعم أي نتيجة كانت واحدة و هي الموافقة ، حيث أصدر هذا المشروع كقانون يوم 13 أفريل 1962 و الذي كان موضوع الإستفتاء [2] .

موقف الوسط السياسي إزاء استفتاء 8 أفريل 1962 :

كانت ردود الفعل الأولى من هذا الإستفتاء متباينة أي هناك من وافق عليه و هناك من رفضه و نلمس الأمر من خلال ما استعرضته أهم الصحف الفرنسية :

بداية جريدة le Monde

نجد عداوة عبّر عنها قبل الإستفتاء من قبل العديد من الهيآت فعند :

الرديكاليين : هاجموا جرأة الطريقة الجديدة التي تعطي صلاحيات أوسع لرئيس الجمهورية .

الشيوعيون : رددوا ضرورة انتخاب مجلس تأسيسي

اليمين المتطرف : إنّه القلق بوجود هزيمته ، إذ رفضوا تقبل الجلاء الكاسح [3] .

" باري جور " المستقلة .

من المتوقع ان يخصص الجنرال ديغول جلّ خطابه للإستشارة الشعبية التي تجري في 8 أفريل ذلك أن رئيس الجمهورية يعلّق أهميته كبيرة على تصويت الفرنسيين و هو يعلم ان المأساة الجزائرية لم تنته و لا يجهل أن فرنسا ستتحمل زمنا طويلا عواقبها ، و بما أنه يريد أن يحظى بتأييد الشعب فقد يصل به الأمر إلى إجراء انتخابات نيابية جديدة في ماي إذا حدثت أحداث خطيرة .

[1] Le Monde , N5358 ,Mardi 10 avril 1962 ,p1.

[2] لمزيد من المعلومات حول هذا القانون ينظر إلى: الملحق رقم : 12.

[3] Le Monde , N° 5358,mardi 10 avril 1962 , p1.

صحيفة " كومبا " المستقلة

لم يسجل التاريخ حملة انتخابية ميسورة كالتي يدشنها اليوم رئيس الدولة قبل نصف شهر من موعد الإستفتاء لايشك احدا في نتائجه ، و قلما كان اقتراع عديم الجدوى كالذي سيجري في 8 أفريل لا سيما و أن أي الفرنسي مدرك لا يجادل في النفوذ البعيد الذي يتمتع به الجنرال ديغول في فرنسا و في السلطات الواسعة التي لديه و التي تكفيه لسلوك سياسته دون الحاجة إلى إجراءات ذات صيغ ديمقراطية مزعومة و قلما كان استفتاء ديمقراطيا في ظاهره و منافيا للديمقراطية في باطنه كما هو شأن استفتاء 8 أفريل

و كتبت صحيفة " لوبيلار " الإشتراكية :

إنّ الرّد بالإيجابية على سؤال الإستفتاء من طرف الحزب الإشتراكي ليس من باب المناورات ، إنّما هو مصادقة على السلم و على بعث جزائر جديدة تتعاون فيها الجاليات في كنف الوفاق ، و أملنا أن يقتصر الجنرال ديغول في خطاب[1] هذا المساء على موضوع الإستفتاء دون إبداء تعاليق ذات اتجاهات معينة إنّ الإستفتاء يختلف عن الإنتخابات[2] .

هذا بالنسبة للصحافة أمّا البرلمان الفرنسي فقد وافق من أجل مساندة السلطة لأنّه وضع أمام أمر واقع ليس إلاّ ، لكنه كان غير راض على طريقة التي جرى بها الإستفتاء ، إذ كان ينبغي أن يتم التصديق على هذا المشروع بعد مراجعة دستورية ، فتصديق البرلمان بتشكيلته و لجانه المتخصصة ومقررية المؤهلين يقدم ضمانات ضرورية للقيام بدراسة جديدة للنصوص المعقدة، و بالطبع لا تتوفر مثل هذه الضمانات لدى المواطن الذي يصوت بـ"نعم" أو " لا" على استفتاء و بالتالي الإجراءات التي اتبعت في الإستفتاء تعتبر منافية للدستور .

و امر آخر البرلمان لم يتمكن من المداولة في شأن إتفاقية ايفيان و حتى الشعب الفرنسي لم يترك له متسع من الوقت حتى يتمكن من حسن الإطلاع عليها ومناقشتها في البرلمان قبل

---

[1] عبد الله شريط ، المرجع السابق ، ص ص 110 – 111 .

[2] نفس المرجع ، ص 111 .

التوقيع كما كان الحال عليه بالنسبة للمجلس الوطني للثورة الجزائرية و يتم إثراؤها بملاحظات مفيدة مثل ما فعل الطرف الجزائري ، ليس ثمة ما كان يجبر على تلك السرعة التي كان مبررها الوحيد هو اجتناب المداولات و تغطية الصعوبات و الحصول على موافقة فورية و مفاجئة و كأنّ فرنسا مهزومة عسكريا و تلقت إنذارا إلزاميا من الطرف المنتصر عليها . الجدير بالذكر أنه أثناء استفتاء 8 افريل 1962 أطلّع الناخبون فقط على الإعلان العام الصادر يوم 19 مارس 1962 و لم يتم نشر النصوص الأخرى من إتفاقية إيفيان أي وافق الناخبون الفرنسيون على إعلانات لم يكن له أي إطلاع على معظمها[1].

و خلاصة القول أن مشروع القانون الذي عرض للإستفتاء مخالف في مقاصده و في نصه للدستور أي ليس له مشروعية دستورية و هذا الأمر تسبب في طرح تحفظات من جميع الجهات ، فنجد مجلس الدولة فقد اعتبرها غير دستورية بأغلبية عريضة تمثلت في 42 صوت مقابل 12 .

بالتالي الأوساط السياسيةاعتبرت هذا الإستفتاء خرقا للدستور ولقوانين الجمهورية بمعنى أن الجنرال ديغول لم يحترم الدستور حتى أن المؤرخ موريس آلي شبه هذا بستالين ،موسوليني و هتلر لما باعوا القوانين و الضمانات الدستورية بأثمان بخسة [2] .

لكن نتيجة التصويت التي كانت بنعم تفسر تأييد الشعب الفرنسي المطلق لسياسة الجنرال ديغول كما كانت هناك أسباب عديدة جعلته يستسلم لمقتضايات الأمور و حتميات العصر ويعلن صراحة و بدون تحفظ على تأييده المطلق لإتفاقية إيفيان و وقف إطلاق النار رغم تضارب الوسط السياسي حولها و يمكن حصر هذه الأسباب :

1 – انهيار الإقتصاد الفرنسي :

[1] موريس آلي ، المصدر السابق ، ص 81 – 85 .

[2] نفس المصدر، ص ص 85 – 89 .

لقد وظفت فرنسا كل إمكانياتها الاقتصادية و البشرية من اجل تحقيق انتصار عسكري على الثورة الجزائرية فقد ساهمت الميزانية العامة في ميزانية حرب الجزائر بنسبة 25 ٪ سنتي 1954 – 1962 و كانت هذه الميزانية تهدف على تنفيذ المشاريع التي خططت لها الحكومات الفرنسية لتصفية الثورة .

أمام الانهيار الاقتصادي و الأزمات السياسية التجأت الحكومة الفرنسية إلى الإقتراض من الشعب و توقيف كل المشاريع التنموية والرفع من نسب الضرائب و الرسوم بهدف تغطية بعض نفقاتها في حرب الجزائر ، و نظرا لتأثير هذه الأزمات في الحياة اليومية للمواطن داخل فرنسا ، أصبح الشعب الفرنسي يستنكر سياسة الحكومة الفرنسة في الجزائر و يطالب بحل القضية الجزائرية لأنه المخرج [1] الوحيد من تلك الأزمات و امام تطورات الثورة الجزائرية و تحقيقها الانتصارات المستمرة و أمام تدهور الوضع الفرنسي و تراكم الهزائم على فرنسا في كل المجالات اقتنع الشعب الفرنسي بأن حرب الجزائر لن تجلب لفرنسا و للشعب الفرنسي سوى الهزائم و المآسي فراح يصوت لصالح اتفاقية إيفيان .

2 – نشاط الحركات الفرنسية المعارضة لحرب الجزائر :

لقد كان هناك انقسام شديد في الرأي العام الفرنسي فيما يتعلق بالقضية الجزائرية حيث انضمت فئات كثيرة إلى الحركات المعارضة للحرب في الجزائر و لم تعد المسألة تقتصر على الخلاف التقليدي بين اليمين و اليسار .

و قد راحت الفئات التي انضمت إلى معارضة حرب الجزائر تنشط بهدف توعية الرأي العام الفرنسي و تعبئته من أجل مطالبة الحكومة الفرنسية بوضع حد لحرب الجزائر و كانت تعتمد في نشاطها على بيانات تكشف فيها الأعمال العنصرية والجرائم الفضيعة التي ترتكبها السلطات الفرنسية و يمكن حصر أهم الحركات المعارضة التي انضمت إليها مختلف الفئات كالآتي :

[1] عقيلة ضيف الله ، المرجع السابق ، ص ص 399 – 400 .

أ – **حركة السلام الفرنسي** : لقد أصدر مكتب الحركة بيانا يكشف فيه للرأي العام الفرنسي القمع الذي تمارسه الشرطة الفرنسية ضدّ الجزائريين و من أهم ما تضمنه هذا البيان :

" إن مثل هذه الأعمال العنصرية التي يقوم بها المدنيين الأوربيون في الجزائر و خصوصا وهران ، لن يكون لها من نتيجة إلا توتير العلاقات المقبلة بين فرنسا و جزائر الغد " .

ب – **الإتحاد الوطني لطلبة فرنسا** :و قد قام بإصدار بيان يدعو فيه الحكومة الفرنسية إلى مواصلة المفاوضات مع الحكومة المؤقتة بهدف إنهاء حرب الجزائر و قد جاء في هذا البيان " إن الإتحاد الوطني لطلبة فرنسا يؤكد من جديد أن المفاوضات مع الحكومة المؤقتةو الوصول بهذه المفاوضات إلى هدفها المنشود هو وحده الكفيل بوضع حد لهذه الوضعية الدامية " [1].

ج – **الشخصيات الثقافية الفرنسية:** و قد أصدرت هذه الشخصيات بيانا يدعون فيه الشباب الفرنسي إلى التنديد بالأعمال التي لا تتفق مع المبادئ الإنسانية و من أهمها تضمنه هذا البيان " الفرنسيون ببقائهم صامتين يعتبرون متواطئين في هذه الأعمال الإضطهادية العنصرية التي أصبحت باريس مسرحا لها ، و التي تعود بنا إلى تلك الأيام السوداء أيام الإحتلال النازي .. إنّ الموقعين يتوجهون بالنداء إلى جميع الأحزاب و النقابات و المنظمات الديمقراطية ، ليس فقط للمطالبة بإيقاف هذه التدابير المهينة و لكن للإعراب عن تضامنهم مع العمال الجزائريين " .

الجدير بالذكر ان هذه المنظمات قد لعبت دورا فعالا في توعية الشعب الفرنسي وتعبئته من أجل التصويت لصالح اتفاقية إيفيان و وقف إطلاق النار في 8 أفريل 1962 .

إضافة إلى المظاهرات التي قام بها الشعب الجزائري التي آثارت إنتباه الرأي العام الفرنسي على وجه الخصوص بداية ، من مظاهرات ديسمبر 1960 ، و اليوم الوطني ضد التقسيم يوم 5 جويلية 1961 ، مظاهرات 17 اكتوبر 1961 التي وقعت بباريس لتأتي

[1] عقيلة ضيف الله ، المرجع السابق ، ص ص 400 – 402 .

مباشرة بعدها مظاهرات 1 نوفمبر 1961 من اجل التأثير على الحكومة الفرنسية و إجبارها على التراجع عن فكرة تقسيم الجزائر كل هذه الأمور تمت الإشارة إليها في الفصل الأول .

فبالرغم من معارضة الوسط السياسي بما فيهم البرلمان والصحافة لاستفتاء 8 أفريل 1962 و تمسك المستوطننين بفكرة بقاء الجزائر فرنسية من خلال تكوين منظمة الجيش السري و الأعمال الإجرامية التي ارتكبتها من أجل الإستيلاء على الحكم في فرنسا و الإطاحة بنظام الجنرال ديغول ، برهن الشعب الفرنسي عن حبه للأمن و الحرية و السلام بتصويته لصالح اتفاقية ايفيان و السعي إلى تطبيقها بهدف وضع حد لحرب الجزائر و فرنسا[1] .

المبحث الثالث : المرحلة الإنتقالية و الصراع على السلطة (أزمة صيف 1962)

بعد وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 ،عرفت الجزائر مرحلة انتقالية شهدت العديد من الأحداث ، حيث كان محورها الأساسي هو الصراع على السلطة خاصة بين أعلى قيادتي الثورة المتمثلة في الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان العامة فحدّة الأزمة بينهما ازدادت خلال هذه الفترة وأصبح كل طرف يبحث عن حليف لكي يزداد قوة ، لكن هل هذا الصراع بين الطرفين كان له أثر في تنظيم استفتاء تقرير المصير و انتخابات المجلس الوطني التأسيسي حسب ما اقرته اتفاقية إيفيان ؟

1- تشكيل الهيئة التنفيذية المؤقتة ومهامها :

عند التطرق إلى اتفاقية إيفيان ورد ذكر هذه لهيئة في المحاور الآتية : الإعلان العام، و ضمانات استفتاء تقرير المصير ،إضافة إلى التنظيم المؤقت للسلطات العمومية في الجزائر خلال المرحلة الانتقالية ، حيث كان لها دور مهم بعد وقف إطلاق النار و قد انحصرت مهامها كما يلي :

---

[1] عقيلة ضيف الله ، المرجع السابق ، ص ص 402 – 403 .

– ضمان تسيير الشؤون العامة للجزائر ، تسيير الإدارة الجزائرية و إلحاق الجزائريين بوظائف في مختلف الفروع الإدارية ، الحفاظ على الأمن العام بواسطة مصالح الشرطة وقوة حفظ الأمن تكون تابعة لسلطتها ، لتحضير و إجراء استفتاء تقرير المصير .

– و تقوم الهيئة بتنفيذ أولى القرارات في المجال الاجتماعي و الاقتصادي و غيرها و هذا لكي يعود الشعب الجزائري إلى حياته العادية ، كما كانت مكلفة بتحديد تاريخ الاستفتاء[1]

– كانت لهذه الهيئة صلاحيات تشبه إلى حد كبير صلاحيات الحكومة على أن تبقى الحكومة الفرنسية و الحكومة المؤقتة الجزائرية بعيدة عن السلطة و اختير أعضاء هذه الهيئة بعناية فائقة من كلا الطرفين و كل له حساباته، ففرنسا كانت ترى فيها نواة معتدلة لجزائر الغد ، و الحق يقال أنها وفقت على المدى البعيد، أما الجانب الجزائري أي الحكومة المؤقتة فكانت تترجى منها أن تساعدها على الوقوف في وجه خصومها،و تسهل عليها استسلام السلطة بهدوء بعد الاستقلال في جزائر الغد المستقلة فإنها لم توفق كما وفقت فرنسا فلنرى كيف تم تعيين أعضاء هذه الهيئة بما فيهم الرئيس الذي جرى نقاش مطول حول تعيينه[2].

أ – تعيين أعضاء الهيئة التنفيذية المؤقتة :

خلال محادثات لي روس les rousses ناقش الطرفان موضوع الهيئة ، رئاستها و أعضاءَها إلا أنه كان هناك خلاف خاصة حول الرئاسة و تشكيلة الأعضاء .

---

[1] ليلى حمري ، عبد الرحمن فارس 1911 – 1991 ،مذكرة ماجستير، جامعة وهران ، قسم تاريخ ، 2005 – 2006 ، ص 106 .

[2] مصطفى هشماوي ، المرجع السابق ، ص 200 .

- ففي الرئاسة طلب محمد يزيد أن تتوفر في الرئيس ثلاث ميزات : أن يتمتع بثقة الجبهة لديه سمعة جيدة عند المسلمين ، و يكون عامل تهدئة عند الأوربيين فرشح لهذا المنصب شوقي مصطفاي (*).

- في حين نجد أن الطرف الفرنسي اقترح اسم فارس لأنه كان معروفا في معظم الأوساط السياسية الفرنسية خاصة الاشتراكيين و الديغوليين فلا غرابة في طرح اسمه ربما لاعتقاد الفرنسيين أنّه المتحدث المناسب لهم في ظل الوضع السياسي الجديد للجزائر،لكن ظهر اعتراض من الجانب الجزائري نتيجة لتخوفهم من تراجع فارس عن الالتزامات التي يستفيد بها،حيث نجد أن كريم بلقاسم حذر المفاوضين منه بسبب وضعه قبل الثورة فهو لم ينتم إطلاقا إلى تيار وطني ، حتى فترة استقراره بفرنسا منذ 1956 و تكليفه بمهام لصالح فدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني كان نشاطه سريا[1].

- إذ نلمس انه كانت له علاقة وطيدة بالجنرال ديغول من خلال اللقاءات التي أجراها معه بخصوص القضية الجزائرية فاللقاء الأول كان ستة 1956 ثم اللقاء الثاني يوم 12 جوان 1958 ، حيث عرض عليه الرئيس منصب وزير دولة ، فحرر تقريرا حول هذه المحادثة و ذهب أي فارس إلى سويسرا و أطلع فرحات عباس عن التقرير فقال له ينبغي أن تحترس من الأمر و يجب على وجه الخصوص أن يبقى عرض ديغول في طي الكتمان و لابد أن تتم استشارة بقية قادة جبهة التحرير الوطني قبل الرد عليك بعد السفر إلى القاهرة ، و بالفعل كان الرّد في حدود أسبوعين و كان الآتي : " لا تقبل المنصب المعروض عليك و لكن ابق على اتصال بالجنرال ديغول " ، إذ نجد أن فارس رتب لقاءً بين فرحات عباس والجنرال ديغول غير

---

* شوقي مصطفاي : دكتور في الطب ، انخرط في حزب الشعب PAA بين سنوات 1945 – 1954 ، مسؤول في الحكومة المؤقتة و الأمين عليها من سنة 1958 إلى سنة 1960 ، ممثلا لها بالمغرب بين سنتي 1961 – 1962 أنظر Mohamed Harbi ,op,cit,p278

[1] ليلى حمري ، المرجع السابق ، ص ص 107 –108 .

انه فشل[1]، وبعد ذلك ألقي عليه القبض من طرف فرنسا بتهمة مساعدة جبهة التحرير و يذكر البعض أن توقيفه كان ضمن خطة و تحضير لإسناد منصب إليه دون معارضة ونلمس الأمر حين أطلق سراحه عشية الإعلان على وقف إطلاق النار[2] حتى أنّ قيادة هيئة الأركان العامة لم ترتح لهذا الأمر إذ كانت مسألة إطلاق سراحه من قبل الجنرال ديغول و علاقته الوثيقة به تثير الكثير من الشكوك و التساؤلات[3].

- و نفس الشيء انطبق على باقي أعضاء الهيئة ، فالجزائريون طلبوا التساوي بين الجبهة و الفرنسيين لكن هؤلاء تخوفوا من تفاهم الجزائريين ، فاقترحوا وجود المصاليين و القوة الثالثة ، إذ تخوفوا من أن تفلت زمام الأمور من بين أيديهم فتصبح في يد الجبهة[4].

- لكن خلال مفاوضات ايفيان الثانية تم الاتفاق على أسماء هذه الهيئة بما فيهم رئيسها، حيث أصبحت تتكون من 12عضوا الجانب الجزائري أي جبهة التحرير بخمسة أعضاء و ثلاثة أوربيين مقيمين بالجزائر و الباقي من الجزائريين المحايدين حسب المفهوم الفرنسي[5] غير أنه لم تكن تمة صعوبة بالنسبة في اختيار أسماء الأوربيين و هم روجي روث (Roger Roth)، جون مانوني (Jean Manoni)، شارل كوينغ (Charles koeintg) ، و فيما يتعلق بعبد الرحمن فارس تم الإنفاق عليه و لم يعد المشكل مطروحا لأن الجانب الجزائري كان يعرف أن الفرنسيين يفكرون فيه فتم استباق الأمر بإقتراح اسمه و بهذا زال الضغط المتواجد ، أما أسماء أعضاء جبهة التحرير الوطني :

---

[1] عبد الرحمن فارس ، الحقيقة المرّة ، مذكرات سياسية 1945 – 1965 ، تر : مسعود حاج مسعود ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2007 ،ص ص 101 – 108 .

[2] مصطفى هشماوي ، المرجع السابق ، ص ص 200 –201 .

[3] الشاذلي بن جديد ، المصدر السابق ، ص 174 .

[4] ليلى حمري ، المرجع السابق ، ص 108 .

[5] مصطفى هشماوي ، المرجع السابق ، ص 199 ، و أيضا محمد عباس ، من ينظم استفتاء تقرير المصير، الخبر ، جريدة يومية ،5 جويلية 1962 ، ص 17 .

شوقي مصطفاي ، عبد الرزاق شنتوف و بلعيد عبد السلام و بومدين حميدو عبد المالك تمام ، و لم يكن هناك اعتراض من الجانب الفرنسي على أسمائهم باستثناء فيما يتعلق بالأخير الذي كان معتقلا فقال لويس جوكس أن أجهزته لم تنجح في تحديد هويته فاقترح الصيدلي محمد بن تفتيفة ،و بخصوص الحياديين فقد حصل الشيخ بيوض على ثقة جبهة التحرير التامة أما الشخصين الأخيرين هما محمد شيخ و عبد القادر الحصار[1].

- بالتالي نجد أن الوفد المفاوض الجزائري تراجع عن موقفه بخصوص تعيين فارس كرئيس ، إذ كان لابد من تجاوز هذا الأمر و الالتفات لمواصلة المفاوضات الأخيرة ، خاصة كما قلنا سابقا كانت بمثابة الاتفاق النهائي على توقيع اتفاقية ايفيان .

- ففي يوم 16 مارس 1962 تم إبلاغ فارس من طرف محاميه بأمر الهيئة، حيث أطلق سراحه يوم 19 مارس، و التقى مع لويس جوكس (l.joxe) يوم 21 من نفس الشهر ، هذا الأخير الذي اخبره أنه تم الاتفاق على توليته رئاسة الهيئة التنفيذية المؤقتة فأجابه فارس " هذا العرض ليس هدية بل هو مهمة تستدعي الكثير من التضحية و نكران الذات و هي محفوفة بالمخاطر و مع ذلك فلا يحق لي التهرب و بعد ذلك حل بالرباط في 25 مارس 1962 حيث التقى ببن يوسف بن خدة و عبد السلام[2] و حميدو إضافة إلى سعد دحلب الذي لمّح له عن وجود صراع بين بعض المسؤولين العسكريين و السياسيين و بحكم أنه له صداقات متينة في الوسط الأوربي طلب منه أن يستغلها إلى أقصى درجة و كذلك من ناحية أخرى تجربته السياسية المعتبرة فعليه بذل مجهود من اجل أن يرفرف العلم الجزائري في أقرب وقت ممكن.

[1] Rédha Malek,op,cit,p 237 .

[2] – عبد الرحمن فارس ، المصدر السابق ، ص ص 119 – 127 .

- و في اليوم الموالي اجتمع مع الرئيس بن خدة و أعضاء الهيئة أمثال عبد السلام و حميدو و مصطفاي و شنتوف،و كذلك بن طوبال حيث أكد بن حدّة على ضرورة اجتياز عقبة الإستفتاء بأمان .

- و بعد ذلك توجه إلى باريس و التمس من لويس جوكس لقاء مع ديغول و في جلسة جمعت فارس مع ديغول اخبره الأخير بتعليماته المندوب السامي المعين في الجزائر كريستيان فوشي (Christian Fouchet) من أجل مساعدته في كل الظروف و بكل الوسائل و في المقابل طلب فارس عبد الرحمن مساعدة مالية يمكن أن تقدم على مدى ثلاث سنوات و لقد وصف ديغول فارس في هذا اللقاء بالتفاؤل و الحيوية .

- و في يوم 29 مارس توجه مع عائلته و أعضاء مكتبه إلى روشيي نوار Rocher Noir (بومرداس حاليا) ، حيث كان في استقباله برنار تريكو (B.Tricot)أمين عام مكتب كريستيان فوشي،و في اليوم الموالي وجه فارس نداء إلى الجزائريين ليتحكموا في تصرفاتهم أمام استفزازات منظمة الجيش السري (OAS) و إلى الأوربيين للمشاركة في إقرار السلام و الثقة أكثر في اتفاقية ايفيان.

- والتحق باقي أعضاء الهيئة يوم 31 مارس فكان فارس و برنار تريكو في استقبالهم[1] ثم انعقد اجتماع أعضاء الهيئة التنفيذية المؤقتة و أعضاء المفوضية السامية التي كانت

- تتكون من كريستيان فوشي و مساعده و القائد الأعلى اللواء إيلرى (Ailleret) يوم 13 أفريل في روشيي نوار حيث مقر الهيئة،إذ كان هذا الموعد أول جلسة عامة و رسمية تجمع بين الطرفين حيث تضمن جدول أعمال الاجتماع تشكيلة الهيئة التنفيذية المؤقتة و توزيع المهام بين أعضائها[2] فوقع خلاف حول مسؤولية النظام العام و لتفادي وقوع مشكل اختير الحصار عبد القادر لهذا المنصب ،و بهذا تم ضبط تشكيلة الهيئة و بموافقة الجميع كالآتي :

---

[1] – عبد الرحمن فارس ،المصدر السابق ، ص ص 127 – 135 .

[2] – نفس المصدر ، ص 136 و أيضا: Rédha Malek ,op,cit,p 247 .

الرئيس : عبد الرحمن فارس.

نائب الرئيس : روجي روث Roger Roth

الشؤون المالية : جون مانوني Jean Manoni

الشؤون العامة : مصطفاي شوقي .

الزراعة : الشيخ محمد.

شؤون النظام العام : عبد القادر الحصار.

الشؤون الإجتماعية : حميدو بومدين.

الأشغال العمومية : شارل كوينغ Charles Koeing

الشؤون الثقافية : الشيخ بيوض.

البريد : بن تفتيفة محمد.

الشؤون الاقتصادية : عبد السلام بلعيد.

الشؤون الإدارية : شنتوف عبد الرزاق [1].

وهكذا أصبح فارس عبد الرحمن و بشكل رسمي رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة المكلفة تسير الجزائر خلال المرحلة الانتقالية حتى الاستقلال حيث عرفت البلاد مشاكل في غاية الصعوبة و صعبت مهمة فارس أكثر لكن استطاع في تلك الفترة القصيرة أن يترك بصماته على سير البلاد و خاصة ميدان الإدارة ، و التي لا تزال آثاره لم تمح إلى اليوم ، إذ لا تزال يُحلق التنافر بين الجزائريين وعدم اختيار طريق واضح في ذلك الشأن[2] ، و سنكتشف ذلك من خلال عرض العناصر المالية :

ب – دورها خلال المرحلة الانتقالية :

لقد كانت المرحلة الانتقالية صعبة و دقيقة وتحتاج إلى إحساس عالي بالمسؤولية و الواجب تخطي كل العراقيل ، مثل عودة اللاجئين الجزائريين، فالتقارير التي كانت بحوزة الولاة خلال

---

[1] – عبد الرحمن فارس، المصدر السابق ، ص 137 .

[2] – مصطفى هشماوي ، المرجع السابق ، ص 201 .

اجتماع منظمة شنتوف مندوب الشؤون الإدارية في بيت فارس أظهر خطورة هذه المشكلة ،فكانت الإجراءات المتخذة هي تحضير مخطط استعجالي وضعه حميدو مندوب الشؤون الاجتماعية ، بمصلحة المصالح الفلاحية لإرسال المساعدات الأولية من أغذية و أدوية، و حتى اللاجئين في فرنسا نالوا جانبا من الاهتمام .

- و اعتبرت هجرة الأوربيين(*) خاصة الموظفين و العمال ضمن المشاكل لأنها ازدادت أكثر بعد وقف إطلاق النار بسبب استمرار عمليات منظمة الجيش السري (OAS) التخريبية داخل المدن الكبرى مثل الجزائر العاصمة و وهران[1]، فمن أصل 80 ألف موظف كان 82 % من الأوربيين و ترك 70 % منهم وظائفهم [2].

- بالتالي كان لابد من ملء هذا الفراغ و هنا كان دور الهيئة التنفيذية المؤقتة في مواجهة منظمة الجيش السري ، و تمثل في إرجاع الثقة للأوربيين و طرح فكرة التفاهم و المصالحة مع الجزائريين لحل المشكل نهائيا لكن لم ينجح الأمر، لأن المشكل الأمني كان أكبر ومواجهته أصعب بسبب سيطرة منظمة الجيش السري على نسبة كبيرة من الأوربيين، بالإضافة إلى الإدارة و قسم من الجيش و قد رأينا أن هذه الأخيرة انتهجت سياسة الأرض المحروقة بعد الإعلان عن وقف إطلاق النار ، حتى أن فارس لم يسلم منها إذ كان ضمن المستهدفين حيث كتب اسمه على الجدران بأمر من مسؤولي المنظمة من 20 إلى 30 أفريل، كما تلقى مكالمات هاتفية تهديديه و على الرغم من هذا كان يدعو الجزائريين إلى عدم الرد على استفزازات المنظمة،لدرجة أن الرائد عز الدين وصف كلامه بالساذج بعد خطابه الذي ألقاه في أواخر أفريل ، لأن وجهة نظرهما كانت مختلفة حول طريقة مواجهة

* إذ نجد أن منظمة الجيش السري هددت كل من يغادر الجزائر فعلى سبيل المثال كان هناك تجمع للعائلات الفرنسية تنتظر طائرة تقلهم إلى باريس – مرسيليا أوتولوز ، و ظلت تنتظر لأكثر من 24 سا سبب أن هذه المنظمة أعلنت أن كل طائرة تقلع دون ترخيص منها تتعرض للتفجير أثناء الطيران ينظر إلى: Robert Buron ,op,cit,p266 .

[1] – ليلى حمري ، المرجع السابق ، ص 113 .

[2] Mohamed Harbi ,op,cit,p317 .

عمليات(O.A.S) ، فمساعي فارس كانت من أجل التعقل و إقرار الأمن بهدف تجنب أي مواجهة [1] .قد تقع بين الجزائريين و منظمة الجيش السري لكن كالآتي هجومات 14 ماي و التي أشرنا إليها سابقا حيث كانت بقيادة الرائد عز الدين و شملت 17 مكانا في العاصمة (الحانات ، المطاعم ، المقاهي) و هي أماكن تتجمع فيها مجموعات مسلحة تابعة لمنظمة الجيش السري ، حيث خلّفت العديد من القتلى و الجرحى هذه العمليات زرعت الخوف في صفوف الهيئة التنفيذية المؤقتة فموقفها كان معروفا هو تطبيق الاتفاقية و قمع مكائد منظمة الجيش السري بالوسائل الشرعية[2] ، و الجدير بالذكر أنّ هذه المنظمة كان لها رد فعل في اليوم التالي أي 15 ماي إذ قتلت حوالي 56 جزائريا ، الأمر الذي أدى إلى تطبيق نظام حظر التجول في الجزائر العاصمة ابتداء من الساعة السادسة مساءا ، و أمام هذا الوضع قام الرائد عز الدين بعقد ندوة صحفية إذ استدعى صحفيين منتمين لـ : (France Le Monde ، L'observation)) إلى مركز قيادته ببلكور أمامهم اعترف بالاعتداءات و هدّد بتكرارها إن لم تطبق اتفاقية ايفيان، مادامت منظمة الجيش السري تنتهج سياسة " إقصاء المسلمين " ، و نتيجة لذلك سافر فارس إلى العاصمة متجها إلى مقر القيادة أي منطقة الجزائر المستقلة (ZAA) و التي كان يتولاها الرائد عز الدين فعاتبه لتصرفه بطريقة مناقضة للأوامر التي أعطيت لهم كما سأله ما هو الشيء الذي ليس على ما يرام ؟ فبرّر الرّائد عز الدين بان الهيئة التنفيذية لم تعزز طلباتنا لدى فوشي (fouchet) و السلطات الفرنسية و في مقدمتها تموين العاصمة [3]،و إطلاق سراح المناضلين الذي ألقي عليهم القبض من طرف الجيش في نقطة تفتيش بالقرب من فيلا susini ، فحاول فارس تصليح الأمور ، فرتب للقاء جمع بين الرائد عز الدين و فوشي (Fouchet) و فيتالس كروس (Vitalis

[1] – ليلى حمري، المرجع السابق ، ص ص 114 – 115 .

[2] Rédha Malek,op,cit ,pp 250 –251 et le commandant Azzedine, op ,cit ,pp 203–204

[3] Yves Courrière , la guerre d'Algérie ,T4,p558 .

(Cros محافظ الشرطة و مع جميع مساعديه بغرض دراسة المشاكل المطروحة بروشي نوار (Rocher Noir) [1] و هكذا حلّت هذه المشكلة إذ افتك مساعدة مالية هامة لتمويل احتياجات سكان العاصمة ، تم الإفراج عن المناضلين الذين تم اعتقالهم ، بالتالي نجد أن عز الدين نجح على جميع الأصعدة ، الآن لديه مبررات كافية من أجل تهدئة الشعب و إضافة إلى ذلك أراد أن تستعيد الجزائر العاصمة مظهرها كعاصمة يوم الإعلان عن الاستقلال [2]،خاصة و أن تاريخ الاستفتاء قد حدد يوم 1 جويلية 1962 إثر لقاء فارس مع الجنرال ديغول في أواخر أفريل فأصبحت المدّة الفاصلة هي شهر و نصف فهذا الإعلان عن تاريخ الاستفتاء سبب في تصعيد عمليات الاغتيال من طرف منظمة الجيش السري و قد أشرنا إلى هذا الأمر سابقا فتبلورت لدى فارس فكرة مقابلة Susini من أجل إنهاء هذه الوضعية[3].

*** التفاوض مع منظمة الجيش السري (OAS) :**

لقد كانت بداية التفاوض مع هذه المنظمة عن طريق اتصالات سرية جرت بين رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة عبد الرحمن فارس و جون جاك سوزيني إذ كان أوّل لقاء يوم 18 ماي 1962 بالعلمة و نظمه بوجار (Boujard) و هو رئيس بلدية البليدة و حسب مذكرات فارس صرّح أن هذا اللقاء هو من اقترحه و قد كان موضوعه حول العفو الشامل عن الأوربيين الجزائريين،الهيئة الموحدة ، الإصلاح الزراعي ،الضمانات فسوزيني طالب أن يكونوا طرفا في صفوف القوى المحلية و مصالح الشرطة لكن فارس أجابه بأنه لديكم ضمانات موجودة باتفاقية إيفيان والتي صادق عليها الشعب الفرنسي و كذلك جميع مؤسسات جبهة التحرير الوطني وافقت عليها فما الفائدة من مواصلة صراع ميؤوس منه.

---

[1] – عبد الرحمن فارس ، المصدر السابق ،ص ص 160 – 161 .

[2] Yves Courrière,op,cit,p559 et Rédha Malek op,cit,p p 251 .

[3] – عبد الرحمن فارس ، المصدر السابق ، ص ص 165 – 170 .

- و تعرّض الحديث إلى مسألة التمثيل فمن جانب سوزيني أكد أنه يمثل المنظمة فطلب منه فارس إصدار أوامر بالكف عن الاغتيالات عبر كامل أرجاء القطر لمدّة 15 يوما و طمأنه بقرب إطلاع الجبهة على اللقاء و مضمونة و تم تحرير نص مشترك .

تضمن ما يلي :

أن يتم التفاوض بين الشعب الجزائري الذي يمثله جبهة التحرير الوطني و الأوربيين باسم منظمة الجيش السري، مشروع العفو عن كل عناصر المنظمة ،تتولى الهيئة التنفيذية عن طريق المنظمة الجيش السري تشكيل وحدات أوربية ضمن القوات المحلية ، تأجيل تاريخ الاستفتاء إلى موعد آخر .... و انتهى اللقاء و تم الاتفاق على أن يظل سريا و يبقى جاك شوفاليي(Jacques Chevalier) كوسيط بينهما و الذي كان رئيس بلدية سابق للجزائر العاصمة[1] .

- أصبحت مهمة فارس بعد اللقاء صعبة في كيفية إبلاغ مسؤولي الجبهة وإقناعهم بضرورة إجراء اتفاق مع المنظمة.

- و بالفعل حرّر مذكرة و كلّف بوطالب بإيصالها إلى دحلب بتونس لكن هذا الأخير و أعضاء الحكومة المؤقتة كانوا غائبين عن تونس لعدّة أيام بمناسبة انعقاد مؤتمر طرابلس .

- الجدير بالذكر أنه لم يخبر أعضاء الهيئة عن هذا اللقاء حتى مصطفاي الذي عيّنه رئيس الحكومة كممثل للجبهة داخل الهيئة ، و هذا التكتم سببه واحد مرّده الطابع السياسي للقضية التي أقحم فارس نفسه فيها و هذا الدور ،لم يخول للهيئة حسب اتفاقية إيفيان، بالإضافة إلى طلب شوقي مصطفاي من البداية إبعاد الهيئة عن أي مشكلة سياسية،بالتالي فمجرد طرح القضية كان سيخلق سوء تفاهم بينهما .

- و لمعرفة كل طرف في الحوار و ما ينوي الآخر القيام به تواجدت على الساحة وساطة تمثلت في جاك شوفاليي (Jacques Chevalier) و الذي أشرنا إليه سابقا و جون

---

[1] – عبد الرحمن فارس ، المصدر السابق، ص ص 165–170 و أيضا أمحمد يوسفي ، المرجع السابق، ص ص 104 – 108 .

ماري تيني (Jean Marie Tine) و هو رجل أعمال هذا الأخير سعى هو و كريستيان فوشي لنفس الغرض بتوجههما إلى باريس يوم 22 ماي ،و أخذت موافقة الحكومة و قدم ديغول توصياته لكريستيان بتدخل شوفاليي و تسهيل مهمة فارس لكن بشرط أن لا تظهر الحكومة في الصورة بشكل رسمي [1].

- بالتالي ندرك أن الجنرال ديغول كان على دراية باتصالات فارس مع سوزيني عكس جبهة التحرير الوطني .

- و في يوم 26 ماي التقى شوفالي و تيني بسوزيني و طلب منه الأول التفاهم مع الجزائريين و عدم الاهتمام بأمر الضباط الفرنسيين،فأعلن سوزيني عبر الإذاعة بعد هذا اللقاء عن فكرة الوطن الحقيقي الذي هو وطن الآباء و لا سلام إلاّ لمن يعتبرون إفريقيا وطنا حقيقيا لهم ،فعليهم أن يتفاهموا و يجعلوا الجزائر القوة الأولى في افريقيا،و ما تم تجاهله أن تقاليد الأمور لم تعد في يد الأرجل السوداء بل في يد قيادة جبهة التحرير الوطني التي كانت منشغلة في جلسات مؤتمر طرابلس .

- ثم التقى شوفاليي بفارس و طلب منه تحرير التزام كتابي غير أنّ الأخير كرّر مجددا أنّ اتفاقية إيفيان تحتوي كل الضمانات فوجود بيان شفوي يكون كافيا و للعلم أنّه حضر نصا أكثر موضوعية و تطابقا مع اتفاقية إيفيان لأنه من غير المسموح الخروج عن إطارها و وضح أنّ الجبهة سترفض وجود قوة عسكرية قد لا تسيطر عليها ،و رفض كذلك تشكيل مجلس وطني أمّا باقي المقترحات فستتكيف مع ما جاء في اتفاقية إيفيان ،وبعد إطلاع سوزيني على نص فارس بدا له ذلك كتراجع عما صدر من فارس خلال لقاء العلمة فنعته بشتى الأوصاف غير اللائقة خاصة و أنه سمع ليلتها تكذيب مصطفاي لوجود اتصال بين المنظمة و الجبهة و ان هذه الأخيرة ترفض أي محاولة لذلك ، نفس الشيء قام به فارس ، السبب الذي أثار غضب سوزيني و تصريحات مصطفاي التي جاءت بعد انتشار خبر

---

[1] – ليلى حمري ، المرجع السابق ، ص ص 121 – 122.

الإتصالات عبر إرسال إذاعي للمنظمة يوم 28 ماي و عبر الصحافة يوم 30 و 31 ماي في جريدة (le Monde) وضعت فارس في موقف حرج بسبب عدم وجود تفويض من الجبهة و جهل باقي أعضاء الهيئة لهذه الإتصالات و بالرغم من ذلك تم الترتيب للقاء الثاني [1]الذي تحدد يوم 1 جوان في البرج – مقر إقامة شوفاليي – بالأبيار فحسب إيف كوريار yses courriére الذي وصف هذا اللقاء بالناجح حيث قال :

" خلال هذا الجو المريح الإيجابي و جدا وجها لوجه فارس و سوزيني محاطين بجاك شوفاليي، جان ماري تيني و العقيد غاردس (Gardes) هذا الأخير الذي أجرى اتصالات مع بوصوف سابقا بإسبانيا إلا أنّها فشلت، فلأول مرة منذ شهور و عرفت الجزائر العاصمة هدوء غير معهود بسطت المفاوضات نجاحها على الطاولة الفسيحة مغطاة بمربعات من الخزف القديمة " [2] فحسب مذكرات فارس أن سكّة المناقشة كانت طويلة و كان اقتراح غاردس فيما يتعلق بالعلم الجزائري فأجابه أن البلد المستقل يملك علما واحدا لا أكثر[3].

لكن الأمر المستجد أن فارس وضع مقترحا قاعدته مكونة من اتفاقية إيفيان لكن تحتوي على ثلاثة امتيازات هامة لمنظمة الجيش السري : العفو عن جميع أعمال العنف المقترفة قبل تقرير المصير ، إدماج الأوربيين بقوات حفظ الأمن للجمهورية الجزائرية المستقبلية ، و أخيرا ضمانات كبيرةللأوربيين الموقعة بإيفيان "

و بذلك أراد سووزيني إظهار رضاه بإطالة أمد الهدنة إلى 2 جوان و هكذا كانت نهاية اللقاء بتحقيق فارس نتائج إيجابية على الأمل اتصال هذا الأخير بقيادة جبهة التحرير الوطني [4] .

---

[1] – ليلى حمري ، المرجع السابق ، ص ص 123 – 124 و أيضا: l'année politique 1962 , p p 291 – 292

[2] – Yves Courrière ,op,cit,p 560 et Rémi Kauffer ,op,cit,p292 .

[3] عبد الرحمن فارس ،المصدر السابق ، ص ص 174 – 175 .

[4] Yves Courrière ,op,cit,p 650 .

و في الغد استدعي فارس من طرف شوقي مصطفاي لعقد اجتماع طارئ فعرف حينها ان شوفاليي قد أخبره بإتصالاته مع سوزيني و خلال الإجتماع سأله عن موضوع الإتصالات بين منظمة الجيش السري و جبهة التحرير الوطني و حول ذهاب بوطالب إلى تونس فأجابه لم يحدث أي اتصال بين الطرفين بل كان هناك لقاءان بينه و بين سوزيني و اعترف بهذا مع تحمل المسؤولية و هذا من أجل مصلحة البلاد فعاتبه مصطفاي و لكن رغم ذلك وافق باقي أعضاء الهيئة على هذه الإتصالات و تم تكليف كل من فارس و مصطفاي بالذهاب إلى طرابلس و تونس من اجل اخبار الحكومة المؤقتة هذا حسب ما اورده فارس في مذكراته .

- لكن حسب رضا مالك في كتابه: l’Algérie à Evian نجد هناك نوعا من التناقض مع مذكرات فارس إذ يشير أن مصطفاي أخبر جريدة le Monde في حوار معه حول اتصالات جبهة التحرير الوطني بمنظمة الجيش السري، حيث نفى هذا الأمر حتى انه لم يصله أي شيء حول هذا الموضوع و قد جرى هذا الحوار في أفريل 1962 و أشار إلى اتصال واحد يتمثل في لقاء سوزيني و فارس الثاني دون تحديد التاريخ و بعد ذلك أرسل هذا الأخير عبد السلام بلعيد إلى تونس من أجل استشارة الحكومة المؤقتة و بعد عودته أخبر عبد السلام مصطفاي بالإتصالات بين فارس و منظمة الجيش السري و طلب منهم بإسم بن خدة أن يوقفها ،يعني أن بن خدة كان غير موافق على هذه الإتصالات[1] و بعد ذلك دعا مصطفاي أعضاء الهيئة التنفيذية المؤقتة إلى اجتماع حيث اعترف فارس بما جرى ،فطلب منه مصطفاي أن يوقف هذه الإتصالات غير أن فارس واصل الإتصالات، و علم مصطفاي بهذا الأمر عن طريق شوفاليي و يضيف قائلا أن كريستيان فوشي في بداية ماي استدعى حيث طلب منه المساهمة في حلّ عقدة منظمة الجيش السري " [2] .

---

[1] Rédha Malek ,op,cit,p 255 .

[2] Ibid,p 256 .

- من خلال ما أورده فارس في مذكراته و رضا مالك نكتشف أنه بالفعل تم إجراء اجتماع بعد اللقاء الثاني و شوفاليي هو الذي أخبر مصطفاي باللقاء الثاني ، و هذا الأخير كان يعلم بموضوع الإتصالات مسبقا،لذا طلب بعقد الإجتماع و خلاله أخبر فارس زملاءه بكل ما حدث و في المقابل تم إخباره بموقف بن خدة و رفضه للحوار مع المنظمة ،ليجد نفسه وحيدا بدون تمثيل و بمواجهة مسؤولي المنظمة الذين ينتظرون تصريحا من الحكومة المؤقتة لعقد الإتفاق النهائي .

- بالتالي بعد علم الجميع بقضية الحوار الدائر بين فارس و مسؤولي المنظمة أصبح الآن من الصعب مواصلة هذه اللقاءات خاصة و انه على علم برفض ومعارضة الفكرة من أساسها ،ليأتي اللقاء الثالث[1] ، الذي عقد يوم 5 جوان 1962 بالأبيار الذي لم يشر إليه فارس في مذكراته حيث طلب سوزيني من فارس مجدّدا ضمانات و رفض مواصلة النقاشات ما لم يتم الحصول على ذلك ، سيفجر الكل و يغادر الجزائر مع بقية أتباعه و في نفس اليوم وجه جوهو (Jouhou) من سجنه رسالة يذكر أنه أراد الاحتفاظ بالجزائر نحو الجهة المعاكسة..... ينبغي ان تتوقف أعمال منظمة الجيش السري في أسرع وقت .... "[2]

- نلمس من خلال هذا اللقاء أن سوزيني أراد التوصل إلى اتفاق نهائي مع جبهة التحرير الوطني ،غير أن مشكل التمثيل حال دون ذلك و الذي كان يفتقده فارس في الجبهة و هي حقيقة ادركها خلال اجتماعه مع شوقي مصطفاي،و هنا يمكن دور هذا الآخير بحكم أنه ممثل جبهة التحرير الوطني داخل الهيئة التنفيذية المؤقتة عن طريق الإتصال بأعضاء الحكومة المؤقتة الذين كانوا يعقدون مؤتمر المجلس الوطني للثورة بطرابلس الذي عرف الكثير من الأحداث و تصاعدت الصراعات فيما بين القادة الحاضرين ، فلا بأس من التطرق إليه لمعرفة نتيجة الإتصال بحكم انه جاء بعد نهاية هذا المؤتمر

[1] ليلى حمري ، المرجع السابق ، ص 128 .

[2] Yves Courrière ,op,cit,p561 et L'Année politique1962 ,p293 .

2- الإجتماع الأخير للمجلس الوطني للثورة الجزائرية و تنظيم استفتاء 1 جويلية 1962

1)-مؤتمر طرابلس: بالنسبة لإجتماع المجلس الوطني للثورة الذي كان بمثابة دورته الأخيرة من أجل تقييم الوضع و رسم معالم السياسة الوطنية خاصة بعد دخول قرار وقف إطلاق النار حيز التطبيق و من أجل تحديد برنامج الدولة المستقلة حديثا وتقريب أطراف الحوار بين الصراع الحاصل بين هيئة الأركان و الحكومة المؤقتة، و بفعل تسارع وتيرة الأحداث وجدت النخبة السياسية و العسكرية نفسها في اجتماع طرابلس من 25 ماي إلى 7 جوان1962[1].

أ – التحضير و الإعداد له :

في ظل هذه الظروف كان قادة الثورة متنازعين بين مؤيد و معارض لإنعقاد المجلس الوطني للثورة،فالحكومة المؤقتة كانت معارضة لإنعقاده من اجل تحاشي النقاش حول مستقبل البلد و محاولة تطبيق اتفاقية ايفيان و معتمدة على الولايات و الهيئة التنفيذية المؤقتة و لكن عجزت عن هذا لعدم وجود انسجام حتى بين أعضائها خاصة بعد خروج الزعماء الخمس من السجن نلمح تنافرا بينهم ، أمّا هيئة الأركان العامة التي اعتبرت المجلس الوطني للثورة هيئة جرى تجاوزها ، و رغم ذلك اقترحت لحل خلافها مع الحكومة المؤقتة الدعوة لإنعقاد مؤنمر تداولي للكوادر فمن المهم ان يسلم المجلس الوطني للثورة هذه الهيئة العليا الرمزية و كذلك أن يعترف بعجز الأجهزة القيادية عن ترتيب الأمور و وضع الثورة في الطريق الصحيح ، إذا هذا يوحي بإنقلاب على المؤسسات القيادية [2] .

- أمّا القادة المسجونين الخمس فلم يكن هناك تجانس فيما بينهم و لمسنا الأمر بعد خروجهم من السجن ، حيث توسع الخلاف عندما تقابلوا في الحدود المغربية مع بعض قادة الوحدات،حيث شعر بعضهم بأن واحدا منهم مفضل احمد بن بلة على الآخرين و اعتبر بعضهم بأنه مرافق فقط، و كذلك الشأن في الحدود التونسية و زاد الوضع تعقيدا عندما

[1] جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 151 .

[2] Mohamed Harbi,op,cit,p318 – 319 .

وصلت رسالة دعوة من الرئيس عبد الناصر دون ان تمر على الحكومة المؤقتة و سارع بن بلة لتلبية الدعوة و أيده آيت احمد لكن لم يلبث أن شبّ خلاف آخر عند كتابة بيان صحفي مشترك لتأييد القضية الفلسطينية حيث ألح بن بلة على ذكر كلمة الثورة العربية في الجزائر و عارض ذلك آيت أحمد، و أراد حذف كلمة عربية و تحداه بن بلة بكلمته المشهورة عند مقابلة بورقيبة " نحن عرب " و كررها ثلاث مرات [1] .

- فحسب مذكرات الشاذلي أن بورقيبة انتفض عند سماعه هذه العبارة التي أثارث حفيظته لمّا كان بن بلة يروي خطابه في المطار بتونس أثناء عودته من القاهرة،فقد فهم من عبارة بن بلة أنّ هذا الأخير يلّمح إلى تحالفه مع عبد الناصر على حسابه حيث كان على خلاف معه حول الموقف من الثورة الجزائرية و القضية الفلسطينية [2] .

- إضافة إلى الخلاف مع باقي أعضاء الحكومة المؤقتة ،بالتالي أصبحت غير قادرة على التنسيق بين أعضائها و بدأ نجمها يذبل يوما بعد يوم،بحكم ان القادة الخمسة وجهوا لها تهم الصراع بين القادة و هيئة الركان بجانبهم في هذه النقطة [3] .

- كما بدا من الواضح أن أحمد بن بلة كان متعطشا للسلطة من خلال صراعه حولها مع بوضياف كما كانت إستراتيجية واضحة و التي تقوم على العروبة و الإسلام و الإصلاح الزراعي كما تتوافق مع هيئة الأركان في تبني برنامج و تشكيل مكتب سياسي لجبهة التحرير الوطني [4].

- و أمام هذا الصراع بين القيادات تملك الرعب مجموعة من الإطارات و نادت بالسرعة لإنعقاد المجلس الوطني، و لم يبق أمام المعارضين من خيار غير القبول بذلك حيث و بعد

---

[1] مصطفى هشماوي ، المرجع السابق ، ص 204 .

[2] الشاذلي بن جديد ، المصدر السابق ، ص 178 .

[3] مصطفى هشماوي ، المرجع السابق ، ص 204 .

[4] Mohamed Harbi ,op,cit,p 324 .

اتصالات مكثفة تم التوصل إليها في شهر ماي إلى الإتفاق على عقد المجلس الوطني للثورة الجزائرية،حيث تم تكليف لجنة تحضيرية أو بالأحرى وزارية، من أجل الإعداد لمشروع برنامج طرابلس حيث كانت تضم عضوان من الحكومة المؤقتة هما بن بلة و يزيد و عضوان من المجلس الوطني : بن يحيى و الأشرف ،رضا مالك رئيس تحرير جريدة المجاهد ،محمد حربي مسؤول القيادة المركزية في الوزارة الخارجية ،عبد المالك تمام عضو المجلس الوطني سابقا.

اجتمع المكلفون بكتابة مشروع البرنامج بالحمامات في تونس حيث تم تقسيم المهام كما يلي :

رضا مالك،مصطفى الأشرف: تحديد طبيعة الثورة و كان يقصد بها الجانب الإيديولوجي* و التاريخي للثورة .

- محمد حربي : محمد بن يحيى : السياسة الإقتصادية و الإجتماعية و العلاقات الخارجية .

- عبد المالك تمام : خطة تنظم الحزب أي حزب جبهة التحرير الوطني فبدأت اللجان في العمل و امهلوا مدة 10 أيام و لم تتلق أي توجيه من الحكومة و لم تنقل إليها وجهات نظرا لولايات و فدرالية فرنسا،حيث أنهى كل فوج عمله في الوقت المحدد،و عقدت جلسة عامة،قدم كل فوج فيها ملخصا عن عمله و كانت تلك العروض عبارة عن حصيلة مفككة عديمة الربط فيما بينها ، تصل في بعض الأحيان إلى التاقض و التنافر، لعدم وجود توجيه موّحد، و عدم توفر أي واحد على سلطات التغيير أو التنسيق ، حيث قدّم هذا العمل غير المتكامل و غير المتجانس إلى الإجتماع [1] ، و الجذير بالذكر أنه أثناء التحضير للإجتماع

---

* مصطلح ايديولوجية يوناني مركب من كلمتين هما Idio : صورة ذهنية أو فكرة أو مثال او مشروع ، Logie : معناها علم ، و بوجه عام منظومة مشتقة من الأفكار و التصورات و القيم تحدد رؤية الفرد إلى الطبيعة و المجتمع و الإنسان ... ينظر إلى: فراس البيطار ، المرجع السابق ، ص ص 28 – 29 .

[1] مصطفى هشماوي ،المرجع السابق ، ص 250 و أيضا: Mohamed Harbi,op,cit,pp324-325

أرسلت استدعاءات إلى جميع قادة الولايات مرفوقين بجميع أعضاء مجالسهم مع العلم ان قادة الولايات الأولى و الثانية و الثالثة قرروا عقد اجتماع من أجل جس نبض إزاء المشاركة في مؤتمر طرابلس في جبل بومنداس ضواحي سطيف بين العقداء الثلاث :

- العقيد الطاهر الزبيري قائد الولاية الأولى (الأوراس)،العقيد صالح بوبنيدر قائد الولاية الثانية (الشمال القسنطيني)،العقيد محند اولحاج قائد الولاية الثالثة (القبائل) الذين اتفقوا على حضور الإجتماع، إلاّالولاية الثالثة التي بعثت بوكالتها إلى محمد يازوران .

هذا حسب مذكرات الطاهر الزبيري، لكن حسب علي كافي أن الولاية الثالثة كانت موافقة على حضور الإجتماع و فيما بعد أرسلت وكالتها حتى أنّه أثناء توجه صالح بوبنيدر إلى تونس و في طريقه إلى طرابلس التقى بحسان الخطيب مسؤول الولاية الرابعة حاول إقناعه حضور الإجتماع لكنه رفض لكن مع ذلك فوّضت الولاية الرابعة بن شريف [1] .

- إذا هذه أهم آراء بعض قيادات الولايات حول حضور الإجتماع و لم يبق سوى الإعلان عن افتتاح هذه الدورة الإستثنائية و الأخيرة.

ب – انعقاد المؤتر و سير أشغاله :

لم يتوفر لأي دورة من دورات المجلس الوطني السابقة من شروط النجاح مثلما توفر لهذه الدورة التي سميّت " مؤتمر طرابلس " ، كانت الظروف الأمنية جيدة و السجناء الخمسة اطلق سراحهم ،و صار في مقدور الولايات أن ترسل ممثليها إلى طرابلس،في الواقع كان جميع القادة حاضرين ، و الغيابات القليلة* المسجلة كان من الممكن ألاّ تؤثر في

---

[1] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق ، ص 273 و أيضا علي كافي ، المصدر السابق ، ص ص 287 – 288 .

* يشير محمد حربي : أن عدد المصوتين بلغ 66 مصوتا في المجلس من بينهم 35 ممثلا لفدرالية فرنسا و الولايات أنظر ،Mohamed Harbi,op,cit,p933 ، أمّا علي هارون : بلغ عدد المصوتين 69 مصوتا ، عدد الحاضرين 52، أمّا الممثلين بالوكالة 17 أنظر علي هارون ،خيبة الإنطلاق أو فتنة صيف 62، دار القصبة للنشر ، الجزائر ،2012 ، ص 147 .

النتائج،لكن مع ذلك كان هناك فرق مقارنة بالدورات السابقة إذ أنها أنهت أشغالها و ختمت بقرارات و مؤتمر طرابلس هو الوحيد الذي لم ينه أشغاله و انتهى ببلبلة شديدة و فوضى عارمة و سنرى ذلك [1] .

- قبل الولوج في مناقشة محتوى الإجتماع لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة و هي تاريخ بداية الإجتماع، إذ كان هناك تناقض بين جل المؤرخين حول تاريخه فهناك من يشير على ان البداية كانت في25 ماي و أمّا الطرف الآخر في 27 ماي لكن لتصحيح اللبس كانت الدعوة لعقد اجتماع المجلس الوطني للثورة في 27 ماي حتى أنها سميت بدورة 27 ماي 1962 و إثر طلب من الحكومة المؤقتة أفتتحت الأشغال يوم 25 ماي[2] ، حيث بدأت الجلسة الأولى برئاسة محمد الصديق و مساعده علي كافي و عمر بوداود ، أما جدول الأعمال تضمن إضافة إلى المصادقة على اتفاقية إيفيان .

- المناقشة و المصادقة على برنامج طرابلس .

- تشكيل المكتب السياسي الذي يشرف على هذه المرحلة الإنتقاية حتى ينظم مؤتمر تقييمي [3] .

- بالنسبة للنقطة الأولى وجه أعضاء المجلس نقدا كبيرا لإتفاقية إيفيان واصفين إياها بأنها ربما تحد من السيادة الوطنية في المرحلة الزمنية التي تحددت بها هذه الإتفاقية و كذلك القواعد العسكرية لكن نتيجة لفرار الأوربيين أصبحت هذه القواعد غير ضرورية لفرنسا حيث أعطيت فرصة للدولة الجزائرية أن تتخلص من هذه القواعد ، كذلك تناول الجانب الإقتصادي و الثقافي فمن ناحيةكان هناك من يقيم هذه الإتفاقية وكان هناك من نقدها ، و ألح المجلس على ضرورة إعادة النظر فيما بعد أن تستلم الدولة الجزائرية مقاليد الأمور[4] .

---

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 532 .

[2] مصطفى هشماوي ، المرجع السابق ، ص ص 206 – 208

[3] علي كافي ، المصدر السابق ، ص 285 .

[4] الجنيدي خليفة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 346 .

- بالنسبة للنقطة الثانية ألا و هي برنامج طرابلس الذي كان يتكون من ثلاثة أقسام رئيسية:

* نظرة عامة على الوضع في الجزائر .
* الثورة الديمقراطية الشعبية .
* العمل على انجاز المهام الإقتصادية و الإجتماعية للثورة الديمقراطية الشعبية .

- يتعلق الأمر في القسم الأول بالحرب التحريرية ،و استعادة السيادة الوطنية بالحرب الإستعمارية و تحولات شكل الإستعمار الفرنسي من خلال مشروع قسنطينة بالإضافة إلى مفهوم التعاون مع الدولة الجزائرية عشية استقلالها فعلى سبيل المثال تم التطرق إلى نقائص جبهة التحرير الوطني نتيجة تفشي الإقطاعية التي أحدثت ضرر فادحا بالثورة حيث ظهرت البرجوازية الصغيرة نتيجة قلة التماسك الإيدولوجي داخل الجبهة.

- أما القسم الثاني فكان يعالج موضوع الثورة الديمقراطية و الشعبية إذ أن الجزائر تتمتع بخاصيتين أساسيتين فهي بلد مستعمر و شبه إقطاعي فأصبح من الضروري دراسة هاتين الخاصيتين للإلمام " بالمحتوى الإجتماعي لحركة التحرير الوطنية[1] ، حيث ظهر مصطلح الشعبوية ،فبرنامج طرابلس لكن مصطبغا بهذه الإيديولوجيات خاصة السمة الأولى للشعبوية، الحاضرة بإستمرار و قوة على امتداد النص كله : تقديس الشعب و تمجيده في تقسيم الماضي.

و جرى نقاش حول مفهوم الثورة الديمقراطية الشعبية فالمشروع يقول أيضا هي : حركة الشعب الجزائري المصطلح بالتشييد الواعي للمجتمع و السلطة حيث أنّه لا يهدف على تحقيق الإشتراكية فحسب محمد حربي أدخل هذا المصطلح بناءعلى اقتراح علي هارون .

[1] علي هارون ، المرجع السابق ، ص 23 .

- أما القسم الثالث : حيث جرى تعديل في المجال الإقتصادي شدد على ضرورة إنجاز الإصلاح الزراعي و اعتماد سياسة تصنيعية لا تؤدّى إلى تكوين برجوازية محلية تستند إلى القطاع العام ، أما القطاع الخاص فكان مسموحا به لكنه خاضع للرقابة [1] .

- كما لم يقبل بن بلة تأميم الثروات المنجمية و المتعلقة بالطاقة،إذ كان يعطي أولوية مطلقة لإستعادة أراض المعمّرين ، أمّا اجتماعيا أولى البرنامج بمحو الأمية و تأميم الطب و مجانيته و حرية المرأة و الإختلاط في الجبهة [2].

- كما جاء في الأخير ملحق لحزب جبهة التحرير الوطني،إذ ألح بن بلة على إقرار مبدأ الأحادية الحزبية في البرنامج فإعترضت اللجنة على إقتراحه و امتنعت عن إدراج تعبير" الحزب الواحد" في الوثيقة ، لكن هذه الأحادية تستنتج بصورة منطقية من الدور المتفوق الذي أسنده البرنامج إلى الحزب في علاقته مع الدولة إذ أن الحزب هو الذي يضع الخطوط الكبرى لسياسة الوطن و يقترح نشاطات الدولة،و من أجل انتخاب أعضائه اشترط أن يكون رئيس الحكومة و أغلب أعضائها من المناضلين إضافة إلى ذلك رئيس الحكومة عضو في المكتب السياسي ، تكون أغلبية الأعضاء في المجالس من الحزب، كما أن هذا الأخير كان مدعوّاإلى ألا يقوم برقابة على المنظمات الجماهيرية فالمطلوب منه أن ينعشها و أن يحترم استقلال النقابات .

- هذه نظرة سريعة على برنامج طرابلس فواضعوه حاولوا التوفيق بين المبادئ التحديثية الثورية و المبادئ الوطنية ، كان من الأولى في نظرهم أن نتمكّن من تحقيق التحولات الإقتصادية و الإجتماعية بما يخدم البلاد و الجماهير و الثانية كان في مقدورها أن تسمح للبرجوازية الصغيرة التي استولت على السلطة بالرقابة و الهيمنة على شرائح المجتمع بكاملها ،أي الجماهير و فئات البرجوازية الخاصة معا ، بعد أن تقرر تقييد هذه الأخيرة لكن دون

---

[1] علي هارون ، المرجع السابق ، ص ص 24 – 25 و أيضا صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص ص 539 – 540.

[2] Mohamed Harbi,op,cit,p328 .

إلغائها و القول إن مهام المرحلة لاتعني طبقة بعينها إذ أصبح إنجاز مهام الثورة الديمقراطية الشعبية كلها من صلاحيات الدولة و من ناحية أخرى بعد أن تقرر إنشاء حزب يعلو و لا يعلى عليه ، متفوق على الجماهير و على الدولة و مختلط بهذه الأخيرة و التزام الصمت عن مسألة الحياة الديمقارطية، و بالتالي استبعاد حق المعارضة الشرعية ،لم يبق حائل أمام هيئة الدولة و جبروتها [1].

ومع ذلك لم يطل النقاش حول البرنامج ما عدا تدخل فرحات عباس الذي اعتبره نوعا من الشيوعية غير المهضومة جدا ،و لم يلتفت أي واحد لذلك التجريح أو يعترض عليه و كأنه لم يقل شيئا لأن النفوس كانت كلها متشوقة إلى التقرير الثالث و وقع التصويت و كان بالإجماع ، و حتى فرحات عباس صوت بالموافقة [2] ، على هذا المشروع و الذي سمي بميثاق طرابلس " فحسب علي كافي صرح قائلا" : هكذا طويت وثيقة ذات أهمية قصوى في مستقبل البلاد السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي بكل سرعة و سهولة و إهمال لإفساح للمطامح الشرسة ، حيث أن ما كان يستحوذ على العقول آنذاك هو انتخاب المكتب السياسي و الذي شهد تعثرا في تكوينه [3].

- بعد المصادقة على ميثاق طرابلس تم الإنتقال إلى النقطة الثالثة و هي المكتب السياسي حيث أن مهمة هذا الأخير كانت إرساء قواعد الحزب و تحضير الإستفتاء و تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، و يفوض المجلس الوطني للثورة الجزائرية لهذا المكتب لتعيين المرشحين بالتشاور مع المجالس الولائية و يكون على هذا المكتب حال انتهاء الإجتماع أن يقيم بالجزائر العاصمة ليكون ممثلا لسلطة العليا لجبهة التحرير الوطني خلال

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص ص 539 –541 .

[2] مصطفى هشماوي ، المرجع السابق ، ص 206 .

[3] علي كافي ، المصدر السابق ، ص ص 288 – 289

المرحلة الإنتقالية و بهذا يكون اليد العلياعلى الهيئات التي تنوي جزائر الغد إنشاؤها خلال الأسابيع الثلاثة التي تلي تاريخ الإستقلال [1].

- غير أن الملفت للنظر كان هناك نقاشات و انفعالات شديدة بخصوص تكوين هذا المكتب مما استدعى تكوين لجنة استشارية من طرف المجلس الوطني للثورة مشكلة من السعيد يازوران قايد أحمد " الرائد سليمان " ، محمد الصديق بن يحيى ، الحاج بن علا * و انتهى بقبول اقتراحين للتصويت .

اقتراح بن بلة : تكوين مكتب سياسي من سبعة أعضاء و فهم آيت أحمد ، بيطاط ، بوضياف، بن بلة ، خيضر، الحاج بن علا* ، محمدي السعيد اقتراح كريم : تكوين مكتب سياسي من تسعة أعضاء و هم الخمسة المسجونين،الباءات الثلاثة و سعد دحلب .

وفقا للعقيد الطاهر الزبيري ، حصلت اللائحة التي قدمها بن بلة على 33 صوتا قابل 31 حصلت عليها لائحة كريم فالأكثرية المطلوبة أي أكثرية الثلثين ،لم يتم بلوغها فحسب محمد حربي أنّه دعمت تصويتات العقيد يازوران و الرائد بن شريف باسم الولايتين الثالثة و الرابعة بن بلة و لم تكن تعبر عن إرادة موكليها و عددهم 9 بالتالي زيفت توكيلاتهم التصويت إذا ، أمّا قادة الولاية الثانية عبّروا عن نوايا تصويت مختلفة فالرائدان العربي بن رجم مسؤول المعتمدية العسكرية و رابح بلوصيف مسؤول الاستخبارات و الارتباط[2] ، أيّدا

---

[1] علي هارون ، المصدر السابق ، ص 15 .

* الحاج بن علا : التحق بالمنظمة الخاصة سنة 1948 ، اسندت له قيادة الناحية الثانية من المنطقة الخامسة ، أعتقل 1956 ، غادر السجن في أفريل 1962 ، ينظر إلى : جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 153 .

[2] Mohamed Harbi,op,cit, p 335 .

لائحة بن بلة و أخلاّ بالقرارات التي اتخذتها جمعية قادة الأقسام حول دور هيئة الأركان *

- رفض آيت أحمد و بوضياف الانتساب إلى المكتب السياسي وفقا لما اقترحه بن بلة ، فبوضياف صرح :" لم نكن على اتفاق فيما بيننا و نحن في السجن ، و لسنا على اتفاق أكثر الآن، لماذا يتم اقتراح لائحة لا يتفق أعضاؤها منذ البداية"،أمّا آيت أحمد صرح قائلا : " كل هذا يؤدي إلى ديكتاتورية عسكرية "

- و أمام هذا الوضع رفعت الجلسة للقيام بتشاور و محاولة إنقاذ الموقف فعقد اجتماع تشاوري متكون من 22 مسؤولا يمثلون مجموع ولايات الداخل و فيدرالية فرنسا و الغرب و تونس و أعضاء من الحكومة المؤقتة و من مكتب المجلس الوطني للثورة الجزائرية كان الهدف هو إيجاد صيغة مقبولة من الجميع حيث اتفقت المجموعة على حل يتمثل في تكوين مكتب سياسي من الباءات الثلاث و القادة الخمسة على أن يكون بن بلة رئيس للحكومة و لتسهيل هذه التسوية انسحب كلا من طوبال و بوصوف .

- اختير علي كافي لتقديم الاقتراح لبن بلة الذي وافق على هذا الاقتراح لكن نتيجة لوشاية قام بها رابح بلوصيف ، إذ توجه في نفس الليلة إلى بن بلة و أخبره[1] :

" لا تكن واهما فقد اتفقوا ضدّك " و بهذا انقلب الأمر رأسا على عقب ورفض الإقتراح و في تاريخ 4 جوان 1962 هذا اليوم الذي كان القطرة التي أفاضت الكأس حيث انفجر الوضع حول الوكالات خاصة التي قدمتها الولاية الأولى [2] ، فحسب الطاهر الزبيري في

---

* تعرضت الولاية الثانية لهجوم من طرف هيئة الأركان العامة حيث أرسلت هذه الأخيرة بعض الضباط من أجل احتلالها خلال ظروف إعداد اجتماع المجلس لمزيد من المعلومات ينظر إلى :علي كافي ، المصدر السابق، ص 286 .

[1] جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص ص153 – 154 و أيضا Mohamed Harbi , op,cit,pp 335 – 336 .

[2] علي كافي ، المصدر السابق ، ص 241.

مذكراته أن بن طوبال عارض التوكيلات التي كانت لديه نيابة عن زملائه بحجة انّها جاءت متأخرة لأنّه كان يظن أنه في صف خصومه أي هيئة الأركان العامة فتدخل بن بلة قائلا : " عنده وكالات و من حقه التصويت كالبقية، لكن بن يوسف بن خذة هاجمه بشكل مستفز" لم أفهمك ... كل مرة تغير مواقفك"، وكان يقصد أن بلة هو من عارض في تونس التصويت بالوكالات لكنه هذه المرّة يدافع عن الأمر فاستاءهذا الأخير و اعتبره إهانة و رد بعنف و كلام غير لائق فإستاء أعضاء من المجلس الوطني و من بينهم صالح بونبيدر و كذا أعضاء الحكومة المؤقتة[1] و في آخر المحاولات التي باءت كلها بالفشل في الفترة الممتدة بين 4 و 6 جوان 1962 طرحت اقتراحات مختلفة للخروج من المأزق و منها : اقتراح بوصوف لآيت أحمد أن يعرض رئاسة الحكومة المؤقتة على محمد خيضر و رد عليه آيت أحمد اقترحها عليه أنت، و في ليلة 6 و 7 جوان، غادر بن خذة طرابلس دون ان يخطر مكتب المجلس الوطني للثورة و لا زملائه في الحكومة و تبعه سعد دحلب كما التحق بهم بوضياف،كريم بلقاسم و العقيد صادق دهيليس ، الرّائد عز الدين و طلبوا من آيت أحمد حسين التحدث بإسمهم في حال استمرار عمل المجلس الوطني للثورة الجزائرية لكن هذا الأخير كان معارضا لذهابهم و رفض ذلك .

- نتيجة لذلك بقي بعض أعضاء المجلس وهيئة الأركان مع بعضهم و دعوا إلى وقف العمل بعد أن كتبوا محضرا بالعجز لعدم إكتمال النصاب يوم 7 جوان ضد الذين انسحبوا من الإجتماع و قدموا هذا المحضر إلى مكتب المجلس حيث قاموا بجمع كل الوثائق المكتوبة و المسموعة مسجلة و حرروا محضرا أمضاه ثلاثتهم أي علي كافي ،محمد الصديق بن يحيى، عمر بوداود و أودعوه في قاعدة ديدوش مراد بطرابلس .

- هكذا انتهى الإجتماع الذي لم ينه دورته و بقي معلقا إذ كان حسب علي كافي بمثابة

[1] الطاهر الزبيري، المصدر السابق ، ص 273 و أيضا: Mohamed Harbi,op,cit,p337 .

مؤتمر الإنفجار ونهاية الشرعية و انتصار المغامرة [1] .

من خلال هذا المؤتمر ندرك أنه كانت هناك عدّة أطراف متصارعة فيما بينها بداية القطب الأول المتمثل في الحكومة المؤقتة .

- القطب الثاني هيئة الأركان العامة و التي يدعمها بن بلة .

- أمّا الولايات و قادة جيوشها بالداخل الذين كانت لديهم تحفظات كثيرة و عديدة نظرا للمشكلات المطروحة بين قادة الثورة بالخارج و التي لم يكتشفوا أسرارها إلا في الدورة الأخيرة لطرابلس[2] ، حيث أنها فيما بينها ستعرف انقسامات أو بمعنى حرب الولايات (أزمة صيف 62) و ستنقسم و تلتف حول القطب الأول و الثاني مثل التكتلات التي أشار إليها الطاهر الزبيري في مذكراته .

- فبعد الأحداث التي عاشها قادة الثورة خلال هذه الدورة عاود بن بلة و حلفاؤه هجماتهم الكلامية نتيجة ثلاثة أحداث وقعت في النصف الثاني من جواب و كانت الحكومة المؤقتة ضائعة فيها بدرجات و صور مختلفة وهي الاتفاق مع منظمة الجيش السري و اجتماع زمورة و عزل قيادة الأركان .

*** الاتفاق مع منظمة الجيش السري (OAS) :**

في يوم 7جوان 1962 وصل إلى طرابلس كل من عبد الرحمن فارس و شوقي مصطفاي و محمد بن تفتيفة من الهيئة التنفيذية المؤقتة بغرض الحصول على الضوء الأخضر من الحكومة المؤقتة لإبرام الاتفاق لكن كانت المفاجأة أن أغلبيتهم كانوا قد غادروا طرابلس [3].

---

[1] جمال بلفردي ، المرجع السابق، ص ص 154-155 و أيضا علي كافي ، المصدر السابق،ص 292.

[2] نفس المرجع، ص ص 156 – 157 .

[3] صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص 555 .

فأثار فارس الموضوع مع بن بلة و خيضر و محمدي السعيد و أحمد قايد الذين سيسّمون فيما بعد بمجموعة تلمسان " أو بالأحرى جماعة وجدة ، حاول بن بلة الامتناع عن إظهار موافقته على الموضوع و عندما ألّح عليه مصطفاي قال : نحن هنا أقلية ، الأغلبية في تونس و لها أن تتخذ القرار ، فقال مصطفاي : و إذا حصلنا على تعليمات من هذه الأغلبية فأجاب بن بلة " نحن داخل الحكومة متضامنون و عندما تتخذ الأغلبية موقفا ، فإنه يلزم الحكومة بكاملها ، و في اليوم التالي غادر مصطفاي و رفاقه طرابلس متجهين إلى تونس ، حيث عقدت الحكومة المؤقتة اجتماعا و استمعت إلى شرح الموقف من قبل فارس و مصطفاي ،و بعد تردد منح [1] أعضاؤها الموافقة بما فيهم عبد الحفيظ بوصوف،لخضر بن طوبال لأنّهما على رأي كريم بلقاسم، باستثناء بن خدة حيث صرح عن موقفه قائلا:" إذا كنتم ستتوصلون إلى إيقاف المجازر فتابعوا لكن بشرط ألا تمسوا اتفاقية إيفيان و لا تقبلوا بأي تنازل قد يفسر في هذا الاتجاه " ، فعيّن مصطفاي كممثل للجبهة من اجل التفاوض و بعث بكريم مع المجموعة لتقديم الدعم لهما كما أرسل كريم مبعوثا لبوضياف الذي كان وقتها في سويسرا من أجل العلاج ليلتحق به في الجزائر ،مع العلم أن كليهما كان ممنوعامن دخول إلى الجزائر كبقية أعضاء الحكومة قبل الإعلان عن الاستقلال لكن الحكومة المؤقتة كانت قد طلبت في منتصف ماي من السلطات الفرنسية السماح بدخول ثلاثة وزراء للمساهمة في السهر على تطبيق اتفاقية إيفيان،لكن كان هناك هدف آخر من وراء ذلك هو استئناف الاتصال مع الولايات و التحضير لعودة الحكومة بعد تقرير المصير .

- من خلال هذا العرض ندرك أنّ هناك تغيرا في المواقف يمكن من اجل إيقاف المجازر و استرجاع الأمن ، و إجراء الاستفتاء في ظروف مستقرة .

- و في يوم 10 جوان عاد أعضاء الهيئة الثلاثة إلى روشي نوار مصحوبين بكريم بلقاسم حيث تم تحديد تاريخ اللقاء النهائي و الذي كان يوم 17 جوان حيث التقى كل من

[1] Rédha Malek ,op,cit,p256

مصطفاي و فارس و سوزيني"susini" الذي جدد مطالب تنظيمه ، فأكد مصطفاي مجددا تمسكه باتفاقية إيفيان التي تضمنت كل شيء يتعلق بالأوربيين قائلا لمحدثه أن كل ما يمكن القيام به هو إعلان بيان يتضمن ذكر عبارة "l'OAS " و المحادثات التي جرت مع زعمائها و مشاركة الأوربيين في قوات حفظ الأمن، و العفو عن مناضلي التنظيم المتطرف في ما يتعلق بالجنح المرتكبة منذ وقف القتال ، مقابل وقف الإرهاب الذي كانت تمارسه، و بالفعل وجه نداءا يوم 17 جوان 1962 على الساعة السابعة مساءا إلى الأوربيين أهم ما جاء فيه[1] " أنتم تتساءلون عن مستقبلكم في هذه البلاد ... لقد عبرت عن هذه المشاعر التنظيمات النقابية و المهنية و على وجه الخصوص قادة منظمة الجيش السري تناقشنا معهم و إذا كنت قد شاركت في هذا اللقاء،فذلك بسبب فائدته التي اعترف بها القادة الجزائريون الذين تنتظرون أن تحصلوا منهم على الضمانات الضرورية .... "[2] .

- و في المساء نفسه قرأ سوزيني "Susini" تصريحه عبر إذاعة غير رسمية جاء فيه ما يلي :

" باسم القيادة العليا لمنظمة الجيش السري هذا Jean Jacques Susini يخاطبكم : الجزائريون المسلمون و الأوربيون على حد سواء،ها أنتم منذ إبرام اتفاق 17جوان بين جبهة التحرير الوطني و منظمة الجيش السري تترقبون من وراء الكلمات الحبلى بالأماني،رؤية دلائل ملموسة تفرز الأمل..هاهي اتفاقيات 17 جوان تدخل حيز التطبيق بصورة تدريجية، تقديم الإفراج عن السجناء الإداريين،لقد قررت الهيئة التنفيذية المؤقتة تجنيد أول فيلق يتكون من 255 عون أوربي بصورة مؤقتة،إن هذا القرار يعتبر في حد ذاته بمثابة تدشين مشاركة الأوربيين في مهام حفظ الأمن ... "[3] .

---

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 556 .

[2] Rédha Malek ,op,cit,p 258 .

[3] فارس عبد الرحمن،المصدر السابق،ص 184 .

بعد ساعات من إعلان الاتفاق كانت هناك ردود فعل مختلفة من طرف قادة جبهة التحرير الوطني منهم أحمد بن بلة ،محمد خيضر،محمدي السعيد بإدانته من طرابلس معتبرين أن الحكومة ليس من حقها إبرام مثل تلك التسوية [1]،أمّا الرّائد عز الدين فقد وصف الاتفاق بالأكذوبة و موقفه كان معروفا منذ البداية،أمّا بن خدة الذي كان في القاهرة منذ 15 جوان في مؤتمر قمة ميثاق الدار البيضاء ،حيث صرّح يوم 18 جوان بالقاهرة أعلن فيه أنه لن يعبّر عن أي موقف ما لم يتسلم بيده النصّ الرسمي أي الاتفاقيات المبرمة يوم 17 جوان أمّا حسين آيت أحمد وضح في اليوم المالي من القاهرة بأنّ الاتفاق قد تم بين الهيئة التنفيذية المؤقتة و منظمة الجيش السري و أن الحكومة المؤقتة تمتلك وحدها سلطة إبرام الاتفاقات السياسية التي تلزم الجزائر و عليه فإن الحكومة المؤقتة و جبهة التحرير الوطني بصفة أشمل ، لا يدلهما في هذه المفاوضات ، كما حدد بن خدة مهمة الهيئة هو استتاب الأمن و خلق أحسن الشروط المادية و المعنوية لتحضير الاستفتاء حول تقرير المصير ."[2]

بهذا ندرك أن تصريحات بن خدة كانت حذرة فهو لم يدن مبادرة مصطفاي بصراحة كما أنه لم يؤيدها تأييدا صريحا، فمن الواضح انه تجاوز حدود إختصاصاته فيما يتعلق بعدد من بنود الإتفاق و خاصة العفو عن مناضلي" OAS" و إشراك الأوربيين في قوائم حفظ الأمن .

بالتالي ندرك ان الإنقسامات عاودت من جديد فكريم بلقاسم المساند للإتفاق كان يدرك خطورة موقفه لأنه بمثابة انتحار سياسي[3] و يستغل من طرف خصومه و من بينهم بن بلة هذا الأخير الذي كان يخشى من وجود تنسيق غير ظاهر بين باريس و روشي نوار

[1] ليلى حمري،المرجع السابق،ص 134 .

[2] علي هارون ، المصدر السابق،ص51 .

[3] ليلى حمري،المرجع السابق،ص 134 و أيضا صالح بلحاج ن المرجع السابق ، ص 558

و كريم [1] هذا لم يجعله يطمئن خاصة و أنه كان يحضر أرضية من أجل الدخول إلى الجزائر و الإستيلاء على السلطة و سنلاحظ الأمر في العناصر الموالية .

- أمام هذه المواقف وجد شوقي مصطفاي نفسه وحيدا و معزولا فقدم استقالته في 27 جوان ثم تبعه مجموعة من جبهة التحرير الوطني في الهيئة التنفيذية المؤقتة ما عدا بلعيد عبد السلام الذي كان في تندوف،غير أن الحكومة المؤقتة رفضت الإستقالة و عاد شوقي مصطفاي إلى العمل وركّز تحركه على الإستفتاء.

- بالتالي كان إتفاق 17 جوان بمثابة نقمة على قيادات الثورة حيث أوجد انقسامات في صفوفها لكن مع ذلك حسب رضا مالك كان عملا سياسيا بإمتياز و استكمل الإنتصار الذي تحقق في إيفيان،إذ كان ذلك الإعلان بمثابة تكرار مواقف جبهة التحرير الوطني حول الأقلية الأوربية [2] .

- و في الوقت كانت إطارات الثورة تعيش حالة قلق لما جرى في اجتماع زمورة

*** إجتماع زمورة ما بين 24 – 25 جوان 1962 :**

في ظل الصراع المتواصل بين الحكومة المؤقتة و هيئة الأركان العامة سعى كل طرف لإستقطاب كافة الولايات بصفة خاصة الولاية الرابعة بحكم محاذاتها للعاصمة حيث عينت الحكومة المؤقتة الرّائد عز الدين مسؤولا عنها[3] أمّا هيئة الأركان العامة دخلت في صراع مع الحكومة المؤقتة حول العاصمة [4] و سنرى ذلك لاحقا كما حاولت كسب العديد من المؤيدين إلى صفّها بداية من أحمد بن شريف إلاّ أن الولاية الرابعة اكتشفت الأمر فأوقف ثم أطلق سراحه بعد تدخل الرّائد لخضر بورقعة،إذ عند مواجهته مزّق وثيقة الأمر بالمهمة

---

[1] Mohamed Harbi ,op,cit,p343 .

[2] Rédha Malek ,op,cit,p 260 .

[3] لخضر بورقعة ،المصدر السابق، ص 98 .

[4] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق،ص 282 .

التي تحمل توقيع بومدين مفتعلا الغضب و الإنفصال[1] التام عنه و عن جماعته وهذا حتى يعطي براهين على نيته الحسنة إلى محاوريه في الولاية الرابعة.

- ثم استقبل مجلس الولاية الرابعة قايد أحمد فحاول الرائد يوسف بن لخروف اعتقاله لكن تم إطلاق سراحه،ثم حاولت هيئة الأركان العامة الإتصال بالولاية الثانية لكن فشل الأمر لأن كل قادة الولاية يتبعون صالح بوبنيدر سواء إنضباطا أو عن قناعة لكن فيما بعد سيحدث انقسام داخل مجلسها .

- بالتالي نجد كل مساعي هيئة الأركان فشلت و أمام هذا الوضع جرت اتصالات بين الولايات المناهضة لهيئة الركان بمبادرة من السعيد حرموش و هو ضابط من الولاية الرابعة عاد إلى الجزائر بعد وقف إطلاق النار حيث أسفرت هذه الإتصالات إلى عقد اجتماع في زمورة بالولاية الثالثة في 24 و 25 جوان 1962 حضره مندوبو الولايات الثانية و الثالثة و الرابعة و منطقة الجزائر المستقلة (ZAA) و فدرالية فرنسا بينما رفضت الولاية الخامسة الحضور، أمّا الولايتان الأولى و السادسة فلم تردا على الدعوات [2].

- في نهاية الإجتماع تمت المصادقة على عدّة نصوص من ضمنها على لائحة شددت فيها على خطورة الخلاف الناشب بين الجكومة المموؤقتة و هيئة الأركان .

- كما ناشد المجتمعون أعضاء الحكومة بإلتزام الوحدة إلى غاية الإنتخابات رافضين الإنقسامات و معلننين أنّهم لن يتخذوا موقفا لصالح أي شخص أو جماعة في الحكومة و أنّهم لن يتبعوا إلاّ حكومة موحدة [3] .

كما قرّرت الولايات تشكيل لجنة تنسيق بين الولايات أسندت إلى نفسها مهمة إعداد القوائم الخاصة بالمرشحين للمجلس الوطني التأسيسي،و تنظيم إدماج وحدات جيش التحرير

---

[1] لخضر بورقعة ،المصدر السابق، ص 99 .

[2] Mohamed Harbi,op,cit,p344

[3] صالح بلحاج،المرجع السابق،ص 560 .

المرابطة على الحدود ضمن الولايات التابعة لها، و تحديد الشروط اللازمة للمشاركة في المؤتمر الوطني المقبل للجبهة و من أجل مقاومة الأعمال التي تقوم بها قيادة الأركان أعلنت اللجنة حالة الطوارئ في أقاليم الولايات المشاركة[1] .

- و بعد نهاية الإجتماع تم إرسال وفد إلى تونس كان ممثل الوفد من الولاية الثالثة الرّائد سي الطيب صديق و الرائد حميمي(فضّال)،أمّا الولاية الرابعة النقيب أرزقي حرموش،أما ممثل منطقة الجزائر المستقلة الرائد عز الدين (زراري) و من فدرالية فرنسا عمر بوداود ، و قد استقبل هذا الوفد أربعة أعضاء من الحكومة الؤقتة : بن خدة ،بن بلة، خيضر ، كريم و تم إبلاغهم بقرارات اجتماع زمورة فكانت القطيعة و بدأت الخلافات[2] .

- إذ اجتمع الوزراء يوم 26 جوان من أجل مناقشة مقررات زمورة و مسألة هيئة الأركان العامة،حيث وافق آيت احمد و بوضياف على قرار اللجنة و قبل بيطاط مناقشته،أمّا بن بلة و خيضر عارضاها .

- أمّا فيما يتعلق بقيادة الأركان : فكان بن خدة يريد عزلها و كانت الأغلبية مؤيدة لها أمّا بن بلة و خيضر فثار غضبهما بحيث غادر الأول دون ان يتلفظ ببنت شفته ،و أدان الثاني العزل و قدم استقالته * .

- ففي يوم 27 جوان سافر خيضر إلى الرباط ، أمّا بن بلة في 28 جوان غادر تونس على متن طائرة مصرية متوجهة إلى ليبيا ثم إلى القاهرة حيث فسّر موقفه بأن الحكومة التونسية ستقوم بإعتقاله بناءا على طلب الحكومة المؤقتة لكن هذا ليس من مصلحتها أن تجازف بإجراء كهذا نظرا لموقفها الضعيف في جو الأزمة التي كانت تعيشها[3] .

---

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق ،ص 560 و أيضا : Benyoucef BenKhedda ,l’Algérie à l’indépendance – la crise de 1962, Alger, éd. Dahlab,1997,p100.

[2] علي هارون، المصدر السابق، ص 77 .

* النص الكامل لاستقالة محمد خيضر نشرت في كتاب : Benyoucef Benkhedda ,op,cit,p160

[3] صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص 562 و أيضا: Mohamed Harbi,op,cit,p346.

- بالتالي ندرك أنّ يوم 26 جوان كان بمثابة قطيعة بين وزراء الحكومة المؤقتة و التي صمدت لمدة أربع سنوات كرمز وحيد لكفاح الجزائريين من أجل استقلالهم رغم كل تناقضاتها الداخلية[1] .

ففي يوم 30 جوان أقالت الحكومة المؤقتة هيئة الأركان العامة أو بالأحرى عزلها إثر بلاغ موجه إلى جيش التحرير الوطني تقرر فيه ما يلي :

" 1 – التنديد بكل الأعمال الإجرامية للأعضاء الثلاث لهيئة الأركان العامة .

2 – تجريد العقيد هواري بومدين و الرائدين منجلي و سليمان من رتبهم .

3 – رفض كل أمر صادر من هؤلاء الضباط السابقين و من يدور في فلكهم .

فما إن أطلع بن بلة على هذا القرار حتى وصفه بالخطير و بالغ الضرر فليس من الممكن له الموافقة عليه بأي حال من الأحوال .

- أمّا هيئة الأركان العامة صرّحت أن هذا العزل غير قانوني و اعتبرت أن المجلس الوطني للثورة الجزائري هو المؤهل الوحيد لإتخاذ قرار من هذا النوع[2] .

- إن قرار العزل الذي جاء على لسان الرئيس بن خذة لقد كان له العديد من العواقب على الحكومة المؤقتة إذ خدم بدرجة كبيرة هيئة الأركان العامة بحيث ستقوي صفوفها و تستقطب المزيد من الحلفاء و الأنصار و نشير إلى هذا الأمر لاحقا.

2 – تنظيم استفتاء 1 جويلية 1962 :

لقد نصت اتفاقية إيفيان على أن تنظيم الإستفتاء هو من صلاحيات الهيئة التنفيذية المؤقتة و عليه قامت هذه الأخيرة بتشكيل لجنة الإشراف عليه استنادا إلى القانون الإنتخابي الصادر في الجريدة الرسمية الفرنسية و الذي ينص على تشكيل لجنة مركزية للمراقبة مكوّنة من الرئيس و ستة أعضاء مقرّها في روشي نوار ، مهمتها الإشراف على الجوانب التقنية

---

[1] علي هارون،المصدر السابق،ص 78 .

[2] نفس المصدر ، ص ص 82 – 84 .

لعملية التصويت و الفرز و كانت هذه اللجنة تتكون من الأسماء التالية:قدور ساطور رئيسا، الهادي مصطفى عضوا ، عبد اللطيف رحّال عضوا ،أحمد هني عضوا ،ألكسندر شولي (Alexandre Chouli)عضوا ، جون غيو (Jean Gyou) عضوا[1].

فيما يخص التقسيم الإداري لمراكز إجراء الإستفتاء فاحتفظ بالنظام الذي كان ساريا خلال الفترة الإستعمارية و الذي يحدد عدد الدوائر الإنتخابية بخمسة عشر و هي الجزائر – باتنة – عنابة – قسنطينة – المدية– مستغانم – الواحات – وهران – الأصنام (الشلف) – سعيدة – الساورة – سطيف– تيارت – تيزي وزو – تلمسان [2] .

أ – الحملة الإنتخابية :

لقد عرف استفتاء تقرير المصير حملة انتخابية حدّدت بدايتها بثلاث أسابيع قبل موعد الإستفتاء،حيث سمح فيها لكل الأحزاب و التجمعات ذات الطابع السياسي بالمشاركة و صرّح قدور ساطور رئيس اللجنة المركزية لمراقبة الإستفتاء يوم 8 جوان 1962 بأن سبعة أحزاب ستنخرط في الحملة و هي : الحزب الشيوعي الجزائري (P.C.A) ،حزب الشعب الجزائري(PPA)،الحركة من اجل التعاون (MPG) ، الحزب الإشتراكي الموحد(PSU) ، الحزب الإشتراكي (S.F.I.O)، لجنة البليدة : متيجة لمساندة اتفاقية إيفيا ، جبهة التحرير الوطني .

- الشيء الملاحظ أنه تم ذكر أحزاب لم يعد لها وجود مثل حزب الشعب الجزائري ربما كان يقصد بعض المصاليين الذين لم ينخرطوا في جبهة التحرير لوطني.

- بالنسبة لجبهة التحرير الوطني يمثل استفتاء تقرير المصير الثمرة التي سيجنيها الشعب الجزائري بعد سبعة سنوات و نصف من الكفاح المسلح لذلك قامت بحملة انتخابية كبيرة و واسعة جدا مستفيدة من عدم اهتمام فرنسا بهذه العملية لمعرفتها المسبقة بالنتائج

[1] أحمد بداني ، المرجع السابق ، ص 58 .

[2] J.O.R.F,N67,20 mars 1962 , p 3034.

و لإقتناعها بأنّها ستكون شكلية لذلك طالبت اللجنة المشرفة على الإنتخابات ،بأن تضع كل وسائل الدعاية السمعية و البشرية و لوحات الإعلان تحت التصرف،و قد قامت جبهة التحرير الوطني بأشياء خارج حدود الحملة الإنتخابية: إحصاء السكان و إعداد القوائم الإنتخابية و تحضير البطاقات و توزيعها،تحضير الصناديق و تعيين أعضاء المكاتب و تحديد المقرات التي ستجري فيها عملية الإستفتاء و كل ما يتعلق بهذه العملية ، طبع الملصقات و المناشير و توزيعها على أوسع نطاق،طبع صيغة الإستفتاء بالعربية و الفرنسية [1] .

- ارتكزت الحملة على ما جاء في ميثاق طرابلس في جوان 1962 ، على رأسها الإصلاح الزراعي و تطور النشاط الصناعي و التجارة الخارجية وتعليم الأطفال و تحرير المرأة بالإضافة إلى التأكيد على الضمانات الواردة في اتفاقية إيفيان بالنسبة لفرنسي الجزائر و قد نشط بعض قادة الثورة من التجمعات على غرار فرحات عباس في الشرق الجزائري وكريم بلقاسم في تيزي وزو ،بالنسبة للأحزاب و اللجان الأوربية و المتمثلة في الحزب الإشتراكي و الموحد و الحركة من اجل التعاون و لجنة متيجة البليدة لمساندة اتفاقية إيفيان فقد نظمت مداخلات في الإذاعة و التلفزيون دعت من خلالها إلى التصويت بنعم من أجل المصالحة بين الأوربيين و الجزائريين و قدم الحزب الشيوعي الجزائري برنامجا قائم على استرجاع الأراضي من كبار المعمرين و تأميم القطاعات الحساسة في الإقتصاد .

- يمكن القول أن الأحزاب و اللجان الأوربية لم يكن لها إلاّ ان تقوم بحملة إنتخابية لصالح التصويت بنعم في استفتاء تقرير المصير لأن أغلبية الشعب الجزائري كان مع استقلال الجزائر،و بالتالي لا يمكن الوقوف ضدّ التيار بالشكل الذي يؤدي إلى ازدياد اتساع الهوة بين الجالية الفرنسية والجزائريين [2].

ب – نتائج الإستفتاء :

---

[1] أحمد بداني ، المرجع السابق ، ص ص 61 – 63 .

[2] نفس المرجع ، ص ص 63 – 64 .

جرت عملية الإستفتاء في 1 جويلية 1962 فحسب عبد الرحمن فارس صرّح قائلا: " تابعت جزءا كبيرا من العمليات و أنا على متن الطائرة المروحية فشاهدت أفواج من الرجال و النساء متوجهين بخطى حثيثة إلى مكاتب الإقتراع" [1] .

و كانت نتائج التصويت حسب ما نشرته الجريدة الرسمية الجزائرية :

- الناخبون 6.017.680
- الأوراق البيضاء أو الملغاة : 25.565
- الأصوات المعبر عنها : 5.992.115
- المصوتون بنعم : 5.975.581 بنسبة 99.3 %
- المصوتون بلا : 16.534 [2]

بهذا نجد أن التصويت بنعم كانت مرتفعة ،حيث بعد الإنتهاء من معاينة اللجنة المركزية لمراقبة عمليات الإستفتاء،أعلن رئيس اللجنة في 3 جويلية 1962 ما يلي : " لاحظت اللجنة المركزية أن صيغة السؤال المطروح للإستفتاء كما يلي : " هل تريدون استقلال الجزائر في إطار التعاون مع فرنسا؟ " و ان إجابات الناخبين جاءت مؤكدة لذلك .

- إثر الإعلان عن نتائج الإستفتاء أدلى فارس بتصريح في نفس اليوم مفاده : " أن الشعب الجزائري قرر مصيره بحرية .... سوف تواصل الهيئة التنفيذية المؤقتة مهمتها الموكلة إليها و ستسهر بكل أمانة على تجسيد السياسة المنصوص عليها في اتفاقية إيفيان ،و التي تمت المصادقة عليها بإجماع منقطع النظير..لقد حان الآن وقت تحمل المسؤوليات و وقت العمل لتحقيق السعادة و الحرية لشعبنا " .

- في باريس قرأ الجنرال ديغول نص الإعلان عن استقلال الجزائر في مجلس الوزراء، و مما جاء فيه ما يلي :

[1] عبد الرحمن فارس،المصدر السابق،ص 188 .

[2] J.O.E.A, N°1, 6 juillet 1962,p 3.

" بمقتضى استفتاء 8 أفريل 1962 صادق الشعب الفرنسي على اعلانات الحكومة بتاريخ 19 مارس 1962 في حالة ما إذا اختار سكان الجزائر طبقا لقانون 14 جانفي 1961 [1] تأسيس دولة مستقلة في إطار التعاون مع فرنسا و بناءا على أن العلاقات بين فرنسا و الجزائر أصبحت من الآن فصاعدا ، مبنية على أساس الشروط المحددة في الإعلانات الحكومية بتاريخ 19 مارس 1962 فإن رئيس الجمهورية الفرنسية يعلن أن فرنسا تعترف رسميا بإستقلال الجزائر " .

حرر في باريس يوم 3 جويلية 1962

شارل ديغول

- كما بعث برسالة تهنئة و اعتراف بإستقلال الجزائر في نفس اليوم إلى عبد الرحمن فارس [*] و كذلك في نفس اليوم حطّت طائرة تونسية بمطار الدار البيضاء المقلة لأعضاء الحكومة المؤقتة حيث كان في استقبالهم كل من عبد الرحمن فارس و محند أولحاج و الرّائد عز الدين حيث بمجرد ظهور الرئيس بن خدة حتى ارتفعت هتافات الفرح،و بعد ذلك إمتطى هذا الأخير و كريم بلقاسم سيارة عسكرية مكشوفة من نوع Jeep متبوعة بالسيارات المرافقة ومحاطة بالدراجات النّارية متجهة إلى العاصمة وسط هتافات الجماهير[2] ،و في 5 جويلية هذا اليوم الذي اختارته لجنة التنسيق ما بين الولايات كيوم لإعلان الإستقلال و الإحتفال به لأنه لم تنس انه في 5 جويلية 1830 نزلت القوات الفرنسية بسيدي فرج أي مكان انزال القوات الفرنسية [3] .

---

[1] عبد الرحمن فارس ،المصدر السابق ، ص 189 .

[*] لمعرفة فحوى الرسالة ينظر إلى: الملحق رقم 13 .

[2] عبد الرحمن فارس ، المصدر السابق ، ص ص 189 -192 و أيضا Chantal Morelle ,op,cit, p 235 .

[3] Gilbert Meynier ,op,cit,p659 .

- هكذا طويت صفحة مائة و ثلاثين عاما من التاريخ و حلّت محله صفحة الجزائر المستقلة في جو من الخوف و الحيرة من المستقبل القريب،فإذا كانت الجماهير قد احتفلت في جو من الفرح العارم،فإن الإطارات بعد إطلاعهم على مصيبة طرابلس شاركوا و هم شاعرون بمرارة فشل وفتور في الحماس لمن يتظاهر بفرح ظرفي لكي لا يفسد سعادة الأبرياء[1].

3 – مسار أزمة صيف 1962 بعد الإستقلال :

لقد رأينا سابقا أنه قد استفحلت أزمة الصراع على السلطة إذ في غمار هذاالوضع لم تنس ولايات الداخل الإحتفال بإعلان الإستقلال و حافظت على رمزية الحدث لكن في الواقع كانت الأزمة تأخذ منعرجا خطيرا حيث فتح الطريق أمام شبح حرب أهلية من اجل السبق لإستلام السلطة من الهيئة التنفيذية المؤقتة[2] ، و نقصد هنا أزمة صيف 62 التي بدأت طياتها من صعوبة التصويت على أعضاء المكتب السياسي خلال الإجتماع الأخير للمجلس الوطني للثورة و انفجرت غداة اجتماع زمورة و عزل هيئة الأركان العامة إذ أصدرت هذه الأخيرة بيانا يوم 2 جويلية مفاده "إعطاء أمر لكل الضباط و ضباط الصف الأول و الجنود بأن يبقوا في مواقفهم و لا يطيعوا إلا قادتهم العسكريين ... و أن يتأهبوا للدخول إلى الجزائر بوحدات مؤلفة إلى المناطق التي تحددها هيئة الأركان العامة "[3] .

- بعد ذلك توجه بومدين إلى الولاية الأولى و أمر ضباط جيش الحدود بالتجمع في طاورة بسوق أهراس و بالفعل تم تنفيذ الأوامر حيث كان الدخول ابتداءا من 5 جويلية بالفيلق 17 و تم الإستقرار في هذه المنطقة و بعد ذلك بدأ الإنتشار في المناطق الشرقية و بغرب

---

[1] علي هارون،المرجع السابق،ص ص 86 – 87 .

[2] يمينة شبوط ، "الولاية الرابعة في مواجهة أزمة صائفة 1962"،المصادر ،ع13،منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ،الجزائر 2006 ،ص ص 369 – 370 .

[3] علي هارون،المرجع السابق،ص 85 وأيضا فاطمة بودرهم ،حزب جبهة التحرير الوطني – دراسة سياسية تاريخية اجتماعية مقارنة 1954 – 1964 ، مذكرة ماجستير ،معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيمات السياسية و الإدارية ،جامعة الجزائر 1994،ص 12.

البلاد و الجذير بالذكر أن الطاهر الزبيري كان قد أعلن بصراحة الولاء المطلق و التام لهيئة الأركان و بعد بقاء بومدين مدة 15 يوما ذهب لمقابلة العقيد شعباني* قائد الولاية السادسة (الصحراء نواحي بسكرة)، و كانت مواقف هذه الولاية متقاربة مع الولاية الأولى و خلال اللقاء تم التطرق لما وقع في مؤتمر طرابلس الذي غاب عنه فأبدى قائد الولاية السادسة غضبه من الحكومة المؤقتة حيث اتهم وزرائها بالسياسيين الإنتهازيين و سماهم بالطابور الخامس و شدد على ضرورة قيادة الجيش و بهذا ضمن العقيد بومدين الولاية السادسة إلى صفه[1].

فرغم كل المساعي و التحركات السياسية التي شهدتها الأسابيع الثلاثة الأولى من جويلية من اجل التوصل إلى تسوية بين الطرفين أي هيئة الأركان العامة و الحكومة المؤقتة كانت فاشلة ،فإحداهما كانت يوم 2 جويلية قام بها الرئيس جمال عبد الناصر حيث نصحه بأن يدخل إلى الجزائر مع الحكومة المؤقتة فرفض[2]، لأنّ الحكومة لم تجمد قرارها المتعلق بعزل قيادة الأركان .

– كما قررت لجنة التنسيق ما بين الولايات عقد اجتماع يوم 6 جويلية بالولاية الرابعة حيث تولى ضابطان و هما الرائدان يوسف بن خروف (الولاية الرابعة) و حسن محيوز (الولاية الثالثة) استشارة الولايات الأولى و الخامسة و السادة بهذا الصدد إلاّ أن الطاهر الزبيري قائد الولاية الأولى رفض الدعوة لكنهما حصلا على موافقة عقيد الولاية الخامسة

---

* شعباني محمد ولد في 4 سبتمبر 1934 بسكرة ، التحق بالثورة 1956 ، ادمج في المنطقة الثالثة من الولاية الأولى التاريخية ،و التي كان يرأسها أحمد بن عبد الرزاق سي الحواس و باستشهاد هذا الأخير في مارس 1959 و نائبه الطيب جغلالي عين قائد للولاية السادسة ينظر إلى: جمال بلفردي،المرجع السابق، ص 161 .

[1] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق،ص ص 280 – 282 و أيضا جمال بلفردي ، المرجع السابق،ص ص 161 – 165 .

[2] علي كافي ، الصدر السابق ، ص 293 .

عثمان و قائد الولاية السادسة شعباني لكن لم تكونا في الموعد بسبب دخول الحكومة المؤقتة،و حديث رئيسها عن الديكتاتورية العسكرية و السلطة الشخصية في الواقع لم تتقيد بقرار الحياد المتخذ بزمورة .

- مسعى ثالث يوم 9 جويلية بالرباط حيث انضم بن بلة بعد سفره من القاهرة إلى خيضر المتواجد بالرباط كما كان متواجدا هناك كل من يزيد و رابح بيطاط كمبعوث عن بن خذة فذهب لرؤيتهم وفد من لجنة التنسيق بين الولايات و كان الهدف من المسعى إبعاد بن بلة و خيضر عن قادة الأركان لكن دون نتيجة[1] .

- الشيء الملاحظ أنّ بن بلة سابقا أثناء تواجده بالقاهرة أعلن يوم 5 جويلية 1962 بأنّه بصدد الإعلان لمخطط عملي للدخول إلى الجزائر،و لم يستبعد اللجوء إلى القوة[2] .

هذا ما يفسر فشل كل مساعي التسوية التي أجريت معه لأنّه كان يريد تحقيق مراده ألا و هو تشكيل المكتب السياسي الذي فشل في مؤتمر طرابلس لكن بالاعتماد على وسائل المصالحة أولا ثم المرور إلى القوة إن استدعى الأمر ذلك غير أن هيئة الأركان كانت تختلف معه في هذا الرأي فهي تريد إعلان المكتب السياسي فورا و التقدم نحو العاصمة دون أن يعير أدنى اهتمام للحكومة التي لم تعد لها و لا للمجلس الوطني في نظرها أي وجود [3] .

- بالتالي بدا واضحا أنّه لكل من بن بلة و هيئة الأركان العامة أهداف تريد تحقيقها و في مقدمتها تشكيل المكتب السياسي و احتلال العاصمة لكن كيف سيكون موقف الحكومة المؤقتة و قادة الولايات ؟ .

1 – تشكيل المكتب السياسي :

---

[1] Mohamed Harbi ,op,cit,p p 350 – 353 .

[2] جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 159 .

[3] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 568 .

كانت هناك عدّة ظروف ساهمت في تشكيل هذا المكتب في مقدمتها زحف جيش التحرير الوطني على الحدود الذي دخل التراب الجزائري ،حتى الحكومة المؤقتة التي كان تعتمد على جيش الداخل للولايات الرابعة و الثالثة [1] و قسم من قوات الولاية الثانية لأنّها كانت منقسمة بين مؤيد لها و مؤيد لهيئة الأركان العامة و نشير إلى الأمر لاحقا و قد أظهرت أن وحدات هذه الولايات غير قادرة على وقف هذا الزحف لأن كتلة بن بلة و هواري بومدين كانت في كل مرّة تزداد قوة لكسب المزيد قوة في كسب المزيد من الأنصار و ظهرذلك جليا لما انعقد اجتماع تلمسان .

أ – اجتماع تلمسان و الإعلان عن تشكيل المكتب السياسي :

بعد الإعلان عن استقلال الجزائر في 3 جويلية قام أحمد بن بلة بالدعوة لاجتماع في تلمسان و ذلك برعاية احمد مدغري والي تلمسان، حيث نزل بوجدة يوم 11 جويلية و عبر الحدود واستقبل في مغنية مسقط رأسه استقبال الأبطال رفقة كل من محمد خيضر و أحمد بومنجل و سي عثمان قائد الولاية الخامسة و في تلمسان استقبله أحمد فرنسيس وسط جموع هائجة ،[2] ثم ذهب إلى ولاية وهران و استقر بضعة أيام بها حيث استقبل بفرح إلى جانب ياسف سعدي بصحبة خيضر و خلال[3] كلمة ألقاها هاجم بن بلة الحكومة المؤقتة و اتهمها أنّها اغتصبت الحكم مكان مكتب سياسي لم يتولّ السلطة بطريقة شرعية من المجلس الوطني للثورة و أمّا حليفه الحاج بن علا رفع قليلا من التوتر و وصف بن خدة و أتباعه بخدم المعمرين و شبههم بباتيستا (Batista) .

ثم نصبّ بن بلة منصب قيادته بتلمسان (Villa Rivaud) التي أصبحت مكان استقبال الأصدقاء السياسيين القدماء أو الجدد – مساومات حسابات اجتماعات سرية حيث

---

[1] جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 166 .

[2] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق ، ص 282 .

[3] Gilbert Meynier ,op,cit,p 661 .

عمل على تجديد المكتب السياسي الذي أجهض بطرابلس ، و بهذا تم تكوين ما سمي بجماعة تلمسان حيث كان بن بلة يعتمد على دعم قوات بومدين كما ضاعف تجمعاته حيث انضم إليه فرحات عباس الرئيس السابق للحكومة المؤقتة الذي أتى في 16 جويلية في نفس اليوم الذي وصل فيه بومدين إلى تلمسان .

- أمّا من جانب الحكومة المؤقتة ، استقر بن خدة بالعاصمة منذ 3 جويلية ، تحت حماية منطقة الجزائر المستقلة (ZAA) ،لكن من الناحية الدفاعية كانت أقل قوّة من مجموعة تلمسان ، خاصة بعد فشل الرئيس بن خدة توفير الأسلحة للولايات التابعة له حيث طلب أسلحة من ليبيا لكن رفضوا بطريقة لبقة حيث حسب محمد حربي باخرة شحن ليبية حاملة للسلاح موّجهة للولايات الثانية و الثالثة و الرابعة تم توقيفها من طرف مدير الأمن الليبي صديق بن بلة [1] ، و حسب مذكرات بن بلة صرّح أنّه هو من تدخل إثر مقابلة ملك ليبيا ، حيث نجح في إقناعه بحجز الأسلحة[2] أمّا قوات بومدين فقد جمعت كمية هامة من الأسلحة و العتاد الجديد بعث بها من طرف دول المشرق و الصين و دفعة من الأردن [3] .

- لكن في الوقت الذي كان فيه كل من بن بلة و بومدين يقومان بتقوية كتلتهم نجد كلاّ من كريم بلقاسم و بوضياف قاما بنفس العمل حيث توجها إلى مدينة تيزي وزو و استقبلا بنفس الحرارة و تم تكوين جماعة تيزي وزو و التي تتكون من بوضياف و كريم و آيت أحمد أحيانا ،إذ رغم معارضته لجماعة تلمسان لكنه لم يتحمس للتحالف مع بوضياف و كريم بلقاسم و كان يرى نفسه أولى بالزعامة من بن بلة و بوضياف ، أمّا بن خدة بصورة متقطعة أيضا و الولاية الثالثة و المنطقة المستقلة للجزائر و الولاية الثانية [4] منقسمة إلى شطرين ،

---

[1] Gilbert Meynier,op,cit,p 661 – 662 .

[2] أحمد بن بلة ، مذكرات أحمد بن بلة ، كما أملاها علي روبير ميرل ،تر: العفيف الأخضر ، منشورات دار الآداب ، بيروت ، ص 139 .

[3] Gilbert Meynier,op,cit,p 662 .

[4] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق ، ص 285 .

حيث تم اعتقال الرّائد سليمان من قبل جنود صالح بوبنيدر و على إثر ذلك أرسل بن طوبال إليها من أجل حث جنودها على عصيان هيئة الأركان.

- بالتالي نجد أن جماعة تيزي وزو كانت أقل تماسكا مقارنة مع جماعة تلمسان و سنلحظ الأمر عندما يتم الإعلان عن تشكيلة المكتب السياسي.

- فمن الواضح أن القادة التاريخيين انقسموا إلى مجوعتين و بدأ النزاع بينهما نحو السلطة و سباق سريع نحو الداخل " الولايات" و هنا تقوم المرحلة الثانية من الأزمة أي أزمة صيف 1962 .

- لكن الكتلة التي كان يقودها بن بلة كانت لها خطة محكمة من أجل السيطرة على الولايات حيث تمثلت الخطة كما يلي:

- حاول بن بلة إقناع الولايات بالمصادقة على المكتب السياسي الذي اقترحه في مؤتمر طرابلس و الذي كان يتكون من السجناء الخمسة سابقا،إضافة إلى بن بلة و محمدي السعيد حيث نجد أنّه عندما استقر بتلمسان طلب من ممثلي الولايات التفاوض معه،و على إثر هذه الدعوة انعقد اجتماع سري بالأصنام " الشلف حاليا " ،حضرته كل من الولايات إبتداءا من 15 جويلية و هم كالتالي [1] :

–الولايتان الأولى و الثانية : مثلهما على التوالي الطاهر الزبيري و صالح بونبيدر .

–الولايتان الثالثة و الرابعة : مثلهما كل من محند أولحاج و حسان الخطيب .

–الولايتان الخامسة و السادسة :و كانتا ممثّلتين على التوالي سي عثمان و شعباني[2].

– و أهم ما كان على جدول الأعمال هو تشكيل المكتب السياسي حيث وافقت الولاية الثالثة على المكتب السياسي المطروح في طرابلس شرط أن يحل فيه كريم محل محمدي السعيد وهذا الطلب مستحيل على بن بلة تلبيته إلاّ الموافقة على ترك الذئب يدخل الحظيرة بصفة عامة ،

---

[1] صالح بلحاج ، الرجع السابق ، ص 567 – 569 .

[2] جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 164 .

و هو ما رفضه كل من العقيد شعباني و الزبيري و عثمان ، أمّا الولاية الرابعة اقترحت مكتبا سياسيا مؤقتا يتكون من قادة الولايات تكون مهمته الدعوة لعقد مؤتمر[1] .

– و في 21 جويلية طلب العقداء :عثمان و الزبيري و شعباني مهلة للتشاور مع نوابهم و ذهبوا إلى تلمسان و في نفس الوقت من أجل عقد اجتماع تاريخي سيضم أبرز قادة الثورة المتحالفين مع أحمد بن بلة حيث كان يرى جلّ الملاحظين أن جماعة تلمسان كانت أكثر تمثيلا في المجالين السياسي و العسكري مقارنة مع جماعة تيزي وزو .

– ففي المجال السياسي يلاحظ تحالف رئيس سابق للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (فرحات عباس مع نائب رئيس بن بلة) و وزيري دولة (خيضر و بيطاط) ، و وزير (أحمد فرانسيس) كان وزير سابقا للمالية و شخصية سياسية معروفة جيدا قبل 1954، الأستاذ احمد بومنجل و زعيم الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري و مستشار سابق للإتحاد الفرنسي .

– و في المجال العسكري : يسجل حضور العقيد عثمان قائد الولاية الخامسة عن القطاع الوهراني و العقيد شعباني قائد الولاية السادسة عن الجنوب الجزائري و العقيدين الطاهر الزبيري و الحاج لخضر ممثلان عن الولاية الأولى (الأوراس و النمامشة) و الرائد سي العربي المنشق عن العقيد صالح بونبيدر و الناطق الرسمي لقسم من الولاية الثانية [2] شمال قسنطينة، و كان حاضرا أيضا العقيد بومدين و نائبه الرائد علي منجلي عضوي هيئة الأركان العامة ممثلين لجيش الحدود القوي رغم قرار العزل .

– هذه المجموعة لا تبدو أنّها تملك فقط صفة التمثيل و لكنها قادرة على أن تفرض نفسها في حالة حدوث مواجهة مسلحة [3] ، إضافة إلى ذلك كانت هذه الجماعة تحظى بدعم قوي و فعّال من مصر التي زوّدت أحمد بن بلة ، بالسلاح الثقيل و بالفنيين و التقنيين ،

[1] Gilbert Meynier ,op,cit,p 662 .

[2] علي هارون ، المصدر السابق ، ص ص 124 – 125 .

[3] نفس المصدر ، ص 125 .

فضلا عن الدعاية الإعلامية التي كانت تقف وراء أحمد بن بلة و جماعته . فاجتمع القادة السابق ذكر أسمائهم و تم الاتفاق على ما يلي :

- دخول العاصمة .
- دعوة المناوئين إلى الدخول في النظام.
- عودة المكتب السياسي للنشاط في العاصمة بعد أن منعته قياد الولاية الرابعة .
- المكتب السياسي يبقى مشكلا من الزعماء التاريخيين الخمسة بالإضافة إلى محمدي السعيد و الحاج بن علا.
- تنظيم انتخابات لتشكيل المجلس التأسيسي.
- توحيد القيادة و الجيش.
- تنظيم مهرجانات شعبية لتوعية الجماهير بالقرارات التي تمّ اتخاذها.
- و بعد المصادقة على هذه النقاط أعلن أحمد بومنجل المتحدث الرسمي باسم مجموعة تلمسان في ندوة صحفية في 22 جويلية 1962 عن التشكيلة الجديدة للمكتب السياسي[1] ، ثم جاء نداء بن بلة عن طريق الإذاعة و في نفس اليوم ، و باسم المكتب السياسي الذي يعمل حسبه وفقا للبنود الآتية :

- بناء الدولة و تحضير المؤتمر الذي سيعقد في نهايته سنة 1962.
- دعوة الشعب الجزائري للالتفاف حول المكتب السياسي من أجل :

* توطيد الاستقلال بالوحدة الوطنية .
* تفويت الفرصة على الإمبريالية الجديدة .
* ضمان الحرية الفردية و الجماعية و العدالة الاجتماعية [2] .

---

[1] الطاهر الزبيري ، المرجع السابق ، ص 284.

[2] جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 168 .

بهذا نجد أن الاجتماع الذي عقد بالأصنام كان فاشلا ، إذ ذهب إليه قادة الولايات المؤيدة لجماعة تلمسان من أجل إقناع الولايات بالمصادقة على المكتب السياسي الذي اقترحه بن بلة ، و لم تشارك فيه هيئة الأركان ، أي الطرف الأساسي في الأزمة ، و الجذير بالذكر أننا نجد أن القادة الموجودين بالأصنام كانوا ينتظرون عودة العقداء الثلاثة الزبيري و عثمان و شعباني ليتفاجؤوا يوم 22 جويلية بنبأ الإعلان عن قيام المكتب السياسي .[1]

- هذا المكتب الذي أعلنه أحمد منجلي أنّه سيقوم بمسؤولياته الوطنية و تقرر ضمان قيادة البلاد وتفويض جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني وتنظيم الحزب ، و تنظيم مؤتمر نهاية سنة 1962[2] و كأنه يحدد بوضوح أنه سيأخذ زمام السلطة و الاستيلاء عليها .

- مع العلم أنّه في منتصف جويلية نادى كل من بن بلة و أنصاره أمثال فرحات عباس و بومنجل بضرورة اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية و مواصلة الأشغال التي توقفت في طرابلس ، و بالفعل استدعى المجلس في مساء 20 جويلية باجتماع في دورة عادية يوم 2 أوت[3] فما الذي دعا بجماعة تلمسان إلى الإسراع بقرار الإعلان عن المكتب السياسي وعدم انتظار أسابيع إضافية لعقد المجلس الوطني للثورة و إجراء انتخابات المجلس التأسيسي التي كانت مقررة ليوم 12 اوت 1962 ؟

- و نستطيع أن نفسر موقف جماعة تلمسان إنها في الحقيقة كانت رافضة لانعقاد المجلس الذي كانت تطالب به خوفا من الوضعية التي كانت ستجد نفسها فيه نتيجة عدم الحصول على الأغلبية اللازمة لإسقاط الحكومة ، و إقامة قيادة جديدة لهذا نجدها أرادت حمل الولايات المناوئة لها على قبول اقتراحها و عندما فشلت في ذلك أثناء اجتماع الأصنام

---

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 557 .

[2] Gilbert Meynier ,op,cit,p 663 .

[3] علي هارون ، المصدر السابق ، ص ص 128 – 144 .

و استدعي المجلس للانعقاد ، بادرت إلى فرض إرادتها بإعلان استلامها للسلطة من خلال المكتب السياسي المشكل وفق رغبتها لأنها كانت متيقنة من انتصارها في حالة المواجهة و بدون انعقاد المجلس ، و بعد إعلان المكتب السياسي أصبح موقف بن بلة معارضا تماما لانعقاد المجلس بدعوى أن الظروف الأمنية غير متوفرة لانعقاده و أن انعقاده سيكون من أجل إجراء بسيط هو المصادقة على تصويتات تلقى بشأنها تطمينات من أصحابها[1].

- رغم أنه من الجانب القانوني تشكيلة المكتب السياسي لم تكن مقبولة لأنّه سابقا خلال اجتماع المجلس الوطني ، أثناء توقيع محضر 7 جوان من طرف الأعضاء 39 ، و إعلان المكتب السياسي باسمهم لم يمثلوا الأغلبية المطلوبة وهي أكثرية الثلثين من الحاضرين بالتالي لم يصل عدد الموقعين إلى العدد المطلوب فقد أعلنوا أنفسهم إذن مكونين الأغلبية دون مراعاة النصوص السارية على المجلس الوطني للثورة الجزائرية [2] و الشيء الملاحظ أن اجتماع تلمسان لم تجر فيه عملية التصويت ، بالتالي نجد كل الشروط بما فيها الإجراءات القانونية كانت غائبة في اجتماع تلمسان .

- لكن مع ذلك أعلن عن تشكيلة المكتب السياسي و التي أحدثت شرخا و أزمة بين صفوف قادة الثورة بما فيهم الحكومة المؤقتة و قادة الولايات .

ب – موقف الحكومة المؤقتة و قادة الولايات :

بالنسبة للحكومة المؤقتة التي وضعت أمام الأمر الواقع ، نجد أن سعد دحلب قدّم استقالته من الحكومة المؤقتة يوم 1962/07/22 ، و كذلك آيت أحمد حسين قدم استقالته يوم 1962/07/27 من كل المنظمات و الهيئات التسييرية وأتخذ من العاصمة الجزائرية مقرا لإقامته و التي أصبحت هدفا للأطراف المتصارعة و سنرى ذلك لاحقا.[3]

---

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص ص 570 – 571 .

[2] علي هارون ، المصدر السابق ، ص 147 .

[3] جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 168 .

- أمّا بن خدة فرغم وقوفه في وجه هيئة الأركان العامة في البداية إلاّ انه فضل عدم التوّرط في حرب أهلية .

- أما محمد بوضياف لم يعجبه القرار فأعلن عن استقالته من المكتب السياسي و قرّر مع كريم بلقاسم تشكيل لجنة وطنية للدفاع عن الثورة في تيزي وزو [1] .

- أمّا على مستوى الولايات فإن رياح الخلافات بدأت في الولاية الثانية و التي انقسم

- أعضاء مجلسها بين مؤيد للحكومة المؤقتة و مناصر لهيئة الأركان العامة[2] و بلغ الأمر بقائد الولاية صالح بوبنيدر بتأكيده و جزمه بعدم التفريط و لو بشبر واحد ن تراب الولاية و كان يعارض بشدة سلطة المكتب السياسي [3] فتفاوض هذا الأخير مع بن بلة و خيضر حول رفع حالة الطوارئ في الولاية مقابل وعد بعقد المجلس ثم عاد يوم 24 جويلية إلى قسنطينة ليعلن نهاية الأزمة لكن في اليوم التالي وقع احتلال قسنطينة [4]، و تعود وقائع هذه الحادثة إلى وقوف عدد من ضباط الولاية الثانية إلى جانب هيئة الأركان أمثال الرّائد العربي بن رجم الذي يتمتع بشعبية بين جنود الولاية الثانية و التحق به الرائد رابح بلوصيف في عين مليلية ، كما التف حوله الكثير من جنود الشمال القسنطيني ، فزحف الرّائد العربي بن رحم و قواته على مدينة قسنطينة إلى مركز الولاية ليلة 24 إلى 25 جويلية فأحتلها حيث وقعت مواجهات مع جنود بوبنيدر و سقط العديد من القتلى و الجرحى و على إثرها أعتقل صالح بوبنيدر و كذلك لخضر بن طوبال و بهذا أصبحت قوات الولاية الثانية جنبا إلى جنب مع قوات الولايات الموالية لهيئة الأركان المدعمة بجيش الحدود ، و لم يبق من الولايات

---

[1] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق ، ص ص 284 – 285 .

[2] محمد خان : أنا نادم على عدم مواجهة بومدين في اغتيال رموز الثورة حاوره عبد الحميد عثماني ، الشروق ، ع 4883 ، جريدة يومية ، 2015 ، ص 11 .

[3] جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 168 .

[4] Mohamed Harbi,op,cit,p 354 .

التي تدعم الحكومة المؤقتة سوى الولاية الثالثة بقيادة العقيد محند أولحاج الموالي لكريم بلقاسم و المتحالف مع محمد بوضياف[1] .

- و الجدير بالذكر أن موقف الولاية الثالثة حول المكتب السياسي كان جازما أي الرفض أمّا الولاية الرابعة كان موقفها غامضا[2] إذ في ظل هذه الأجواء بسطت سيطرتها على العاصمة في 29 جويلية 1962 و أعلنتها مدينة مفتوحة أمام جميع الأطراف المتنازعة يلتقون فيها لحل الأزمة القائمة على السلطة ، كما انتقدت اتفاقية إيفيان و مزّقتها و دعت إلى ضرورة توحيد الجيش والقيادة لتجنب الحرب الأهلية ، و هنا ندرك أن هذا الموقف الذي اتخذته يتنافى مع الحياد الذي نادت به من قبل[3].

من خلال عرض موقف أهم الولايات نجد انه جرى تفكك بينهما في حين نجد أنه حدثت تسوية بين جماعة تيزي وزو و جماعة تلمسان إثر اتفاق 2 أوت 1962 ، حيث حقق المكتب السياسي انتصارات هامة و جرى استقراره في العاصمة و عجّل بنهاية الحكومة المؤقتة .

- فلقد كانت هناك ترتيبات لهذا الاتفاق من خلال محادثات جرت في الأيام الأخيرة من جويلية بين خيضر و بيطاط و بن خدة ويوم 28 منه ، بين كريم و خيضر تم اللقاء بالعاصمة يوم 2 أوت [4] حيث أدى الاتفاق المنعقد بين بوضياف و كريم و محند أولحاج من جهة و خيضر و بيطاط و بإسم مجموعة تلمسان من جهة إلى ما يلي :

- الاعتراف بالمكتب السياسي .
- انتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي سيكون في أوت و احتمال في 27 منه .

---

[1] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق ،ص ص 285 – 286 .

[2] Mohamed Harbi,op,cit,p354 .

[3] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق ،ص 282 و أيضا جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 168 .

[4] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 573 .

- اجتماع استثنائي للمجلس الوطني للثورة الجزائرية و سينعقد في بحر الأسبوع الموالي لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وموضوعه تقييم الوضع و فحص مشكلة المكتب السياسي [1] .

- لكن ما الذي دعا الطرفين إلى هذا التفاهم أو بالأحرى التسوية ؟ فحسب محمد حربي فسّر هذا الأمر بانعزال كريم بوضياف داخل الحكومة المؤقتة و المصالح المباشرة للولايات خاصة بعد احتلال قسنطينة من طرف هيئة الأركان العامة و حلفائها ، أمّا خيضر و بن بلة هو الخوف من أن يصيرا أسيرى القوى العسكرية [2] و يعني تفادي المواجهة حال استخدام واسع للقوة ستجعل هيئة الأركان في المقدمة و تصبح هي سيدة الموقف.

- و على إثر هذا الاتفاق المبرم بين الطرفين استقر المكتب السياسي يوم 3 أوت في العاصمة و تم الاجتماع في اليوم الموالي [3] .

- فلأول مرة اجتمع أخيرا في مدينة الجزائر يوم 4 أوت ، فأجرى بن بلة أولى اتصالات بالهيئة التنفيذية و المؤقتة ، لإعلامها بقراره حول تحديد يوم 2 سبتمبر تاريخا للانتخابات ، و هذه الأخيرة نشرت في الحال هذا القرار و في نفس اليوم تم توزيع المهام داخل المكتب السياسي ، فكلّف بن علا بالشؤون العسكرية و بن بلة بالتنسيق مع الهيئة التنفيذية المؤقتة ، وبيطاط بتنظيم الحزب ، و بوضياف بالشؤون الخارجية و خيضر الأمانة العامة و المالية و الإعلام و محمدي السعيد بالتربية الوطنية و الصحة العمومية ، ما عدا آيت أحمد الذي رفض الالتحاق بالمكتب السياسي [4] .

---

[1] جمال بلفردي ،المرجع السابق ، ص 169 و أيضا علي هارون ، المصدر السابق ، ص ص 180 – 181 .و أيضا محمد عباس، ثوار عظماء ،شهادات 17 شخصية وطنية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 134.

[2] Mohamed Harbi,op,cit,p356.

[3] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 574 – 575 .

[4] علي هارون ، المصدر السابق ، ص ص 185 – 187 .

- من توزيع الوظائف يتبيّن أنّ هذا المكتب لا يريد الاكتفاء بدور القيادة الحزبية الذي أسند إليه في برنامج طرابلس و لا الاقتصار على تحضير الانتخابات و استدعاء المجلس الوطني للانعقاد كما نصّ عليه اتفاق 2 أوت ، بل يعتبر نفسه هيئة تتركز بين أيديها سلطات الحزب و الدولة معا.

- بهذا انتهى وجود الحكومة المؤقتة من الساحة السياسية فمن حيث الوزراء آيت أحمد استقال و كان في جنيف ، دحلب مستقيل أيضا ، بوصوف و بن طوبال كان من الصعب على المراقبين ، أن يروهما او يسمعوا تصريحا منهما ، محمد يزيد المتفائل دائما بحل الأزمة كان قد اتجه إلى تونس و منها إلى باريس لإقامة مؤقتة فيها ، دون الحديث طبعا عن بيطاط و محمدي المتحالفين مع بن بلة و خيضر ، لم يبق من الحكومة إذا سوى الرئيس بن خدة معزولا في العاصمة ، الذي أخذ منذ إعلان المكتب السياسي في 22 جويلية يدلي بتصريح تلو الآخر[1] ، و كان آخرها بتاريخ 1962/8/7 وجّه نداءا يعلن من خلاله اعترافه بسلطة المكتب السياسي ، و كذا إعلانه عن نقل السلطات المنوطة بالحكومة المؤقتة و صلاحيتها إلى مسؤولية المكتب السياسي مع تشديده بالقضاء على ظاهرة الولاياتية و على دور الجيش الذي يتحكم إدماجه كي يصبح جيشا عصريا في خدمة البلد الفتي و على احترام حرية الشعب الذي يعتبر حسبه المنبع الوحيد للسلطة [2] .

- و بهذا أصبحت السلطة بين المكتب السياسي وحتى الهيئة التنفيذية المؤقتة صارت تتعامل معه مباشرة .

- لكن مع استقرار المكتب السياسي في العاصمة و انتهاء ما بقي من الحكومة المؤقتة ، قطع تحالف بن بلة و هيئة الأركان أشواطا بعيدة نحو الهدف ، لكن الأمر لم ينته بعد فهناك معارضة الولايات و نقصد هنا الولاية الثانية و الثالثة و الرابعة و لاسيما الأخيرة التي صارت

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق ن ص ص 575 – 576 .

[2] جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 169 .

مصدر القلق الأول للمكتب السياسي لأنّها سيطرت على العاصمة في 29 جويلية و بالإضافة إلى عدم التحكم فيها .

2 – المكتب السياسي و التسوية مع الولايات المعارضة له :

لم يكن في مقدور المكتب السياسي أن يجري الانتخابات لأنه كان قد سمح لمجالس الولايات بالمشاركة في إعداد القوائم الانتخابية ، و في إطار التقسيم الإداري القائم آنذاك كان للعمالات الخاضعة للولايات الثانية و الثالثة و الرابعة على وجه التحديد حوالي ثلثي المقاعد 128 من ضمن 196 مقعدا في المجلس التأسيسي فمن الممكن إذا في حالة الانتخاب الحصول على مجلس لا يكون فيه للمكتب السياسي أغلبية أو تكون فيه أقلية قوية معارضة له ، فكان لابد من التسوية مع الولايات السابق ذكرها.

- بالنسبة للولاية الثانية رأينا أنه تم احتلال قسنطينة يوم 25 جويلية و بقيت المشكلة معقدة فيما يتعلق بإقامة السلطات المدنية و العسكرية و الفصل بينهما ، هذا الأمر وضع بن بلة في موقف حرج حيث وجد نفسه بين العربي بن رحم المدعوم من هيئة الأركان العامة و أيضا بوبنيدر المستعدين لاقتسام السلطة تحت راية المكتب السياسي من ناحية ثانية [1].

- ففي 6 أوت ذهب بن بلة إلى قسنطينة و باشر بفصل السلطة السياسية عن العسكرية حيث جرى تكليف 3 من بين الأعضاء الخمسة من مجلس الولاية وهم بوبنيدر و الرائدان عبد المجيد كحل الرأس * و رابح بلوصيف تشكيل جبهة التحرير الوطني أما بن رجم و الطاهر بودربالة فتوليا قياد الجيش ، لكن الرائد العربي بن رجم رفض تطبيق القرار [2] .

---

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص ص 577 –578 .

* عبد المجيد كحل الرأس ،انخرط مبكرا في صفوف حزب الشعب عندما اندلعت الثورة كان من المجاهدين الأوائل ،رافق الشهيد زيغود يوسف ، ارتقى سلم المسؤوليات حتى أصبح في 1958 رائدا ، ظل عضوا في قيادة الولاية الثانية حتى عام 1962 ، أنظر جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 161 .

[2] Mohamed Harbi,op,cit,p361 .

بما أن النزاع تواصل بين قادة الولاية الثانية استدعاهم المكتب السياسي إلى الجزائر و تم اتّخاذ قرار باستشارة إطارات الولاية الثانية و تم تكليف كل من بن علا ورابح بيطاط للإشراف على هذه العملية ، لكن الرائد سي العربي بن رجم لم يعجبه ذلك ، فشنّ حملة اعتقالات واسعة طالت المئات من إطارات الولاية و بهذا بدا المكتب السياسي عاجزا و متسامحا في الوقت ذاته في وجه التحالف بين الرائد بن رجم و هيئة الأركان ، فعيّن بونبيدر محافظا وطنيا للجبهة عن الشمال القسنطيني ، لكن هذا القرار لم تقبل به أيضا هيئة الأركان فأعتقل بونبيدر ، لكن أطلق سراحه بمبادرة من الجنود المتعاطفين معه .

- بهذا نجد كل من التغييرات التي تمت في الولاية الثانية فشلت و حسم الموقف لصالح هيئة الأركان العامة خاصة و جماعة تلمسان عموما .

- **أمّا الولاية الثالثة :** اعتمد المكتب السياسي موقفا اتسّم بالحذر الشديد مانحا الأولوية في علاقته معها بالتهدئة بدل التصعيد ،كان الهدف هو تحاشي الصدام معها لتضييق رقعة المواجهة لا سيما و أنّها لم تكن في ذلك الوقت العقبة الكبرى في الطريق نحو العاصمة ، تلك العقبة كانت تمثلها الولاية الرابعة لأن الأمر معها كان مختلفا إلى حد كبير .

- **الولاية الرابعة و المواجهة مع المكتب السياسي :**

منذ بداية الأزمة كان للولاية الرابعة خلافات مع الحكومة المؤقتة من ناحية و مع بن بلة و هيئة الأركان من ناحية ، و في إطار الصراع على السلطة ، لعب موقعها الجغرافي دورا كبيرا في ذلك الموقف لأنها كانت تعلم أن السلطة ستؤخذ في العاصمة ، لهذا رأينا أن الحكومة المؤقتة من أجل التحكم في قيادة الولاية الرابعة أحيت المنطقة المستقلة للجزائر (ZAA) تحت سلطة الرائدين عز الدين و عمر أوصديق [1] أمّا هيئة الأركان كلفت كل من ياسف سعدي و مصطفى فتال و أحمد بن شريف بتشكيل خلايا في االعاصمة لتسهيل مهمة دخول الجيش إليها وزودتهم بالأسلحة لتحقيق هذا الهدف [2] .

---

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 579 .

[2] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق ، ص 282 .

و حسب لخضر بورقعة في مذكراته أنّه تّم اكتشاف الأمر و أصدرت الأوامر بإلقاء القبض على أحمد بن شريف و مصطفى فتال في أواخر شهر جويلية 1962 ، و على إثر هذا الحادث استدعى لخضر بورقعة أحمد بن شريف و طلب منه أن يغادر الولاية الرابعة بعد أن ثبتت خيانته ، و هكذا إنسحب لينضم إلى جماعة هواري بومدين و يصبح أحد أكبر ركائز نظام الإنقلابيين الذين وجهوا مستقبل الجزائر توجيها انحرافيا خطيرا[1] .

- ثم بعد ذلك سيطرت على العاصمة يوم 29 جويلية أي بعد قيام هيئة الأركان بإحتلال قسنطينة ، و من الملاحظ أنّ هذين الحدثين وقعا في آواخر شهر جويلية الذي يشهد أيضا زوالا نهائيا لسلطة عز الدين و عمر أوصديق و معهما الحكومة المؤقتة ، و بالتالي لم يبق وجها لوجه في العاصمة إلاّ المكتب السياسي و الولاية الرابعة [2] لتبدأ المواجهة بين الطرفين.

- بدأ النزاع على إثر نشر قوائم المرشحين يوم 19 أوت و التي تضمنت 196 مترشحا حيث فتح محمد خيضر الحملة الإنتخابية بخطاب بثته الإذاعة دعا فيه الجزائريين إلى التصويت جماعيا على القوائم المقترحة من طرف جبهة التحرير الوطني و التي وضعت بناءا على عدّة مقاييس هي اقتراحات الولايات * ، الإمتثال إلى توجيهاته ابتداءا من 7 جوان 1962 ، مقتضيات إتفاقية إيفيان فيما يخص الحد الأدنى لتمثيل أوربيي الجزائر ، إذ خصص لهم 16 مقعدا ** .

---

[1] لخضر بورقعة ، المصدر السابق ، ص 112 .

[2] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 581 .

* صرح علي هارون أنّه كان للولايات الست قول كلمتها إلا " الولاية السابعة " التي اعتبر رأيها غير ضروري ، رغم مساهماتها المتعددة للهجرة الجزائرية في استقلال البلاد ينظر إلى: علي هارون ، المصدر السابق ، ص 193 .

** كانت موزعة كالآتي:الجزائر : 3،المدية:1،أوليانفيل:1،تيزي وزو :1،وهران :2، مستغانم:1،تلمسان:1، سعيدة:1، قسنطينة:2،عنابة:1،سطيف:1،نفس المصدر ، ص 192 .

- إضافة إلى ذلك ندّد محمد خيضر : " بالعناصر غير المراقبة الذين يجب أن تقف ضدهم في أي مكان لجان يقظة لوضع حدّا للتعسف و التفتيش و الإستيلاء على الأملاك و جع الأموال" و يقصد هنا الولاية الرابعة بصفة خاصة ، بالتالي ندرك أن محمد خيضر ، وجه اتهامات لها و حملها كل الأحداث التي وقعت بعد استقلال الجزائر[1] .

- و في الحال اعترضت الولاية الرابعة على بعض الأسماء الموجودة في قوائم المترشحين أمثال عبد الرحمن فارس و الشيخ خير الدين و كذلك على تشكيل لجنة فدرالية الحزب للجزائر الكبرى إذ لم تجد أعضاؤها في الأسماء التي اقترحت[2] .

و أمام هذا الوضع وضعت الولاية الرابعة قواتها في حالة استنفار ،إذ في 20 أوت جرت حوادث في أعالي القصبة بين جماعات ياسف سعدي و جماعات الولاية الرابعة وقد علّق محمد حربي قائلا " كان ذلك صراعا بين كتلتين من الحركة الشعبية ، عامة القصبة و عامة الأطراف المدنية ، حيث بدأت البلاغات و تنظيم المظاهرات ، و راح أنصار المكتب يهتفون الجيش إلى الثكنات ، أمّا الولاية الرابعة أطلقت شعار " المزارع للفلاحين " إلاّ أن محاولة تسييس النزاع لم تجد صدى لها وسط السكان الذين أرعبتهم الصراعات بين قادة الثورة[3] .

- و في يوم 24 أوت خطوة أخرى نحو الأسوإ،فقد أعلنت الولايتان الثالثة و الرابعة في بيان لها أن مجلسهما سيظلان في مكانهما إلى غايةوجود مؤسسات منبثقة عن المجلس بصورة شرعية ، معنى ذلك أن الانتخابات لن تقضى على ازدواجية السلطة في ولايتين أساسيتين بالوسط الذي توجد به فوق ذلك عاصمة البلاد ، فما كان عندئذ من خيضر إلا الاعتراف بعجز المكتب السياسي عن ممارسة سلطته أمام معارضة الولاية الرابعة و هو ما حدث فعلا إذا أعلن يوم 25 أوت تأجيل الانتخابات المقررة ليوم 2 سبتمبر إلى وقت لاحق ،

---

[1] علي هارون، المصدر السابق ، ص ص 192 – 193 .

[2] Mohamed Harbi ,op,cit,p36 .

[3] Ibid,p363 .

مما دفع ببوضياف إلى الانفصال عن المكتب السياسي و مقدّما استقالته مخافة أن يجد نفسه ضمن مؤسسة مستخدمة لأساليب ما فتئ يندد بها و قد قدم استقالته يوم الإعلان عن تأجيل الانتخابات.

- و في يوم28 أوت عقد اجتماع في بوسعادة حضر فيه كل من القادة العسكريين و المدنيين بجماعة تلمسان، و قرروا فيه الانتقال إلى الفعل و استخدام القوة لدخول العاصمة ، و كان حاضر فيه كل من بومدين ، منجلي و قايد أحمد و بن بلة و خيضر و محمدي السعيد و بن علا و زبيري و بن رجم و شعباني و العقيد عثمان ، كما تم إصدار بيان أدين فيه موقف الولاية الرابعة و أعلن تأجيل الانتخابات إلى يوم 20 سبتمبر موضحا أنّه سيتم إحلال النظام في العاصمة قبل ذلك التاريخ [1] .

- بهذا نجد أن السيطرة على العاصمة كان أمرا لابد منه حيث تم تنظيم الفيالق للزحف نحو العاصمة[2] خلال الإجتماع ولم يبق سوى الإشارة للإنطلاق .

3 – سيطرة جماعة تلمسان على الجزائر :

لقد بدا واضحا بعد تنفيذ الخطوة الأولى ألا و هي الإعلان عن المكتب السياسي كان لابد من المرور إلى الخطوة الثانية و المتمثلة في غزو العاصمة من طرف جيوش جماعة تلمسان إذ في الوقت الذي كان يجري فيه التحضير للزحف نحو العاصمة و جرت مواجهات عنيفة قادها ياسف سعدي مع قوات الولاية الرابعة في القصبة يوم 29 أوت خلّفت العديد ن القتلى ، فرغم منع التجول نزل السكان إلى الشارع هاتفين بشعار " سبع سنين بركات " [3] ، و على إثر ذلك وجه كل من بن بلة و خيضر و بن خدة على السواء نداءات لإلتزام الهدوء

---

[1] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص ص 582 – 583 .

[2] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق ، ص 287 .

[3] Mohamed Harbi ,op,cit,p364.

، في السماء قدّم بن خدة مشروع اتفاق بين الولاية الرابعة و المكتب السياسي لكن لم يكن له نتيجة .

- بعد كل هذه المساعي و في يوم 30 أوت أعطى المكتب السياسي أمرا لوحدات الولايات الأولى و الثانية و الخامسة و السادسة المدعمة بفيالق هيئة الأركان بإعادة النظام العام لمدينة الجزائر ، حيث نقل خيضر بالهاتف إلى وكالات الصحافة بيانا شديد اللهجة يعبّر فيه " أن المكتب السياسي المؤهل شرعا من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية تطبيق قرارات هذا الجهاز صاحب السيادة ، قرر أن يوجه نداء إلى الولايات الأولى ،الثانية و الخامسة و السادسة ، و كذلك هيئة الأركان العامة لجيش التحرير الوطني لترسل إلى مدينة الجزائر الوحدات التي تراها ضرورية و الموجودة تحت قيادتها لمساعدة المكتب السياسي على إعادة النظام العام و الأمن لمدينة الجزائر " [1] .

- و بهذا تحركت فيالق أربع ولايات عسكرية مدعمة بجيش الحدود و التي قاربت الأربعين ألف مقاتل ، و كان هذا الجيش مدعما بالأسلحة الثقيلة القادمة من مصر ، و تحركت قواته على ثلاث جبهات لمحاصرة الولاية الرابعة و الدخول إلى العاصمة [2].

- **المحور الأول :** و تولى الطاهر الزبيري قيادة فيالق الولاية الأولى المدعمة بكتائب جيش الحدود من مدينة المسيلة باتجاه العاصمة ، عبر عين الحجل سيدي عيسى (تابعة لولاية المسيلة حاليا).

- **المحور الثاني :** توجه العقيد شعباني بجيش الولاية السادسة معززا بقوات جيش الحدود باتجاه العاصمة عبر عين وسارة (تابعة لولاية الجلفة حاليا) في أقصى الجنوب الولاية الرابعة.

---

[1] علي هارون ، المصدر السابق ، ص ص 199 – 201 و أيضا أحمد بن بلة ،المصدر السابق، ص 143 .

[2] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق ، ص 287 .

- **المحور الثالث :** زحف العقيد عثمان من الجهة الغربية بقوات الولاية الخامسة ومعه ضباط الولاية ، قايد أحمد و عبد العزيز بوتفليقة و شريف بلقاسم الذي كان على رأس فيالق جيش الحدود (الجهة الغربية) متجها عبر الشلف إلى العاصمة .

- أمّا العقيد هواري بومدين فاتخذ من فندق في مدينة بوسعادة (شمال ولاية المسيلة حاليا) مقرا لقيادة العمليات[1].

- بالتالي نجد أن الهجوم سيشتد على الولاية الرابعة من جميع الجهات سعيا إلى غزو العاصمة و أمام هذا الوضع قامت الولاية الرابعة بإعداد خطة دفاعية و كانت كالتالي :

- يوسف بن خروف بقواته في منطقة سيدي عيسى .

- الرّائد رمضان عمّار* عسكر هو الآخر في ضواحي الأصنام (الشلف حاليا) و عمدإلى منعهم من الاستمرار في زحفهم نحو العاصمة .

- الرّائد لخضر بورقعة عسكر في عين وسارة ، و لم يبق في مقر القيادة سوى العقيد

- حسن الخطيب ، و بوسماحة ** ، الاتصال بالولاية الثانية و الثالثة و بومدين و جماعته من أجل تفادي الصدام لكن كانت ردود هذا الأخير هي الرفض و لم يساند الولاية الرابعة إلاّ الولاية الثالثة ، التي أرسلت بعض كتائبها إلى مدينتي سور الغزلان و سيدي

---

[1] الطاهر الزبيري، المصدر السابق ، ص ص 287 – 288 .

* رمضان عمار : التحق بالثورة بعد إضراب ماي 1956 ، انضم إلى فرقة الكوندوس معروفة بالولاية الرابعة ، عيّن مسؤول المنطقة الرابعة و بعد وقف إطلاق النار عيّن رائدا و عضوا في مجلس الولاية الرابعة : انظر جمال بلفردي ، المرجع السابق ن ص 171 .

** المعروف بمحمد البرواقية ، صعد إلى الجبل بعد إضراب الطلبة في ماي 1956 نشط في المنطقة الثانية مع فرقة الكومندوس و شارك في كثير من الاشتباكات و الكمائن و المعارك ، ألقي عليه القبض في العاصمة يوم 26 نوفمبر 1960، تمكن من الفرار سنة 1961 ، بعد استشهاد بونعامة ،عيّن مسؤولا على العاصمة ثم رقي إلى رتبة رائد ، و أصبح عضوا بمجلس الولاية الرابعة : ينظر إلى جمال بلفردي المرجع السابق ص 171 .

عيسى لمقاومة [1] الزاحفين ، لكن مع اشتداد الهجوم انسحبت هذه الكتائب عائدة إلى ولايتها ، كما كانت هناك مساندة من طرف فدرالية فرنسا إضافة إلى حسين آيت أحمد الذي وجد في الولاية الرابعة حليفا له بعد أن خسر ولاء الولاية الثالثة لصالح كريم بلقاسم و حليفه بوضياف، بهذا نجد الكل أشهر سلاحه و باتت مخاطر الحرب الأهلية تدق أبواب العنف من جديد[2] .

- فوقعت المواجهات الكبرى يوم 2 سبتمبر بين وحدات الولاية الرابعة و قوات جيش الحدود و الولايات المؤيدة لها ، و التي كان العقيد بومدين قد أطلق عليها (تسمية الجيش الوطني الشعبي ، تمييزا لها عن جيش الولايات المتمردة ، " أي الثالثة و الرابعة على الطريق الرابط بين وهران و العاصمة أوقفت وحدات جيش الحدود في charon (بوقادير حاليا) ، بعد أن قامت الولاية الرابعة بنسف جسر واد سلي و كانت أعنف المعارك في نواحي Masséna (أولاد بن عبد القادر) ،و في شمال قصر البخاري و في جبل ديرا بين سيدي عيسى و سور الغزلان ، بين قوات الزبيري و قيادة الأركان من وحدات الولايتين الثالثة و الرابعة ، حيث سقط النقيب محمد الطاهر بلعباس من مقاتلي الولاية الأولى ، فاشتد غضب جنودها و قاموا في اليوم التالي برد في غاية العنف و شارك في تلك المواجهة فيلق خالد نزار ،و كانت حصيلة المواجهات حوالي 1000 قتيل و عدد كبير من الجرحى [3] .

- كما تقدمت قوات الولاية الأولى نحو مدينة سور الغزلان (جنوب ولاية البويرة) لكن قوات الولاية الرابعة تصدت لها و هذه المرة كانت بمفردها بعدما انسحبت قوات الولاية الثالثة التي كانت ترى أنه لا جدوى من مقاتلة إخوان لهم في السلاح إذ جرت معركة دامية بين

---

[1] لخضر بورقعة ، المصدر السابق ، ص ص 120 – 121 .

[2] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق ، ص ص 288 – 289 و أيضا جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 171 .

[3] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 584 .

الطرفين و حسمت لصالح الولاية الأولى ، و بهذا اقتنع مسؤولو الولاية الرابعة أن قوات بن بلة مصرّة على الوصول إلى العاصمة حتى لو سقط المزيد من القتلى[1] .

و في يوم 4 سبتمبر بطلب من العقيد سي حسن تفاوض محند أولحاج مع بن بلة في فيلا جولي (Villa Jolie) ، أين استقر المكتب السياسي و تم الاتفاق على تسوية تقضي بوقف إطلاق النار ، وفي يوم 5 سبتمبر قضاه بن بلة في التنقل بمروحية بين سور الغزلان و البرواقية و الأصنام (الشلف) ، للإشراف على وقف القتال[2] .

- و في اليوم الموالي بينما كان المسؤولون المدنيون و العسكريون بالمكتب السياسي و الولايات المعارضة مجتمعين لتطبيق بنود الاتفاق تواصلت المعارك ناحية الأصنام ، فأنتقل إلى هناك بن بلة و العقيد حسن لوضع حدّ للاشتباك و في نفس اليوم الموالي كان عليهما الحضور أيضا إلى سور الغزلان أين دخل نزاع مسلح بين عناصر العقيد شعباني قائد الولاية السادسة مع جنود الولاية الرابعة في البرواقية ثم الشلف .

- ولم يصبح وقف إطلاق النار فعليا في هذه المناطق إلا يوم 6 سبتمبر على الساعة 16 .

- و في يوم 7 سبتمبر قرر المجلس الولاية الرابعة دمج قوائمهم في الجيش الوطني الشعبي و خلال هذا الوقت نشرت الهيئة التنفيذية الأمر المحدد لإجراء الانتخابات في 20 سبتمبر[3] .

- و في يوم 9 سبتمبر دخل أول طابور من الجيش الموالي لبن بلة إلى العاصمة دخول

---

[1] الطاهر الزبيري ، المصدر السابق ، ص 291 .

[2] صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 585 – 586 .

[3] علي هارون ، المصدر السابق ، ص ص 211 – 212 و أيضا Ferhat Abbas, l'indépendance confisquée1962-1978,éd Alger-livres,Alger,2011 ,p93

المنتصر ، حيث كان تعداده 36000 جندي عن طريق قصر البخاري ، المدية و البليدة [1] .

- و هكذا انفرجت أزمة صائفة 1962 أو بالأحرى " حرب الولايات " ، و استعاد الشعب الأمل بعد التمزقات ،و الصراعات التي أعقبت وقف إطلاق النار و كادت أن تزج بالبلاد في دوّامة حرب أهلية لا تحمد عواقبها ، و خرجت هيئة الأركان العامة بأقل الأضرار حيث كان لتأييد الولاية الأولى و الخامسة و السادسة دور فعال في تعزيز مكانتها و إعطائها الثقة في النفس كطرف فاعل أو على الأقل كحكم في أية تسوية سياسية [2] .

4 – انتخابات 20 سبتمبر و الإعلان عن أول حكومة مستقلة :

بعد أن عاد الهدوء و بدأ النشاط السياسي بوتيرة سريعة ، ممّا أدّى إلى إجراء الانتخابات و التي حددت في 20 سبتمبر ، و على إثر ذلك اجتمع المكتب السياسي في الحال يوم 10 سبتمبر ،إذ كان أمامه فقط يومين من أجل تحديد القوائم فآخر أجل لإيداع الترشيحات حدد يوم 12 سبتمبر.

- و في 11 سبتمبر نشرت قائمة تضم 196 مرشحا موزعين على 16 عمالة (ولاية) ، غير أنه حسب علي هارون انسحب مرشح و بقى العدد 195 ، و بهذا تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي يوم 20 سبتمبر 1962 ، حيث نشر عبد الرحمن فارس نتائج الاقتراع فكانت المشاركة هامة 5.303.661 مصوتا و 6.504.083 مسجلا و صل الامتناع إلى 18.46 ٪ .

- أمّا ردّ فعل المعارضين للقيادة الجديدة لجبهة التحرير الوطني تم تأسيس حزب في سرية و وزع منشور في مدينة الجزائر يعلن عن إنشاء حزب الثورة الاشتراكية (P.R.S) * .

---

[1] يمينة شبوط ، المقال السابق ، ص 372 .

[2] الشاذلي بن جديد ، المصدر السابق ، ص ص 189 – 190 .

* كان هذا الحزب بقيادة محمد بوضياف ينظر إلى : Gilbert Meynier ,op,cit,p670 .

- فبعد تكوين المجلس أعلن فرحات عباس بصفته رئيسا له عن افتتاح الجلسة الأولى يوم 1962/09/25 ، حيث تم تسليم السلطة من الهيئة التنفيذية المؤقتة لهذا المجلس حسب ما جاء في اتفاقية أيفيان ، إذ من المفروض الانتخابات كان إجراؤها بعد ثلاثة أسابيع من الاستفتاء لكن الظروف التي مرّت بها الجزائر و المتمثلة في أزمة صيف 1962 حالت دون ذلك و تم تأجيلها ، إلى 20 سبتمبر ، كما أعلن في هذا الاجتماع عن قيام الجمهورية الجزائرية ، و في اليوم الموالي كلّف قائد المكتب السياسي تشكيل الحكومة .

- فبعد مناقشات جرت ليلة 28 و 29 سبتمبر ، تم تعيين بن بلة رئيسا لها بـ: 159

- صوتا ضد صوت واحد مع غياب 19 [1] .

- حيث كانت الحكومة تتكون من 19 وزيرا* من بينهم 3 منحدرين من المكتب السياسي (بن بلة ، بيطاط ، محمدي السعيد) ، 5 مقترحين من طرف هيئة الأركان العامة كلهم ضباط (بومدين في المنصب المفتاحي وزير الدفاع ، أحمد مدغري ، عبد العزيز بوتفليقة من جيش الحدود الغربي ، موسى حساني رئيس مصلحة بالصحة و الدكتور نقاش من جيش الحدود الشرقي) ، 2 من قبل بن بلة (بشير بومعزة و محمد خميستي) ، 2 من اقتراح خيضر وبيطاط (عمار بن تومي ومحمد حاج حمو) ، 1 من اقتراح العقيد شعباني

---

[1] علي هارون،المصدر السابق ، ص ص 213– 21 و أيضا زبيحة زيدان ، المرجع السابق ،ص 166

* لقد تقلد الوزراء المناصب التالية: رئيس الحكومة أحمد بن بلة،نائب الرئيس:رابح بيطاط،وزير المالية:أحمد فرنسيس، أحمد مدغري وزير الداخلية، وزير الدفاع الوطني : العقيد بومدين، وزير التجارة:محمد خبزي، وزير الشؤون الخارجية: محمد خميستي، وزير البناء و الأشغال العمومية و النقل : أحمد بومنجل، وزير التصنيع و الطاقة: لعروسي خليفة، وزير العدل:عمار بن تومي، وزير الإعلام: محمد حاج حمو، وزير العمل و الشؤون الاجتماعية: بشير بومعزة، وزير التربية الوطنية: عبد الرحمن بن حميدة، وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي : عمار أوزقان ، وزير قدماء المجاهدين : محمدي السعيد ، وزير الأوقاف : توفيق المدني ، وزير الشبيبة و الرياضة : عبد العزيز بوتفليقة ، وزير البريد و المواصلات : موسى حساني ، وزير الصحة : محمد الصغير النقاش ينظر إلى : – Ferhat Abbas ,op,cit,p93 .94

من الولاية السادسة (محمد خبزي) ، 1 من اقتراح هيئة الأركان العامة و العقيد الزبيري من الولاية الأولى (لعروسي خليفة) ، 2 يمثلان فدرالية الجزائر العاصمة الكبرى (عبد الرحمن حميدة محافظ سياسي قديم بمنظمة الجزائر المستقلة ZAA و عمار أوزقان و كان هناك 2 من قدامى الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (UDMA) أحمد بومنجل و أحمد فرانسيس ، وزير منحدر من جمعية العلماء المسلمين (أحمد توفيق المدني) [1] .

- من خلال هذه التشكيلة نكتشف أن هواري بومدين نجح في افتكاك خمسة حقائب
- وزارية و احتفظ لنفسه وزارة الدفاع الوطني[2] ، بهذا بدت سيطرة جيش الحدود أو هيئة الأركان العامة على حكومة بن بلة بحكم أنها هي التي أوصلته إلى السلطة نتيجة تحالفه معها و لكن كما قال علي هارون " يا لسخرية التاريخ ، إن هيئة الأركان هذه التي يحميها و يدافع عنها
- لأنّها تكون رأس حربته للوصول إلى السلطة ، سوف تعزله و ترمي به إلى النسيان بلا
- أي محاكمة ....." [3]
- و نستطيع تفسير هذا القول بالتحالفات التي أفرزتها أزمة صيف 62 كانت كلها ظرفية (أي جماعة تلمسان و جاعة تيزي وزو) ، بدليل أنها لم تكتسب طابعا إيديولوجيا ، فمجموعة تلمسان مثلا تضم في صفوفها ليبيراليين كفرحات عباس ، محمد خيضر، و اشتراكيين كبن بلة.
- كما نجد أنّها تغيرت عشية الاستقلال عمّا كانت عليه قبل بداية الثورة فمثلا لم يكن بوضياف و كريم بلقاسم حليفين بالأمس ، لكن المصالح الظرفية جمعتهم عشية الاستقلال ناي أنّها تحالفات ظرفية إضافة إلى ذلك داخل طرفي الصراع كانت التحالفات غير متجانسة

---

[1] Gilbert Meynièr ,op,ccit,p671 .

[2] الشاذلي بن جديد ، المصدر السابق ، ص 190 .

[3] علي هارون ، المصدر السابق ، ص 84 .

حيث تضم في مجموعها عسكريين و سياسيين[1] .

- و كدليل آخر على أنها تحالفات ظرفية اثبته التاريخ و تجلى بوضوح في انقلاب 19 جوان 1965 .

- كما كان من أهم إفرازات أزمة صيف 1962 ، بروز ظاهرة الولاياتية أو حرب الولايات و أصبحت مفككة و منقسمة بين أعلا هيئتي الثورة ، إضافة إلى ذلك كانت البداية المؤلمة لتكريس انتكاسة الإقصاء المبكر ، و التهميش المتسرع للإطارات و النخب الثقافية و السياسية و الاقتصادية ، و على جميع المستويات و بطبيعة الحال كانت الضحية الأولى للانتكاسة الإقصائية أعضاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و باختلاف توجيهاتها و مستوياتها بدءا برئيس الحكومة بن خدة بن يوسف ووزراء حكومته : كريم بلقاسم ،محمد بوضياف ، آيت أحمد حسين ، سعد دحلب ، عبد الحفيظ بوصوف ، لخضر بن طوبال فيما بعد فرحات عباس .... و القائمة طويلة [2] .

- لكن رغم ذلك استطاعت الجزائر أن تتجنب حربا أهلية كانت ستؤدي حتما إلى الانفصال و تجزئة التراب الوطني [3] و التي طالما دافع الوفد المفاوض الجزائري عن وحدة التراب الوطني ، فهذه أهم نقطة خطيرة ترتبت عن المرحلة الانتقالية و توقيع اتفاقية إيفيان ، اقتتال بين القادة و صراع حول السلطـة فقد كان البقاء للأقـوى ، صيف مأساوي مرّت به الجزائر حتى تم الإعلان أخيـرا عن أول حكومـة مستقلة لتبدأ مرحلـة جديدة برئاسة بن بلة ليواجه فيها ما ترتب عن الاستعمار الفرنسي و بنود اتفاقية إيفيان و التي تتطلب دراسة طويلة.

---

[1] جمال بلفردي ، المرجع السابق ، ص 160 .

[2] نفس المرجع السابق ،ص 174 .

[3] علي هارون ، المصدر السابق ، ص 217 .

خاتمـــــة:

مما سبق تبين لنا أن نصوص اتفاقية إيفيان لم يوقع عليها إلا بعد مفاوضات عسيرة مرت بمراحل جد طويلة يمكن تقسيمها إلى نوعين:

-مفاوضات أولية سرية و شبه رسمية كانت فقط لجس النبض، و الهدف منها القضاء على الثورة.

- مفاوضات فعلية و بدورها تنقسم إلى قسمين و تمثلت في لقاء مولان الذي فشل فتمسكت فرنسا بالحل العسكري و كانت أيضا مجرد جس للنبض.

لتأتي المفاوضات الفعلية و الجدية فكان مرور فرنسا إلى هذه المرحلة نتيجة عدة أسباب و ظروف ساهمت في التوصل إلى اتفاقية أيفيان. لكن بعد الدراسة التحليلية لنصوصها كانت هناك مجموعة من الاستنتاجات:

- إن هذه النصوص لها طابع ثنائي إذ وضعت من كلا الطرفين ، إذ اعتبر بعض الفرنسيين أن فرنسا هي التي منحت الاستقلال للجزائر بحكم أن الاتفاقية هي نص أحادي صاغته الحكومة الفرنسية و وضعت الجزائريين أمام الأمر الواقع و لم يبق سوى القبول بها لكن من خلال التحليل نجد في الإعلان العام إدراج عبارة "التعاون المشترك" ، إضافة إلى ذلك اعترفت بشرعية جبهة التحرير الوطني و تعاملت معها بشكل قانوني و دولي و ناقشت معها مستقبل العلاقات بين البلدين، حتى الاستشارة أو طريقة استفتاء تقرير المصير التي تم تناولها ضمن الاتفاقية كانت وفق معايير قانونية دولية بالتالي ندرك أن هذه الاتفاقية قانونية.

ففرنسا استسلمت و رضخت للأمر الواقع، و وقعت على هذه الوثيقة نتيجة الخسائر التي تكبدتها من حرب الجزائر، كما أن الشعب الجزائري بين مدى تعطشه لاسترجاع سيادته.

-غير انه كثر الحديث عن وجود بنود سرية لم يتم الإفصاح عنها, لكن من خلال الاطلاع عليها نجد أن جميع نصوص الاتفاقية نشرت كاملة بالجريدة الرسمية الفرنسية غير أن بعض المحاور نشرت على شكل مراسيم و حتى تبين مدى التزامها بها أجري استفتاء 8 ابريل

1962 بفرنسا ، حتى النسخة الأصلية و الموقع عليها نشرها موريس فايس Maurice Vaïsse و الغاية من العالم بأسره أن يطلع عليها وحسب ماصرح به المؤرخ أوزغيدي محمد لحسن : لما نقول انه توجد بنود سرية نحن نشكك في الطرف المفاوض الجزائري و مصداقيته و هو الذي رتب للقاءات و اتصالات سرية بمساعدة الوسيط السويسري من أجل التوصل إلى مفاوضات رسمية و علنية بايفيان و توجت بتوقيع اتفاقية ايفيان و وقف إطلاق النار, لكن مع الأسف نجد أن الجزائر لا تملك إلا المسودة؟

–لمسنا أيضا عند تحليلها أنها خدمت الجانب الفرنسي أكثر من الجانب الجزائري فهذا الأخير قدم تنازلات كبيرة و مساومات اعتبرتها ظرفية إذ تم التركيز على تحقيق المطالب السياسية التي تم تكريسها في نداء أول نوفمبر 1954 و المتمثلة في وحدة التراب الوطني, وحدة الشعب الجزائري و الاستقلال التام و الكامل للتراب الجزائري, فباقي المجالات بدى واضحا سيطرة فرنسا عليها بداية من المرحلة الانتقالية حيث كانت السيادة فيها للجانب الفرنسي عن طريق المندوب السامي و كذلك ضمانات المستوطنين الفرنسيين حيث وفرت لها امتيازات كبيرة لكن الحمد لله لو بقوا في الجزائر لحلت الكارثة.

–نقطة اخرى و مهمة عندما فشلت فرنسا في انتزاع الصحراء حاولت ان تقوم بوضع قيود من أجل استغلال ثروات الصحراء رضي بها الطرف الجزائري حيث اعتبرت تلك التنازلات وقتية و ظرفية .

المهم هو تحقيق مبادئ أول نوفمبر و استرجاع السيادة الوطنية حيث جسدت هذه الاتفاقية تبعية لفرنسا رغم الحصول على الاستقلال الذي نعتبره في منظورنا استقلال سياسي إذ مازالت هناك سيطرة خاصة على المجال الثقافي و الاقتصادي و كأنه استعمار بطريقة غير مباشرة إلى متى هذه التبعية لا ندري؟

– بالتالي نجد أنه مقابل الاستقلال لا بد أن يكون هناك تعاون فرنسي جزائري و كأنه مقايضة في ظاهرها تعاون لكن في طياتها تبعية حيث كانت أخطر في المجال الثقافي الذي مازلنا نعاني منه إلى يومنا هذا خاصة في ميدان التعليم الذي يبدو واضحا في سيطرة

أفكار و مناهج فرنسا عليه، رغم أن ميثاق طرابلس أقر أنه سيحارب التأثير الغربي لكن نحن لم نلمس هذا؟

* كما ندرك أنه كانت نتائج تمخضت عن اتفاقية إيفيان إذ بمجرد التوقيع عليها و دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ في 19 مارس 1962 ، حيث عاشت الجزائر مرحلة انتقالية التي انبثقت عن الاتفاقية فقد كانت لها نتائج جد وخيمة و أحدثت شرخا بين أعلى قيادات الثورة الجزائرية.

– و نلمس الأمر من ناحية ردود الأفعال حول هذه الاتفاقية إذ نجد من كان موافقا عليها مثل أعضاء الحكومة المؤقتة بما فيهم القادة الخمس المسجونين وقد قبل بها بن بلة على مضض أما هيئة الأركان العامة كانت رافضة لها حيث أرادت الحصول على الاستقلال عن طريق الحل العسكري ، إضافة إلى ذلك لم تثق في فرنسا و ما مدى مصداقية هذه الاتفاقية.

– أما بالنسبة لقادة الولايات نجد أن هناك انقسام فيما بينهم فهناك من ساند الحكومة المؤقتة و طرف آخر انحاز إلى هيئة الأركان العامة و طرف محايد و المتمثل في الولاية الرابعة.

– إن هذه الانقسامات في المواقف رسخت ظهور البذور الأولى لأزمة صيف 62 و التي تطورت بعد استفتاء 1 جويلية 1962، مع ذلك نجد أن الشعب الجزائري في ظل هذه الصراعات و الانقسامات ظل مساندا للقيادة الوحيدة ألا و هي جبهة التحرير الوطني.

– أما الطرف الفرنسي زادت شوكة منظمة الجيش السري من خلال تكثيف أعمالها الإجرامية التي لم تتقبل اتفاقية إيفيان و كانت سببا في هجرة الأوربيين، هذه المنظمة كان الجنرال ديغول باستطاعته القضاء عليها سابقا لأنه في ظرف شهر تمكن من إلقاء القبض على أبرز قادتها، أيضا كان من الممكن أن يتدخل جيش التحرير الوطني و بالتالي ستلغى اتفاقية ايفيان،، كما أن الضمانات التي ناضل من أجلها طويلا و جاءت ضمن هذه الاتفاقية بمجرد هجرة الأوربيين سقط هذا المحور و قدمت خدمة جليلة للجانب الجزائري فأراد أن يتلافى كل هذه الأمور حتى لا تسقط باقي محاور اتفاقية إيفيان قرر أن يقضي على قادتها.

– أما بالنسبة للرأي العام الفرنسي و بداية من الشعب الفرنسي فقد أبدى موافقته من خلال استفتاء 8 أفريل 1962 و إن لم ترحب به الصحافة و البرلمان الفرنسي هذا الأخير الذي رغم موافقته إلا أنه اعتبر الجنرال ديغول متجاوزا لصلاحياته من خلال طريقة إجراء الاستفتاء لأنها كانت منافية للدستور.

– لكن في هذه الفترة كانت الجزائر تعرف صراعا حول السلطة من قبل قادتها خاصة بين أعضاء الحكومة المؤقتة الجزائرية و هيئة الأركان العامة ، إذ كان من الضروري أيضا تشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة كما نصت عليها اتفاقية ايفيان و التي ترأسها عبد الرحمن فارس ، هذا الأخير الذي كان له دور كبير في التفاوض مع منظمة الجيش السري رغم ما وجه له من اتهامات على أنه خائن، لكن كان له الفضل في إنهاء جرائمها و هذا الانجاز الذي تم تحقيقه في المقابل كان هناك فشل ذريع في مؤتمر طرابلس الأخير الذي انعقد من 25 ماي إلى 7 جوان 1962 حيث أنه لم ينه أشغاله بسبب عدم التفاهم حول اختيار أعضاء المكتب السياسي و بقي معلقا و تدهورت الأوضاع و زاد الانقسام بين قادة الثورة خاصة بعد استفتاء 1 جويلية 1962 و رغم الإعلان عن الاستقلال الذي وافق 5 جويلية و في ظل أجواء الفرحة العارمة بالاستقلال كانت هناك مرارة و حزن بين صفوف قادة الثورة جراء الخلافات و الصراعات التي رافقت المرحلة الانتقالية.

–هكذا بدأت أزمة صيف 62 تتطور و أخذت منعرجا خطيرا جدا حيث كان من الممكن حدوث حرب أهلية و أخذت تبرز التحالفات بداية كانت بين بن بلة و هيئة الأركان حيث شكلوا جماعة تلمسان ضد جماعة تيزي وزو و انقسمت الولايات بينهم فقسم من الولاية الثانية و الثالثة كانت مساندة لهذه الأخيرة أما باقي الولايات مساندة لجماعة تلمسان.

– من خلال دراسة هذه الأزمة بدى واضحا أن الانتصار كان لجماعة تلمسان التي وضعت نصب عينيها تحقيق هدفين أولهما تشكيل المكتب السياسي و احتلال العاصمة و بالفعل تم تحقيق الهدفين .

– بالنسبة للنقطة الأولى تم إجراء اجتماع في تلمسان و الذي أكمل أشغال مؤتمر طرابلس و كون المكتب السياسي و أعلن عنه في 22 جويلية 1962 ، هذا الإعلان الذي أحدث شرخا و أزمة بين قادة الثورة بما فيهم الحكومة المؤقتة التي تعد من جماعة تيزي وزو حيث وجدت نفسها أمام الأمر الواقع أما قادة الولايات فقد كان هناك تفكك فيما بينهم بين مساند لهيئة الأركان العامة والحكومة المؤقتة .

– نتيجة أخرى بظهور هذا المكتب و استقراره بالعاصمة و اثر اتفاق 2 أوت حدثت التسوية بين جماعة تيزي وزو و جماعة تلمسان.بالتالي تم إنهاء وجود الحكومة المؤقتة من الساحة السياسية.

– و قد كان هذا العمل أمر ذكي من طرف جماعة تلمسان و نقصد هنا التسوية حيث لجأت إليها حتى مع الولاية الثانية التي كانت تعرف انقساما ما بين قادتها و الولاية الثالثة و الرابعة هذه الأخيرة دخلت في مواجهة مع جماعة تلمسان بسبب السيطرة على العاصمة ، التي كانت بمثابة هدف ثاني كان لا بد من تحقيقه خاصة بسبب الموقع الاستراتيجي الذي كانت تلعبه العاصمة حيث لم ينته الصراع إلا في يوم 9 سبتمبر منتهية معه أزمة صيف 62.

– فمن الواضح أن هيئة الأركان العامة خرجت منتصرة رغم رفضها لاتفاقية إيفيان و عززت مكانتها في حين نجد أن الحكومة المؤقتة انهزمت و انتهى وجودها.

– وهكذا تنفس الكل الصعداء و تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي كان من المفروض أن يكون بعد ثلاثة أسابيع من استفتاء 1 جويلية 62 لكن نتيجة الأحداث التي شهدتها الجزائر بين قادتها جرى في 20 سبتمبر و تم تسليم السلطات إليه من طرف الهيئة التنفيذية المؤقتة كما أقرت بذلك اتفاقية إيفيان الذي بدوره اجتمع و أعلن عن تكوين أول حكومة جزائرية مستقلة برئاسة بن بلة حيث نلمس سيطرة القادة العسكريين عليها بدليل أن هيئة الأركان العامة أفتكت أربع مناصب ، بالتالي نكتشف مهما ما قامت به الحكومة

المؤقتة من أعمال و إنهاء الوجود الفرنسي عن طريق الحل السياسي بقى دائما سيطرة القادة العسكريين على السياسيين.

- فمع الأسف هؤلاء القادة الذين دافعوا عن القضية الجزائرية نقصد هنا أعضاء الحكومة المؤقتة نجد أنهم غيبوا عن هذه الحكومة و تم تناسيهم ، و كأنه لم يكن لهم دورا فعالا إذ أن الفضل الكبير يرجع إليهم لأنهم هم الذين دخلوا في مفاوضات شاقة مع الطرف الفرنسي إلى أن كللت أعمالهم بالتوقيع على اتفاقية إيفيان.

- إن هذا الاقتتال و الصراع بين قادة الثورة بمثابة آثار أولية لهذه الاتفاقية فما بالك بآثار باقي المحاور خاصة على المدى البعيد و التي تتطلب دراسة معمقة و طويلة لأنه تم التقيد بعنوان البحث.

ملحق رقم: 01 قائمة الدول التي اعترفت بالحكومة المؤقتة الجزائرية[1]

033.02

GOUVERNEMENT PROVISOIRE
DE LA
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE

PRÉSIDENCE DU CONSEIL



TABLEAU DES RECONNAISSANCES INTERVENUES DU
GOUVERNEMENT PROVISOIRE DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE

(Indication préliminaire: La Demande de reconnaissance du G.P.R.A, jointe au mémoire juridique et politique, a été adréssée à tous les Gouvernemen à l'exception de ceux d'Israël, de la Nouvelle-Zélande, du Portugal, de l'Union Sud-Africaine et de la Chine nationalist

ETAT	NATURE	FORME	DATE
GHANA	de facto	Lettre de l'Ambassade du Ghana au Caire au Ministre des A.E. algérien	IO Juillet 195
INDONESIE	Non spécifiée	Lettre au Président du Premier indonésien trans.par l'Ambassade	27 Septembre
LIBAN	juridique	Téleg. du M.A.E libanais au Pdt. Lettre de l'Amb.libanaise au Pdt.	I5 Janvier I5 Janvier
VIET-NAM/ NORD	juridique	Teleg. et Lettre du Premier Ministre au Président.	26 Septemb
REP. DEM. COREE	juridique	Tel. Président Conseil au Pdt.	25 Septemb
REP. POP. DE CHINE	juridique	Lettre du Premier chinois au Pdt.	22 Septemb
MAROC	juridique	Lettre du Premier Ministre au Président.	I9 Septemb
ARABIE SEOUDITE	juridique	Tél. du Gouvernement séoudien au Président.	20 Septemb
LYBIE	juridique	Tel. du Premier au Président	I9 Septemb
PALESTINE	juridique	Notifiée par lettre du 20 Sep.	I9 Septemb
JORDANIE	juridique	Tel;du Premier Min. au Pdt.	20 Septembre
SOUDAN	juridique	Lettre de l'Ambassade soudanaise au Caire au Président	22 Septembre
R.A.U			
TUNISIE			
GUINEE			
IRAK			

[1] C.A.N.A, boite : 033 ,Tableau des reconnaissances du GPRA,N°033.02

ملحق رقم :02 بيان 26 سبتمبر 1958

TEXTE DE LA DECLARATION FAITE LE 26 SEPTEMBRE 1958
PAR M. FERHAT ABBAS, PRESIDENT DU CONSEIL
AU NOM DU GOUVERNEMENT PROVISOIRE DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE.

-:-:-:-:-:-:-





Mesdames, Messieurs !

Le 19 septembre 1958, un Gouvernement Provisoire de la République Algérienne a été proclamé. Cette proclamation, faite au nom d'un peuple qui combat depuis quatre ans pour son indépendance, restaure l'Etat algérien que les vicissitudes de la conquête militaire de 1830 ont brutalement et injustement supprimé de la carte politique de l'Afrique du Nord.

Ainsi s'achève la plus scandaleuse des usurpations du siècle dernier qui a voulu dépouiller un peuple de sa nationalité, le détourner du cours de son Histoire et le priver de ses moyens d'existence en le réduisant à une poussière d'individus. Ainsi prend fin la longue nuit des mythes et des fictions. Ainsi prend fin le temps du mépris, des humiliations et des servitudes.

Un peuple qui, à travers 128 années de domination, n'a pas renoncé, un seul instant, à sa personnalité ; qui a subi de sanglantes défaites sans jamais se résigner, ni jamais abandonner le rythme quotidien de sa propre vie ; un peuple qui a conservé intact le culte de son passé, de ses traditions, de sa langue et de sa civilisation, ce peuple-là a droit au respect et à la liberté.

Et c'est parce que cette liberté est demeurée, à travers les générations, l'idéal sacré que le père transmettait au fils, que le 1er novembre 1954, dans un nouveau sursaut irrésistible cette fois, le peuple algérien s'est levé pour affirmer,

.../...

les armes à la main, son droit imprescriptible à l'indépendance, à la liberté et à la dignité.

Depuis quatre ans, notre peuple est au combat. Il fait face à une des plus grandes armées du monde. Plus de 600.000 victimes algériennes jalonnent la longue et glorieuse route de la liberté. Livré par la France au pouvoir discrétionnaire des colonialistes et des Colonels, notre peuple est chaque jour torturé et massacré. Mais malgré ses souffrances et ses milliers de morts, il reste inébranlable dans sa foi et dans la certitude de sa libération prochaine.

Notre invincible Armée de Libération Nationale, avec des moyens limités, tient tête victorieusement à une armée française dotée d'un matériel moderne puissant, de l'artillerie, de l'aviation, de la marine.

C'est cet héroisme, c'est ce courage, ce sont ces multiples sacrifices, en un mot, c'est la volonté unanime du peuple algérien qui légitiment la constitution du Gouvernement que j'ai l'honneur de présider.

Le premier devoir du Gouvernement Provisoire de la République Algérienne est donc de rendre un vibrant hommage à ce peuple algérien martyr qui a accepté de terrifiantes épreuves pour que naisse et vive la République Algérienne libre. Cet hommage s'adresse également, avec la même ferveur, à la glorieuse Armée de Libération Nationale dont la bravoure et les sacrifices ont définitivement installé la cause de la Révolution algérienne sur la voie du succès.

En ces moments historiques, le Gouvernement Provisoire de la République Algérienne salue, avec émotion, la mémoire de tous les martyrs algériens. En évoquant le souvenir impérissable

../..

- 3 -



de ceux qui furent atrocement torturés, de ceux dont l'horrible exécution fut cyniquement déguisée en fuite ou tentative de fuite, de ceux encore dont l'assassinat fut camouflé en suicide, comme pour ajouter une suprême insulte à leur suprême sacrifice, le Gouvernement Provisoire de la République Algérienne fait le serment de demeurer fidèle à leur idéal de liberté, de justice et d'émancipation sociale.

Le Gouvernement Provisoire de la République Algérienne, émanation de la volonté du peuple, est à cet égard conscient de ses responsabilités. Il les assumera toutes. Et d'abord celle de conduire le peuple et son Armée jusqu'à la libération nationale.

Cette libération acquise, la parole reviendra au peuple. C'est à lui, et à lui seul, que revient le droit de forger les institutions de l'Etat algérien. En faisant siens les principes de la Révolution, il s'est déjà prononcé à la face du monde pour une République démocratique et sociale.

o o
o

Le peuple algérien est un peuple pacifique. C'est contraint par le colonialisme français qu'il a pris les armes après avoir épuisé tous les moyens pacifiques pour recouvrer sa liberté et son indépendance. La fiction de l'Algérie française, le mythe de l'intégration, n'ont d'autre fondement que la politique de la force.

L'Algérie n'est pas la France. Le peuple algérien n'est pas français. Emettre la prétention de "franciser" notre pays constitue une aberration, une entreprise anachronique et

- 4 -



criminelle condamnée par la Charte des Nations-Unies. Contraindre les Algériens à se prononcer par référendum, sur des institutions purement françaises, est une intolérable provocation contre un peuple qui lutte, précisément, depuis quatre ans pour son indépendance nationale.

Installés dans leurs structures impérialistes et racistes les colonialistes français entretiennent les mythes du passé,ct veulent, par la guerre d'Algérie, perpétuer le crime de 1830 et assurer la pérennité de leur domination.

Ces temps sont révolus. Aucune nation, si puissante soit-elle, n'a plus la liberté d'imposer sa loi à une autre nation. Cela signifie que la force restera impuissante devant la volonté unanime des Algériens d'édifier leur propre patrie et de renouer avec leur propre Histoire.

Cela signifie que notre peuple ne déposera les armes que le jour où ses droits de peuple souverain seront reconnus.

Dans ce combat, l'Algérie n'est plus seule. Que les responsables français réfléchissent ! derrière nous, il y a d'abord la Tunisie et le Maroc dont le destin, à travers les âges, a toujours été lié au nôtre. Il est dans la logique que l'Algérie, partie intégrante du Maghreb Arabe, puisse édifier avec les deux pays frères une Fédération Nord-Africaine. La Conférence de Tanger fait date. Le Gouvernement Provisoire de la République Algérienne reste fidèle à l'esprit de cette Conférence,car il est plus que jamais convaincu que la Fédération Maghrebine est la seule formule susceptible d'apporter des solutions viables aux problèmes qui se posent à nous. Elle nous ouvre des perspectives à la dimension du monde moderne.

.../...



Il y a aussi le magnifique héritage de la civilisation arabo-islamique. Le peuple algérien, attaché à cette civilisation, fait partie du Monde Arabe. Ce Monde est un et c'est un non-sens politique que de vouloir le diviser. On ne saurait se prétendre les amis des Arabes à Tunis, à Rabat et à Beyrouth et leur nuire à Alger, au Caire et à Baghdad. La solidarité arabe n'est pas un vain mot. C'est grâce au soutien agissant de ces peuples frères et de leurs Gouvernements que le peuple algérien est près d'atteindre son but. S'il pouvait exister une dette de reconnaissance entre frères, celle du peuple algérien envers les peuples arabes serait immense.

Je citerai également les pays libres de la Conférence d'Accra et les peuples encore enchaînés de l'immense continent africain, qui aspirent à leur indépendance. A un moment décisif de leur destin, le Gouvernement Provisoire de la République Algérienne salue ces peuples d'Afrique et de Madagascar, liés au peuple algérien dans une même communauté de souffrances et de luttes contre le colonialisme français. Africains, Malgaches et Algériens s'entr'aideront avec la foi que requièrent la libération et la promotion du continent africain.

Avec l'Algérie, il y a enfin toute l'Asie, tous les peuples qui viennent de secouer le joug de la domination coloniale et qui accèdent, peu à peu, aux responsabilités du pouvoir et à la technique moderne. A cet égard, la reconnaissance du Gouvernement Provisoire de la République Algérienne par la République Populaire de Chine, reconnaissance qui sera suivie par d'autres pays d'Asie, est significative.

A tous les peuples que la Conférence de Bandoeng a réunis autour du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, l'Algérie

../..

- 6 -

Combattante adresse ses remerciements et les assure,en même temps que de sa fidélité aux principes de Bandoeng, de sa vive reconnaissance pour l'aide matérielle et morale qu'ils lui ont apportée.

Nos remerciements vont également à ces hommes d'élite, à ces démocrates français, à tous ceux qui, en Europe et dans les 2 Amériques, n'ont pas cessé, avec une liberté de pensée qui les honore, d'appuyer notre juste cause. Ces semeurs d'idées neuves, ces bâtisseurs d'une Humanité expurgée de tout esprit de domination condamnent sans réserve tout système de colonisation. Ces hommes de toutes confessions et de toutes origines sont nos amis et nos allié

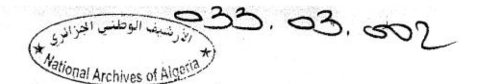
Le peuple algérien est donc fort de solides appuis. Il ne fait cependant pas la guerre pour la guerre. Il n'est pas l'ennemi du peuple français. Il est l'ennemi du seul colonialisme. Mais l'amitié entre peuples ne peut se concevoir que dans le respect de la liberté et de la souveraineté de chacun d'eux.

Nous avons toujours affirmé notre désir d'apporter au problème algérien une solution pacifique et négociée. Seul le refus obstiné des Gouvernements français à accepter une négociation, est à la base de la prolongation de la guerre. C'est dire que la guerre d'Algérie peut rapidement prendre fin si tel est le désir du Gouvernement français.

Le Gouvernement Provisoire de la République Algérienne est quant à lui prêt à la négociation. Pour ce faire, il est prêt, à tout moment , à rencontrer les représentants du Gouvernement français.

La présence de Français et d'Européens en Algérie ne pose pas de problème insoluble. En tout état de cause, l'Algérie, expurgée des colonialistes, ne connaîtra ni de super-citoyens ni de citoyens à part diminuée. La République Algérienne ne fera aucune

1



- 7 -

distinction fondée sur la race ou la confession entre ceux qui veulent demeurer ses enfants. Des garanties fondamentales seront données pour qu'à tous les échelons tous les citoyens participent à la vie du pays. Tous les intérêts légitimes seront respectés.

Par ailleurs, l'indépendance de l'Algérie n'est nullement un obstacle à l'établissement de nouveaux rapports entre la France et l'Algérie. Ces rapports seront d'autant plus fructueux qu'ils seront fondés sur le respect de la souveraineté de chacun des deux pays. Au surplus, cette indépendance peut seule ouvrir des perspectives nouvelles à la coopération avec tous les autres pays.

Depuis sa proclamation, le Gouvernement Provisoire de la République Algérienne a enregistré avec satisfaction sa reconnaissance par un certain nombre de puissances. Il les en remercie vivement. D'autres le reconnaîtront demain. A l'adresse de toutes ces puissances, nous déclarons que notre Gouvernement est conscient de ses responsabilités sur le plan international. Il respectera les principes de la Charte des Nations-Unies et fait sienne la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme. Ces principes demeureront la base intangible de la politique de la République Algérienne et orienteront l'action de notre Gouvernement.

Dans ce domaine, le Gouvernement Provisoire de la République Algérienne accueillera avec la plus grande faveur toute initiative internationale tendant à l'application, à la guerre d'Algérie, des dispositions humanitaires des Conventions de Genève.

De même, il accueillera toute initiative tendant à consolider la paix dans le monde, à arrêter la course aux armements, à interdire dans le monde les expériences nucléaires que la France veut étendre au sol algérien.

Au terme de cette déclaration, nous voudrions rappeler que la prolongation de la guerre d'Algérie constitue une menace permanente à la paix mondiale. Nous lançons un appel pressant à tous les hommes, à tous les peuples pour qu'ils joignent leurs efforts aux nôtres en vue de mettre fin à cette sanglante guerre de reconquête coloniale. Nous exprimons le fervent espoir que cet appel sera entendu.

[1] C.A.N.A , boite 033 ,texte de la déclaration faite le 26-09-1958, N°033.03.002

ملحق رقم : 03 دستور فرنسا 1958

5 Octobre 1958 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE 9151

CONSTITUTION

Le Gouvernement de la République, conformément à la loi constitutionnelle du 3 juin 1958, a proposé,

Le Peuple français a adopté,

Le Président de la République promulgue la loi constitutionnelle dont la teneur suit :

PREAMBULE

Le peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la Constitution de 1946.

En vertu de ces principes et de celui de la libre détermination des peuples, la République offre aux territoires d'Outre-Mer qui manifestent la volonté d'y adhérer des institutions nouvelles fondées sur l'idéal commun de liberté, d'égalité et de fraternité et conçues en vue de leur évolution démocratique.

Article premier.

La République et les peuples des territoires d'Outre-Mer qui, par un acte de libre détermination, adoptent la présente Constitution instituent une Communauté.

La Communauté est fondée sur l'égalité et la solidarité des peuples qui la composent.

TITRE PREMIER

DE LA SOUVERAINETE

Article 2.

La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances.

L'emblème national est le drapeau tricolore, bleu, blanc, rouge.

L'hymne national est la « Marseillaise ».

La devise de la République est « Liberté, Egalité, Fraternité ».

Son principe est : gouvernement du peuple, par le peuple et pour le peuple.

.../...

Article 3.

La souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses représentants et par la voie du référendum.

Aucune section du peuple ni aucun individu ne peut s'en attribuer l'exercice.

Le suffrage peut être direct ou indirect dans les conditions prévues par la Constitution. Il est toujours universel, égal et secret.

Sont électeurs, dans les conditions déterminées par la loi, tous les nationaux français majeurs des deux sexes, jouissant de leurs droits civils et politiques.

Article 4.

Les partis et groupements politiques concourent à l'expression du suffrage. Ils se forment et exercent leur activité librement. Ils doivent respecter les principes de la souveraineté nationale et de la démocratie.

TITRE II

LE PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE

Article 5.

Le Président de la République veille au respect de la Constitution. Il assure, par son arbitrage, le fonctionnement régulier des pouvoirs publics ainsi que la continuité de l'Etat.

Il est le garant de l'indépendance nationale, de l'intégrité du territoire, du respect des accords de Communauté et des traités.

Article 6.

Le Président de la République est élu pour sept ans par un collège électoral comprenant les membres du Parlement, des conseils généraux et des assemblées des territoires d'Outre-Mer, ainsi que les représentants élus des conseils municipaux.

Ces représentants sont :

— le maire pour les communes de moins de 1.000 habitants ;

— le maire et le premier adjoint pour les communes de 1.000 à 2.000 habitants ;

— le maire, le premier adjoint et un conseiller municipal pris dans l'ordre du tableau pour les communes de 2.001 à 2.500 habitants ;

— le maire et les deux premiers adjoints pour les communes de 2.501 à 3.000 habitants ;

— le maire, les deux premiers adjoints et trois conseillers municipaux pris dans l'ordre du tableau pour les communes de 3.001 à 6.000 habitants ;

— le maire, les deux premiers adjoints et six conseillers municipaux pris dans l'ordre du tableau pour les communes de 6.001 à 9.000 habitants ;

— tous les conseillers municipaux pour les communes de plus de 9.000 habitants ;

— en outre, pour les communes de plus de 30.000 habitants, des délégués désignés par le conseil municipal à raison de un pour 1.000 habitants en sus de 30.000.

.../...

Dans les territoires d'Outre-Mer de la République, font aussi partie du collège électoral les représentants élus des conseils des collectivités administratives dans les conditions déterminées par une loi organique.

La participation des Etats membres de la Communauté au collège électoral du Président de la République est fixée par accord entre la République et les Etats membres de la Communauté.

Les modalités d'application du présent article sont fixées par une loi organique.

Article 7.

L'élection du Président de la République a lieu à la majorité absolue au premier tour. Si celle-ci n'est pas obtenue, le Président de la République est élu au second tour à la majorité relative.

Le scrutin est ouvert sur convocation du Gouvernement.

L'élection du nouveau président a lieu vingt jours au moins et cinquante jours au plus avant l'expiration des pouvoirs du président en exercice.

En cas de vacance de la Présidence de la République, pour quelque cause que ce soit, ou d'empêchement constaté par le Conseil Constitutionnel saisi par le Gouvernement et statuant à la majorité absolue de ses membres, les fonctions du Président de la République, à l'exception de celles prévues aux articles 11 et 12 ci-dessous, sont provisoirement exercées par le Président du Sénat. En cas de vacance ou lorsque l'empêchement est déclaré définitif par le Conseil Constitutionnel, le scrutin pour l'élection du nouveau président a lieu, sauf cas de force majeure constaté par le Conseil Constitutionnel, vingt jours au moins et cinquante jours au plus après l'ouverture de la vacance ou la déclaration du caractère définitif de l'empêchement.

Article 8.

Le Président de la République nomme le Premier Ministre. Il met fin à ses fonctions sur la présentation par celui-ci de la démission du Gouvernement.

Sur la proposition du Premier Ministre, il nomme les autres membres du Gouvernement et met fin à leurs fonctions.

Article 9.

Le Président de la République préside le Conseil des Ministres.

Article 10.

Le Président de la République promulgue les lois dans les quinze jours qui suivent la transmission au Gouvernement de la loi définitivement adoptée.

Il peut, avant l'expiration de ce délai, demander au Parlement une nouvelle délibération de la loi ou de certains de ses articles. Cette nouvelle délibération ne peut être refusée.

Article 11.

Le Président de la République, sur proposition du Gouvernement pendant la durée des sessions ou sur proposition conjointe des deux assemblées, publiées au *Journal officiel*, peut soumettre au référendum tout projet de loi portant sur l'organisation des pouvoirs publics,

…/…

comportant approbation d'un accord de Communauté ou tendant à autoriser la ratification d'un traité qui, sans être contraire à la Constitution, aurait des incidences sur le fonctionnement des institutions.

Lorsque le référendum a conclu à l'adoption du projet, le Président de la République le promulgue dans le délai prévu à l'article précédent.

Article 12.

Le Président de la République peut, après consultation du Premier Ministre et des Présidents des assemblées, prononcer la dissolution de l'Assemblée Nationale.

Les élections générales ont lieu vingt jours au moins et quarante jours au plus après la dissolution.

L'Assemblée Nationale se réunit de plein droit le deuxième jeudi qui suit son élection. Si cette réunion a lieu en dehors des périodes prévues pour les sessions ordinaires, une session est ouverte de droit pour une durée de quinze jours.

Il ne peut être procédé à une nouvelle dissolution dans l'année qui suit ces élections.

Article 13.

Le Président de la République signe les ordonnances et les décrets délibérés en Conseil des Ministres.

Il nomme aux emplois civils et militaires de l'Etat.

Les conseillers d'Etat, le grand chancelier de la Légion d'Honneur, les ambassadeurs et envoyés extraordinaires, les conseillers maîtres à la Cour des Comptes, les préfets, les représentants du Gouvernement dans les territoires d'Outre-Mer, les officiers généraux, les recteurs des académies, les directeurs des administrations centrales sont nommés en Conseil des Ministres.

Une loi organique détermine les autres emplois auxquels il est pourvu en Conseil des Ministres ainsi que les conditions dans lesquelles le pouvoir de nomination du Président de la République peut être par lui délégué pour être exercé en son nom.

Article 14.

Le Président de la République accrédite les ambassadeurs et les envoyés extraordinaires auprès des puissances étrangères; les ambassadeurs et les envoyés extraordinaires étrangers sont accrédités auprès de lui.

Article 15

Le Président de la République est le chef des armées. Il préside les conseils et comités supérieurs de la Défense Nationale.

Article 16.

Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacés d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du Premier Ministre, des Présidents des assemblées ainsi que du Conseil Constitutionnel.

.../...

Il en informe la Nation par un message.

Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission. Le Conseil Constitutionnel est consulté à leur sujet.

Le Parlement se réunit de plein droit.

L'Assemblée Nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels.

Article 17.

Le Président de la République a le droit de faire grâce.

Article 18.

Le Président de la République communique avec les deux assemblées du Parlement par des messages qu'il fait lire et qui ne donnent lieu à aucun débat.

Hors session, le Parlement est réuni spécialement à cet effet.

Article 19.

Les actes du Président de la République autres que ceux prévus aux articles 8 (1er alinéa), 11, 12, 16, 18, 54, 56 et 61 sont contresignés par le Premier Ministre et, le cas échéant, par les ministres responsables.

TITRE III

LE GOUVERNEMENT

Article 20.

Le Gouvernement détermine et conduit la politique de la Nation.

Il dispose de l'administration et de la force armée.

Il est responsable devant le Parlement dans les conditions et suivant les procédures prévues aux articles 49 et 50.

Article 21.

Le Premier Ministre dirige l'action du Gouvernement. Il est responsable de la Défense Nationale. Il assure l'exécution des lois. Sous réserve des dispositions de l'article 13, il exerce le pouvoir réglementaire et nomme aux emplois civils et militaires.

Il peut déléguer certains de ses pouvoirs aux ministres.

Il supplée, le cas échéant, le Président de la République dans la présidence des conseils et comités prévus à l'article 15.

Il peut, à titre exceptionnel, le suppléer pour la présidence d'un Conseil des Ministres en vertu d'une délégation expresse et pour un ordre du jour déterminé.

.../...

Article 22.

Les actes du Premier Ministre sont contresignés, le cas échéant, par les ministres chargés de leur exécution.

Article 23.

Les fonctions de membre du Gouvernement sont incompatibles avec l'exercice de tout mandat parlementaire, de toute fonction de représentation professionnelle à caractère national et de tout emploi public ou de toute activité professionnelle.

Une loi organique fixe les conditions dans lesquelles il est pourvu au remplacement des titulaires de tels mandats, fonctions ou emplois.

Le remplacement des membres du Parlement a lieu conformément aux dispositions de l'article 25.

TITRE IV

LE PARLEMENT

Article 24.

Le Parlement comprend l'Assemblée Nationale et le Sénat.

Les députés à l'Assemblée Nationale sont élus au suffrage direct.

Le Sénat est élu au suffrage indirect. Il assure la représentation des collectivités territoriales de la République. Les Français établis hors de France sont représentés au Sénat.

Article 25.

Une loi organique fixe la durée des pouvoirs de chaque assemblée, le nombre de ses membres, leur indemnité, les conditions d'éligibilité, le régime des inéligibilités et des incompatibilités.

Elle fixe également les conditions dans lesquelles sont élues les personnes appelées à assurer, en cas de vacance du siège, le remplacement des députés ou des sénateurs jusqu'au renouvellement général ou partiel de l'assemblée à laquelle ils appartenaient.

Article 26.

Aucun membre du Parlement ne peut être poursuivi, recherché, arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions.

Aucun membre du Parlement ne peut, pendant la durée des sessions, être poursuivi ou arrêté en matière criminelle ou correctionnelle qu'avec l'autorisation de l'assemblée dont il fait partie, sauf le cas de flagrant délit.

Aucun membre du Parlement ne peut, hors session, être arrêté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblée dont il fait partie, sauf le cas de flagrant délit, de poursuites autorisées ou de condamnation définitive.

La détention ou la poursuite d'un membre du Parlement est suspendue si l'assemblée dont il fait partie le requiert. /

.../...

Article 27.

Tout mandat impératif est nul.

Le droit de vote des membres du Parlement est personnel.

La loi organique peut autoriser exceptionnellement la délégation de vote. Dans ce cas, nul ne peut recevoir délégation de plus d'un mandat.

Article 28.

Le Parlement se réunit de plein droit en deux sessions ordinaires par an.

La première session commence le premier mardi d'octobre et prend fin le troisième vendredi de décembre.

La seconde session s'ouvre le dernier mardi d'avril; sa durée ne peut excéder trois mois.

Article 29.

Le Parlement est réuni en session extraordinaire à la demande du Premier Ministre ou de la majorité des membres composant l'Assemblée Nationale, sur un ordre du jour déterminé.

Lorsque la session extraordinaire est tenue à la demande des membres de l'Assemblée Nationale, le décret de clôture intervient dès que le Parlement a épuisé l'ordre du jour pour lequel il a été convoqué et au plus tard douze jours à compter de sa réunion.

Le Premier Ministre peut seul demander une nouvelle session avant l'expiration du mois qui suit le décret de clôture.

Article 30.

Hors les cas dans lesquels le Parlement se réunit de plein droit, les sessions extraordinaires sont ouvertes et closes par décret du Président de la République.

Article 31.

Les membres du Gouvernement ont accès aux deux assemblées. Ils sont entendus quand ils le demandent.

Ils peuvent se faire assister par des commissaires du Gouvernement.

Article 32.

Le Président de l'Assemblée Nationale est élu pour la durée de la législature. Le Président du Sénat est élu après chaque renouvellement partiel.

Article 33.

Les séances des deux assemblées sont publiques. Le compte rendu intégral des débats est publié au *Journal officiel*.

Chaque assemblée peut siéger en comité secret à la demande du Premier Ministre ou d'un dixième de ses membres.

…/…

TITRE V

DES RAPPORTS ENTRE LE PARLEMENT ET LE GOUVERNEMENT

Article 34.

La loi est votée par le Parlement.

La loi fixe les règles concernant:

— les droits civiques et les garanties fondamentales accordées aux citoyens pour l'exercice des libertés publiques; les sujétions imposées par la Défense Nationale aux citoyens en leur personne et en leurs biens;

— la nationalité, l'état et la capacité des personnes, les régimes matrimoniaux, les successions et libéralités;

— la détermination des crimes et délits ainsi que les peines qui leur sont applicables; la procédure pénale; l'amnistie; la création de nouveaux ordres de juridiction et le statut des magistrats;

— l'assiette, le taux et les modalités de recouvrement des impositions de toutes natures; le régime d'émission de la monnaie.

La loi fixe également les règles concernant:

— le régime électoral des assemblées parlementaires et des assemblées locales;

— la création de catégories d'établissements publics;

— les garanties fondamentales accordées aux fonctionnaires civils et militaires de l'Etat;

— les nationalisations d'entreprises et les transferts de propriété d'entreprises du secteur public au secteur privé.

La loi détermine les principes fondamentaux:

— de l'organisation générale de la Défense Nationale;

— de la libre administration des collectivités locales, de leurs compétences et de leurs ressources;

— de l'enseignement;

— du régime de la propriété, des droits réels et des obligations civiles et commerciales;

— du droit du travail, du droit syndical et de la sécurité sociale.

Les lois de finances déterminent les ressources et les charges de l'Etat dans les conditions et sous les réserves prévues par une loi organique.

Des lois de programme déterminent les objectifs de l'action économique et sociale de l'Etat.

Les dispositions du présent article pourront être précisées et complétées par une loi organique.

Article 35.

La déclaration de guerre est autorisée par le Parlement.

.../...

Article 36.

L'état de siège est décrété en Conseil des ministres.

Sa prorogation au-delà de douze jours ne peut être autorisée que par le Parlement.

Article 37.

Les matières autres que celles qui sont du domaine de la loi ont un caractère réglementaire.

Les textes de forme législative intervenus en ces matières peuvent être modifiés par décrets pris après avis du Conseil d'Etat. Ceux de ces textes qui interviendraient après l'entrée en vigueur de la présente Constitution ne pourront être modifiés par décret que si le Conseil Constitutionnel a déclaré qu'ils ont un caractère réglementaire en vertu de l'alinéa précédent.

Article 38.

Le Gouvernement peut, pour l'exécution de son programme, demander au Parlement l'autorisation de prendre par ordonnances, pendant un délai limité, des mesures qui sont normalement du domaine de la loi.

Les ordonnances sont prises en Conseil des Ministres après avis du Conseil d'Etat. Elles entrent en vigueur dès leur publication mais deviennent caduques si le projet de loi de ratification n'est pas déposé devant le Parlement avant la date fixée par la loi d'habilitation.

A l'expiration du délai mentionné au premier alinéa du présent article, les ordonnances ne peuvent plus être modifiées que par la loi dans les matières qui sont du domaine législatif.

Article 39.

L'initiative des lois appartient concurremment au Premier Ministre et aux membres du Parlement.

Les projets de loi sont délibérés en Conseil des Ministres après avis du Conseil d'Etat et déposés sur le bureau de l'une des deux assemblées. Les projets de loi de finances sont soumis en premier lieu à l'Assemblée Nationale.

Article 40.

Les propositions et amendements formulés par les membres du Parlement ne sont pas recevables lorsque leur adoption aurait pour conséquence soit une diminution des ressources publiques, soit la création ou l'aggravation d'une charge publique.

Article 41.

S'il apparaît au cours de la procédure législative qu'une proposition ou un amendement n'est pas du domaine de la loi ou est contraire à une délégation accordée en vertu de l'article 38, le Gouvernement peut opposer l'irrecevabilité.

En cas de désaccord entre le Gouvernement et le Président de l'assemblée intéressée, le Conseil Constitutionnel, à la demande de l'un ou de l'autre, statue dans un délai de huit jours.

.../...

Article 42.

La discussion des projets de loi porte, devant la première assemblée saisie, sur le texte présenté par le Gouvernement.

Une assemblée saisie d'un texte voté par l'autre assemblée délibère sur le texte qui lui est transmis.

Article 43.

Les projets et propositions de loi sont, à la demande du Gouvernement ou de l'assemblée qui en est saisie, envoyés pour examen à des commissions spécialement désignées à cet effet.

Les projets et propositions pour lesquels une telle demande n'a pas été faite sont envoyés à l'une des commissions permanentes dont le nombre est limité à six dans chaque assemblée.

Article 44.

Les membres du Parlement et le Gouvernement ont le droit d'amendement.

Après l'ouverture du débat, le Gouvernement peut s'opposer à l'examen de tout amendement qui n'a pas été antérieurement soumis à la commission.

Si le Gouvernement le demande, l'assemblée saisie se prononce par un seul vote sur tout ou partie du texte en discussion en ne retenant que les amendements proposés ou acceptés par le Gouvernement.

Article 45.

Tout projet ou proposition de loi est examiné successivement dans les deux assemblées du Parlement en vue de l'adoption d'un texte identique.

Lorsque, par suite d'un désaccord entre les deux assemblées, un projet ou une proposition de loi n'a pu être adopté après deux lectures par chaque assemblée ou, si le Gouvernement a déclaré l'urgence, après une seule lecture par chacune d'entre elles, le Premier Ministre a la faculté de provoquer la réunion d'une commission mixte paritaire chargée de proposer un texte sur les dispositions restant en discussion.

Le texte élaboré par la commission mixte peut être soumis par le Gouvernement pour approbation aux deux assemblées. Aucun amendement n'est recevable sauf accord du Gouvernement.

Si la commission mixte ne parvient pas à l'adoption d'un texte commun ou si ce texte n'est pas adopté dans les conditions prévues à l'alinéa précédent, le Gouvernement peut, après une nouvelle lecture par l'Assemblée Nationale et par le Sénat, demander à l'Assemblée Nationale de statuer définitivement. En ce cas, l'Assemblée Nationale peut reprendre soit le texte élaboré par la commission mixte, soit le dernier texte voté par elle, modifié le cas échéant par un ou plusieurs des amendements adoptés par le Sénat.

Article 46.

Les lois auxquelles la Constitution confère le caractère de lois organiques sont votées et modifiées dans les conditions suivantes.

Le projet ou la proposition n'est soumis à la délibération et au vote de la première assemblée saisie qu'à l'expiration d'un délai de quinze jours après son dépôt.

.../...

La procédure de l'article 45 est applicable. Toutefois, faute d'accord entre les deux assemblées, le texte ne peut être adopté par l'Assemblée Nationale en dernière lecture qu'à la majorité absolue de ses membres.

Les lois organiques relatives au Sénat doivent être votées dans les mêmes termes par les deux assemblées.

Les lois organiques ne peuvent être promulguées qu'après déclaration par le Conseil Constitutionnel de leur conformité à la Constitution.

Article 47.

Le Parlement vote les projets de loi de finances dans les conditions prévues par une loi organique.

Si l'Assemblée Nationale ne s'est pas prononcée en première lecture dans le délai de quarante jours après le dépôt d'un projet, le Gouvernement saisit le Sénat qui doit statuer dans un délai de quinze jours. Il est ensuite procédé dans les conditions prévues à l'article 45.

Si le Parlement ne s'est pas prononcé dans un délai de soixante-dix jours, les dispositions du projet peuvent être mises en vigueur par ordonnance.

Si la loi de finances fixant les ressources et les charges d'un exercice n'a pas été déposée en temps utile pour être promulguée avant le début de cet exercice, le Gouvernement demande d'urgence au Parlement l'autorisation de percevoir les impôts et ouvre par décret les crédits se rapportant aux services votés.

Les délais prévus au présent article sont suspendus lorsque le Parlement n'est pas en session.

La Cour des Comptes assiste le Parlement et le Gouvernement dans le contrôle de l'exécution des lois de finances.

Article 48.

L'ordre du jour des assemblées comporte, par priorité et dans l'ordre que le Gouvernement a fixé, la discussion des projets de loi déposés par le Gouvernement et des propositions de loi acceptées par lui.

Une séance par semaine est réservée par priorité aux questions des membres du Parlement et aux réponses du Gouvernement.

Article 49.

Le Premier Ministre, après délibération du Conseil des Ministres, engage devant l'Assemblée Nationale la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique générale.

L'Assemblée Nationale met en cause la responsabilité du Gouvernement par le vote d'une motion de censure. Une telle motion n'est recevable que si elle est signée par un dixième au moins des membres de l'Assemblée Nationale. Le vote ne peut avoir lieu que quarante-huit heures après son dépôt. Seuls sont recensés les votes favorables à la motion de censure qui ne peut être adoptée qu'à la majorité des membres composant l'Assemblée. Si la motion de censure est rejetée, ses signataires ne peuvent en proposer une nouvelle au cours de la même session, sauf dans le cas prévu à l'alinéa ci-dessous.

.../...

Le Premier Ministre peut, après délibération du Conseil des Ministres, engager la responsabilité du Gouvernement devant l'Assemblée Nationale sur le vote d'un texte. Dans ce cas, ce texte est considéré comme adopté, sauf si une motion de censure, déposée dans les vingt-quatre heures qui suivent, est votée dans les conditions prévues à l'alinéa précédent.

Le Premier Ministre a la faculté de demander au Sénat l'approbation d'une déclaration de politique générale.

Article 50.

Lorsque l'Assemblée Nationale adopte une motion de censure ou lorsqu'elle désapprouve le programme ou une déclaration de politique générale du Gouvernement, le Premier Ministre doit remettre au Président de la République la démission du Gouvernement.

Article 51.

La clôture des sessions ordinaires ou extraordinaires est de droit retardée pour permettre, le cas échéant, l'application des dispositions de l'article 49.

TITRE VI

DES TRAITES ET ACCORDS INTERNATIONAUX

Article 52.

Le Président de la République négocie et ratifie les traités.

Il est informé de toute négociation tendant à la conclusion d'un accord international non soumis à ratification.

Article 53.

Les traités de paix, les traités de commerce, les traités ou accords relatifs à l'organisation internationale, ceux qui engagent les finances de l'Etat, ceux qui modifient des dispositions de nature législative, ceux qui sont relatifs à l'état des personnes, ceux qui comportent cession, échange ou adjonction de territoire, ne peuvent être ratifiés ou approuvés qu'en vertu d'une loi.

Ils ne prennent effet qu'après avoir été ratifiés ou approuvés.

Nulle cession, nul échange, nulle adjonction de territoire n'est valable sans le consentement des populations intéressées.

Article 54.

Si le Conseil Constitutionnel, saisi par le Président de la République, par le Premier Ministre ou par le Président de l'une ou l'autre assemblée, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la Constitution, l'autorisation de le ratifier ou de l'approuver ne peut intervenir qu'après la revision de la Constitution.

.../...

Article 55.

Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie.

TITRE VII

LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL

Article 56.

Le Conseil Constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil Constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le Président de l'Assemblée Nationale, trois par le Président du Sénat.

En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du Conseil Constitutionnel les anciens Présidents de la République.

Le Président est nommé par le Président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage.

Article 57.

Les fonctions de membre du Conseil Constitutionnel sont incompatibles avec celles de ministre ou de membre du Parlement. Les autres incompatibilités sont fixées par une loi organique.

Article 58.

Le Conseil Constitutionnel veille à la régularité de l'élection du Président de la République.

Il examine les réclamations et proclame les résultats du scrutin.

Article 59.

Le Conseil Constitutionnel statue, en cas de contestation, sur la régularité de l'élection des députés et des sénateurs.

Article 60.

Le Conseil Constitutionnel veille à la régularité des opérations de référendum et en proclame les résultats.

.../...

Article 61.

Les lois organiques, avant leur promulgation, et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au Conseil Constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la Constitution.

Aux mêmes fins, les lois peuvent être déférées au Conseil Constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier Ministre ou le Président de l'une ou l'autre assemblée.

Dans les cas prévus aux deux alinéas précédents, le Conseil Constitutionnel doit statuer dans le délai d'un mois. Toutefois, à la demande du Gouvernement, s'il y a urgence, ce délai est ramené à huit jours.

Dans ces mêmes cas, la saisine du Conseil Constitutionnel suspend le délai de promulgation.

Article 62.

Une disposition déclarée inconstitutionnelle ne peut être promulguée ni mise en application.

Les décisions du Conseil Constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles.

Article 63.

Une loi organique détermine les règles d'organisation et de fonctionnement du Conseil Constitutionnel, la procédure qui est suivie devant lui et notamment les délais ouverts pour le saisir de contestations.

TITRE VIII

DE L'AUTORITE JUDICIAIRE

Article 64.

Le Président de la République est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire.

Il est assisté par le Conseil Supérieur de la Magistrature.

Une loi organique porte statut des magistrats.

Les magistrats du siège sont inamovibles.

.../...

Article 65.

Le Conseil Supérieur de la Magistrature est présidé par le Président de la République. Le Ministre de la Justice en est le vice-président de droit. Il peut suppléer le Président de la République.

Le Conseil Supérieur comprend en outre neuf membres désignés par le Président de la République dans les conditions fixées par une loi organique.

Le Conseil Supérieur de la Magistrature fait des propositions pour les nominations de magistrats du siège à la Cour de Cassation et pour celles de Premier Président de Cour d'Appel. Il donne son avis dans les conditions fixées par la loi organique sur les propositions du Ministre de la Justice relatives aux nominations des autres magistrats du siège. Il est consulté sur les grâces dans les conditions fixées par une loi organique.

Le Conseil Supérieur de la Magistrature statue comme conseil de discipline des magistrats du siège. Il est alors présidé par le Premier Président de la Cour de Cassation.

Article 66.

Nul ne peut être arbitrairement détenu.

L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi.

TITRE IX

LA HAUTE COUR DE JUSTICE

Article 67.

Il est institué une Haute Cour de Justice.

Elle est composée de membres élus, en leur sein et en nombre égal, par l'Assemblée Nationale et par le Sénat après chaque renouvellement général ou partiel de ces assemblées. Elle élit son Président parmi ses membres.

Une loi organique fixe la composition de la Haute Cour, les règles de son fonctionnement ainsi que la procédure applicable devant elle.

Article 68

Le Président de la République n'est responsable des actes accomplis dans l'exercice de ses fonctions qu'en cas de haute trahison. Il ne peut être mis en accusation que par les deux assemblées statuant par un vote identique au scrutin public et à la majorité absolue des membres les composant; il est jugé par la Haute Cour de Justice.

.../...

Les membres du Gouvernement sont pénalement responsables des actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions et qualifiés crimes ou délits au moment où ils ont été commis. La procédure définie ci-dessus leur est applicable ainsi qu'à leurs complices dans le cas de complot contre la sûreté de l'Etat. Dans les cas prévus au présent alinéa, la Haute Cour est liée par la définition des crimes et délits ainsi que par la détermination des peines telles qu'elles résultent des lois pénales en vigueur au moment où les faits ont été commis.

TITRE X

LE CONSEIL ECONOMIQUE ET SOCIAL

Article 69.

Le Conseil Economique et Social, saisi par le Gouvernement, donne son avis sur les projets de loi, d'ordonnance ou de décret ainsi que sur les propositions de loi qui lui sont soumis.

Un membre du Conseil Economique et Social peut être désigné par celui-ci pour exposer devant les assemblées parlementaires l'avis du Conseil sur les projets ou propositions qui lui ont été soumis.

Article 70.

Le Conseil Economique et Social peut être également consulté par le Gouvernement sur tout problème de caractère économique ou social intéressant la République ou la Communauté. Tout plan ou tout projet de loi de programme à caractère économique ou social lui est soumis pour avis.

Article 71.

La composition du Conseil Economique et Social et ses règles de fonctionnement sont fixées par une loi organique.

TITRE XI

DES COLLECTIVITES TERRITORIALES

Article 72.

Les collectivités territoriales de la République sont les communes, les départements, les territoires d'Outre-Mer. Toute autre collectivité territoriale est créée par la loi.

Ces collectivités s'administrent librement par des conseils élus et dans les conditions prévues par la loi.

Dans les départements et les territoires, le délégué du Gouvernement a la charge des intérêts nationaux, du contrôle administratif et du respect des lois.

.../...

Article 73.

Le régime législatif et l'organisation administrative des départements d'Outre-Mer peuvent faire l'objet de mesures d'adaptation nécessitées par leur situation particulière.

Article 74.

Les territoires d'Outre-Mer de la République ont une organisation particulière tenant compte de leurs intérêts propres dans l'ensemble des intérêts de la République. Cette organisation est définie et modifiée par la loi après consultation de l'assemblée territoriale intéressée.

Article 75.

Les citoyens de la République qui n'ont pas le statut civil de droit commun, seul visé à l'article 34, conservent leur statut personnel tant qu'ils n'y ont pas renoncé.

Article 76.

Les territoires d'Outre-Mer peuvent garder leur statut au sein de la République.

S'ils en manifestent la volonté par délibération de leur assemblée territoriale prise dans le délai prévu au premier alinéa de l'article 91, ils deviennent soit départements d'Outre-Mer de la République, soit, groupés ou non entre eux, Etats membres de la Communauté.

TITRE XII

DE LA COMMUNAUTE

Article 77.

Dans la Communauté instituée par la présente Constitution, les Etats jouissent de l'autonomie; ils s'administrent eux-mêmes et gèrent démocratiquement et librement leurs propres affaires.

Il n'existe qu'une citoyenneté de la Communauté.

Tous les citoyens sont égaux en droit, quelles que soient leur origine, leur race et leur religion. Ils ont les mêmes devoirs.

.../...

Article 78.

Le domaine de la compétence de la Communauté comprend la politique étrangère, la défense, la monnaie, la politique économique et financière commune ainsi que la politique des matières premières stratégiques.

Il comprend en outre, sauf accord particulier, le contrôle de la justice, l'enseignement supérieur, l'organisation générale des transports extérieurs et communs et des télécommunications.

Des accords particuliers peuvent créer d'autres compétences communes ou régler tout transfert de compétence de la Communauté à l'un de ses membres.

Article 79.

Les Etats membres bénéficient des dispositions de l'article 77 dès qu'ils ont exercé le choix prévu à l'article 76.

Jusqu'à l'entrée en vigueur des mesures nécessaires à l'application du présent titre, les questions de compétence commune sont réglées par la République.

Article 80.

Le Président de la République préside et représente la Communauté.

Celle-ci a pour organes un Conseil exécutif, un Sénat et une Cour arbitrale.

Article 81.

Les Etats membres de la Communauté participent à l'élection du Président dans les conditions prévues à l'article 6.

Le Président de la République, en sa qualité de Président de la Communauté, est représenté dans chaque Etat de la Communauté.

.../...

Article 82.

Le Conseil exécutif de la Communauté est présidé par le Président de la Communauté. Il est constitué par le Premier Ministre de la République, les chefs du Gouvernement de chacun des Etats membres de la Communauté et par les ministres chargés, pour la Communauté, des affaires communes.

Le Conseil exécutif organise la coopération des membres de la Communauté sur le plan gouvernemental et administratif.

L'organisation et le fonctionnement du Conseil exécutif sont fixés par une loi organique.

Article 83.

Le Sénat de la Communauté est composé de délégués que le Parlement de la République et les assemblées législatives des autres membres de la Communauté choisissent en leur sein. Le nombre de délégués de chaque Etat tient compte de sa population et des responsabilités qu'il assume dans la Communauté.

Il tient deux sessions annuelles qui sont ouvertes et closes par le Président de la Communauté et ne peuvent excéder chacune un mois.

Saisi par le Président de la Communauté, il délibère sur la politique économique et financière commune avant le vote des lois prises en la matière par le Parlement de la République et, le cas échéant, par les assemblées législatives des autres membres de la Communauté.

Le Sénat de la Communauté examine les actes et les traités ou accords internationaux visés aux articles 35 et 53 et qui engagent la Communauté.

Il prend des décisions exécutoires dans les domaines où il a reçu délégation des assemblées législatives des membres de la Communauté. Ces décisions sont promulguées dans la même forme que la loi sur le territoire de chacun des Etats intéressés.

Une loi organique arrête sa composition et fixe ses règles de fonctionnement.

Article 84.

Une Cour arbitrale de la Communauté statue sur les litiges survenus entre les membres de la Communauté.

Sa composition et sa compétence sont fixées par une loi organique.

Article 85.

Par dérogation à la procédure prévue à l'article 89, les dispositions du présent titre qui concernent le fonctionnement des institutions communes sont revisées par des lois votées dans les mêmes termes par le Parlement de la République et par le Sénat de la Communauté.

.../...

Article 82.

Le Conseil exécutif de la Communauté est présidé par le Président de la Communauté. Il est constitué par le Premier Ministre de la République, les chefs du Gouvernement de chacun des Etats membres de la Communauté et par les ministres chargés, pour la Communauté, des affaires communes.

Le Conseil exécutif organise la coopération des membres de la Communauté sur le plan gouvernemental et administratif.

L'organisation et le fonctionnement du Conseil exécutif sont fixés par une loi organique.

Article 83.

Le Sénat de la Communauté est composé de délégués que le Parlement de la République et les assemblées législatives des autres membres de la Communauté choisissent en leur sein. Le nombre de délégués de chaque Etat tient compte de sa population et des responsabilités qu'il assume dans la Communauté.

Il tient deux sessions annuelles qui sont ouvertes et closes par le Président de la Communauté et ne peuvent excéder chacune un mois.

Saisi par le Président de la Communauté, il délibère sur la politique économique et financière commune avant le vote des lois prises en la matière par le Parlement de la République et, le cas échéant, par les assemblées législatives des autres membres de la Communauté.

Le Sénat de la Communauté examine les actes et les traités ou accords internationaux visés aux articles 35 et 53 et qui engagent la Communauté.

Il prend des décisions exécutoires dans les domaines où il a reçu délégation des assemblées législatives des membres de la Communauté. Ces décisions sont promulguées dans la même forme que la loi sur le territoire de chacun des Etats intéressés.

Une loi organique arrête sa composition et fixe ses règles de fonctionnement.

Article 84.

Une Cour arbitrale de la Communauté statue sur les litiges survenus entre les membres de la Communauté.

Sa composition et sa compétence sont fixées par une loi organique.

Article 85.

Par dérogation à la procédure prévue à l'article 89, les dispositions du présent titre qui concernent le fonctionnement des institutions communes sont revisées par des lois votées dans les mêmes termes par le Parlement de la République et par le Sénat de la Communauté.

.../...

Article 86.

La transformation du statut d'un Etat membre de la Communauté peut être demandée soit par la République, soit par une résolution de l'assemblée législative de l'Etat intéressé confirmée par un référendum local dont l'organisation et le contrôle sont assurés par les institutions de la Communauté. Les modalités de cette transformation sont déterminées par un accord approuvé par le Parlement de la République et l'assemblée législative intéressée.

Dans les mêmes conditions, un Etat membre de la Communauté peut devenir indépendant. Il cesse de ce fait d'appartenir à la Communauté.

Article 87.

Les accords particuliers conclus pour l'application du présent titre sont approuvés par le Parlement de la République et l'assemblée législative intéressée.

TITRE XIII

DES ACCORDS D'ASSOCIATION

Article 88.

La République ou la Communauté peuvent conclure des accords avec des Etats qui désirent s'associer à elle pour développer leurs civilisations.

TITRE XIV

DE LA REVISION

Article 89.

L'initiative de la revision de la Constitution appartient concurremment au Président de la République sur proposition du Premier Ministre et aux membres du Parlement.

Le projet ou la proposition de revision doit être voté par les deux assemblées en termes identiques. La revision est définitive après avoir été approuvée par référendum.

Toutefois, le projet de revision n'est pas présenté au référendum lorsque le Président de la République décide de le soumettre au Parlement convoqué en Congrès; dans ce cas, le projet de revision n'est approuvé que s'il réunit la majorité des trois cinquièmes des suffrages exprimés. Le bureau du Congrès est celui de l'Assemblée Nationale.

Aucune procédure de revision ne peut être engagée ou poursuivie lorsqu'il est porté atteinte à l'intégrité du territoire.

La forme républicaine du Gouvernement ne peut faire l'objet d'une revision.

.../...

TITRE XV

DISPOSITIONS TRANSITOIRES

Article 90.

La session ordinaire du Parlement est suspendue. Le mandat des membres de l'Assemblée Nationale en fonction viendra à expiration le jour de la réunion de l'Assemblée élue en vertu de la présente Constitution.

Le Gouvernement, jusqu'à cette réunion, a seul autorité pour convoquer le Parlement.

Le mandat des membres de l'Assemblée de l'Union Française viendra à expiration en même temps que le mandat des membres de l'Assemblée Nationale actuellement en fonction.

Article 91.

Les institutions de la République prévues par la présente Constitution seront mises en place dans le délai de quatre mois à compter de sa promulgation.

Ce délai est porté à six mois pour les institutions de la Communauté.

Les pouvoirs du Président de la République en fonction ne viendront à expiration que lors de la proclamation des résultats de l'élection prévue par les articles 6 et 7 de la présente Constitution.

Les Etats membres de la Communauté participeront à cette première élection dans les conditions découlant de leur statut à la date de la promulgation de la Constitution.

Les autorités établies continueront d'exercer leurs fonctions dans ces Etats conformément aux lois et règlements applicables au moment de l'entrée en vigueur de la Constitution jusqu'à la mise en place des autorités prévues par leur nouveau régime.

Jusqu'à sa constitution définitive, le Sénat est formé par les membres en fonction du Conseil de la République. Les lois organiques qui régleront la constitution définitive du Sénat devront intervenir avant le 31 juillet 1959.

Les attributions conférées au Conseil Constitutionnel par les articles 58 et 59 de la Constitution seront exercées, jusqu'à la mise en place de ce Conseil, par une Commission composée du vice-président du Conseil d'Etat, président, du Premier Président de la Cour de Cassation et du Premier Président de la Cour des Comptes.

Les peuples des Etats membres de la Communauté continuent à être représentés au Parlement jusqu'à l'entrée en vigueur des mesures nécessaires à l'application du titre XII.

Article 92.

Les mesures législatives nécessaires à la mise en place des institutions et, jusqu'à cette mise en place, au fonctionnement des pouvoirs publics seront prises en Conseil des Ministres, après avis du Conseil d'Etat, par ordonnances ayant force de loi.

.../...

Pendant le délai prévu à l'alinéa 1[er] de l'article 91, le Gouvernement est autorisé à fixer par ordonnances ayant force de loi et prises en la même forme le régime électoral des assemblées prévues par la Constitution.

Pendant le même délai et dans les mêmes conditions, le Gouvernement pourra également prendre en toutes matières les mesures qu'il jugera nécessaires à la vie de la Nation, à la protection des citoyens ou à la sauvegarde des libertés.

La présente loi sera exécutée comme Constitution de la République et de la Communauté.

Fait à Paris, le 4 octobre 1958.

RENÉ COTY.

Par le Président de la République :

Le Président du Conseil des Ministres,
C. DE GAULLE

Le Ministre d'Etat,
GUY MOLLET

Le Ministre d'Etat,
PIERRE PFLIMLIN

Le Ministre d'Etat,
FÉLIX HOUPHOUET-BOIGNY

Le Ministre d'Etat,
LOUIS JACQUINOT

Le Ministre délégué à la Présidence du Conseil,
ANDRÉ MALRAUX

Le Garde des Sceaux, Ministre de la Justice,
MICHEL DEBRÉ

Le Ministre des Affaires étrangères,
MAURICE COUVE DE MURVILLE

Le Ministre de l'Intérieur,
ÉMILE PELLETIER

Le Ministre des Armées,
PIERRE GUILLAUMAT

Le Ministre des Finances et des Affaires économiques,
ANTOINE PINAY

.../...

[1]

Le Ministre de l'Education nationale,
JEAN BERTHOIN

Le Ministre des Travaux publics, des Transports et du Tourisme,
ROBERT BURON

Le Ministre de l'Industrie et du Commerce,
ÉDOUARD RAMONET

Le Ministre de l'Agriculture,
ROGER HOUDET

Le Ministre de la France d'Outre-Mer,
BERNARD CORNUT-GENTILLE

Le Ministre du Travail,
PAUL BACON

Le Ministre de la Santé publique et de la Population,
BERNARD CHENOT

Le Ministre de la Construction,
PIERRE SUDREAU

Le Ministre des Anciens Combattants et Victimes de Guerre,
EDMOND MICHELET

Le Ministre des Postes, Télégraphes et Téléphones,
EUGÈNE THOMAS

Le Ministre de l'Information,
JACQUES SOUSTELLE

Le Ministre du Sahara,
MAX LEJEUNE

Le Ministre délégué à la Présidence du Conseil.
ANDRÉ BOULLOCHE

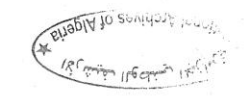
[1] J.O.R.F, N° 234 , 5 octobre 1958, pp 9151-9173

ملحق رقم: 04 بلاغ مصلحة استعلامات جبهة التحرير الوطني [1]

جبهة التحرير الوطنى الجزائريـــة

مصلحة الاســـتعلامات

٤ شـــارع مديرية التحريـــــر
جـــاردن ســـيتى ـــ القاهـــــرة



بـــــــلاغ

تلقت الجندية الفرنسية بالجزائر امرا بأن ترغم الجزائريين على المشاركة فـــــى الاستفتاء حول دستور فرنسا ، مهما كانت الوسيلة ومهما كان الثمن .

وهكذا أصبحنا نرى الادارة التى يرأسها الكولونيل لاشروا ، العامل باسم الجنرال ديجول وتحت اشرافه ، تستعمل شر الوسائل وانذرها ، ولا تتورع عن ارتكاب اعمـــال الارهاب والتدليس ، لاجبار المسلمين الجزائريين على المشاركة فى ذلك الاستفتاء .

ان هذا الاستفتاء الذى يقع حول الدستور الفرنسى الجديد لا يهم الا الفرنسيون وحدهم ، وليست له ادنى علاقة بالجزائريين .

وانه لمن الظاهر الجلى ان نتائج هذا الاستفتاء بالقطر الجزائرى ، لا تعـــبر ادنى تعبير عن حقيقة عواطف الجزائريين الذين يقاتلون منذ أربعة أعوام فى سبيـــــل استقلالهم ، والذين يريد الجنرال ديجول ان يعتبرهم فرنسيين رغم أنوفهم .

فجبهة التحرير الوطنى الجزائرية تحتج لدى الرأى العام العالمى على هــــذه العملية التدليسية التى تعتبر أكبر عملية تحيل ادبى وسياسى ، وتعلن من الآن ان النتائج التى تريد فرنسا ان تستخرجها من هذا الاستفتاء انما هى لغو وباطل وتزوير .

والشعب الجزائرى الملتف حول جبهة التحرير الوطنى الجزائرية ، قد اختار طريقـــه منذ امد بعيد ، وقد صح منه العزم على الاستمرار فى هذه المعركة التحريرية الكـــبرى الى ان يحقق استقلاله الوطنى ، والى ان ينشئ الجمهورية الجزائرية الديموقراطيـــة الاجتماعيـــة .

القاهرة ،



[1]م. أ.و.ج ، علبة 397 ، بلاغ جبهة التحرير الوطني ، رقم397/01/026 ، 20 أغسطس 1958 .

ملحق رقم:05 بيان 28 سبتمبر 1959 [1]

على ابواب السنة السادسة من الحرب ، وفي الـوقت الذى تستعـد فيه الجمعية العامة للامم المتحدة لمناقشة القضية الجزائريـة من جديـد وفى الوقت الذى تفتح فيه مقابلات دولية كبرى الامل فى استقرار السلم بالعالم : فى هذا الوقت تتجه الانظار نحو الجزائر وتظهر جميع الشعوب رغبتها الاكيدة فى عودة السلم الى هذه الارض الافريقية حيث مـا تزال تجرى حرب تسببت بعد فيمـا يقرب من مليون من الضحايا ·

ان الشعب الجزائرى قد اضطره الاستعمار الى حمل السلاح ·

ان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ـ مع تاكيدها مرة اخرى لارادتها فى الكفاح الى ان يتحقق التحرير الوطنى ـ تعلن انها عازمة على ان لا تهمـل ايـة فرصة لتمكين السلم من جميع حظوظه .

لقد اعترف رئيس الجمهورية الفرنسية باسم فرنسا ـ على رؤوس الملأ ـ فى بيانه يوم ١٦ سبتمبر ١٩٥٩ بحق الجزائريين فى تقريـر المصير · وهكـذا قد اعترف اخيرا للشعب الجزائرى بحقه فى تقرير مصيره بحرية · ان هذا التطور لم يكن ممكنا الا لان الشعب الجزائرى ما انفك منذ خمس سنوات يواجه بانتصار حربا من افظع الحروب التى اراد الاستعمار ان يغزو بها بلادنـا من جديد · ان هذا التطور لم يكن ممكنا الا لان جبهة التحرير الوطنى وجيش التحرير الوطنى الجزائرى واصلا وسيواصلان ان لزم الامر ، الكفاح التحريرى · وهذا التطـور لم يكن ممكنا ايضا الا بفضل تاييد جميع الشعوب الشقيقة والصديقة ،وبفضل مساندة الراى العام الاممى ·

ان حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، المنصوص عليه فى اعلان جبهة التحرير الوطنى المؤرخ بفاتح نوفمبر ١٩٥٤ ، كان دائما هدفا اساسيا للثورة الجزائرية ، فهو يمثل وسيلة ديموقراطية سلمية يتوصل بها الشعب الجزائرى للاستقـلال الوطنى ·

ان حق الشعوب فى تقرير المصير المنصوص عليه فى ميثاق الامم المتحـدة ، اى حق الشعوب فى التصرف فى شؤونها بنفسها ، يعيد الى الشعب الجزائرى ممارسة السيادة الوطنية التى اغتصبها منه ـ حينا من الزمن ـ احتلال عسكرى لا يمكن ان تنتج عنه اية شرعية ·

ان الذاتية القومية التى تكونها الجزائر والوحـدة الاجتماعيـة لشعبهـا هى عناصر موضوعية جوهرية · ولهـذا فمن الوهم تطبيق المصير بكيفيـة لا تقـرا حسابا لهذه الحقائق او تهدف الى تمزيق هذه الذاتية وتجزئتهـا الى مجموعـات عنصرية ودينية ·

ان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تذكر ـ زيادة على هذا ـ بالمبدأ الذى لا يمكن النيل منـه ، وهو وحـدة التراب الوطنى ، وتعبـر عن عزيمـة الشعب الجزائرى التى لا تقهر ، فى معارضة كل محاولة تقسيم ·

ان الحكومة الجزائرية تلفت نظر الراى العام الدولى الى الخطر الذى ينتج عن كل مس بهذه الوحدة التى لا تتجزا ·

ان محاولة من هذا النوع ليست فقط بعيدة عن المساهمـة فى حل المشكـل الجزائرى · بل انها لا تزيده الا خطورة ، وتمثـل تهديدا دائمـا للسلم والامن فى العالم ·

اما فيما يخص ثروات الصحراء فان التنقيب عنها واستغلالها لا يمكن بايـة صفة من الصفات ان يتحول الى ملكية شرعية ، ان هذه الثروات التى هى مصدر تقدم انسانى قبل كل شئ للجزائر ولافريقيا الشمالية لا يمكن ـ فى سبيل الصالح العام ـ الا ان تتسبب فى ايجاد تعاون واسع مثمر ·

ومن جهة اخرى فان تعليق الاختيـار الحر للشعب الجزائـرى على استشارة الشعب الفرنسى ، ليس سوى نفى للديموقراطية ولحق تقرير المصير ·

ان الاستقلال الذى ينتج عن استشارة الشعب الجزائرى بكيفية حرة لن يكون مصدرا للفوضى والبؤس · بل ان هذا الاستقـلال ، بالعكس من ذلك ، يتوقف عليه كل تقدم حقيقى · انه يضمن حرية الافراد وامنهم ، وهـو اخيرا يسهـل تشييد المغرب العربى والتعاون الحر مع جميع البلدان ·

ومن البديهى ـ بعد التحديد الكامل لهذه المبادىء ـ ان الالتجاء الى الاستفتاء العام لا يمكن ان يكون بغير العودة الى السلم ·

ان « التهدئة » ـ اى الحرب المتواصلة التى تزداد فتكا مع مرور الايـام ـ لا يمكن ان ترجع السلم الى الجزائر ·

ان الشعب الجزائـرى لا يمكن ان يمارس اختيـاره الحـر تحت ضغط جيش احتلال يعد اكثر من نصف مليون جندى ، وما يقارب ذلك من رجـال الشرطـة والجندرمة والمليشيا ، ان ممارسة الاختيار الحـر لا يمكن ان تقـع تحت ضغط الطائرات والدبابات والمدافع وتحت ضغط جهاز ادارى اشتهرت تقاليده بتزييف الانتخابات ·

ان هذا الاختيار الحر لا يمكن ان يتم بصـورة كاملـة مـا دام اكثر من ربـع السكان موقوفا فى السجون والمحتشدات او مرغما على الهجرة ·

هذه كلها قضايا تتطلب المناقشة ··

ان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التى اعترفت بها لحد الان عدة دول ، هى الضامنة والمؤتمنة على مصالح الشعب الجزائرى الى ان يعبر عن اختيـاره بحرية ·· انها تسير وتراقب مقاومـة الشعب الجزائـرى والكفـاح التحريرى لجيش التحرير الوطنى · اذن ، فلا يمكن بدون موافقتها ان يعود السلم · هـذا السلم الذى يمكن ان يتحقق حالا ·

لاجل هذا الغرض ، فان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية مستعدة للدخول فى محادثات مع الحكومة الفرنسية لبحث الشروط السياسية والعسكرية لايقاف القتال ، وبحث شروط وضمانات تطبيق حق تقرير المصير ·

[1] المجاهد ، ع 52 ، 5-10 -1959 ، ص 6 .

ملحق رقم:06 مرسوم خاص بمهام الحكومة المؤقتة



DECRET

relatif à l'organisation des missions du G.P.R.A. à l'extérieur

-

Art. 1 - La représentation du G.P.R.A. dans les pays étrangers est assurée par une délégation permanente unique, dite, selon les conditions locales : " Mission du G.P.R.A. " ou " Délégation du F.L.N. " .

La mission, ou la délégation, est placée sous l'autorité du Ministre des Affaires Extérieures.

Art. 2 - Outre la représentation politique, la mission traite avec les autorités compétentes du pays où elle est accréditée de tous les problèmes intéressant l'Algérie et les ressortissants algériens.

Art. 3 - La mission est dirigée par un Chef de mission désigné en Conseil des Ministres, sur proposition du Ministre des Affaires Extérieures. Il est éventuellement assisté d'un ou deux conseillers politiques et d'un conseiller militaire.

Art. 4 - Le conseiller politique est nommé par le Ministre des Affaires Extérieures. Il aide le chef de mission dans son activité politique et le remplace en cas d'absence.

Art. 5 - Selon l'importance du travail, et après avis du Conseil des Ministres, la mission peut comprendre un ou plusieurs attachés, et au maximum :

- Un attaché aux Affaires Militaires,
- Un attaché aux Affaires Sociales et Culturelles,
- Un attaché de Presse,
- Un attaché aux Affaires Economiques et Financières,
- Un attaché aux Affaires Civiles.

...

.../...



- 2

Art. 6 - L'attaché, mis par son ministère à la dispositio Ministre des Affaires Extérieures, est en positi de détachement. Il est placé sous l'autorité du Chef de délégatio ministère intéressé peut demander à tout moment son rappel.

Art. 7 - L'attaché est chargé d'une branche spéciale de l tivité de la délégation. Il prépare les dossiers concernant et assiste le Chef de délégation pour les questions où est spécialisé.

Art. 8 - La création de postes concernant le personnel au liaire de la délégation (dactylo, secrétaire, e a lieu sur autorisation du Ministre des Affaires Extérieures.

Art. 9 - La délégation reçoit ses directives du Ministre Affaires Extérieures.

Art. 10 - La délégation est seule chargée des relations av les autorités du pays où elle se trouve. Tous le ministères s'adressent obligatoirement à elle pour les rapports a les dites autorités. Ils le font en général par l'entremise du Mi re des Affaires Extérieures.

Cependant, ils peuvent s'adresser directement à la délégat Dans ce cas, ils en informent le Ministre des Affaires Extérieure

Art. 11 - La délégation s'adresse aux autres ministères pa l'intermédiaire du Ministre des Affaires Extérie

Elle peut s'adresser directement à eux. Dans ce cas, elle forme le Ministre des Affaires Extérieures.

Art. 12 - La délégation s'adresse à une autre délégation l'intermédiaire du Ministre des Affaires Extérie

Elle peut cependant, pour des raisons pratiques, s'adress directement à une autre délégation, le Ministre des Affaires Exté res étant informé.

...

.../...

[1]

006.08.015

- 3 -



Art. 13 - La délégation constitue une unité administrative.
Elle relève pour son fonctionnement du budget du Ministère des Affaires Extérieures.

Art. 14 - Des dispositions particulières peuvent être prises dans certains pays en vue de l'application du présent décret.

Fait à Tunis le 5 février 1960
Le Président,

- oOo -

Le Ministre des Affaires Extérieures
Vice-président du Conseil,

GOUVERNEMENT PROVISOIRE DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE
PRESIDENCE DU CONSEIL

[1] C.A.N.A ,boite : 006 décret relatif à l'organisation des missions du GPRA,N° 006.08.015, 05-02-1960, pp1-3.

ملحق رقم: 07 بيان الحكومة المؤقتة بعد استفتاء 8 جانفي 1961[1]

اصدرت الحكومة الجزائرية يوم 16 جانفي 1961 البيان التالي :

النص الكامل لبيان الحكومة الجزائرية بعد عمليات الاستفتاء المزيفة

ان الكفاح السياسي والعسكري الذي يقوده الشعب منذ اكثر من ست سنوات قد تعزز خلال الفترة الاخيرة بالعمل الصريح الذي قامت به الجماهير الجزائرية ، فمنذ 10 ديسمبر الماضي تضاعفت المظاهرات الوطنية والثورية ، وقدمت تاييدا حاسما للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وسجلت اجماع الشعب الجزائري في تصميمه على تحقيق استقلاله

وفي ايام 6 و 7 و 8 جانفي 1961 عبر شعبنا بكل وضوح ومن غير ادنى لبس عن اجماعه واتحاده حول الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ، ان الاستفتاء المزعوم الذي نظمه واشرف عليه الجيش الفرنسي قد ابرز باتفاق كل الملاحظين الفرنسيين والمحايدين ابرز حقيقة لا يتظاهر بتجاهلها الا الاستعماريون وحلفاؤهم انه لم يعد يوجد اليوم اي احد ينكر ان الشعب الجزائري بتطبيقه لتعليمات الحكومة الجزائرية المؤقتة قد ادان سياسة الدستور الممنوح والمفروض وعبر عن تاييده لتطبيق تقرير المصير تطبيقا نزيها

والان بعد ان عبر الشعب الجزائري عن رايه ودفع في سبيل ذلك تضحيات جسيمة، يجب ان يقع الاعتراف بالواقع وان لا يقع التشكيك في نفوذ الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وفي تمثيلها للشعب الجزائري

وبالاضافة الى ذلك فان الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة للامم المتحدة صادقت على توصية تتعلق بالجزائر تعترف للشعب الجزائري بحقه في تقرير المصير وفي الاستقلال ، وتلح تلك التوصية على ضرورة الضمانات الملائمة والفعالة لضمان تطبيق هذا الحق على اساس وحدة وسلامة التراب الجزائري، كما ان الامم المتحدة تعترف ايضا بمسؤوليتها في المساهمة في تطبيق تقرير المصير بالجزائر

ان هذا الموقف الذي اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة بفضل مساندة بلدان مستقلة استقلالا حقيقيا ومتعلقة بقضية الحرية ـ هذا الموقف هو نتيجة لكفاح الشعب الجزائري ضد قوى السيطرة والاستغلال الاستعماري

ان الاحداث والمظاهرات التي يتسع نطاقها في الجزائر منذ 10 ديسمبر 1960 قد دعمت في العالم وفي فرنسا التيار المطالب بتحقيق سلم تفاوضية في الجزائر بواسطة تطبيق سريع لتقرير المصير تطبيقا محاطا بالضمانات الشرعية التي تمسك بها الشعب الجزائري

ان الحملة الانتخابية التي سبقت استفتاء جانفي 1961 في فرنسا وكذلك نتائج هذا الاستفتاء برهنت بوضوح على ان الشعب الفرنسي يطلب من مسيريه حلا تفاوضيا للمشكل الجزائري

ان قوى السلم في كل مكان من العالم تتجمع وتتعزز ضد الحرب الاستعمارية في الجزائر ، لكن ساعة تحقيق السلم ستتاخر مرة اخرى اذا لم يستخلص المسيرون الفرنسيون النتيجة العملية للاحداث الاخيرة

وفعلا فالحكومة الفرنسية تصر ـ كما تؤكد ذلك تصريحاتها الرسمية ـ على محاولة فرض دستور ممنوح

ان محاولة تحديد مصير الجزائر التي تعد انكارا لمبدا تقرير المصير ، ستمنى بالفشل ولن تساهم الا في تطويل امد الحرب

لهذا يدين الشعب الجزائري والحكومة الجزائرية المؤقتة ادانة كاملة هذه المحاولات العابثة التي تعمد اليها الحكومة الفرنسية لكي تنصب في وطننا هيئة تنفيذية تكرر بها التجربة البلودانية، ان مثل هذه السياسة محكوم عليها مسبقا بالفشل لانه لن يوجد جزائري واحد جدير بهذا الوصف يقبل بتاييد هذه السياسة او الدفاع عنها او المساهمة في تطبيقها

لقد دخل المشكل الجزائري في مرحلة جديدة تمكن من الامل في حل سلمي تفاوضي، الا ان هذه الامكانية توشك ان تتحطم من جراء محاولات فرض نظام ممنوح

وبالعكس من ذلك فان تطبيق تقرير المصير حسب شروط لا ينازع احد في جديتها ونزاهتها من شانه ان يقر السلم التي يرغب فيها رغبة شديدة كل من الشعبين الجزائري والفرنسي ، هذه الشروط من الممكن تحقيقها بواسطة مساهمة الامم المتحدة ، كما انه من الممكن ايجادها بواسطة التفاوض بين الجانبين

ان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الشاعرة بمسؤوليتها مستعدة من ناحيتها للشروع في مفاوضات مع الحكومة الفرنسية حول شروط استشارة الشعب الجزائري استشارة حرة

323-3 ج

---

[1] المجاهد ،ع 19 ، 10 جانفي 1961، ص 6 .

ملحق رقم:08 قانون 14 جانفي 1961 [1]

TEXTES OFFICIELS PUBLIÉS A TITRE D'INFORMATION

LOI n° 61-44 du 14 janvier 1961 *concernant l'autodétermination des populations algériennes et l'organisation des pouvoirs publics en Algérie avant l'autodétermination.*

Le Président de la République, conformément aux dispositions de l'article 11 de la Constitution, a soumis au référendum,

Le peuple français, ainsi qu'il ressort de la proclamation faite le 14 janvier 1961 par le Conseil constitutionnel des résultats du référendum, a adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Art. 1er.— Dès que les conditions de la sécurité en Algérie permettront d'y rétablir le plein exercice des libertés publiques, les populations algériennes feront connaître, par la voie d'une consultation au suffrage direct et universel, le destin politique qu'elles choisiront par rapport à la République française.

Les conditions de cette consultation seront fixées par décret pris en conseil des ministres.

Les actes qui seraient éventuellement établis en conséquence de l'autodétermination seront soumis au peuple français conformément aux procédures constitutionnelles.

Art. 2.— Jusqu'à l'accomplissement de l'autodétermination, tel que prévu à l'article 1er, des décrets pris en conseil des ministres régleront l'organisation des pouvoirs publics en Algérie suivant les dispositions de l'article 72 de la Constitution et d'après les conditions suivantes :

a) Attribuer aux populations algériennes et à leurs représentants les responsabilités relatives aux affaires algériennes, tant par l'institution d'un organe exécutif et d'assemblées délibérantes ayant compétence pour l'ensemble des départements algériens, que par celle d'organes exécutifs et délibérants régionaux et départementaux appropriés.

b) Assurer la coopération des communautés ainsi que les garanties appropriées à chacune d'elles.

c) Instituer des organismes ayant compétence relativement aux domaines concernant en commun la métropole et l'Algérie et assurer, au sein de ces organismes, la coopération de représentants de la métropole et de représentants de l'Algérie.

La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 14 janvier 1961.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
Michel DEBRÉ.

Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,
Louis JOXE.

---

[1] J.O.R.F , N° 13, 15 janvier 1961, p p 578-579 .

ملحق رقم :09 النداء الذي وجهه فرحات عباس للشعب الجزائري

النداء الذي وجهه الرئيس الرئيس فرحات عباس
الى الشعب الجزائري يوم ١٩ آيـــار ١٩٦١

يقول النـــداء،

ايها الجزايريون، ايها الجزائريات،

تبدأ في ايفيان المفاوضات بين الحكومة الفرنسية والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وسيقبل وفدنا على هذه المفاوضات بعزم اكيد لايجاد حل نهائي للمشكلة المطروحة منـــذ مئة وثلاثين عاما ، سيقبل وفدنا على هذه المقابلة بأمل انهاء الحرب ، ان السلام ممكن وممكن لو احيط بكافة الضمانات الضرورية اللازمة، والسلام مرغوب فيه، انه رغبة الشعب الجزائـــري كما هو رغبة الشعب الفرنسي ، يجب ان يكون التحرير الحقيقي الكامل للجزائر هو الهـــدف الاساسي لمقابلات ايفيان، ومعنى ذلك ان الشعب الجزائري الذي ظل طيلة مئة وثلاثيـــن عاما تحت سيطرة القانون الفرنسي ، وهو قانون الاقوى، هذا الشعب يجب ان يتحرر من كـــل عبودية ، ان المشاكل التي يجب حلها ليست هي مشاكل جديدة، لقد طالب الشعب الجزائري دائما بحقوقه وظلت مقاومته مستمرة ، واذا لم تكن هذه المقاومة قد اتخذت في الماضـــي شكلا اجماعيا منظما ولم تتخذ دائما صفة الايجاب ذاته منذ عام ١٩٥٤ والشعب الجزائـــري لم يكف عن ابداء مقاومته بالسلاح منذ شهر نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٥٤ الى اليـــوم والشعب الجزائري يكافح ويقدم التضحيات من اجل استقلاله فانه لم يبخل بدمه ولا باموالـــه ان شهدائه لا يحصون، ان هذه المحن القاسية التي جابهها الشعب الجزائري بالشجاعة والاخلاص التي ادت الى مقابلة ايفيان، انه هاج جيش التحرير الوطني الذي لا يلين هـــو الذي جعل المفاوضة ممكنة، ان هذه المفاوضات يجب ان تهل لشعبنا الممارسة الفعلية لسيادته ويجب ان تحقق استقلاله.

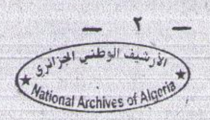
وفي المجال الداخلي يجب ان تمكننا هذه السيادة من بعث التطور الاقتصادي ، والاجتماعي اللازم، وان تمكننا من بلوغ اهداف ثورتنا . ان الجمهورية الجزائرية سوف تكـــون ديمقراطية واجتماعية، انها ستهتم بمصير كل ابنائها، انها لن تعمل باي تفرقة عنصريـــة او دينيـــة .

وفي المجال الخارجي فان الجزائر عازمة على اقامة علاقات مثمرة مع كل الشعوب ومنهـــا (بالقطع) الشعب الفرنسي ، وذلك دون عقبات، والجزائر التي انضجتها سبع سنوات مـــن الكفاح راغبة في ان تساهم في بناء المغرب العربي وافريقيا، وراغبة في تدعيم السلام في العالم .

.../...

1[1]

- ٢ -



ان الجزائر المستقلة ستكون على استعداد لمد يدها لفرنسا، انما ستكون مستعدة لاحترام المصالح الفرنسية ومن طبيعة الامور ان الشعب الجزائري اذا ما تحرر من عبودية الاستعمار سيكون على استعداد لاقامة احسن العلاقات مع الشعب الفرنسي واذا ما انتهت الحرب وتحقق الاستقلال فالعلاقات العادلة لن تكون ممكنة فحسب بل انها ستكون مرغوبة، ولن يبقى بين الشعبين مجال سوى مجال التعاون الحر.

ايها الجزائريون، ايها الجزائريات،

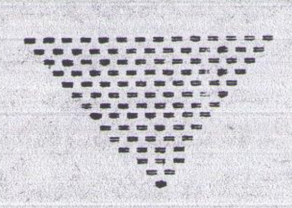
لا يخفى عليكم محور هذه المقابلة، ان الاستعمار لم يلق سلاحه، لقد سبق ان قلت بان المفاوضات لا تعني السلام، ان قوى الشر وقوى الرجعية والمتطرفين ما تزال تظهر نفسها، يجب ان نظل مجندين وسوف تكون يقظتنا على قدر ايماننا اننا نأمل ان يفهم الاوروبيون في الجزائر فهما نهائيا باننا على اعتاب عهد جديد، وانه ليس من مصلحتهم ربط مصيرهم بالاستعمار، سوف يتوفر المكان لكل من يرغب البقاء في الجزائر الحرة سوف تنبثق امامنا آفاق مستقبل كله سلام ورقي، ان وفدنا يتوجه الى ايفيان من اجل تحقيق هذا المستقبل، اذ سيتخذ مكانه قبالة الوفد الفرنسي على قدم الند للند لانه يمثل رغبات شعبنا الشرعية، وحيث اننا مقبلون على المفاوضة فنحن نذكر بان بعض اعضاء حكومتنا اعتقلوا في الوقت الذي كانوا يسعون فيه الى تحقيق مهمة سلمية.

ان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تريد اشراك كل الوزراء في هذه المفاوضات اننا سنوافيكم بتطورات المفاوضة، اننا سنطلع الرأى العام ايضا، فاذا كانت فرنسا مستعدة لقلب صفحة الاستعمار السوداء الى غير رجعة وباخلاص فاننا مستعدون من جانبنا الى تضميد جراحنا والى التغلب على مرارتنا.

وباسمكم جميعا اقول بان الطبع ما زال ممكنا.

تحيا الجمهورية الجزائرية، تحيا الجزائر المستقلة.





[1] م. أ.و.ج ،علبة 321 ، النداء الذي وجهه فرحات عباس إلى الشعب الجزائري يوم 19 آيار 1961، رقم 321/02/029 ، ص ص 1-2.

ملحق رقم :10 تصريح رضا مالك خلال مفاوضات إيفيان الأولى

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية
وزارة الشؤون الخارجية

مصلحة الاستعلامات

المؤتمر الصحفي للمتحدث الرسمي باسم الوفد الجزائري
في مفاوضات افيان

صرح السيد رضا مالك، المتحدث الرسمي بلسان الوفد الجزائري في مفاوضات افيان، في المؤتمر الصحفي الذي عقد يوم ٦ يونيو سنة ١٦٩١ في الساعة السادسة والنصف مساء في قصر الصحافة في جنيف .. فقال :

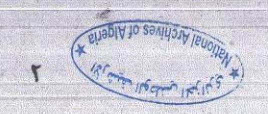
ان مشكلة الأقليات في الجزائر مشكلة كانت دائما موضع اهتمام المسؤولين في الجزائر ، ومنذ بداية كفاحنا من أجل تحرير ، ومسؤولونا لم يكفوا عن اقتراح حل لهذه المشكلة ، حل نابع اولا من واقع الأمور ، وثانيا من روح العدالة والحرية التي يجب أن تحيط بكل عمل انساني جاد ودائم . وأضاف السيد مالك قائلا :

ويجب التركيز على حقيقتين بالذات . الحقيقة الاولى هي أنه يوجد في الجزائر قبل كل شيء شعب جزائري . واذا كانت الدولة الجزائرية بمعنى الكلمة قد تحطمت في ١٨٣٠ بفعل الأحتلال الاستعماري، فذلك لم يحل دون استمرار وجود الشعب الجزائري كحقيقة ثابتة ومسيطرة رغم الهجوم الذي تعرض له الشعب في المجال السياسي . ومنذ سبعة أعوام شهد العالم انتفاضة شعبنا الجبارة .

وهناك حقيقة ثانية يجب أن نلتفت اليها ، وهي ان استعمار الجزائر تم عن طريق جلب سكان من أصل اوروبي الى البلاد . وهؤلاء السكان يختلفون عن الشعب الجزائري اصلا وثقافة ومدنية، بل انهم يختلفون عن الشعب الجزائري بوضعهم المدني ، اذ كان وضعهم حتى اليوم وضع المستعمرين . وهكذا انكر هؤلاء السكان دائما وجود الشعب الجزائري ككل موحد ، وانكروا دائما حقيقة وجود الامة الجزائرية .

ان هؤلاء المستوطنين حلوا ، الى حد ما ، محل الشعب الجزائري الاصيل . وعارضوا دائما امكانيات تطور شعبنا ، حتى في حالة ما اذا قبلت حكومة فرنسية هذا الاحتمال .

.../...



٢

فمنذ سبعة اعوام وهؤلاء الشكان يعارضون الرغبات الشرعية لشعبنا . لقد انّ الشعـــب الجزائرى الذى حصل على حقـه فى الحياة والكرامة بعد سبعة أعوام من الكفاح والصعاب، آن له أن يدير بلاده بنفسـه .

يجب أن يتم بناء الجزائر المستقلة على أسس متينة وجادة . نحن لانريد جزائر مشحونـــة بالعقد .. بل نريد جزائر مستقرة . وفى هذا المضمون سنواجـه مشكلة الاقليـات الاوروبية .

وهذه المشكلة هي اساسا مشكلة تعايش أوروبى الجزائر والشعب الجزائرى نفسه فى اطـار جزائر مستقلة . لقد رأينا بين هؤلاء المستوطنين شعورا بالارتباط بالجزائر . ويرغب عدد كبير من الاوروبين فى البقاء بالجزائر وفى قبو قبولها وطنا لهم .

والمسؤولون فى ثورتنا على استعداد لتلبية رغبة عدد كبير من الاوروبين ،تلك الرغبة الناشئة عن حبهم للبقاء فى الجزائر كمواطنين من الشعب الجزائرى . ومعنى ذلك أنه يمكن لعدد من الاوروبين ان يصبحوا مواطنين جزائريين .

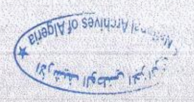
وهناك أوروبيون فى الجزائر يحملون الجنسية الفرنسيـة ويرغبون ويرغبون فى الاحتفاظ بجنسيتهم هذه . انهم لايريدون ان يصبحوا جزائريين ،ولايريدون ان يصبحوا مواطنين فى دولة جزائريـة مستقلة . وهذه حقيقة واقعة ولايمكننا ان نفرض عليهم الجنسية الجزائريـة .

وهذا هو السبب فى أن المسـؤلين فى ثورتنا لهم موقف ثابت يتخلص فى منح حق الاختيار للأوروبيين فى الجزائر . فالى الذين منهم يرغبون فى الحصول على الجنسية الجزائرية : نقول لهم نعم . اما الذين يريدون الاحتفاظ بجنسيتهم الفرنسية فنحن لانمانع فى بقائهم فى الجزائر كأفراد ينتمون الى الدولة الفرنسية ،لاكمواطنين جزائـريين .

واذا أخذنا هذه الحقائق فى اعتبارنا لرأينا أنه من غير الممكن ان نمنح الجنسية الجزائرية لكل الاوروبيين فى الجزائر . فان الجنسية اختيار ولايمكن فرضها على احـد . وانى أسجل هنا : أن حق الاختيار هذا الذى نعرضـه لانريد له أن يتم فى جـو من الغوض والغموض . اننا سنعمـل على أن يتم الاختيار ،أى هذا التمسك بالوطن الجزائرى ،فى جو من الوضوح ودون أى خـوف أو التـواء .

واضاف السيد مالك :

اننا لانفرق بين الجزائريين من اصل اوروبى ،وبين غيرهم من الجزائريين . سيتمتع الجميع بحقوق متساوية وسيتمكنون من ممارسة هذه الحقوق بنفس الطريقة . اننا نضع فى اعتبارنا الخصائص الخصائص المميزة لهؤلاء فى المجال الثقافى واللغوى والدينى . ونحن على استعداد لاحترام



.../...

1

٢

هذه الخصائص التى تعتبرها خصائص مشروعة . وسوف تتوفر لهم كل امكانيات الحياة والازدهار كمواطني بلد حر مستقل .

وهناك تأكيدات أخرى يمكننا أن نقدمها بشرط أن تتفق مع القوانين المحلية التى سوف تختارها الجزائر .

وهذا الحل الذى نقدمه فيما يختص بالاقليات الأوروبية فى الجزائر هو حل فريد من نوعه ينبع من مجهود بذلته الثورة الجزائرية لحل هذه المشكلة حلا دائما وعادلا .

لم يسبق لبلد مستعمر حصل على استقلاله ان يقدم حلا مماثلا ، وعرضا مثل هذا العرض لأعضاء الجاليات الأوروبية فيه .

وانا أعتقد ان هذا الاجراء ذو مدلول سياسى وانسانى عظيم . اننا نقدمه بنية مخلصة ونحن مقتنعون بان كثير من الاوروبيين الذين يرغبون فى البقاء فى بلادنا والذين يريدون أن تصبح الجزائر وطنهم ، سوف يجدون فيها الأسس لحياة جديدة حياة تتفق مع كرامتهم ومستقبلهم بصفتهم افرادا ومواطنين احرارا فى دولة حرة . ومن المؤكد ان بعض الاوروبيين سيرغبون فى الاحتفاظ بالاحتفاظ بجنسيتهم الفرنسية . فهناك اوروبيون من الجزائر لهم بفرنسا صلات اقوى من أى روابط لهم بالبلد بالجزائر . ولا يمكن لهؤلاء ان يطالبوا باكثر من وضع خاص كأجانب وهو وضع يكفل لهم ضمانات معينة ولكن فى اطار اتفاق بين الحكومة الفرنسية والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية . اننا نواجه مستقبل كل الاجانب بواقعية . ونحن لانطالبهم بالرحيل ، وانما نقول لهم بان لهم ايضا مكانهم فى الجزائر المستقلة .

نحن ايضا مدفوعون بالرغبة فى ايجاد حل جدى لهذه المشكلة الحساسة حل يكون فى صالح الجزائر ، كما يكون فى صالح فرنسا .

وبهذا أنتهى تصريح السيد رضا مالك .

القاهرة فى ١٠ يونيو ١٩٦١

[1] .أ.و.ج، علبة 334 ، المؤتمر الصحفي للمتحدث الرسمي باسم الوفد الجزائري في مفاوضات إيفيان، رقم 334/03/003 ، 10 يونيو 1961 ، ص ص 1-3 .

ملحق رقم :11 النص الكامل لاتفاقية إيفيان

.....

20 Mars 1962 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE 3019

ACCORD DE CESSEZ-LE-FEU EN ALGERIE

Article 1er.

Il sera mis fin aux opérations militaires et à toute action armée sur l'ensemble du territoire algérien le 19 mars 1962 à douze heures.

Article 2.

Les deux parties s'engagent à interdire tout recours aux actes de violence collective et individuelle.

Toute action clandestine et contraire à l'ordre public devra prendre fin.

Article 3.

Les forces combattantes du F L. N. existant au jour du cessez-le-feu se stabiliseront à l'intérieur des régions correspondant à leur implantation actuelle.

Les déplacements individuels des membres de ces forces en dehors de leur région de stationnement se feront sans armes.

Article 4.

Les forces françaises stationnées aux frontières ne se retireront pas avant la proclamation des résultats de l'autodétermination.

Article 5.

Les plans de stationnement de l'armée française en Algérie prévoiront les mesures nécessaires pour éviter tout contact entre les forces.

Article 6.

En vue de régler les problèmes relatifs à l'application du cessez-le-feu, il est créé une commission mixte de cessez-le-feu.

Article 7.

La commission proposera les mesures à prendre aux instances des deux parties ; notamment en ce qui concerne

— la solution des incidents relevés, après avoir procédé à une enquête sur pièces ;

— la résolution des difficultés qui n'auraient pu être réglées sur le plan local.

Article 8.

Chacune des deux parties est représentée au sein de cette commission par un officier supérieur et au maximum dix membres, personnel de secrétariat compris.

Article 9.

Le siège de la commission mixte du cessez-le-feu sera fixé à Rocher-Noir.

Article 10.

Dans les départements, la commission mixte du cessez-le-feu sera représentée, si les nécessités l'imposent, par des commissions locales composées de deux membres pour chacune des parties, qui fonctionneront selon les mêmes principes.

Article 11.

Tous les prisonniers faits au combat détenus par chacune des parties au moment de l'entrée en vigueur du cessez-le-feu, seront libérés ; ils seront remis dans les 20 jours à dater du cessez-le-feu aux autorités désignées à cet effet.

Les deux parties informeront le comité international de la Croix-Rouge du lieu du stationnement de leurs prisonniers et de toutes les mesures prises en faveur de leur libération.

DECLARATIONS GOUVERNEMENTALES DU 19 MARS 1962 RELATIVES A L'ALGERIE

DECLARATION GENERALE

Le peuple français a, par le référendum du 8 janvier 1961, reconnu aux Algériens le droit de choisir, par voie d'une consultation au suffrage direct et universel, leur destin politique par rapport à la République française.

Les pourparlers qui ont eu lieu à Evian du 7 mars au 18 mars 1962 entre le *Gouvernement de la République et le F L. N.* ont abouti à la conclusion suivante.

Un cessez-le-feu est conclu. Il sera mis fin aux opérations militaires et à la lutte armée sur l'ensemble du territoire algérien le 19 mars 1962, à douze heures.

Les garanties relatives à la mise en œuvre de l'autodétermination et l'organisation des pouvoirs publics en Algérie pendant la période transitoire ont été définies d'un commun accord.

La formation, à l'issue de l'autodétermination d'un Etat indépendant et souverain paraissant conforme aux réalités algériennes et, dans ces conditions, la coopération de la France et de l'Algérie répondant aux intérêts des deux pays, le Gouvernement français estime avec le F L. N. que la solution de l'indépendance de l'Algérie en coopération avec la France est celle qui correspond à cette situation. Le Gouvernement et le F L. N. ont donc défini d'un commun accord cette solution dans des déclarations qui seront soumises à l'approbation des électeurs lors du scrutin d'autodétermination.

.../...

CHAPITRE Ier

DE L'ORGANISATION DES POUVOIRS PUBLICS PENDANT LA PERIODE TRANSITOIRE ET DES GARANTIES DE L'AUTODETERMINATION

a) La consultation d'autodétermination permettra aux électeurs de faire savoir s'ils veulent que l'Algérie soit indépendante et, dans ce cas, s'ils veulent que la France et l'Algérie coopèrent dans les conditions définies par les présentes déclarations.

b) Cette consultation aura lieu sur l'ensemble du territoire algérien, c'est-à-dire dans les quinze départements suivants : Alger, Batna, Bône, Constantine, Médéa, Mostaganem, Oasis, Oran, Orléansville, Saïda, Saoura, Sétif, Tiaret, Tizi-Ouzou, Tlemcen.

Les résultats des différents bureaux de vote seront totalisés et proclamés pour l'ensemble du territoire.

c) La liberté et la sincérité de la consultation seront garanties conformément au règlement fixant les conditions de la consultation d'autodétermination.

d) Jusqu'à l'accomplissement de l'autodétermination, l'organisation des pouvoirs publics en Algérie sera établie conformément au règlement qui accompagne la présente déclaration.

Il est institué un Exécutif provisoire et un Tribunal de l'ordre public.

La République est représentée en Algérie par un Haut Commissaire.

Ces institutions et notamment l'Exécutif provisoire seront installées dès l'entrée en vigueur du cessez-le-feu.

e) Le Haut Commissaire sera dépositaire des pouvoirs de la République en Algérie, notamment en matière de défense, de sécurité et de maintien de l'ordre en dernier ressort.

f) L'Exécutif provisoire sera chargé notamment

d'assurer la gestion des affaires publiques propres à l'Algérie. Il dirigera l'administration de l'Algérie et aura pour mission de faire accéder les Algériens aux emplois dans les différentes branches de cette administration ;

de maintenir l'ordre public. Il disposera, à cet effet, de services de police et d'une force d'ordre placée sous son autorité

— de préparer et de mettre en œuvre l'autodétermination.

g) Le Tribunal de l'ordre public sera composé d'un nombre égal de juges européens et de juges musulmans.

h) Le plein exercice des libertés individuelles et des libertés publiques sera rétabli dans les plus brefs délais.

i) Le F L. N. sera considéré comme une formation politique de caractère légal.

j) Les personnes internées tant en France qu'en Algérie seront libérées dans un délai maximum de 20 jours à compter du cessez-le-feu.

k) L'amnistie sera immédiatement proclamée. Les personnes détenues seront libérées.

l) Les personnes réfugiées à l'étranger pourront rentrer en Algérie. Des commissions siégeant au Maroc et en Tunisie faciliteront ce retour.

Les personnes regroupées pourront rejoindre leur lieu de résidence habituel.

L'Exécutif provisoire prendra les premières mesures sociales, économiques et autres destinées à assurer le retour de ces populations à une vie normale.

m) Le scrutin d'autodétermination aura lieu dans un délai minimum de trois mois et dans un délai maximum de six mois. La date en sera fixée sur proposition de l'Exécutif provisoire dans les deux mois qui suivront l'installation de celui-ci.

CHAPITRE II

DE L'INDEPENDANCE ET DE LA COOPERATION

Si la solution d'indépendance et de coopération est adoptée, le contenu des présentes déclarations s'imposera à l'Etat algérien.

A. — De l'indépendance de l'Algérie.

I. *L'Etat algérien* exercera sa souveraineté pleine et entière à l'intérieur et à l'extérieur

Cette souveraineté s'exercera dans tous les domaines, notamment la défense nationale et les affaires étrangères.

L'Etat algérien se donnera librement ses propres institutions et choisira le régime politique et social qu'il jugera le plus conforme à ses intérêts. Sur le plan international, il définira et appliquera en toute souveraineté la politique de son choix.

L'Etat algérien souscrira sans réserve à la Déclaration universelle des Droits de l'Homme et fondera ses institutions sur les principes démocratiques et sur l'égalité des droits politiques entre tous les citoyens sans discrimination de race, d'origine ou de religion. Il appliquera, notamment, les garanties reconnues aux citoyens de statut civil français.

II. *Des droits et libertés des personnes et de leurs garanties.*

1. *Dispositions communes.*

Nul ne pourra faire l'objet de mesures de police ou de justice, de sanctions disciplinaires ou d'une discrimination quelconque en raison :

— d'opinions émises à l'occasion des événements survenus en Algérie avant le jour du scrutin d'autodétermination

d'actes commis à l'occasion des mêmes événements avant le jour de la proclamation du cessez-le-feu.

Aucun Algérien ne pourra être contraint de quitter le territoire algérien ni empêché d'en sortir.

2. *Dispositions concernant les citoyens français de statut civil de droit commun.*

a) Dans le cadre de la législation algérienne sur la nationalité, la situation légale des citoyens français de statut civil de droit commun est réglée selon les principes suivants.

Pour une période de trois années à dater du jour de l'autodétermination, les citoyens français de statut civil de droit commun :

nés en Algérie et justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination ;

— ou justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination et dont le père ou la mère né en Algérie remplit, ou aurait pu remplir, les conditions pour exercer les droits civiques ,

ou justifiant de vingt années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination, bénéficieront, de plein droit, des droits civiques algériens et seront considérés, de ce fait, comme des nationaux français exerçant les droits civiques algériens.

Les nationaux français exerçant les droits civiques algériens ne peuvent exercer simultanément les droits civiques français.

Au terme du délai de trois années susvisé, ils acquièrent la nationalité algérienne par une demande d'inscription ou de confir-

…/…

mation de leur inscription sur les listes électorales ; à défaut de cette demande, ils sont admis au bénéfice de la convention d'établissement.

b) Afin d'assurer, pendant un délai de trois années, aux nationaux français exerçant les droits civiques algériens et à l'issue de ce délai, de façon permanente, aux Algériens de statut civil français, la protection de leur personne et de leurs biens et leur participation régulière à la vie de l'Algérie, les mesures suivantes sont prévues :

Ils auront une juste et authentique participation aux affaires publiques. Dans les assemblées, leur représentation devra correspondre à leur importance effective. Dans les diverses branches de la fonction publique, ils seront assurés d'une équitable participation.

Leur participation à la vie municipale à Alger et à Oran fera l'objet de dispositions particulières.

Leurs droits de propriété seront respectés. Aucune mesure de dépossession ne sera prise à leur encontre sans l'octroi d'une indemnité équitable préalablement fixée.

Ils recevront les garanties appropriées à leurs particularismes culturel, linguistique et religieux. Ils conserveront leur statut personnel qui sera respecté et appliqué par des juridictions algériennes comprenant des magistrats de même statut. Ils utiliseront la langue française au sein des assemblées et dans leurs rapports avec les pouvoirs publics.

Une association de sauvegarde contribuera à la protection des droits qui leur sont garantis.

Une Cour des garanties, institution de droit interne algérien, sera chargée de veiller au respect de ces droits.

B. — De la coopération entre la France et l'Algérie.

Les relations entre les deux pays seront fondées, dans le respect mutuel de leur indépendance, sur la réciprocité des avantages et l'intérêt des deux parties.

L'Algérie garantit les intérêts de la France et les droits acquis des personnes physiques et morales dans les conditions fixées par les présentes déclarations. En contrepartie, la France accordera à l'Algérie son assistance technique et culturelle et apportera à son développement économique et social une aide financière privilégiée.

1° Pour une période de trois ans renouvelable, l'aide de la France sera fixée dans des conditions comparables et à un niveau équivalent à ceux des programmes en cours.

Dans le respect de l'indépendance commerciale et douanière de l'Algérie, les deux pays détermineront les différents domaines où les échanges commerciaux bénéficieront d'un régime préférentiel.

L'Algérie fera partie de la zone franc. Elle aura sa propre monnaie et ses propres avoirs en devises. Il y aura entre la France et l'Algérie liberté des transferts dans des conditions compatibles avec le développement économique et social de l'Algérie.

2° Dans les départements actuels des Oasis et de la Saoura, la mise en valeur des richesses du sous-sol aura lieu selon les principes suivants :

a) La coopération franco-algérienne sera assurée par un organisme technique de coopération saharienne. Cet organisme aura un caractère paritaire. Son rôle sera notamment de développer l'infrastructure nécessaire à l'exploitation du sous-sol, de donner un avis sur les projets de loi et de règlements à caractère minier, d'instruire les demandes relatives à l'octroi des titres miniers : l'Etat algérien délivrera les titres miniers et édictera la législation minière en toute souveraineté ;

b) Les intérêts français seront assurés notamment par :

— l'exercice, suivant les règles du code pétrolier saharien, tel qu'il existe actuellement, des droits attachés aux titres miniers délivrés par la France ;

— la préférence, à égalité d'offre, aux sociétés françaises dans l'octroi de nouveaux permis miniers, selon les modalités prévues par la législation minière algérienne ;

— le paiement en francs français des hydrocarbures sahariens à concurrence des besoins d'approvisionnement de la France et des autres pays de la zone franc.

3° La France et l'Algérie développeront leurs relations culturelles.

Chaque pays pourra créer sur le territoire de l'autre un office universitaire et culturel dont les établissements seront ouverts à tous.

La France apportera son aide à la formation de techniciens algériens.

Des personnels français, notamment des enseignants et des techniciens, seront mis à la disposition du Gouvernement algérien par accord entre les deux pays.

CHAPITRE III

DU REGLEMENT DES QUESTIONS MILITAIRES

Si la solution d'indépendance de l'Algérie et de coopération entre l'Algérie et la France est adoptée, les questions militaires seront réglées selon les principes suivants

les forces françaises, dont les effectifs auront été progressivement réduits à partir du cessez-le-feu, se retireront des frontières de l'Algérie au moment de l'accomplissement de l'autodétermination leurs effectifs seront ramenés, dans un délai de 12 mois à compter de l'autodétermination, à 80.000 hommes le rapatriement de ces effectifs devra avoir été réalisé à l'expiration d'un second délai de 24 mois. Des installations militaires seront corrélativement dégagées

— l'Algérie concède à bail à la France l'utilisation de la base de Mers-el-Kébir pour une période de 15 ans, renouvelable par accord entre les deux pays ;

— l'Algérie concède également à la France l'utilisation de certains aérodromes, terrains, sites et installations militaires qui lui sont nécessaires.

CHAPITRE IV

DU REGLEMENT DES LITIGES

La France et l'Algérie résoudront les différends qui viendraient à surgir entre elles par des moyens de règlement pacifique. Elles auront recours soit à la conciliation, soit à l'arbitrage. A défaut d'accord sur ces procédures, chacun des deux Etats pourra saisir directement la Cour internationale de justice.

CHAPITRE V

DES CONSEQUENCES DE L'AUTODETERMINATION

Dès l'annonce officielle prévue à l'article 27 du règlement de l'autodétermination, les actes correspondant à ces résultats seront établis.

.../...

Si la solution d'indépendance et de coopération est adoptée :

l'indépendance de l'Algérie sera immédiatement reconnue par la France ;

— les transferts de compétence seront aussitôt réalisés ;

les règles énoncées par la présente déclaration générale et les déclarations jointes entreront en même temps en vigueur.

L'Exécutif provisoire organisera, dans un délai de trois semaines, des élections pour la désignation de l'Assemblée nationale algérienne à laquelle il remettra ses pouvoirs.

DECLARATION DES GARANTIES

PREMIERE PARTIE

DISPOSITIONS GENERALES

1° De la sécurité des personnes.

Nul ne peut être inquiété, recherché, poursuivi, condamné, ni faire l'objet de décision pénale, de sanction disciplinaire ou de discrimination quelconque, en raison d'actes commis en relation avec les événements politiques survenus en Algérie avant le jour de la proclamation du cessez-le-feu.

Nul ne peut être inquiété, recherché, poursuivi, condamné, ni faire l'objet de décision pénale, de sanction disciplinaire ou de discrimination quelconque, en raison de paroles ou d'opinions en relation avec les événements politiques survenus en Algérie avant le jour du scrutin d'autodétermination.

2° De la liberté de circuler entre l'Algérie et la France.

Sauf décision de justice, tout Algérien muni d'une carte d'identité est libre de circuler entre l'Algérie et la France.

Les Algériens sortant du territoire algérien dans l'intention de s'établir dans un autre pays pourront transporter leurs biens mobiliers hors d'Algérie.

Ils pourront liquider sans restrictions leurs biens immobiliers et transférer les capitaux provenant de cette opération dans les conditions prévues par la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière. Leurs droits à pension seront respectés dans les conditions prévues dans cette même déclaration.

DEUXIEME PARTIE

CHAPITRE Ier

De l'exercice des droits civiques algériens.

Dans le cadre de la législation algérienne sur la nationalité, la situation légale des citoyens français de statut civil de droit commun est réglée selon les principes suivants :

Pour une période de trois années à compter de l'autodétermination, les citoyens français de statut civil de droit commun

nés en Algérie et justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination ;

— ou justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination, et dont le père ou la mère, né en Algérie, remplit ou aurait pu remplir les conditions pour exercer les droits civiques ;

ou justifiant de vingt années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination,

bénéficieront, de plein droit, des droits civiques algériens et seront considérés de ce fait comme des nationaux français exerçant les droits civiques algériens.

Les nationaux français exerçant les droits civiques algériens ne peuvent exercer simultanément les droits civiques français.

Au terme du délai de trois années susvisé, ils acquièrent la nationalité algérienne par une demande d'inscription ou de confirmation de leur inscription sur les listes électorales ; à défaut de cette demande, ils sont admis au bénéfice de la convention d'établissement.

CHAPITRE II

Protection des droits et libertés des citoyens algériens de statut civil de droit commun.

Afin d'assurer aux Algériens de statut civil de droit commun la protection de leurs personnes et de leurs biens et leur participation harmonieuse à la vie de l'Algérie, les mesures énumérées au présent chapitre sont prévues.

Les nationaux français exerçant les droits civiques algériens dans les conditions prévues au chapitre I ci-dessus, bénéficient de ces mêmes mesures.

1. — Les Algériens de statut civil de droit commun jouissent du même traitement et des mêmes garanties en droit et en fait que les autres Algériens. Ils sont soumis aux mêmes devoirs et aux mêmes obligations.

2. Les droits et libertés définis par la Déclaration universelle des Droits de l'Homme sont garantis aux Algériens de statut civil de droit commun. Il ne peut être pris à leur égard notamment, aucune mesure discriminatoire en raison de leur langue, de leur culture, de leur religion, et de leur statut personnel. Ces traits caractéristiques leur sont reconnus et doivent être respectés.

3. Les Algériens de statut civil de droit commun seront, pendant cinq ans, dispensés du service militaire.

4. Les Algériens de statut civil de droit commun ont une juste part à la gestion des affaires publiques, qu'il s'agisse des affaires générales de l'Algérie ou de celles des collectivités locales, des établissements publics et des entreprises publiques.

Dans le cadre d'un collège électoral unique commun à tous les Algériens, les Algériens de statut civil de droit commun jouissent de l'électorat et de l'éligibilité.

5. — Les Algériens de statut civil de droit commun ont, dans toutes les assemblées à caractère politique, administratif, économique, social et culturel, une juste et authentique représentation.

a) Dans les assemblées à caractère politique et dans les assemblées à caractère administratif (conseils régionaux, généraux et municipaux), leur représentation ne pourra être inférieure à leur importance au sein de la population. A cet effet, dans chaque circonscription électorale, un certain nombre de sièges à pourvoir sera, selon la proportion des Algériens de statut civil de droit commun dans cette circonscription, réservée aux candidats algériens de ce statut, quel que soit le mode de scrutin choisi.

b) Dans les assemblées à caractère économique, social et culturel, leur représentation devra tenir compte de leurs intérêts moraux et matériels.

6. *a)* La représentation des Algériens de statut civil de droit commun au sein des assemblées municipales sera proportionnelle à leur nombre dans la circonscription considérée.

b) Dans toute commune où il existe plus de 50 Algériens de statut civil de droit commun et où ceux-ci, nonobstant l'application des dispositions de l'article 5 ci-dessus ne sont pas représentés au sein de l'assemblée municipale est désigné un adjoint spécial appelé à y siéger avec voix consultative.

Est proclamé adjoint spécial, à l'issue des élections municipales, le candidat algérien de statut civil de droit commun qui a recueilli le plus grand nombre de voix.

c) Sans préjudice des principes admis au paragraphe *a)* ci-dessus, et pendant les quatre années qui suivront le scrutin d'autodétermination, les villes d'Alger et d'Oran seront admi-

…/…

nistrées par des conseils municipaux dont le président ou le vice-président sera choisi parmi les Algériens de statut civil de droit commun.

Pendant ce même délai, les villes d'Alger et d'Oran sont divisées en circonscriptions municipales dont le nombre ne sera pas inférieur à 10 pour Alger et à 6 pour Oran.

Dans les circonscriptions où la proportion des Algériens de statut civil de droit commun dépasse 50 p. 100, l'autorité placée à la tête de la circonscription appartient à cette catégorie de citoyens.

7. — Une proportion équitable d'Algériens de statut civil de droit commun sera assurée dans les différentes branches de la fonction publique.

8. — Les Algériens de statut civil de droit commun sont en droit de se prévaloir de leur statut personnel non coranique jusqu'à la promulgation en Algérie d'un code civil à l'élaboration duquel ils seront associés.

9. — Sans préjudice des garanties résultant, en ce qui concerne la composition du corps judiciaire algérien, des règles relatives à la participation des Algériens de statut civil de droit commun au sein de la fonction publique, les garanties spécifiques suivantes sont prévues en matière judiciaire

A. Quelle que puisse être l'organisation judiciaire future de l'Algérie, celle-ci comportera, dans tous les cas, en ce qui concerne les Algériens de statut civil de droit commun :

— le double degré de juridiction, y compris en ce qui concerne les juridictions d'instruction ,

le jury en matière criminelle

les voies de recours traditionnelles : pourvoi en cassation et recours en grâce.

B. En outre, dans l'ensemble de l'Algérie

a) Dans toute juridiction civile ou pénale, devant laquelle devra comparaître un Algérien de statut civil de droit commun, siégera obligatoirement un juge algérien de même statut.

En outre, si la juridiction de jugement comporte un jury, le tiers des jurés seront des Algériens de statut civil de droit commun

b) Dans toute juridiction pénale siégeant à juge unique devant laquelle comparaît un Algérien de statut civil de droit commun et dans laquelle le magistrat ne serait pas un Algérien de même statut, le juge unique sera assisté d'un échevin choisi parmi les Algériens de statut civil de droit commun et qui aura voix consultative ;

c) Tout litige intéressant exclusivement le statut personnel des Algériens de statut civil de droit commun sera porté devant une juridiction composée en majorité de juges relevant de ce statut ,

d) Dans toutes les juridictions où est requise la présence d'un ou plusieurs juges de statut civil de droit commun, ceux-ci peuvent être suppléés par des magistrats français détachés au titre de la coopération technique.

10. — L'Algérie garantit la liberté de conscience et la liberté des cultes catholique, protestant et israélite. Elle assure à ces cultes la liberté de leur organisation, de leur exercice et de leur enseignement ainsi que l'inviolabilité des lieux du culte.

11. *a*) Les textes officiels sont publiés ou notifiés dans la langue française en même temps qu'ils le sont dans la langue nationale. La langue française est utilisée dans les rapports entre les services publics algériens et les Algériens de statut civil de droit commun. Ceux-ci ont le droit de l'utiliser, notamment, dans la vie politique, administrative et judiciaire.

b) Les Algériens de statut civil de droit commun exercent librement leur choix entre les divers établissements d'enseignement et types d'enseignement.

c) Les Algériens de statut civil de droit commun, comme les autres Algériens, sont libres d'ouvrir et de gérer des établissements d'enseignement.

d) Les Algériens de statut civil de droit commun pourront fréquenter les sections françaises que l'Algérie organisera dans ses établissements scolaires de tous ordres conformément aux dispositions de la Déclaration de Principes relative à la coopération culturelle.

e) La part faite par la radiodiffusion et la télévision algériennes aux émissions en langue française devra correspondre à l'importance qui est reconnue à celle-ci.

12. — Aucune discrimination ne sera établie à l'égard des biens appartenant à des Algériens de statut civil de droit commun, notamment en matière de réquisition, de nationalisation, de réforme agraire et d'imposition fiscale. Toute expropriation sera subordonnée à une indemnité équitable préalablement fixée.

13. L'Algérie n'établira aucune discrimination en matière d'accès à l'emploi. Aucune restriction à l'accès d'aucune profession, sauf exigence de compétence, ne sera établie.

14. — La liberté d'association et la liberté syndicale sont garanties. Les Algériens de statut civil de droit commun ont le droit de créer des associations et des syndicats et d'adhérer aux associations et syndicats de leur choix.

CHAPITRE III

De l'association de sauvegarde.

Les Algériens de statut civil de droit commun appartiennent, jusqu'à la mise en vigueur des statuts, à une association de sauvegarde reconnue d'utilité publique et régie par le droit algérien.

L'Association a pour objet :

d'ester en justice, y compris devant la Cour des garanties pour défendre les droits personnels des Algériens de statut civil de droit commun, notamment les droits énumérés dans la présente déclaration ;

— d'intervenir auprès des pouvoirs publics ,

d'administrer des établissements culturels et de bienfaisance.

L'Association est dirigée, jusqu'à l'approbation de ses statuts par les autorités compétentes algériennes, par un comité directeur de neuf membres désignés par tiers respectivement par les représentants de la vie spirituelle et intellectuelle, de la magistrature ainsi que de l'ordre des avocats.

Le comité directeur est assisté par un secrétariat responsable devant lui il peut ouvrir des bureaux dans les différentes localités.

L'Association n'est ni un parti ni un groupement politique. Elle ne concourt pas à l'expression du suffrage.

L'Association sera constituée dès l'entrée en vigueur de la présente déclaration.

CHAPITRE IV

De la Cour des garanties.

Les litiges sont, à la requête de toute partie algérienne intéressée, déférés à la Cour des garanties.

Celle-ci est composée :

— de quatre magistrats algériens dont deux appartenant au statut civil de droit commun, désignés par le Gouvernement algérien ;

d'un président désigné par le Gouvernement algérien sur proposition des quatre magistrats.

La Cour peut délibérer valablement avec une composition de trois membres sur cinq au minimum.

Elle peut ordonner une enquête.

Elle peut prononcer l'annulation de tout texte réglementaire ou décision individuelle contraire à la Déclaration des garanties.

Elle peut se prononcer sur toute mesure d'indemnisation.

Ses arrêts sont définitifs.

…/…

TROISIEME PARTIE

FRANÇAIS RESIDANT EN ALGERIE EN QUALITE D'ETRANGERS

Les Français, à l'exception de ceux qui bénéficient des droits civiques algériens, seront admis au bénéfice d'une convention d'établissement conforme aux principes suivants :

1. — Les ressortissants français pourront entrer en Algérie et en sortir sous le couvert, soit de leur carte d'identité nationale française, soit d'un passeport français en cours de validité.

Ils pourront circuler librement en Algérie et fixer leur résidence au lieu de leur choix.

Les ressortissants français résidant en Algérie, qui sortiront du territoire algérien en vue de s'établir dans un autre pays, pourront transporter leurs biens mobiliers, liquider leurs biens immobiliers, transférer leurs capitaux, dans les conditions prévues au titre III de la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière et conserver le bénéfice des droits à pension acquis en Algérie, dans les conditions qui sont prévues dans la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière.

2. Les ressortissants français bénéficieront en territoire algérien de l'égalité de traitement avec les nationaux en ce qui concerne

la jouissance des droits civils en général ;

— le libre accès à toutes les professions assorti des droits nécessaires pour les exercer effectivement, notamment celui de gérer et de fonder des entreprises

le bénéfice de la législation sur l'assistance et la sécurité sociale ,

le droit d'acquérir et de céder la propriété de tous biens meubles et immeubles, de les gérer d'en jouir , sous réserve des dispositions concernant la réforme agraire.

3. *a*) Les ressortissants français jouiront en territoire algérien de toutes les libertés énoncées dans la Déclaration universelle des Droits de l'Homme.

b) Les Français ont le droit d'utiliser la langue française dans tous leurs rapports avec la justice et les administrations.

c) Les Français peuvent ouvrir et gérer en Algérie des établissements privés d'enseignement et de recherche, conformément aux dispositions prévues dans la Déclaration de principes relative à la coopération culturelle.

d) L'Algérie ouvre ses établissements d'enseignement aux Français. Ceux-ci peuvent demander à suivre l'enseignement dispensé dans les sections prévues à la Déclaration de principes relative aux questions culturelles.

4. — Les personnes, les biens et les intérêts des ressortissants français seront placés sous la protection des lois, consacrée par le libre accès aux juridictions. Ils seront exemptés de la caution *judicatum solvi*.

5. Aucune mesure arbitraire ou discriminatoire ne sera prise à l'encontre des biens, intérêts et droits acquis des ressortissants français. Nul ne peut être privé de ses droits, sans une indemnité équitable préalablement fixée.

6. Le statut personnel, y compris le régime successoral, des ressortissants français sera régi par la loi française.

7. La législation algérienne déterminera éventuellement les droits civiques et politiques reconnus aux ressortissants français en territoire algérien ainsi que les conditions de leur admission aux emplois publics.

8 Les ressortissants français pourront participer dans le cadre de la législation algérienne aux activités des syndicats, des groupements de défense professionnelle et des organisations représentant les intérêts économiques.

9. — Les sociétés civiles et commerciales de droit français ayant leur siège social en France, et qui ont ou auront une activité économique en Algérie, jouiront en territoire algérien de tous les droits, reconnus par le présent texte, dont une personne morale peut être titulaire.

10. — Les ressortissants français pourront obtenir en territoire algérien des concessions, autorisations et permissions administratives et être admis à conclure des marchés publics dans les mêmes conditions que les ressortissants algériens.

11. — Les ressortissants français ne pourront être assujettis en territoire algérien à des droits, taxes ou contributions, quelle qu'en soit la dénomination, différents de ceux perçus sur les ressortissants algériens.

12. Des dispositions ultérieures seront prises en vue de réprimer l'évasion fiscale et d'éviter les doubles impositions. Les ressortissants français bénéficieront sur le territoire algérien, dans les mêmes conditions que les ressortissants algériens, de toute disposition mettant à la charge de l'Etat ou des collectivités publiques la réparation des dommages subis par les personnes ou les biens.

13. Aucune mesure d'expulsion à l'encontre d'un ressortissant français jugé dangereux pour l'ordre public ne sera mise à exécution sans que le Gouvernement français en ait été préalablement informé. Sauf urgence absolue, constatée par une décision motivée, un délai suffisant sera laissé à l'intéressé pour régler ses affaires instantes.

Ses biens et intérêts seront sauvegardés, sous la responsabilité de l'Algérie.

14. Des dispositions complémentaires feront l'objet d'un accord ultérieur.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE A LA COOPERATION ECONOMIQUE ET FINANCIERE

PREAMBULE

La coopération entre la France et l'Algérie dans les domaines économique et financier est fondée sur une base contractuelle conforme aux principes suivants

1. L'Algérie garantit les intérêts de la France et les droits acquis des personnes physiques et morales ,

2. La France s'engage en contrepartie à accorder à l'Algérie son assistance technique et culturelle et à apporter au financement de son développement économique et social une contribution privilégiée que justifie l'importance des intérêts français existant en Algérie

3. Dans le cadre de ces engagements réciproques, la France et l'Algérie entretiendront des relations privilégiées, notamment sur le plan des échanges et de la monnaie.

TITRE I

Contribution française au développement économique et social de l'Algérie.

Article 1er

Pour contribuer de façon durable à la continuité du développement économique et social de l'Algérie, la France poursuivra son assistance technique et une aide financière privilégiée. Pour une première période de trois ans, renouvelable, cette aide sera fixée dans des conditions comparables et à un niveau équivalent à ceux des programmes en cours.

.../...

Article 2.

L'aide financière et technique française s'appliquera notamment à l'étude, à l'exécution ou au financement des projets d'investissements publics ou privés présentés par les autorités algériennes compétentes, à la formation des cadres et techniciens algériens, à l'envoi de techniciens français ; elle s'appliquera également aux mesures de transition à prendre pour faciliter la remise au travail des populations regroupées.

Elle pourra revêtir suivant les cas, la forme de prestations en nature, de prêts, de contributions ou participations.

Article 3.

Les autorités algériennes et françaises compétentes se concerteront pour assurer la pleine efficacité de l'aide et son affectation aux objets pour lesquels elle a été consentie.

Article 4.

Les modalités de la coopération dans le domaine administratif, technique et culturel font l'objet de dispositions spéciales.

TITRE II

Echanges.

Article 5.

Dans le cadre du principe de l'indépendance commerciale et douanière de l'Algérie, les échanges avec la France, établis sur la base de la réciprocité des avantages et de l'intérêt des deux parties, bénéficieront d'un statut particulier correspondant aux rapports de coopération entre les deux pays.

Article 6.

Ce statut précisera

— l'institution de tarifs préférentiels ou l'absence de droits ;

les facilités d'écoulement sur le territoire français des productions excédentaires de l'Algérie, par l'organisation des marchés de certains produits eu égard, en particulier, aux conditions de prix ;

— les restrictions à la libre circulation des marchandises, justifiées notamment par le développement de l'économie nationale, la protection de la santé publique, la répression des fraudes ;

— les clauses de navigation aérienne et maritime entre les deux pays, en vue de favoriser le développement et le plein emploi des deux pavillons.

Article 7.

Les ressortissants algériens résidant en France, et notamment les travailleurs, auront les mêmes droits que les nationaux français, à l'exception des droits politiques.

TITRE III

Relations monétaires.

Article 8.

L'Algérie fera partie de la zone franc. Ses relations avec cette zone seront en outre définies contractuellement sur la base des principes énoncés aux articles 9, 10 et 11 ci-après.

Article 9.

Les opérations de conversion de monnaie algérienne en monnaie française et vice-versa, ainsi que les transferts entre les deux pays, s'effectuent sur la base des parités officielles reconnues par le Fonds monétaire international.

Article 10.

Les transferts à destination de la France bénéficieront d'un régime de liberté. Le volume global et le rythme des opérations devront néanmoins tenir compte des impératifs du développement économique et social de l'Algérie, ainsi que du montant des recettes en francs de l'Algérie tirées notamment de l'aide financière consentie par la France.

Pour l'application de ces principes et dans le souci de préserver l'Algérie des effets de la spéculation, la France et l'Algérie se concerteront au sein d'une commission mixte groupant les autorités monétaires des deux pays.

Article 11.

Les accords relatifs à la coopération monétaire entre la France et l'Algérie préciseront notamment

— les modalités de transfert du privilège d'émission, les conditions d'exercice de ce privilège durant la période qui précédera la mise en place de l'Institut d'émission algérien, les facilités nécessaires au fonctionnement de cet Institut ;

— les rapports entre cet Institut et la Banque de France en ce qui concerne les conditions de participation de l'Algérie à la trésorerie commune des devises, l'individualisation et le volume initial des droits de tirage en devises, l'octroi d'allocations supplémentaires éventuelles en devises, le régime des avoirs algériens en francs français correspondant aux droits de tirage en devises et les possibilités de découvert en francs français ;

les conditions d'établissement de règles communes à l'égard des opérations traitées dans des monnaies étrangères à la zone franc.

TITRE IV

Garanties des droits acquis et des engagements antérieurs

Article 12.

L'Algérie assurera sans aucune discrimination une libre et paisible jouissance des droits patrimoniaux acquis sur son territoire avant l'autodétermination. Nul ne sera privé de ces droits sans indemnité équitable préalablement fixée.

Article 13.

Dans le cadre de la réforme agraire, la France apportera à l'Algérie une aide spécifique en vue du rachat, pour tout ou partie, de droits de propriété détenus par des ressortissants français.

Sur la base d'un plan de rachat établi par les autorités algériennes compétentes, les modalités de cette aide seront fixées par accord entre les deux pays, de manière à concilier l'exécution de la politique économique et sociale de l'Algérie avec l'échelonnement normal du concours financier de la France.

Article 14.

L'Algérie confirme l'intégralité des droits attachés aux titres miniers ou de transport accordés par la République française pour la recherche, l'exploitation ou le transport des hydro-

…/…

carbures liquides ou gazeux et des autres substances minérales des treize départements algériens du Nord ; le régime de ces titres restera celui de l'ensemble des dispositions applicables à la date du cessez-le-feu.

Le présent article concerne l'ensemble des titres miniers ou de transport délivrés par la France avant l'autodétermination ; toutefois, après le cessez-le-feu, il ne sera pas délivré de nouveaux permis exclusifs de recherche sur des surfaces non encore attribuées, sauf si les zones intéressées ont fait l'objet d'un avis de mise à l'enquête publié avant cette date au *Journal officiel* de la République française.

Article 15.

Sont garantis les droits acquis, à la date de l'autodétermination, en matière de pension de retraite ou d'invalidité auprès d'organismes algériens.

Ces organismes continueront à assurer le service des pensions de retraite ou d'invalidité leur prise en charge définitive, ainsi que les modalités de leur éventuel rachat, seront fixées d'un commun accord entre les autorités algériennes et françaises.

Sont garantis les droits à pensions de retraite ou d'invalidité acquis auprès d'organismes français.

Article 16.

L'Algérie facilitera le paiement des pensions dues par la France aux anciens combattants et retraités. Elle autorisera les services français compétents à poursuivre en territoire algérien l'exercice de leurs activités en matière de paiements, soins et traitement des invalides.

Article 17

L'Algérie garantit aux sociétés françaises installées sur son territoire, ainsi qu'aux sociétés dont le capital est en majorité détenu par des personnes physiques ou morales françaises, l'exercice normal de leurs activités dans des conditions excluant toute discrimination à leur préjudice.

Article 18.

L'Algérie assume les obligations et bénéficie des droits contractés en son nom ou en celui des établissements publics algériens par les autorités françaises compétentes.

Article 19.

Le domaine immobilier de l'Etat en Algérie sera transféré à l'Etat algérien, sous déduction, avec l'accord des autorités algériennes, des immeubles jugés nécessaires au fonctionnement normal des services français temporaires ou permanents.

Les établissements publics de l'Etat ou sociétés appartenant à l'Etat, chargés de la gestion de services publics algériens, seront transférés à l'Algérie. Ce transfert portera sur les éléments patrimoniaux affectés en Algérie à la gestion de ces services publics ainsi qu'au passif y afférent. Des accords particuliers détermineront les conditions dans lesquelles seront réalisées ces opérations.

Article 20.

Sauf accord à intervenir entre la France et l'Algérie, les créances et dettes libellées en francs existant à la date de l'autodétermination, entre personnes physiques ou morales de droit public ou privé, sont réputées libellées dans la monnaie du domicile du contrat.

DECLARATION DE PRINCIPES SUR LA COOPERATION POUR LA MISE EN VALEUR DES RICHESSES DU SOUS-SOL DU SAHARA

PREAMBULE

1 Dans le cadre de la souveraineté algérienne, l'Algérie et la France s'engagent à coopérer pour assurer la continuité des efforts de mise en valeur des richesses du sous-sol saharien ;

2. L'Algérie succède à la France dans ses droits, prérogatives et obligations de puissance publique concédante au Sahara pour l'application de la législation minière et pétrolière, compte tenu des modalités prévues au titre III de la présente déclaration ;

3. L'Algérie et la France s'engagent, chacune en ce qui la concerne, à observer les principes de coopération ci-dessus énoncés, à respecter et faire respecter l'application des dispositions ci-après :

TITRE I

Hydrocarbures liquides et gazeux.

A. — *Garantie des droits acquis et de leurs prolongements.*

§ 1. L'Algérie confirme l'intégralité des droits attachés aux titres miniers et de transport accordés par la République française en application du code pétrolier saharien.

Le présent paragraphe concerne l'ensemble des titres miniers et de transport délivrés par la France avant l'autodétermination ; toutefois, après le cessez-le-feu, il ne sera pas délivré de nouveaux permis exclusifs de recherche sur des surfaces non encore attribuées, sauf si les zones intéressées ont fait l'objet d'un avis de mise à l'enquête publié avant cette date au *Journal officiel* de la République française.

a) Par « titres miniers et de transport », il faut entendre essentiellement :

1. Les autorisations de prospection ;

2. Les permis exclusifs de recherche, dits permis H ;

3. Les autorisations provisoires d'exploiter ;

4. Les concessions d'exploitation et les conventions correspondantes ;

5. Les approbations de projets d'ouvrages de transport d'hydrocarbures et les autorisations de transport correspondantes.

b) Par « code pétrolier saharien », il faut entendre l'ensemble des dispositions de toute nature applicables, à la date du cessez-le-feu, à la recherche, à l'exploitation et au transport des hydrocarbures produits dans les départements des Oasis et de la Saoura et notamment au transport de ces hydrocarbures jusqu'aux terminaux marins.

§ 2. — Les droits et obligations des détenteurs de titres miniers et de transport visés au paragraphe 1 ci-dessus et des personnes physiques ou morales qui leur sont associées dans le cadre de protocoles, accords ou contrats, approuvés par la République française, sont ceux définis par le code pétrolier saharien et par les présentes dispositions.

§ 3. Le droit pour le détenteur de titres miniers et ses associés de transporter ou faire transporter par canalisations, dans des conditions économiques normales, sa production d'hydro-

…/…

carbures liquides ou gazeux jusqu'aux points de traitement ou de chargement et d'en assurer l'exportation s'exerce, en ce qui concerne la fixation du tracé des canalisations, selon les recommandations de l'Organisme.

§ 4. Le droit du concessionnaire et de ses associés, dans le cadre de leur organisation commerciale propre ou de celle de leur choix, de vendre et de disposer librement de la production, c'est-à-dire de la céder, de l'échanger ou de l'utiliser en Algérie ou à l'exportation, s'exerce sous réserve de la satisfaction des besoins de la consommation intérieure algérienne et du raffinage sur place.

§ 5. Les taux de change et les parités monétaires applicables à toutes les opérations commerciales ou financières devront être conformes aux parités officielles reconnues par le Fonds monétaire international.

§ 6. Les dispositions du présent titre sont applicables sans distinction à tous les titulaires de titres miniers ou de transport et à leurs associés, quelle que soit la nature juridique, l'origine ou la répartition de leur capital et indépendamment de toute condition de nationalité des personnes ou de lieu du siège social.

§ 7. L'Algérie s'abstiendra de toute mesure de nature à rendre plus onéreux ou à faire obstacle à l'exercice des droits ci-dessus garantis, compte tenu des conditions économiques normales. Elle ne portera pas atteinte aux droits et intérêts des actionnaires, porteurs de parts ou créanciers des titulaires de titres miniers ou de transport, de leurs associés ou des entreprises travaillant pour leur compte.

B. *Garanties concernant l'avenir (nouveaux titres miniers ou de transport)*

§ 8. Pendant une période de six ans, à compter de la mise en vigueur des présentes dispositions, l'Algérie accordera la priorité aux sociétés françaises en matière de permis de recherche et d'exploitation, à égalité d'offre concernant les surfaces non encore attribuées ou rendues disponibles. Le régime applicable sera celui défini par la législation algérienne en vigueur, les sociétés françaises conservant le régime du code pétrolier saharien visé au paragraphe 1er ci-dessus à l'égard des titres miniers couverts par la garantie des droits acquis.

Par « sociétés françaises », au sens du présent paragraphe, il faut entendre les sociétés dont le contrôle est effectivement assuré par des personnes morales ou physiques françaises.

§ 9. — L'Algérie s'interdit toute mesure discriminatoire au préjudice des sociétés françaises et de leurs associés intervenant dans la recherche, l'exploitation ou le transport des hydrocarbures liquides ou gazeux.

C. — *Dispositions communes.*

§ 10. Les opérations d'achat et de vente à l'exportation d'hydrocarbures d'origine saharienne destinés directement ou par voie d'échanges techniques à l'approvisionnement de la France et des autres pays de la zone franc donnent lieu à règlement en francs français.

Les exportations d'hydrocarbures sahariens hors de la zone franc ouvrent, à concurrence des gains nets en devises en résultant, des droits de tirage en devises au profit de l'Algérie ; les accords de coopération monétaire, visés à l'article 11 de la Déclaration de principes sur la coopération économique et financière, préciseront les modalités pratiques d'application de ce principe.

TITRE II

Autres substances minérales.

§ 11. — L'Algérie confirme l'intégralité des droits attachés aux titres miniers accordés par la République française pour les substances minérales autres que les hydrocarbures, le régime de ces titres restera celui de l'ensemble des dispositions applicables à la date du cessez-le-feu.

Le présent paragraphe concerne l'ensemble des titres miniers délivrés par la France avant l'autodétermination ; toutefois, après le cessez-le-feu, il ne sera pas délivré de nouveaux permis exclusifs de recherche sur des surfaces non encore attribuées, sauf si les zones intéressées ont fait l'objet d'un avis de mise à l'enquête publié avant cette date au *Journal officiel* de la République française.

§ 12. — *Les sociétés françaises pourront prétendre à l'octroi* de nouveaux permis et concessions dans les mêmes conditions que les autres sociétés ; elles bénéficieront d'un traitement aussi favorable que ces dernières pour l'exercice des droits résultant de ces titres miniers.

TITRE III

Organisme technique de mise en valeur des richesses du sous-sol saharien.

§ 13. — La mise en valeur rationnelle des richesses du sous-sol saharien est confiée, dans les conditions définies aux paragraphes suivants, à un organisme technique franco-algérien, ci-après dénommé « l'Organisme ».

§ 14. — L'Algérie et la France sont les cofondateurs de l'organisme qui sera constitué dès la mise en vigueur des présentes déclarations de principes.

L'organisme est administré par un conseil qui comprendra un nombre égal de représentants des deux pays fondateurs. Chacun des membres du conseil, y compris le président, dispose d'une voix.

Le conseil délibère sur l'ensemble des activités de l'organisme. Sont prises à la majorité des deux tiers les décisions concernant :

la nomination du président et du directeur général ;

les prévisions de dépenses visées au paragraphe 16 ci-dessous.

Les autres décisions sont prises à la majorité absolue.

Le président du conseil et le directeur général doivent être choisis de telle sorte que l'un soit de nationalité algérienne, l'autre de nationalité française.

Le conseil fixe les compétences respectives du président et du directeur général.

§ 15. — L'organisme a la personnalité civile et l'autonomie financière.

Il dispose de services techniques et administratifs constitués en priorité par des personnels appartenant aux pays fondateurs.

§ 16. *L'organisme est chargé de promouvoir une mise en* valeur rationnelle des richesses du sous-sol, à ce titre, il veille particulièrement au développement et à l'entretien des infrastructures nécessaires aux activités minières.

A cette fin, l'organisme établit chaque année un projet de programme de dépenses, d'études, d'entretien d'ouvrages et d'investissements neufs, qu'il soumet pour approbation aux deux pays fondateurs.

§ 17 Le rôle de l'organisme dans le domaine minier est défini comme suit :

1. Les textes à caractère législatif ou réglementaire relatifs au régime minier ou pétrolier sont édictés par l'Algérie après avis de l'organisme ,

2. L'organisme instruit les demandes relatives aux titres miniers et aux droits dérivés de ces titres. L'Algérie statue sur les propositions de l'organisme et délivre les titres miniers ;

3. L'organisme assure la surveillance administrative des sociétés permissionnaires ou concessionnaires.

…/…

§ 18. — Les dépenses de l'organisme comprennent :

— les dépenses de fonctionnement ;

— les dépenses d'entretien d'ouvrages existants ;

— les dépenses d'équipements neufs.

Les ressources de l'organisme sont constituées par des contributions des Etats membres fixées au prorata du nombre de voix dont ils disposent au sein du conseil.

Toutefois, pendant une période de trois ans à compter de l'autodétermination, éventuellement renouvelable, ces ressources sont complétées par un apport supplémentaire de l'Algérie qui ne sera pas inférieur à 12 p. 100 du produit de la fiscalité pétrolière.

TITRE IV

Arbitrage.

Nonobstant toutes dispositions contraires, tous litiges ou contestations entre la puissance publique et les titulaires des droits garantis par le titre 1-A ci-dessus relèvent en premier et dernier ressort d'un tribunal arbitral international dont l'organisation et le fonctionnement seront fondés sur les principes suivants

chacune des parties désigne un arbitre et les deux arbitres nommeront un troisième arbitre qui sera le président du tribunal arbitral à défaut d'accord sur cette nomination, le président de la Cour internationale de justice sera prié de procéder à cette désignation à la requête de la partie la plus diligente ;

le tribunal statue à la majorité des voix ,

le recours au tribunal est suspensif ,

la sentence est exécutoire, sans exequatur, sur le territoire du pays des parties ; elle est reconnue exécutoire de plein droit, en dehors de ces territoires, dans les trois jours suivant le prononcé de la sentence.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE A LA COOPERATION CULTURELLE

TITRE I

La coopération.

Article 1er

La France s'engage, dans la mesure de ses possibilités, à mettre à la disposition de l'Algérie les moyens nécessaires pour l'aider à développer l'enseignement, la formation professionnelle et la recherche scientifique en Algérie.

Dans le cadre de l'assistance culturelle, scientifique et technique, la France mettra à la disposition de l'Algérie, pour l'enseignement, l'inspection des études, l'organisation des examens et concours, le fonctionnement des services administratifs et la recherche, le personnel enseignant, les techniciens, les spécialistes et chercheurs dont elle peut avoir besoin.

Ce personnel recevra toutes les facilités et toutes les garanties morales nécessaires à l'accomplissement de sa mission ; il sera régi par les dispositions de la Déclaration de principes sur la coopération technique.

Article 2.

Chacun des deux pays pourra ouvrir sur le territoire de l'autre des établissements scolaires et des instituts universitaires dans lesquels sera dispensé un enseignement conforme à ses propres programmes, horaires et méthodes pédagogiques, et sanctionné par ses propres diplômes l'accès en sera ouvert aux ressortissants des deux pays.

La France conservera en Algérie un certain nombre d'établissements d'enseignement. La liste et les conditions de la répartition des immeubles entre la France et l'Algérie feront l'objet d'un accord particulier.

Les programmes suivis dans ces établissements comporteront un enseignement de la langue arabe en Algérie et un enseignement de la langue française en France. Les modalités du contrôle du pays de résidence feront l'objet d'un accord particulier.

La création d'un établissement d'enseignement dans l'un ou l'autre pays fera l'objet d'une déclaration préalable, permettant aux autorités de l'un ou l'autre pays de formuler leurs observations et leurs suggestions afin de parvenir dans toute la mesure du possible à un accord sur les modalités de création de l'établissement en cause.

Les établissements ouverts par chaque pays seront rattachés à un office universitaire et culturel.

Chaque pays facilitera à tous égards la tâche des services et des personnes chargés de gérer et de contrôler les établissements de l'autre pays fonctionnant sur son territoire.

Article 3.

Chaque pays ouvrira ses établissements d'enseignement public aux élèves et étudiants de l'autre pays.

Dans les localités où le nombre des élèves le justifiera, il organisera, au sein de ses établissements scolaires, des sections où sera dispensé un enseignement conforme aux programmes, horaires et méthodes suivis dans l'enseignement public de l'autre pays.

Article 4.

La France mettra à la disposition de l'Algérie les moyens nécessaires pour l'aider à développer l'enseignement supérieur et la recherche scientifique et à assurer, dans ces domaines, des enseignements de qualité égale aux enseignements correspondants dispensés par les universités françaises.

L'Algérie organisera, dans la mesure de ses possibilités, dans les universités algériennes, les enseignements de base communs aux universités françaises, dans des conditions analogues de programmes, de scolarité et d'examens.

Article 5.

Les grades et diplômes d'enseignement délivrés en Algérie et en France, dans les mêmes conditions de programmes, de scolarité et d'examens, sont valables de plein droit dans les deux pays.

Des équivalences entre les grades et diplômes délivrés en Algérie et en France, dans des conditions différentes de programmes, de scolarité ou d'examens, seront établies par voie d'accords particuliers.

Article 6.

Les ressortissants de chacun des deux pays, personnes physiques ou morales, pourront ouvrir des établissements d'enseignement privé sur le territoire de l'autre pays, sous réserve de l'observation des lois et règlements concernant l'ordre public, les bonnes mœurs, l'hygiène, les conditions de diplômes et toute autre condition qui pourrait être convenue d'un commun accord.

…/…

Article 7.

Chaque pays facilitera l'accès des établissements d'enseignement et de recherche relevant de son autorité aux ressortissants de l'autre pays, par l'organisation de stages et tous autres moyens appropriés, et par l'octroi de bourses d'études ou de recherches ou de prêts d'honneur, qui seront accordés aux intéressés, par l'entremise des autorités de leur pays, après consultation entre les responsables des deux pays.

Article 8.

Chacun des deux pays assurera sur son territoire aux membres de l'enseignement public et privé de l'autre pays le respect des libertés et franchises consacrées par les traditions universitaires.

TITRE II

Echanges culturels.

Article 9.

Chacun des deux pays facilitera l'entrée, la circulation et la diffusion sur son territoire de tous les instruments d'expression de la pensée en provenance de l'autre pays.

Article 10.

Chacun des deux pays encouragera sur son territoire l'étude de la langue, de l'histoire et de la civilisation de l'autre, facilitera les travaux entrepris dans ce domaine et les manifestations culturelles organisées par l'autre pays.

Article 11

Les modalités de l'aide technique apportée par la France à l'Algérie en matière de radiodiffusion, de télévision et de cinéma seront arrêtées ultérieurement d'un commun accord.

TITRE III

Article 12.

L'aide prévue au titre de la coopération économique et financière est applicable aux domaines visés dans la présente Déclaration.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE A LA COOPERATION TECHNIQUE

Article 1er.

La France s'engage :

a) A prêter à l'Algérie son appui en matière de documentation technique et à assurer aux services algériens une communication régulière d'informations, en matière d'études, de recherches et d'expérimentation ;

b) A mettre à la disposition de l'Algérie, dans la mesure des moyens disponibles, des services et des missions d'études, de recherches ou d'expérimentation, en vue, soit d'accomplir pour le compte de cette dernière, suivant ses directives, des travaux déterminés, soit de procéder à des études, de participer à des réalisations ou de contribuer à la création ou à la réorganisation d'un service ;

c) A ouvrir très largement aux candidats présentés par les autorités algériennes et agréés par les autorités françaises l'accès des établissements français d'enseignement et d'application et à organiser à leur intention des stages de perfectionnement, des cycles d'enseignement et de formation accélérés dans des écoles d'application, au sein de centres particuliers et dans les services publics ;

d) A mettre à la disposition de l'Algérie, dans la mesure des moyens disponibles, des agents de nationalité française qui apporteront leur concours dans les domaines techniques et administratifs.

Article 2.

Afin de préserver la continuité du service et de faciliter l'organisation de la coopération technique, les autorités algériennes s'engagent :

à communiquer au Gouvernement français les listes des agents français aux fonctions desquels elles entendent mettre fin, ainsi que la liste des emplois qu'elles souhaitent attribuer à des agents français ;

— à ne procéder au licenciement d'agents français en exercice au jour de l'autodétermination, qu'après en avoir communiqué les listes au Gouvernement français et après avoir averti les intéressés dans des conditions de préavis à déterminer par un accord complémentaire.

Article 3.

Les agents français, à l'exception de ceux bénéficiant des droits civiques algériens, qui sont en exercice au jour de l'autodétermination, et aux fonctions desquels les autorités algériennes n'entendent pas mettre fin, sont considérés comme mis à la disposition des autorités algériennes, au titre de la coopération technique, à moins qu'ils n'expriment la volonté contraire.

Article 4.

Au vu des listes visées à l'article 2, un état récapitulatif des emplois que le Gouvernement français accepte de pourvoir sera établi d'un commun accord. Il pourra être revisé tous les deux ans.

Les agents visés à l'article 3 et les agents recrutés par l'Algérie conformément à l'article 1, § d) seront mis à la disposition des autorités algériennes pour une durée fixée en principe à deux ans.

Toutefois les autorités algériennes auront le droit de remettre à tout moment les agents à la disposition de leur gouvernement dans des conditions de notification et de délai qui seront précisées par des accords complémentaires.

Les autorités françaises pourront, par voie de mesures individuelles, mettre fin au détachement d'agents français dans des conditions qui ne portent pas atteinte au bon fonctionnement des services.

Article 5.

Les agents français mis à la disposition des autorités algériennes seront, dans l'exercice de leurs fonctions, soumis aux autorités algériennes. Ils ne pourront solliciter ni recevoir d'instructions d'une autorité autre que l'autorité algérienne, dont ils relèveront en raison des fonctions qui leur auront été confiées. Ils ne pourront se livrer à aucune activité politique sur le territoire de l'Algérie. Ils devront s'abstenir de tout acte de nature à nuire aux intérêts matériels et moraux tant des autorités algériennes que des autorités françaises.

.../....

Article 6.

Les autorités algériennes donnent à tous les agents français l'aide et la protection qu'elles accordent à leurs propres fonctionnaires. Elles garantissent à ces agents le droit de transférer en France leurs rémunérations dans les conditions prévues par la Déclaration de principes relative à la coopération économique et financière.

Ces agents français ne peuvent encourir d'autre sanction administrative que la remise motivée à la disposition de leur gouvernement. Ils ne peuvent être mutés sans leur consentement exprimé par écrit.

Article 7.

Les modalités d'application des principes ci-dessus feront l'objet d'accords complémentaires. Ceux-ci règleront notamment, en fonction du statut de ces agents, les conditions de leur rémunération et la répartition entre la France et l'Algérie des charges financières correspondant au transport de l'agent et de sa famille, aux indemnités éventuelles, à la contribution de l'Etat en matière de sécurité sociale et de retraite.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE AUX QUESTIONS MILITAIRES

Article 1er

L'Algérie concède à bail à la France l'utilisation de la base aéro-navale de Mers-el-Kébir pour une période de 15 ans à compter de l'autodétermination. Ce bail est renouvelable par accord entre les deux pays.

Le caractère algérien du territoire sur lequel est édifiée la base de Mers-el-Kébir est reconnu par la France.

Article 2.

La base de Mers-el-Kébir est délimitée conformément à la carte annexée à la présente Déclaration.

Sur le pourtour de la base, l'Algérie s'engage à accorder à la France en des points précisés sur la carte annexée et situés dans les communes d'El Ançor, Bou Tlélis et Misserghin ainsi que dans les îles Habibas et Plane, les installations et facilités nécessaires au fonctionnement de la base.

Article 3.

L'aérodrome de Lartigue et l'établissement de l'Arbal délimités par le périmètre figurant sur la carte annexée à la présente Déclaration, seront considérés pendant une durée de 3 ans comme faisant partie de la base de Mers-el-Kébir et seront soumis au même régime.

Après la mise en service de l'aérodrome de Bou-Sfer, l'aérodrome de Lartigue pourra être utilisé comme terrain de dégagement, lorsque les circonstances atmosphériques l'exigeront.

La construction de l'aérodrome de Bou-Sfer s'effectuera en une durée de trois années.

Article 4.

La France utilisera pour une durée de 5 ans les sites comprenant les installations d'In Ekker, Reggane et de l'ensemble de Colomb-Béchar-Hamaguir, dont le périmètre est délimité dans le plan annexé, ainsi que les stations techniques de localisation correspondantes.

Les mesures temporaires que comporte le fonctionnement des installations à l'extérieur de celles-ci, notamment en matière de circulation terrestre et aérienne, seront prises par les services français en accord avec les autorités algériennes.

Article 5.

Des facilités de liaison aérienne seront mises à la disposition de la France dans les conditions suivantes :

— pendant 5 ans sur les aérodromes de Colomb-Béchar, Reggane, In Amguel. Ces terrains seront ensuite transformés en terrains civils sur lesquels la France conservera des facilités techniques et le droit d'escale

pendant 5 ans sur les aérodromes de Bône et de Boufarik où la France aura des facilités techniques ainsi que des possibilités d'escale, de ravitaillement et de réparations ; les deux pays s'entendront sur les facilités qui seront ensuite consenties sur ces deux terrains.

Article 6.

Les installations militaires énumérées ci-dessus ne serviront en aucun cas à des fins offensives.

Article 7.

Les effectifs des forces françaises seront progressivement réduits à partir du cessez-le-feu.

Cette réduction aura pour effet de ramener les effectifs, dans un délai de douze mois à compter de l'autodétermination, à 80.000 hommes. Le rapatriement de ces effectifs devra avoir été réalisé à l'expiration d'un second délai de vingt-quatre mois. Jusqu'à l'expiration de ce dernier délai, des facilités seront mises à la disposition de la France sur les terrains nécessaires au regroupement et à la circulation des forces françaises.

Article 8.

L'annexe ci-jointe fait partie intégrante de la présente déclaration.

ANNEXE

En ce qui concerne Mers-el-Kébir :

Article 1er.

Les droits reconnus à la France à Mers-el-Kébir comprennent l'utilisation du sol et du sous-sol, des eaux territoriales de la base et de l'espace aérien surjacent.

Article 2.

Seuls les aéronefs militaires français circulent librement dans l'espace aérien de Mers-el-Kébir dans lequel les autorités françaises assurent le contrôle de la circulation aérienne.

Article 3.

Dans la base de Mers-el-Kébir, les populations civiles sont administrées par les autorités algériennes pour tout ce qui ne concerne pas l'utilisation et le fonctionnement de la base.

Les autorités françaises exercent tous les pouvoirs nécessaires à l'utilisation et au fonctionnement de la base, notamment en

.../...

matière de défense, de sécurité et de maintien de l'ordre dans la mesure où celui-ci concerne directement la défense et la sécurité.

Elles assurent la police et la circulation de tous engins terrestres, aériens, et maritimes. Les missions de gendarmerie sont assurées par la prévôté militaire.

Article 4.

L'installation de nouveaux habitants sur le territoire de la base pourra faire l'objet des restrictions nécessaires, par accord entre les autorités françaises et les autorités algériennes.

Si les circonstances l'exigent, l'évacuation de tout ou partie de la population civile pourra être prescrite par les autorités algériennes à la demande de la France.

Article 5.

Tout individu qui trouble l'ordre, dans la mesure où il porte atteinte à la défense et à la sécurité de la base, est remis par les autorités françaises aux autorités algériennes.

Article 6.

La liberté de circulation sur les itinéraires reliant entre elles les installations situées sur le pourtour de la base et reliant ces installations à la base de Mers-el-Kébir est assurée en toutes circonstances.

Article 7.

Les autorités françaises peuvent louer et acheter dans la base tous les biens meubles et immeubles qu'elles jugent nécessaires.

Article 8.

Les autorités algériennes prendront à la requête des autorités françaises, les mesures de réquisition ou d'expropriation jugées nécessaires à la vie et au fonctionnement de la base. Ces mesures donneront lieu à une indemnité équitable et préalablement fixée, à la charge de la France.

Article 9.

Les autorités algériennes prendront les mesures pour assurer l'approvisionnement de la base en eau et en électricité, en toutes circonstances, ainsi que l'utilisation des services publics.

Article 10.

Les autorités algériennes interdisent à l'extérieur de la base toute activité susceptible de porter atteinte à l'utilisation de cette base et prennent, en liaison avec les autorités françaises, toutes les mesures propres à en assurer la sécurité.

En ce qui concerne les sites :

Article 11.

Dans les sites visés à l'article 4 de la Déclaration de principes, la France maintient le personnel, les installations et entretient les équipements et matériels techniques qui lui sont nécessaires.

Article 12.

Les autorités françaises peuvent, dans les aérodromes de Reggane, Colomb-Béchar, In-Amguel, maintenir le personnel, entretenir les stocks, les installations, équipements et matériels techniques qu'elles jugent nécessaires.

Article 13.

Tout individu se trouvant sans titre ou troublant l'ordre public dans les sites et aérodromes visés ci-dessus est remis aux autorités algériennes par les autorités françaises.

En ce qui concerne les facilités aériennes :

Article 14.

La France dispose des radars de Réghaïa et de Bou-Zizi. Ces radars sont utilisés pour la sécurité de la navigation aérienne générale, tant civile que militaire.

Article 15.

Sur les aérodromes mentionnés au deuxième alinéa de l'article 5 de la Déclaration de principes, les autorités algériennes assurent la sécurité extérieure et prennent éventuellement à l'extérieur les mesures propres à assurer le fonctionnement efficace des installations.

Article 16.

Les aéronefs militaires français utilisent, en se conformant aux règles de la circulation générale, l'espace aérien reliant entre eux les aérodromes que la France a le droit d'utiliser.

Article 17

Les services météorologiques français et algériens coopèrent en se prêtant mutuellement appui.

En ce qui concerne les facilités de circulation terrestre

Article 18.

Les éléments constitués des forces françaises et tous les matériels, ainsi que les membres isolés de ces forces, circulent librement par voie terrestre entre tous les points où stationnent ces forces, en utilisant les moyens ferroviaires ou routiers existant en Algérie.

Les déplacements importants se feront avec l'accord des autorités algériennes.

En ce qui concerne les facilités de circulation maritime

Article 19.

Les bâtiments publics français transportant des personnels et des matériels militaires auront accès à certains ports algériens. Les modalités d'application seront réglées entre les deux Gouvernements.

Article 20.

L'accès de navires de guerre français à des rades et ports algériens fera l'objet d'accords ultérieurs.

En ce qui concerne les télécommunications :

Article 21.

La France a le droit d'exploitation exclusive des moyens de télécommunications de la base de Mers-el-Kébir et des installations françaises situées dans les escales aériennes, et dans les sites visés à l'article 4 de la Déclaration. Elle traitera directement des attributions de fréquences avec l'Union internationale des télécommunications.

.../...

Article 22.

Les forces françaises pourront utiliser pour leurs liaisons, les circuits télégraphiques et téléphoniques de l'Algérie, et en particulier les faisceaux hertziens d'infrastructure :

— Oran-Bône, avec les relais de Chréa, Sétif, Kef-el-Akkal et Bou-Zizi ;

— Oran-Colomb-Béchar, avec les relais de Saïda, Mécheria, Aïn-Sefra.

Des accords ultérieurs fixeront les conditions d'utilisation des installations techniques correspondantes.

En ce qui concerne le statut des forces en Algérie :

Article 23.

Sont désignés pour l'application du présent statut par le terme *Membres des forces armées françaises :*

a) Les militaires des trois armées en service, en transit ou en permission en Algérie ;

b) Le personnel civil employé, au titre statutaire ou contractuel, par les forces armées françaises, à l'exclusion des nationaux algériens ,

c) Les personnes à la charge des individus ci-dessus visés.

Article 24.

Les membres des forces françaises entrent en Algérie et en sortent sur la présentation des seules pièces suivantes :

— carte d'identité nationale ou militaire, ou passeport , pour les personnes civiles, carte d'identité et attestation d'appartenance aux forces françaises.

Ils circulent librement en Algérie.

Article 25.

Les unités et détachements constitués sont astreints au port de l'uniforme. La tenue en ville des isolés fera l'objet d'un règlement ultérieur.

Les membres des forces armées en détachement sont autorisés au port d'arme apparente.

En ce qui concerne les dispositions judiciaires :

Article 26.

Les infractions commises par des membres des forces armées, soit en service ou à l'intérieur des installations françaises, soit ne mettant pas en cause des intérêts de l'Algérie, notamment en matière d'ordre public, sont de la compétence des juridictions militaires françaises. Les autorités françaises peuvent s'assurer de la personne des auteurs présumés de telles infractions.

Article 27.

Les personnels de nationalité algérienne, auteurs d'infractions commises à l'intérieur des installations, sont remis sans délai, en vue de leur jugement, aux autorités algériennes.

Article 28.

Toute infraction non visée à l'article 26 ci-dessus est de la compétence des tribunaux algériens.

Les deux gouvernements peuvent, toutefois, renoncer à exercer leur droit de juridiction.

Article 29.

Les membres des forces françaises déférés devant les juridictions algériennes, et dont la détention est jugée nécessaire, sont incarcérés dans les locaux pénitentiaires dépendant de l'autorité militaire française, qui les fait comparaître à la demande de l'autorité judiciaire algérienne.

Article 30.

En cas de flagrant délit, les membres des forces françaises sont appréhendés par les autorités algériennes et sont remis sans délai aux autorités françaises en vue de leur jugement, dans la mesure où celles-ci exercent leur jugement sur les intéressés.

Article 31.

Les membres des forces françaises poursuivis devant un tribunal algérien ont droit aux garanties de bonne justice consacrées par la Déclaration universelle des Droits de l'Homme et la pratique des états démocratiques.

Article 32.

L'Etat français réparera, équitablement, les dommages éventuellement causés par les forces armées et les membres de ces forces à l'occasion du service et dûment constatés. En cas de contestation les deux gouvernements auront recours à l'arbitrage.

Sous réserve des dispositions de l'alinéa précédent, les tribunaux algériens connaissent des actions civiles dirigées contre les membres des forces armées. Les autorités françaises prêtent leur concours aux autorités algériennes qui en font la demande, pour assurer l'exécution des décisions des tribunaux algériens en matière civile.

En ce qui concerne les dispositions d'ordre économique et financier :

Article 33.

Les forces armées françaises et les membres de ces forces peuvent se procurer sur place les biens et services qui leur sont nécessaires, dans les mêmes conditions que les nationaux algériens.

Article 34.

Les autorités militaires françaises peuvent disposer d'un service de poste aux armées et d'une paierie militaire.

Article 35.

Les dispositions fiscales seront réglées par des accords ultérieurs.

DECLARATION DE PRINCIPES RELATIVE AU REGLEMENT DES DIFFERENDS

La France et l'Algérie résoudront les différends qui viendraient à surgir entre elles par des moyens de règlement pacifique. Elles auront recours soit à la conciliation soit à l'arbitrage. A défaut d'accord sur ces procédures, chacun des deux Etats pourra saisir directement la Cour internationale de justice.

.../...

MINISTERE D'ETAT CHARGE DES AFFAIRES ALGERIENNES

Décret n° 62-305 du 19 mars 1962 portant règlement du référendum d'autodétermination dans les départements d'Alger, Batna, Bône, Constantine, Médéa, Mostaganem, Oasis, Oran, Orléansville, Saïda, Saoura, Sétif, Tiaret, Tizi-Ouzou, Tlemcen.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre, du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, du ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer, du garde des sceaux, ministre de la justice, et du secrétaire d'Etat au Sahara, aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer,

Vu la loi n° 61-44 du 14 janvier 1961 concernant l'autodétermination des populations algériennes et l'organisation des pouvoirs publics en Algérie avant l'autodétermination ;

Vu le décret n° 62-306 du 19 mars 1962 relatif à l'organisation provisoire des pouvoirs publics en Algérie,

Vu le code électoral ;

Vu l'ordonnance n° 59-230 du 4 février 1959 relative à l'élection des conseillers municipaux,

Décrète :

TITRE Ier

De la composition du corps électoral.

CHAPITRE Ier

Dispositions générales

Section 1. — *Conditions de vote dans les départements d'Algérie.*

Art. 1er — Tous les citoyens ayant la capacité électorale et résidant en Algérie participent à la consultation d'autodétermination.

L'exercice du droit de vote est subordonné à l'inscription sur la liste électorale.

Le vote par procuration et le vote par correspondance sont admis dans les conditions prévues par les textes particuliers qui en réglementent l'exercice dans les départements algériens.

Section 2. *Conditions de vote à l'extérieur du territoire algérien.*

Art. 2. Les citoyens qui, étant inscrits sur une liste électorale en Algérie, résident en dehors de ce territoire, peuvent voter par correspondance ou par procuration dans les conditions prévues par les textes particuliers qui réglementent cette matière dans les départements.

Art. 3. Les citoyens nés en Algérie et qui, résidant en France métropolitaine, dans les départements d'outre-mer ou dans les territoires d'outre-mer, ne sont pas inscrits sur une liste électorale en Algérie, participent au scrutin d'autodétermination, à condition, soit d'avoir été inscrits antérieurement sur une liste électorale en Algérie, soit de fournir par tous moyens la preuve d'une résidence d'au moins cinq ans en Algérie.

Pour pouvoir prendre part au vote, les personnes remplissant les conditions susénoncées doivent se faire inscrire, dans un délai de quatre-vingts jours à compter de la publication du présent décret, sur une liste spéciale temporaire ouverte, en vue du scrutin d'autodétermination, dans chaque commune d'Algérie.

Les citoyens visés au présent article peuvent se faire inscrire dans l'une des communes suivantes :

Commune de naissance ;
Commune de leur dernier domicile ;
Commune de leur dernière résidence,

à condition que cette résidence ait été de six mois au moins.

Ils votent par correspondance ou par procuration dans les conditions prévues par les textes particuliers qui réglementent cette matière dans les départements algériens.

CHAPITRE II

Dispositions particulières

Art. 4. Les militaires du contingent qui, au moment de leur incorporation, ne remplissaient pas les conditions de résidence requises pour pouvoir être inscrits sur les listes électorales des départements d'Algérie, ne peuvent être inscrits sur ces listes. Ceux qui s'y trouvent déjà inscrits sont rayés d'office.

CHAPITRE III

Revision des listes électorales et établissement des listes spéciales temporaires

Art. 5. En vue du scrutin d'autodétermination, il sera institué dans chaque commune une commission de revision présidée par un délégué de la commission départementale de contrôle et comprenant le maire ou un adjoint et un délégué de l'exécutif provisoire.

Cette commission procédera à une revision exceptionnelle de la liste électorale de la commune.

Elle établira, au vu des justifications qui lui auront été fournies par les intéressés, les listes spéciales temporaires prévues à l'article 3.

Le tableau contenant les additions et les retranchements à la liste électorale, ainsi que les listes spéciales temporaires, seront déposés au secrétariat de la commune.

Art. 6. Les citoyens qui estiment avoir été omis à tort de la liste électorale ou des listes spéciales temporaires peuvent, dans un délai de huit jours, former une réclamation motivée devant la commission départementale de contrôle sous la forme d'une lettre recommandée adressée à son président.

La commission départementale de contrôle peut demander à la commission de revision de lui faire connaître les motifs de sa décision. Elle rend sa décision dans un délai de huit jours à dater de la réception de la réclamation.

.../...

Art. 7 Les décisions de la commission départementale de contrôle peuvent faire l'objet d'un recours devant la commission centrale de contrôle. Ce recours doit être formé dans un délai de huit jours.

La commission centrale de contrôle peut être saisie d'un recours contre le rejet implicite d'une réclamation résultant du silence gardé par la commission départementale de contrôle pendant le délai qui lui est imparti pour rendre ses décisions.

La commission centrale de contrôle statue dans un délai de huit jours.

TITRE II

De la propagande électorale.

Art. 8. — La campagne électorale s'ouvre trois semaines avant la date prévue pour la consultation.

Art. 9. — Les partis ou groupements à caractère politique sont admis à participer à la campagne électorale et à bénéficier des dispositions du présent règlement, à condition de figurer sur les listes dressées par la commission centrale et, pour les sections locales, par la commission départementale de contrôle, conformément à l'article 34 ci-dessous.

Art. 10. Des emplacement spéciaux seront, dans chaque commune, réservés aux affiches électorales par l'autorité municipale, sous le contrôle de la commission.

Art. 11. Les groupements agréés pourront organiser librement des réunions électorales dans le respect de l'ordre public.

Art. 12. — La commission centrale de contrôle répartira entre les groupements agréés l'horaire d'émissions réservé à la campagne électorale par la radiodiffusion et la télévision.

Toute propagande par haut-parleurs montés sur véhicules, toute émission radiophonique autre que celles autorisées par la commission centrale sont interdites. La commission centrale de contrôle répartit de même les moyens d'impression et de messageries existant en Algérie.

Art. 13. Les représentants de la presse de toute nationalité seront autorisés par la commission centrale de contrôle, sur présentation de la carte professionnelle de journaliste et de l'agrément donné par l'organisme d'information qui les envoie, à pénétrer en territoire algérien et à y circuler librement pendant toute la durée de la campagne électorale, à condition de ne participer en aucune manière à cette campagne.

Art. 14. — Les infractions aux règles relatives à la propagande peuvent être déférées par tout électeur, sous forme de requête écrite motivée et circonstanciée, à la commission départementale de contrôle. La commission dispose, à titre de sanction, du droit de suspendre l'activité du groupement politique fautif. L'appel est porté devant la commission centrale. Il n'est pas suspensif.

TITRE III

De l'organisation du scrutin.

CHAPITRE Ier

OPÉRATIONS PRÉPARATOIRES AU SCRUTIN ET OPÉRATIONS DE VOTE

Art. 15. Le scrutin est ouvert à la même date sur toute l'étendue de l'Algérie.

Art. 16. Des arrêtés des préfets et des sous-préfets fixeront pour chaque commune le nombre et l'emplacement des bureaux de vote, après avis de la commission départementale de contrôle.

Art. 17. Le bureau de vote est composé :

D'un délégué de la commission départementale de contrôle, président.

Du maire ou d'un adjoint désigné par la commission départementale de contrôle, et d'un délégué de l'exécutif provisoire, vice-présidents.

De deux électeurs de la commune désignés par la commission départementale de contrôle, assesseurs.

Les membres du bureau désignent un secrétaire parmi les électeurs sachant lire et écrire, inscrits dans la commune.

Art. 18. Tout parti ou groupement ayant participé à la campagne électorale a le droit de contrôler, dans chaque lieu de vote, par un de ses membres ou par un délégué, toutes les opérations de vote, de dépouillement des bulletins et de décompte des voix, ainsi que d'exiger l'inscription au procès-verbal de toutes observations, protestations ou contestations sur lesdites opérations.

Art. 19. Le président du bureau de vote a la police de la salle du scrutin et de ses abords. Il y fait respecter l'ordre public et la liberté des citoyens. A cet effet, il peut requérir les éléments de la force publique mis à sa disposition. En cas d'incident grave, il en rend compte aussitôt à la commission départementale de contrôle.

Art. 20. — Les vice-présidents suppléent de plein droit, dans toutes les attributions qui lui sont dévolues par le présent titre, le président empêché.

Art. 21. Nul ne peut pénétrer porteur d'armes apparentes ou cachées dans la salle du scrutin, que les membres de la force publique légalement requis.

CHAPITRE II

DÉPOUILLEMENT ET RECENSEMENT DES VOTES

Art. 22. Immédiatement après la clôture du scrutin, il sera procédé en public, dans chaque bureau, au dépouillement des votes.

Art. 23. La désignation des scrutateurs est faite dans les conditions prévues pour les élections municipales. Les membres ou délégués des partis et groupements ayant pris part à la campagne électorale peuvent désigner des scrutateurs. Toutefois, aucun de ces partis ou groupements ne peut désigner plus du quart des scrutateurs.

Art. 24. — Si le nombre des enveloppes est plus ou moins grand que celui des émargements, il en est fait mention au procès-verbal.

Si une enveloppe contient plusieurs bulletins, le vote est nul quand les bulletins portent des réponses contradictoires. Les bulletins multiples ne comptent que pour un seul quand ils portent la même réponse.

Les bulletins de vote autres que ceux fournis par l'administration, les bulletins trouvés dans l'urne sans enveloppe ou dans une enveloppe non réglementaire, les bulletins ou enveloppes portant des signes de reconnaissance n'entrent pas en compte dans le résultat du dépouillement. Ils sont annexés au procès-verbal ainsi que les enveloppes non réglementaires et contresignés par des membres du bureau de vote.

Art. 25. Les procès-verbaux des résultats rédigés en double exemplaire seront signés par les membres du bureau. L'un de ces procès-verbaux sera conservé par le préfet. L'autre sera adressé à la commission départementale de contrôle.

Art. 26. — La commission départementale de contrôle totalise les résultats obtenus dans l'ensemble des communes du département. Elle en dresse un procès-verbal qui est adressé à la commission centrale de contrôle.

Art. 27 La commission centrale de contrôle opère le recensement général des votes et annonce, dès qu'elle le juge possible, les résultats provisoires de la consultation.

Art. 28. Sur tous les points non réglés par les articles 15 à 27 les dispositions prévues pour les élections municipales dans les départements algériens sont applicables au scrutin d'autodétermination.

TITRE IV

Du contrôle de la consultation.

Art. 29. — La liberté et la sincérité de la consultation sont assurées par le contrôle d'une commission centrale et de commissions départementales, sous l'autorité de l'exécutif provisoire.

CHAPITRE Ier

COMPOSITION DES ORGANES DE CONTRÔLE

Art. 30. La commission centrale de contrôle comprend :

Un président.
Trois magistrats.
Trois citoyens.

Les membres de la commission centrale de contrôle sont nommés en conseil des ministres sur proposition de l'exécutif provisoire.

Le siège de la commission est à Rocher-Noir.

Art. 31. Les commissions départementales de contrôle sont composées comme la commission centrale, elles comprennent sept membres désignés par le président de l'exécutif provisoire.

La commission départementale de contrôle à son siège au chef-lieu de département.

Art. 32. Les commissions départementales de contrôle peuvent désigner, dans chaque arrondissement, une mission de contrôle de trois membres et, dans chaque commune, un ou plusieurs délégués, selon l'importance de la population, l'étendue de la circonscription, le nombre de bureaux de vote.

…/…

CHAPITRE II

Attributions des organes de contrôle

Art. 33. — La commission centrale prévue à l'article 30 ci-dessus donne son avis préalable à toutes les mesures de portée générale intéressant le scrutin d'autodétermination, prises en Algérie par les autorités chargées d'organiser le vote.

Art. 34. — La commission centrale fixe la liste des partis et groupements habilités à prendre part au scrutin d'autodétermination et veille à ce que les moyens officiels de propagande soient mis à leur disposition.

Art. 35. La commission centrale est consultée sur le plan d'emploi de la force publique pendant la période électorale et des forces de l'ordre le jour du scrutin. Elle est tenue informée des mesures prises pour l'exécution de ce plan d'emploi.

Art. 36. — Les commissions départementales de contrôle sont consultées par les autorités responsables de l'organisation du scrutin dans le département, préalablement à l'intervention de toute mesure générale ou individuelle relative à l'organisation et à la liberté du scrutin.

Elles peuvent, d'office ou sur réclamation des intéressés des missions de contrôle d'arrondissement ou des délégués communaux, enjoindre aux autorités administratives responsables de retirer telle mesure qu'elles jugent contraire à la liberté et à la sincérité du scrutin.

En cas de désaccord, l'autorité incriminée et la commission départementale peuvent saisir dans les vingt-quatre heures la commission centrale de contrôle, qui est compétente pour annuler les actes administratifs, autres que les décrets, pris en violation des libertés publiques ou du présent règlement.

Ses décisions ne sont susceptibles d'aucun recours devant les tribunaux administratifs ni devant le Conseil d'Etat.

Art. 37. — Les commissions départementales de contrôle sont tenues informées par l'autorité responsable du maintien de l'ordre des mesures prises à cette fin.

Art. 38. Les présidents et les membres des commissions départementales contrôlent les opérations de vote.

Ils reçoivent les comptes rendus des missions de contrôle et des délégués qu'ils ont institués dans les arrondissements ou dans les communes.

Ils ont à tout moment accès, ainsi que les membres des missions de contrôle et les délégués communaux, à tous les bureaux de vote. Ils assurent sur place le contrôle des urnes, du déroulement du scrutin et du dépouillement des votes.

Les présidents et les membres des commissions de contrôle, ainsi que les délégués des commissions et les membres des missions de contrôle peuvent, pendant les opérations de vote, requérir personnellement et directement l'intervention des forces du maintien de l'ordre pour assurer à tous les électeurs le libre exercice de leurs droits.

Art. 39. — Les autorités responsables de l'organisation du scrutin et du maintien de l'ordre en Algérie sont tenues de faciliter la tâche des commissions de contrôle, de leur communiquer tous documents et renseignements nécessaires à l'accomplissement de leur mission et de mettre à leur disposition tous moyens utiles.

CHAPITRE III

Du contentieux électoral

Art. 40. Tout électeur admis à participer au scrutin d'autodétermination a le droit de contester la régularité des opérations en faisant porter au procès-verbal des opérations de vote mention de sa réclamation.

Art. 41. Les réclamations formulées ainsi qu'il est prescrit à l'article ci-dessus sont transmises aux commissions départementales de contrôle qui, dans un délai de huit jours, établissent un rapport d'ensemble sur les opérations électorales contestées et l'adressent, avec les réclamations dont elles ont été saisies, à la commission centrale de contrôle.

Art. 42. La commission centrale de contrôle statue dans le délai de trois semaines.

Elle procède, le cas échéant, aux annulations et aux redressements nécessaires et proclame aussitôt après, les résultats définitifs de la consultation.

TITRE V

Dispositions pénales.

Art. 43. — Les dispositions pénales édictées par les articles 101 à 134 du décret n° 56-981 du 1er octobre 1956, portant code électoral, sont applicables aux infractions commises à l'occasion de la consultation d'autodétermination.

Art. 44. Nul ne saurait être inquiété, recherché ou poursuivi en raison de faits ou opinions relatifs à la campagne électorale autres que ceux visés à l'article précédent.

Cette disposition ne concerne pas les sanctions disciplinaires prises par les commissions de contrôle.

Disposition finale

Art. 45. L'Exécutif provisoire prendra, dans les limites de ses compétences, les mesures nécessaires à l'application du présent règlement.

Art. 46. Le Premier ministre, le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, le ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer, le garde des sceaux, ministre de la justice, et le secrétaire d'Etat au Sahara, aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 19 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,
LOUIS JOXE.

Le ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer,
LOUIS JACQUINOT.

Le garde des sceaux, ministre de la justice,
BERNARD CHENOT.

Le secrétaire d'Etat au Sahara, aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer,
JEAN DE BROGLIE.

Décret n° 62-306 du 19 mars 1962 portant organisation provisoire des pouvoirs publics en Algérie.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre, du ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer, du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, du garde des sceaux, ministre de la justice, du ministre des armées et du secrétaire d'Etat au Sahara, aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer,

Vu la Constitution, et notamment ses articles 34 et 72 ;

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 sur les pouvoirs spéciaux en Algérie, modifiée et complétée ,

Vu la loi n° 61-44 du 14 janvier 1961 concernant l'autodétermination des populations algériennes et l'organisation des pouvoirs publics en Algérie avant l'autodétermination ;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète :

TITRE Ier

Dispositions générales.

Art. 1er L'organisation provisoire des pouvoirs publics en Algérie entre le cessez-le-feu et la mise en place des institutions issues de l'autodétermination et du suffrage universel est réglée par les dispositions du présent décret.

Art. 2. — L'organisation des pouvoirs publics entre le cessez-le-feu et la proclamation des résultats de l'autodétermination est aménagée par l'institution d'un haut-commissaire dépositaire des pouvoirs de la République, d'un exécutif provisoire, chargé de la gestion des affaires publiques propres à l'Algérie et d'un tribunal chargé de réprimer les attentats à l'ordre public.

Art. 3. Le haut-commissaire et l'exécutif provisoire se concertent en permanence, dans l'exercice de leurs attributions respectives, en vue de réunir les conditions nécessaires à la mise en œuvre de l'autodétermination et d'assurer la continuité des services publics.

…/…

TITRE II

Du haut-commissaire.

Art. 4. — Le Gouvernement de la République est représenté en Algérie par un haut-commissaire.

Le haut-commissaire est placé sous l'autorité du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes. Il est nommé par décret en conseil des ministres.

Art. 5. — *Le haut-commissaire est dépositaire des pouvoirs de la République en Algérie.* Il a, en Algérie, la charge des intérêts de l'Etat et, concurremment avec l'exécutif provisoire, celle du respect des lois.

Art. 6. — Les services civils sur lesquels le Gouvernement conserve une compétence directe sont placés sous l'autorité du haut-commissaire.

Le haut-commissaire devra faciliter l'accès des Algériens aux emplois dans les services soumis à son autorité. Il facilitera également la tâche de l'exécutif provisoire pour permettre l'accès *des Algériens aux emplois administratifs* de l'Algérie.

Les conditions dans lesquelles le haut-commissaire exerce son autorité à l'égard des services de la justice et de l'enseignement sont fixées par décret.

Art. 7. Dans l'exercice de ses responsabilités en matière de défense et de sécurité du territoire ainsi que de maintien de l'ordre, le haut-commissaire est assisté d'un officier général commandant supérieur des forces armées en Algérie.

Art. 8. — Le haut-commissaire est assisté d'une administration dont l'organisation est fixée par décret.

Le haut-commissaire, absent ou empêché, est suppléé par le secrétaire général du haut-commissariat.

TITRE III

De l'exécutif provisoire.

Art. 9. Les responsabilités relatives à la gestion des affaires publiques propres à l'Algérie sont confiées à un exécutif provisoire dont la composition est fixée comme suit

Un président.
Un vice-président.
Dix membres.

Sous réserve des pouvoirs que le Gouvernement continue à exercer directement en Algérie et qui sont définis à l'article 11 ci-dessous, l'exécutif provisoire assure la préparation et la mise en œuvre de l'autodétermination en Algérie.

A cet effet, il propose les membres de la commission centrale de contrôle prévue par le règlement de l'autodétermination.

Il assure la gestion des affaires publiques propres à l'Algérie jusqu'à la mise en place des institutions issues du suffrage universel qui seront établies après l'exercice de l'autodétermination.

Il dirige l'administration et les services civils de l'Algérie sur lesquels il exerce l'autorité hiérarchique.

Les présentes dispositions ne modifient pas les conditions d'application en Algérie de l'article 34 de la Constitution.

Art. 10. Le territoire de l'Algérie, sur lequel l'exécutif provisoire exerce ses compétences, comprend les quinze départements suivants Alger, Batna, Bône, Constantine, Médéa, Mostaganem, Oasis, Oran, Orléansville, Saïda, Saoura, Sétif, Tiaret, Tizi-Ouzou, Tlemcen.

Art. 11. — Les affaires publiques relatives à l'Algérie pour lesquelles le Gouvernement conserve une compétence directe sont :

La politique étrangère, la défense et la sécurité du territoire, la justice, la monnaie, les relations économiques entre l'Algérie et les autres pays, ainsi que le maintien de l'ordre en dernier ressort en accord avec l'exécutif provisoire, sauf empêchement grave ;

Sous réserve des attributions qui seront données par décret à l'exécutif provisoire, l'enseignement, les télécommunications, les ports et les aérodromes.

Il sera procédé par décret à la répartition entre les services de l'Etat et ceux de l'Algérie.

Il n'est rien modifié aux compétences des départements et des communes de l'Algérie.

Art. 12. La responsabilité de l'exécutif provisoire est collective.

Au sein de l'exécutif

a) Le président, assisté du vice-président, sera chargé notamment de la préparation et de la mise en œuvre de l'autodétermination ;

b) Les membres de l'exécutif provisoire seront respectivement :

Délégué aux affaires générales ;
Délégué aux affaires économiques ;
Délégué à l'agriculture ;
Délégué aux affaires financières ;
Délégué aux affaires administratives ,
Délégué à l'ordre public ;
Délégué aux affaires sociales
Délégué aux travaux publics ;
Délégué aux affaires culturelles ;
Délégué aux postes.

Le décret qui nomme les membres de l'exécutif fixe les attributions de ceux-ci, notamment en ce qui concerne la direction des services placés sous l'autorité de l'exécutif.

Art. 13. — Le président et les membres de l'exécutif provisoire constituent leur cabinet et en proposent la liste à l'exécutif pour ratification.

Art. 14. L'exécutif provisoire a le pouvoir réglementaire pour les affaires propres à l'Algérie.

Il nomme aux emplois dans l'administration de l'Algérie.

Il doit accélérer l'application de la politique de promotion des Algériens musulmans et faciliter l'accession de ceux-ci aux postes administratifs, notamment aux postes d'autorité.

Art. 15. — L'exécutif assure le maintien de l'ordre. La force de l'ordre visée au titre IV ci-dessous, ainsi que des services de police, sont placés sous son autorité.

Art. 16. Les préfets et les sous-préfets sont placés sous l'autorité de l'exécutif provisoire pour ce qui relève des attributions de celui-ci ; ils sont nommés après consultation de l'exécutif.

Art. 17. Dans les conditions fixées par le décret prévu à l'article 1er de la loi du 14 janvier 1961, l'exécutif délibère de la préparation et de la mise en œuvre de l'autodétermination. Il prend à cet effet des décisions réglementaires.

Le scrutin d'autodétermination aura lieu dans un délai de trois à six mois à compter de la date de publication du présent texte , la date en sera fixée sur proposition de l'exécutif provisoire dans les deux mois qui suivront l'installation de celui-ci.

Art. 18. Le haut-commissaire de la République est tenu *préalablement informé* des réunions de l'exécutif et de leur ordre du jour. Il reçoit dans les moindres délais les procès-verbaux des délibérations. Il peut assister aux séances et y être entendu.

Il peut réclamer une seconde délibération ; celle-ci est alors de droit.

Le haut-commissaire de la République et l'exécutif créent ensemble des organes de travail dans les domaines où une préparation commune des décisions est rendue nécessaire par la répartition des compétences. Il en est notamment ainsi pour la préparation de l'autodétermination et pour le maintien de l'ordre.

TITRE IV

De la force de l'ordre.

Art. 19. Il est créé une force de l'ordre propre à l'Algérie. Cette force de l'ordre est placée sous l'autorité de l'exécutif provisoire, qui décide des conditions de son emploi.

Art. 20. La force de l'ordre aura un effectif global de 60.000 hommes. Son effectif initial sera de 40.000 hommes. Il comprendra

Les auxiliaires de la gendarmerie et les groupes mobiles de sécurité actuellement existants ,

Des unités constituées par les appelés d'Algérie et, éventuellement, par des cadres pris dans les disponibles.

L'exécutif provisoire a le pouvoir de compléter la force de l'ordre par rappel de réserves instruites.

Art. 21. — Le directeur de la force de l'ordre est nommé par décret en accord avec l'exécutif provisoire.

TITRE V

Du tribunal de l'ordre public.

Art. 22. Il est institué un tribunal de l'ordre public qui comprendra un nombre égal de juges de statut civil de droit commun et de juges de statut civil local.

TITRE VI

Des mesures de rapatriement.

Art. 23. — Des commissions installées en Algérie et hors d'Algérie seront chargées de prendre toutes mesures administratives et autres utiles en vue du rapatriement en Algérie des Algériens réfugiés notamment en Tunisie et au Maroc.

…/…

Ces commissions comprendront trois membres, l'un désigné par le haut-commissaire, le second par l'exécutif provisoire et le troisième, sous réserve de l'accord de cet organisme international, par le haut-commissariat aux réfugiés.

Le contrôle de ces rapatriements sur les points de passage des frontières sera assuré par les services civils compétents.

TITRE VII

Des conséquences de l'autodétermination.

Art. 24. Dès l'annonce officielle prévue à l'article 27 du décret n° 62-305 du 19 mars 1962 portant règlement du référendum d'autodétermination, les actes correspondant à ces résultats seront établis

Si la solution d'indépendance et de coopération est adoptée :

L'indépendance de l'Algérie sera immédiatement reconnue par la France ,

Les transferts de compétence seront aussitôt réalisés ,

Les règles énoncées par la déclaration générale et les déclarations jointes entreront en même temps en vigueur

L'exécutif provisoire organisera, dans un délai de trois semaines, des élections pour la désignation de l'Assemblée nationale algérienne à laquelle il remettra ses pouvoirs.

Art. 25. Le Premier ministre, le ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer, le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, le garde des sceaux, ministre de la justice, le ministre des armées et le secrétaire d'Etat au Sahara, aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 19 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,
LOUIS JOXE.

Le ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer,
LOUIS JACQUINOT.

Le garde des sceaux, ministre de la justice,
BERNARD CHENOT.

Le ministre des armées,
PIERRE MESSMER.

Le secrétaire d'Etat au Sahara, aux départements d'outre-mer et aux territoires d'outre-mer,
JEAN DE BROGLIE.

Décret du 19 mars 1962 portant nomination du haut-commissaire de la République en Algérie.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre et du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,

Vu la loi n° 61-44 du 14 janvier 1961 concernant l'autodétermination des populations algériennes et l'organisation des pouvoirs publics en Algérie avant l'autodétermination ;

Vu le décret n° 62-306 du 19 mars 1962 portant organisation provisoire des pouvoirs publics en Algérie ;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète :

Art. 1er. M. Christian Fouchet, ministre plénipotentiaire, est nommé haut-commissaire de la République en Algérie.

Art. 2. — Le Premier ministre et le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 19 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,
LOUIS JOXE.

MINISTERE DE LA JUSTICE

Décret n° 62-307 du 19 mars 1962 instituant un tribunal de l'ordre public en Algérie.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre, du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, du garde des sceaux, ministre de la justice, du ministre des armées et du ministre des finances et des affaires économiques,

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956, complétée et reconduite notamment par les ordonnances n° 58-915 du 7 octobre 1958 et n° 58-1047 du 5 novembre 1958, et notamment son article 5 ,

Vu la loi du 14 janvier 1961 relative à l'autodétermination des populations algériennes

Le conseil des ministres entendu,

Décrète

Art. 1er Il est institué un tribunal de l'ordre public en Algérie.

Ce tribunal peut être saisi de tous crimes et délits commis en Algérie postérieurement au 19 mars 1962 et susceptibles de porter atteinte au rétablissement de la paix publique, à la concorde entre les communautés, au libre exercice de l'autodétermination ou à l'autorité des pouvoirs publics.

Ce tribunal peut connaître également des tentatives de crimes et délits ci-dessus mentionnés, ainsi que de la complicité.

Art. 2. Le tribunal de l'ordre public est présidé par un premier président.

Le tribunal comprend trois chambres dont le siège est à Tlemcen, Tizi-Ouzou et Sétif. D'autres chambres pourront être créées par décret.

Chaque chambre est composée d'un président et de quatre juges. Elle comprend en outre deux suppléants qui assistent aux débats et remplacent, le cas échéant, les juges titulaires.

Le premier président, les présidents de chambres et les juges sont désignés par décret parmi les magistrats de l'ordre judiciaire.

Le tribunal est composé d'un nombre égal de juges de statut civil de droit commun et de juges de statut civil de droit local.

Art. 3. Le ministère public est assuré par un procureur général assisté d'avocats généraux et de magistrats. Ils sont désignés par décret.

Art. 4. En vue d'assurer le fonctionnement du tribunal de l'ordre public

Pendant un délai de trois mois à compter de la publication du présent décret, des personnalités musulmanes d'Algérie pourront, nonobstant toute disposition contraire, être nommées sur titres à un emploi de la magistrature en surnombre de l'effectif budgétaire des grades et groupes du corps judiciaire si elles remplissent les conditions prévues à l'article 16 de l'ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958. Ces nominations sont prononcées par décret. Le grade, le groupe de fonctions et l'échelon auxquels sont classés les magistrats nommés en application du présent article sont fixés par le décret de nomination sur avis de la commission prévue à l'article 34 de l'ordonnance précitée ;

Pourront en outre être nommées par décret juges au tribunal de l'ordre public des personnalités ayant au moins dix ans de pratique judiciaire.

Art. 5. — Les greffiers et interprètes judiciaires du tribunal de l'ordre public sont désignés par arrêté du ministre de la justice.

Art. 6. Le ministère public près le tribunal de l'ordre public est saisi des infractions visées à l'article 1er par les procureurs de la République dans les ressorts desquels elles ont été commises.

Le ministère public peut, en outre, se saisir soit d'office, soit sur demande du haut-commissaire de la République ou de l'exécutif provisoire.

Lorsqu'une juridiction d'instruction ou de jugement est déjà saisie d'une infraction visée à l'article 1er, elle en est dessaisie par décision du ministère public près le tribunal de l'ordre public. Ce dernier notifie sa décision au ministère public de la juridiction saisie. Les actes et formalités intervenus antérieurement à cette décision demeurent valables et n'ont pas à être renouvelés.

.../...

Les constitutions de partie civile ne sont, en aucun cas, recevables devant le tribunal de l'ordre public. Les instances civiles relèvent de la compétence des tribunaux de droit commun.

Art. 7. — Le ministère public procède ou fait procéder par tous officiers de police judiciaire à tous actes nécessaires à la recherche, à la constatation et à la poursuite des crimes et délits visés à l'article 1er.

A cet effet, il peut entendre ou faire entendre toute personne à titre de renseignement, procéder à toute confrontation, procéder ou faire procéder de jour et de nuit à toute perquisition, saisie ou reconstitution, ordonner toute expertise par un ou plusieurs experts qui prêtent devant lui serment de rendre compte de leurs constatations et recherches en honneur et conscience, recevoir le serment des interprètes de traduire fidèlement les dépositions et déclarations. Il peut requérir la force armée ou les forces de police civile. La garde à vue ne peut excéder un délai de quinze jours.

Art. 8. Le ministère public peut délivrer tous mandats de justice et en donner mainlevée.

Il statue sans délai sur des demandes de liberté provisoire.

Art. 9. *Au vu de l'enquête prévue à l'article 6 ci-dessus,* le ministère public avise la personne contre laquelle des charges ont été relevées de ce qu'elle a à choisir un conseil dans un délai de deux jours. A défaut de ce choix, un conseil est désigné d'office par le président ou son délégué.

A l'expiration de ce délai, le conseil étant avisé par lettre missive ou par tout autre moyen et le dossier ayant été préalablement mis à sa disposition, le ministère public procède sans formalité à l'interrogatoire de ladite personne ; il lui notifie les faits qui lui sont reprochés, les textes qui prévoient et répriment ces faits et il recueille ses explications.

Le ministère public procède, le cas échéant, aux vérifications nécessaires.

Le conseil est avisé sans formalité de tout nouvel interrogatoire, le dossier ayant été préalablement mis à sa disposition.

Art. 10. — *Quand son information est terminée, le ministère* public rédige un exposé des faits à la fin duquel il décide, soit du classement de l'affaire, soit du renvoi de l'accusé devant le tribunal de l'ordre public. Le renvoi devra comporter la qualification des faits retenus et l'indication des textes applicables.

Art. 11. Aucun recours ne peut être formé contre les mandats, actes et décisions du ministère public.

Art. 12. La décision de renvoi du ministère public saisit de plein droit le tribunal de l'ordre public, le ministère public délivre une citation directe.

La comparution devant le tribunal de l'ordre public peut avoir lieu dès l'expiration du délai de six jours à compter de la délivrance de la citation.

Pendant ce délai, le dossier est mis à la disposition du conseil de l'accusé.

Art. 13. La procédure devant le tribunal de l'ordre public est celle que prévoient les articles 27, 28, 31 à 34 et 37 de l'ordonnance n° 59-1 du 2 janvier 1959.

Le président du tribunal est investi du pouvoir discrétionnaire prévu à l'article 310 du code de procédure pénale.

Sont applicables devant le tribunal de l'ordre public les dispositions des articles 487 et 488 du code de procédure pénale relatives au jugement par défaut, et 489 à 493 du même code relatives à l'opposition.

Art. 14. Seule la décision au fond est susceptible d'un pourvoi en cassation. Il est reçu et jugé comme il est dit aux articles 587 et suivants du code de procédure pénale.

En cas de cassation, l'affaire est renvoyée devant une autre chambre du tribunal de l'ordre public.

Art. 15. Toute déclaration faite au greffe relative à une voie de recours non recevable sera non avenue et jointe à la procédure sans qu'il y ait lieu à décision sur sa recevabilité.

Art. 16. Les dispositions des articles 679 à 688 du code de procédure pénale ne sont pas applicables.

Art. 17. — Le tribunal de l'ordre public ne peut être saisi ni le rester lorsque les auteurs ou complices de crimes et délits contre la sûreté de l'Etat et la discipline des armées, ainsi que des crimes ou de délits connexes, sont déférés soit devant le haut tribunal militaire institué par la décision du 27 avril 1961, soit devant le tribunal militaire institué par le décret du 3 mai 1961.

Art. 18. — Le Premier ministre, le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, le garde des sceaux, ministre de la justice, le ministre des armées et le ministre des finances et des affaires économiques sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 19 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le garde des sceaux, ministre de la justice,
BERNARD CHENOT.

Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,
LOUIS JOXE.

Le ministre des armées,
PIERRE MESSMER.

Le ministre des finances et des affaires économiques,
VALÉRY GISCARD D'ESTAING.

Personnels des services judiciaires.

Par arrêté du 21 février 1962, *Mme Darnis (Marie), épouse Rahmani,* greffier de 2e classe, 5e échelon, au tribunal de grande instance d'Aurillac, est d'office placée en service détaché, pour une durée de cinq ans à compter du 2 janvier 1961, en vue d'exercer les fonctions de secrétaire de parquet à la cour d'appel d'Alger.

MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES

Décret du 15 mars 1962 portant nomination d'un ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire de la République française au Canada.

Le Président de la République, Président de la Communauté,

Sur le rapport du Premier ministre et du ministre des affaires étrangères,

Vu l'article 13 de la Constitution ;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète :

Art. 1er. — M. Bousquet (Raymond), ministre plénipotentiaire hors classe, ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire de la République française en Belgique, est nommé ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire de la République française au Canada, en remplacement de M. Lacoste.

Art. 2. — Le Premier ministre et le ministre des affaires étrangères sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 15 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République, Président de la Communauté :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le ministre des affaires étrangères,
MAURICE COUVE DE MURVILLE.

Décret du 15 mars 1962 portant nomination d'un ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire en Belgique.

Le Président de la République, Président de la Communauté,

Sur le rapport du Premier ministre et du ministre des affaires étrangères,

Vu l'article 13 de la Constitution ;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète :

Art. 1er. — M. Lacoste (Francis), ministre plénipotentiaire hors classe, ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire de la République française au Canada, est nommé ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire de la République française en Belgique, en remplacement de M. Bousquet.

Art. 2. — Le Premier ministre et le ministre des affaires étrangères sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 15 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République, Président de la Communauté :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le ministre des affaires étrangères,
MAURICE COUVE DE MURVILLE.

.../...

LA REPUBLIQUE FRANÇAISE 20 Mars 1962

MINISTERE DE LA JUSTICE

Décret n° 62-307 du 19 mars 1962 instituant un tribunal de l'ordre public en Algérie.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre, du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, du garde des sceaux, ministre de la justice, du ministre des armées et du ministre des finances et des affaires économiques,

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956, complétée et reconduite notamment par les ordonnances n° 58-915 du 7 octobre 1958 et n° 58-1047 du 5 novembre 1958, et notamment son article 5,

Vu la loi du 14 janvier 1961 relative à l'autodétermination des populations algériennes

Le conseil des ministres entendu,

Décrète

Art. 1er Il est institué un tribunal de l'ordre public en Algérie.

Ce tribunal peut être saisi de tous crimes et délits commis en Algérie postérieurement au 19 mars 1962 et susceptibles de porter atteinte au rétablissement de la paix publique, à la concorde entre les communautés, au libre exercice de l'autodétermination ou à l'autorité des pouvoirs publics.

Ce tribunal peut connaître également des tentatives de crimes et délits ci-dessus mentionnés, ainsi que de la complicité.

Art. 2. Le tribunal de l'ordre public est présidé par un premier président.

Le tribunal comprend trois chambres dont le siège est à Tlemcen, Tizi-Ouzou et Sétif. D'autres chambres pourront être créées par décret.

Chaque chambre est composée d'un président et de quatre juges. Elle comprend en outre deux suppléants qui assistent aux débats et remplacent, le cas échéant, les juges titulaires.

Le premier président, les présidents de chambres et les juges sont désignés par décret parmi les magistrats de l'ordre judiciaire.

Le tribunal est composé d'un nombre égal de juges de statut civil de droit commun et de juges de statut civil de droit local.

Art. 3. Le ministère public est assuré par un procureur général assisté d'avocats généraux et de magistrats. Ils sont désignés par décret.

Art. 4. En vue d'assurer le fonctionnement du tribunal de l'ordre public

Pendant un délai de trois mois à compter de la publication du présent décret, des personnalités musulmanes d'Algérie pourront, nonobstant toute disposition contraire, être nommées sur titres à un emploi de la magistrature en surnombre de l'effectif budgétaire des grades et groupes du corps judiciaire si elles remplissent les conditions prévues à l'article 16 de l'ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958. Ces nominations sont prononcées par décret. Le grade, le groupe de fonctions et l'échelon auxquels sont classés les magistrats nommés en application du présent article sont fixés par le décret de nomination sur avis de la commission prévue à l'article 34 de l'ordonnance précitée ;

Pourront en outre être nommées par décret juges au tribunal de l'ordre public des personnalités ayant au moins dix ans de pratique judiciaire.

Art. 5. Les greffiers et interprètes judiciaires du tribunal de l'ordre public sont désignés par arrêté du ministre de la justice.

Art. 6. Le ministère public près le tribunal de l'ordre public est saisi des infractions visées à l'article 1er par les procureurs de la République dans les ressorts desquels elles ont été commises.

Le ministère public peut, en outre, se saisir soit d'office, soit sur demande du haut-commissaire de la République ou de l'exécutif provisoire.

Lorsqu'une juridiction d'instruction ou de jugement est déjà saisie d'une infraction visée à l'article 1er, elle en est dessaisie par décision du ministère public près le tribunal de l'ordre public. Ce dernier notifie sa décision au ministère public de la juridiction saisie. Les actes et formalités intervenus antérieurement à cette décision demeurent valables et n'ont pas à être renouvelés.

.../...

[1]

Les constitutions de partie civile ne sont, en aucun cas, recevables devant le tribunal de l'ordre public. Les instances civiles relèvent de la compétence des tribunaux de droit commun.

Art. 7. — Le ministère public procède ou fait procéder par tous officiers de police judiciaire à tous actes nécessaires à la recherche, à la constatation et à la poursuite des crimes et délits visés à l'article 1er.

A cet effet, il peut entendre ou faire entendre toute personne à titre de renseignement, procéder à toute confrontation, procéder ou faire procéder de jour et de nuit à toute perquisition, saisie ou reconstitution, ordonner toute expertise par un ou plusieurs experts qui prêtent devant lui serment de rendre compte de leurs constatations et recherches en honneur et conscience, recevoir le serment des interprètes de traduire fidèlement les dépositions et déclarations. Il peut requérir la force armée ou les forces de police civile. La garde à vue ne peut excéder un délai de quinze jours.

Art. 8. — Le ministère public peut délivrer tous mandats de justice et en donner mainlevée.

Il statue sans délai sur des demandes de liberté provisoire.

Art. 9. *Au vu de l'enquête prévue à l'article 6 ci-dessus*, le ministère public avise la personne contre laquelle des charges ont été relevées de ce qu'elle a à choisir un conseil dans un délai de deux jours. A défaut de ce choix, un conseil est désigné d'office par le président ou son délégué.

A l'expiration de ce délai, le conseil étant avisé par lettre missive ou par tout autre moyen et le dossier ayant été préalablement mis à sa disposition, le ministère public procède sans formalité à l'interrogatoire de ladite personne ; il lui notifie les faits qui lui sont reprochés, les textes qui prévoient et répriment ces faits et il recueille ses explications.

Le ministère public procède, le cas échéant, aux vérifications nécessaires.

Le conseil est avisé sans formalité de tout nouvel interrogatoire, le dossier ayant été préalablement mis à sa disposition.

Art. 10. *Quand son information est terminée*, le ministère public rédige un exposé des faits à la fin duquel il décide, soit du classement de l'affaire, soit du renvoi de l'accusé devant le tribunal de l'ordre public. Le renvoi devra comporter la qualification des faits retenus et l'indication des textes applicables.

Art. 11. Aucun recours ne peut être formé contre les mandats, actes et décisions du ministère public.

Art. 12. La décision de renvoi du ministère public saisit de plein droit le tribunal de l'ordre public, le ministère public délivre une citation directe.

La comparution devant le tribunal de l'ordre public peut avoir lieu dès l'expiration du délai de six jours à compter de la délivrance de la citation.

Pendant ce délai, le dossier est mis à la disposition du conseil de l'accusé.

Art. 13. La procédure devant le tribunal de l'ordre public est celle que prévoient les articles 27, 28, 31 à 34 et 37 de l'ordonnance n° 59-1 du 2 janvier 1959.

Le président du tribunal est investi du pouvoir discrétionnaire prévu à l'article 310 du code de procédure pénale.

Sont applicables devant le tribunal de l'ordre public les dispositions des articles 487 et 488 du code de procédure pénale relatives au jugement par défaut, et 489 à 493 du même code relatives à l'opposition.

Art. 14. Seule la décision au fond est susceptible d'un pourvoi en cassation. Il est reçu et jugé comme il est dit aux articles 587 et suivants du code de procédure pénale.

En cas de cassation, l'affaire est renvoyée devant une autre chambre du tribunal de l'ordre public.

Art. 15. Toute déclaration faite au greffe relative à une voie de recours non recevable sera non avenue et jointe à la procédure sans qu'il y ait lieu à décision sur sa recevabilité.

Art. 16. Les dispositions des articles 679 à 688 du code de procédure pénale ne sont pas applicables.

Art. 17. — Le tribunal de l'ordre public ne peut être saisi ni le rester lorsque les auteurs ou complices de crimes et délits contre la sûreté de l'Etat et la discipline des armées, ainsi que des crimes ou de délits connexes, sont déférés soit devant le haut tribunal militaire institué par la décision du 27 avril 1961, soit devant le tribunal militaire institué par le décret du 3 mai 1961.

Art. 18. — Le Premier ministre, le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, le garde des sceaux, ministre de la justice, le ministre des armées et le ministre des finances et des affaires économiques sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 19 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le garde des sceaux, ministre de la justice,
BERNARD CHENOT.

Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,
LOUIS JOXE.

Le ministre des armées,
PIERRE MESSMER.

Le ministre des finances et des affaires économiques,
VALÉRY GISCARD D'ESTAING.

Personnels des services judiciaires.

Par arrêté du 21 février 1962, Mme Darnis (Marie), épouse Rahmani, greffier de 2e classe, 5e échelon, au tribunal de grande instance d'Aurillac, est d'office placée en service détaché, pour une durée de cinq ans à compter du 2 janvier 1961, en vue d'exercer les fonctions de secrétaire de parquet à la cour d'appel d'Alger.



[1] J.O.R.F, N° 67 , 20 mars 1962, p p3020-3039.

MINISTERE D'ETAT CHARGE DES AFFAIRES ALGERIENNES

Décret n° 62-326 du 16 mars 1962 relatif aux frais de fonctionnement des assemblées d'arrondissement dans les départements algériens.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre et du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 complétée et reconduite, notamment par les ordonnances n° 58-915 du 7 octobre 1958 et n° 58-1047 du 5 novembre 1958, et particulièrement son article 1er ;

Vu le décret modifié du 23 septembre 1875 sur l'organisation des conseils généraux d'Algérie ;

Vu le décret n° 61-75 du 20 janvier 1961 portant institution d'assemblées d'arrondissement dans les départements algériens ;

Le Conseil d'Etat entendu ;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète :

Art. 1er. — Les frais de fonctionnement des assemblées d'arrondissement sont à la charge du département. Ils constituent pour celui-ci une dépense obligatoire.

Art. 2. — Les membres des assemblées d'arrondissement, autres que les parlementaires, peuvent recevoir, sur les ressources du budget départemental, une indemnité de déplacement lorsqu'ils sont obligés de se transporter à plus de 2 km de leur résidence pour prendre part aux réunions de l'assemblée d'arrondissement et aux séances des commissions réglementaires dont ils font partie ès qualités.

Il peut, d'autre part, être alloué aux membres des assemblées d'arrondissement, pendant la durée des sessions et des réunions des commissions visées au précédent alinéa, une indemnité pour chaque journée de présence à l'assemblée et aux séances des commissions.

Le taux de ces indemnités est fixé par le conseil général.

Art. 3. — Le Premier ministre et le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 16 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,
LOUIS JOXE.

MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGERES

Exequatur.

L'exequatur est accordé à M. Louis Scalabrino en qualité de consul de Suisse à Mulhouse, avec juridiction sur les départements du Haut-Rhin, des Vosges et du territoire de Belfort.

L'exequatur est accordé à M. Albert Wyler en qualité de consul de Suisse à Annecy, avec juridiction sur les départements de la Savoie et de la Haute-Savoie.

MINISTERE DE LA JUSTICE

Décret n° 62-327 du 22 mars 1962 portant amnistie des infractions commises au titre de l'insurrection algérienne.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre, du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes et du garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu la loi du 16 mars 1956, et notamment son article 5 ;

Vu la loi du 14 janvier 1961 ;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète :

Art. 1er. — En vue de permettre la mise en œuvre de l'autodétermination des populations algériennes prévue par la loi du 14 janvier 1961, sont amnistiées :

— Toutes infractions commises avant le 20 mars 1962 en vue de participer ou d'apporter une aide directe ou indirecte à l'insurrection algérienne, ainsi que les infractions connexes ;

— Toutes infractions commises avant le 30 octobre 1954 dans le cadre d'entreprises tendant à modifier le régime politique de l'Algérie ;

— Les tentatives ou complicités de ces mêmes infractions.

Art. 2. — Sont notamment amnistiées par l'effet des dispositions ci-dessus :

— Toutes les infractions énumérées à l'article 1er de l'ordonnance n° 58-921 du 8 octobre 1958, modifiée par l'ordonnance n° 60-529 du 4 juin 1960, ainsi que tous les délits contre la sûreté de l'Etat ;

— Les infractions prévues par les lois des 3 avril 1955, 26 juillet 1957, l'ordonnance du 7 octobre 1958, le décret du 23 avril 1955, les décrets nos 56-268, 56-270 et 56-274 du 17 mars 1956 et les décrets du 7 avril 1959 et du 12 février 1960 ;

— Les infractions prévues aux articles 193 à 203 du code de justice militaire pour l'armée de terre et aux articles 192 à 204 du code de justice militaire pour l'armée de mer ;

— Les infractions prévues et définies par les articles 209 à 233, 242 à 248 et aux articles 434 à 445 du code pénal ;

— Les infractions à la loi du 10 janvier 1936 ;

— Les faux et usages de faux, y compris les pièces d'identité ou d'état civil, usurpation d'identité ou d'état civil ;

— Les infractions aux interdictions de séjour ou de résidence, aux assignations à résidence et aux obligations connexes ou consécutives.

Art. 3. — Lorsque, dans un délai de vingt et un jours à compter de la publication des présentes dispositions, le droit à l'amnistie n'aura pas été constaté et que les intéressés n'auront pas été libérés, ce droit fera l'objet d'une décision de la part d'une commission ainsi composée :

— Un président, choisi parmi les magistrats de l'ordre judiciaire et nommé par décret après consultation de l'Exécutif provisoire d'Algérie ;

— Quatre vice-présidents, dont deux de statut civil local, choisis parmi les magistrats de l'ordre judiciaire et nommés suivant la même procédure ;

— Quatre fonctionnaires, dont un désigné par le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, un par le ministre de l'intérieur, et deux par le haut-commissaire de la République en Algérie ;

— Quatre personnes désignées par l'Exécutif provisoire.

La commission peut siéger en séance plénière ou en section. Chaque section comprend un magistrat, président, un fonctionnaire désigné par le Gouvernement ou par le haut-commissaire et un membre désigné par l'Exécutif provisoire d'Algérie.

La commission sera saisie par le ministre de la justice, ou par requête formée par l'intéressé ou au nom de celui-ci. Elle pourra aussi se saisir d'office.

La commission devra statuer sur les requêtes dans les vingt et un jours de leur présentation.

Art. 4. — Lorsque la commission prévue ci-dessus décidera que l'amnistie ne s'applique pas, l'intéressé pourra se pourvoir devant le tribunal de l'ordre public institué par le décret n° 62-307 du 19 mars 1962.

Art. 5. — Sont amnistiés les faits commis au titre de l'insurrection algérienne et ayant donné lieu ou pouvant donner lieu à des peines disciplinaires ou à des sanctions professionnelles.

La situation administrative des intéressés sera réglée au regard de la fonction publique algérienne par l'Exécutif provisoire et, en ce qui concerne les cadres administratifs de l'Etat en Algérie, par le haut-commissaire.

Art. 6. — Les effets de l'amnistie prévue par les présentes dispositions seront ceux définis aux articles 18, 19, 20, alinéas 1 à 3, 21, alinéas 1 et 2, 22 et 23 de la loi n° 59-940 du 31 juillet 1959.

Les fonctionnaires de l'Etat, les agents civils ou militaires, les fonctionnaires, agents, ouvriers et employés des collectivités et services publics, qui bénéficieront de l'amnistie prévue par le présent décret, seront de plein droit réintégrés dans leurs droits à pension, à compter de la date de publication du présent décret.

.../...

...\/...[1]

Décret n° 62-328 du 22 mars 1962 portant amnistie de faits commis dans le cadre des opérations de maintien de l'ordre dirigées contre l'insurrection algérienne.

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre, du ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, du garde des sceaux, ministre de la justice, et du ministre des armées,

Vu la loi n° 56-258 du 16 mars 1956 complétée et reconduite, notamment par les ordonnances n° 58-915 du 7 octobre 1958 et n° 58-1047 du 5 novembre 1958, et notamment son article 5 ;

Vu la loi n° 61-44 du 14 janvier 1961 concernant l'autodétermination des populations algériennes et l'organisation des pouvoirs publics en Algérie avant l'autodétermination ;

Le conseil des ministres entendu,

Décrète :

Art. 1er. — Sont amnistiées les infractions commises dans le cadre des opérations de maintien de l'ordre dirigées contre l'insurrection algérienne avant le 20 mars 1962.

Art. 2. — Les contestations sur le bénéfice de l'amnistie sont soumises aux règles de compétence et de procédure prévues par les articles 768 et suivants du code de procédure pénale.

Si la décision a été rendue par le tribunal permanent des forces armées, la requête visée à l'article 778, alinéa 2, dudit code est soumise à la chambre d'accusation de la cour d'appel dans le ressort de laquelle était établi le siège de ce tribunal.

Dans tous les cas, les débats ont lieu en chambre du conseil.

Art. 3. — Les effets de l'amnistie prévus par le présent décret sont ceux définis aux articles 17 (alinéa 1er), 18, 19, 20 (alinéas 1 à 3), 21 à 23 de la loi n° 59-940 du 31 juillet 1959.

Art. 4. — Le Premier ministre, le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes, le garde des sceaux, ministre de la justice, et le ministre des armées sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 22 mars 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

[1] J.O.R.F, N° 70 ,23mars 1962 , p p 3143-3144 .

ملحق رقم:12 قانون 13-04-1962 [1]

LOIS

Loi n° 62-421 du 13 avril 1962 concernant les accords à établir et les mesures à prendre au sujet de l'Algérie sur la base des déclarations gouvernementales du 19 mars 1962.

Le Président de la République, conformément aux dispositions de l'article 11 de la Constitution, a soumis au référendum,

Le peuple français, ainsi qu'il ressort de la proclamation faite le 13 avril 1962 par le Conseil constitutionnel des résultats du référendum a adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Art. 1er. — Le Président de la République peut conclure tous accords à établir conformément aux déclarations gouvernementales du 19 mars 1962, si les populations algériennes, consultées en vertu de la loi du 14 janvier 1961, choisissent de constituer l'Algérie en un Etat indépendant coopérant avec la France.

Art. 2. — Jusqu'à la mise en place de l'organisation politique nouvelle éventuellement issue de l'autodétermination des populations algériennes, le Président de la République peut arrêter, par voie d'ordonnances ou, selon le cas, de décrets pris en conseil des ministres, toutes mesures législatives ou réglementaires relatives à l'application des déclarations gouvernementales du 19 mars 1962.

La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 13 avril 1962.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
MICHEL DEBRÉ.

Le ministre d'Etat chargé du Sahara, des départements d'outre-mer et des territoires d'outre-mer,
LOUIS JACQUINOT.

Le ministre d'Etat chargé des affaires algériennes,
LOUIS JOXE.

[1] J.O.R.F , N° 90 , 14 avril 1962 , p 3843 .

ملحق رقم: 13 رسالة تهنئة بعثها الجنرال ديغول إلى فارس عبد الرحمن[1]

JOURNAL OFFICIEL

4

LETTRE DU PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE

au

PRESIDENT DE L'EXECUTIF PROVISOIRE DE L'ETAT ALGERIEN

LE GENERAL DE GAULLE

Paris, le 3 juillet 1962

Monsieur le Président,

La France a pris acte des résultats du scrutin d'autodétermination du 1er juillet 1962 et de la mise en vigueur des déclarations du 19 mars 1962. Elle a reconnu l'indépendance de l'Algérie.

En conséquence et conformément au chapitre 5 de la déclaration générale du 19 mars 1962 les compétences afférentes à la souveraineté sur le territoire des anciens départements français d'Algérie, sont, à compter de ce jour, transférées à l'Exécutif Provisoire de l'Etat algérien.

En cette solennelle circonstance, je tiens à vous exprimer, Monsieur le Président, les vœux profondément sincères, qu'avec la France tout entière, je forme pour l'avenir de l'Algérie.

Je vous prie de croire, Monsieur le Président, à ma haute considération.

C. DE GAULLE.

Monsieur Abderrahmane FARES
Président
de l'Exécutif Provisoire
de l'Etat Algérien.

---

[1] J.O.E.A, N° 1 , 06 juillet 1962 , p 4.

أولا : المصــــادر

I) الأرشيف

1- مركز الأرشيف الوطني- الجزائر العاصمة .

- باللغـة العربيـة

- علبة 334 : المؤتمر الصحفي للمتحدث الرسمي باسم الوفد الجزائري في مفاوضات إيفيان، رقم : 334-03-003 ، 10 يونيو 1961 .
- علبة 321 : النداء الذي وجهه الرئيس فرحات عباس إلى الشعب الجزائري يوم 19 آيار 1961، رقم 321-02-029 .
- علبة 397 : بلاغ عن مصلحة الاستعلامات لجبهة التحرير الوطني ، رقم 026-01-397، 20 أغسطس 1958 .

- باللغة الفرنسية

-Boite :11,Cadre général des directives à l'intention des missions du GPRA à la veille des négociations Franco-algérienne, N° 011.01. 002 , 1961 .

- Boite : 033, Communiqué du GPRA , après la réunion à Tunis du 02 et 03 juillet pour études compte rendu des émissions sur les entretiens de Meulin ,N° 033.03.017, 04-07-1960 .

- Boite 172 : Conclusions des pourparlers d'Evian , 18 mars 1962 , N° 172.04.012 .

- Boite :033, Déclaration du président Farhat Abbas , 12-12-1960 , N° 033.03.012.

-Boite :006,Décret relatif à l'organisation des missions du GPRA, N° 006.08.015,05-02-1960.

- Boite 31 : Télégramme de l'EMG au CIG Tunisie lui demandant d'agir rapidement afin d'éviter d'éventuels incidents avec les autorités Tunisienne , N° 033.04.023 ,22-06-1961 .

-Boite :033, Texte de la déclaration faite le 26 septembre 1958, N°033.03.002, 1958

- "   " , Tableau des reconnaissances du GPRA, N°033.02 .

2- أرشيف ولاية وهران

-BP 105 : vérités sur l'Algérie et le sahara , N° 5 , 15 juillet 1960 .

-BP 28 : Articles de presse française ou étrangère concernant l'Algérie.

-Deval jean, La déclaration de M Ferhat Abbas, N°78,1 avril 1960.

- Koch Hansjoery, La mort mystérieuse de l'algérien Amira Allawa , N° 68 , 10 avril 1959 .

- Chouet-jacques-jean, Les paroles et les silences de M. Ferhat Abbas,N°78,1 avril 1960

- BP22 : Sahara ,le général De Gaulle évoque le problème Algérien dans son message du nouvel an, les combats fratricides diminuent d'ampleurs de fureur ;N° 65,10-01-1960.

II) الجرائـد و الدوريات

1-الجرائد

أ- باللغة العربية

- **المجاهد** ، عدد 23، 7 ماي 1958

" 56 ، 30 نوفمبر 1959

" 60 ، 25 سبتمبر 1960

" 72 ، 11 جويلية 1960

" 85 ، 19 ديسمبر 1960

" 87 ، 16 جانفي 1961

" 92 ، 27 مارس 1961

" 99 ، 03 جويلية 1961

" 103 ، 28 أوت 1961

" 117 ، 20 مارس 1962

- باللغـة الفرنسيـة:

- La dépêche d'Algérie :

N° 77-53 , 2 août 1961.

- L'Echo d'Alger :

N° 16-290, 23octobre 1956.

N° 16-887 , 20 septembre 1958.

N° 17-584, 13 décembre 1960.

N° 17-585 , 14 décembre 1960.

N° 17-586 , 15 décembre 1960.

N° 17-588 , 17 décembre 1960.

- L'Echo d'Oran :

N° 31-271 , 19 septembre 1958.

N° 32-003 , 20 janvier 1961.

N° 32-063 , 31 mars 1961 .

N° 35-336 , 18 -19 février 1962.

N° 35-349 , 6 mars 1962 .

-***Journal officiel de l'état Algérien***, N° 1 ,4- 6 juillet 1962 .

- *Journal officiel de la république Française :*

N° 234, 05 octobre 1958 .

N° 13, 15 janvier 1961 .

N° 67, 20 mars 1962 .

N° 70 , 23 mars 1962 .

N° 90 , 14 avril 1962 .

- *Le Monde* *:*

N° 4596 , 1et2 novembre 1959 .

N° 5284 , 12 janvier 1962 .

N° 5311 , 13 février 1962.

N° 5335 , 14 mars 1962 .

N° 5340 ,20 mars 1962 .

N° 5358 , 10 avril 1962 .

2- الدوريات

باللغة الفرنسية

-L'année politique 1962(du 1 janvier au 31 décembre) presses universitaires de la France, éd. Du grand siècle , Paris, 812 p.

III) الشهادات الحية

- بورقعة لخضر ، شهادة مسجلة من حصة الحلقة المفقودة ، قناة الشروق ، يوم 14-05-2013 .
- مالك رضا ، شهادة مسجلة من حصة بعنوان" فوق ألغام الحروف" ، الفضائية الثالثة، يوم 19-03-2012 .

IV) الكتب

- باللغة العربية :

- الديب فتحي ، عبد الناصر و ثورة الجزائر ، ط2 ، دار المستقبل العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1990 ، 725 ص.
- المدني أحمد توفيق ، حياة كفاح مع ركب الثورة التحريرية ،الجزء الثالث الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1982 ،596 ص .
-آلي موريس، الجزائر و اتفاقيات إيفيان ، تر : بكلي بن محمد أحمد، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008 ، 284 ص.
-بورقعة لخضر ، شاهد على اغتيال الثورة ، ط1 ، دار الحكمة للترجمة والنشر، الجزائر، 1990 ، 276 ص .
- بن بلة أحمد ، مذكرات احمد بن بلة كما أملاها على روبير هيرل، تر: الأخضر العفيف، منشورات دار الآداب، بيروت، 1979 ، 182ص.
بن جديد الشاذلي ، مذكرات الشاذلي بن جديد ، ملامح حياة 1929-1979 ، ج1 ، دار القصبة للنشر، الجزائر،2011 ، 297 ص.
- بن خدة بن يوسف ، شهادات و مواقف ، دار النعمان للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2004 ، 395ص .
- خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، منشورات الشهاب، باتنة، 1999، 260 ص.
- ، الجزائر (1954-1962) يوميات الحرب، تر: اللحام سعد،منشورات آنيب، الجزائر، 2004، 246 ص.
- الجنرال ديغول ، مذكرات الأمل ، التجديد 1958-1962، تر: الدكتور سموحي فوق العادة ، مراجعة أحمد عويدات ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1986 ، ص 405 .

- زبيري الطاهر، مذكرات آخر قادة الأوراس التاريخيين(1929-1962) ، منشورات آنيب ،الجزائر، 2008 ، 334 ص.
- فارس عبد الرحمن، الحقيقة المرة، مذكرات سياسية 1945-1965 ، دار القصبة للنشر، الجزائر ، 2007 ، 237 ص.
- كافي علي ، مذكرات علي كافي ، من النضال السياسي إلى القائد العسكري(1946-1962) ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 1998 ، 445 ص .
- لونغ أوليفيي، الملف السري –اتفاقيات إيفيان مهمة سويسرية للسلم في الجزائر، تر: خليل أوذاينة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، 218 ص.
- هارون علي ، خيبة الانطلاق أو فتنة صيف 1962 ،تر:عماري الصادق- فلاح أمال، دار القصبة للنشر،الجزائر،2012، 225 ص.

- باللغة الفرنسية :

- Abbas Ferhat, Autopsie d’une guerre (l’aurore) ,éd. Alger-livres, Alger, 2011, 332p.
- , L’indépendance confisquée ,1962-1978 , éd.Alger-livres , Alger, 2011, 237 p.
-Behr Edward , dramatique Algérie , éd. Stock, Paris , 1962 , 256 p .
-Benkhedda Benyoucef,l’Algérie à l’indépendance , la crise de 1962, éd.Dahlab, Alger, 1997,184 p.
- , La fin de la guerre d’Algérie : Les accords d’Evian , OPU , Alger , 1998 , 136 p.
-Buron Robert , Carnets politiques de la guerre d’Algérie (1954-1962),éd.Cana, Paris ,2002, 269p.

- Courrière Yves,La guerre d'Algérie , le temps des léopards, Tome II, éd. Casbah, Alger,2005, 546 p.

- La guerre d'Algérie , L’heure des colonels, Tome III, éd.Casbah,Alger,2005, 550 p.

- La guerre d'Algérie , Les Feux du désespoir 1960-1962 IV , éd.Casbah, Alger,2005, 645 p.

- Dahlab Saad ,Mission accomplie , éd. Dahlab , Alger , 1990,347p .

- Debré Michel , Gouverner, mémoires 1958-1962 , éd. Albin Michel, Paris , 1988.476 p.

-Egretaud Marcel, Réalité de la nation Algérienne ,éd. sociales , Paris,1961, 319 p.

- Harbi Mohamed , Le FLN mirage et réalité,des origines à la prise du pouvoir 1945-1962, NAQE ,Enal, Alger ,1993, 440p.

- Les archives de la révolution algérienne , éd.Jeune Afrique, Paris ,1981,600 p .

- Une vie debout , mémoires politiques 1945-1962, Tome 1 ,éd.Casbah , Alger ,2001,418 p.

- Haroun Ali,La 7e wilaya la guerre du FLN en France 1954-1962, éd.Casbah , Algérie ,2005,524p.

Kioune abderrahmane, Les débuts d’une diplomatie de guerre (1956-1962), éd. Dahlab, Alger, 259 p.

-Lebjaoui Mohamed, Vérités sur la révolution Algérienne, éd. ANEP,Alger,2005,249 p.

- Malek Redha, L'Algérie à Evian – histoire des négociations secrètes(1956-1962),éd. Dahlab ,Alger,1995,401 p.

Massu Jacque ,Le torrent et la digne , du 13 mai aux Barricades, éd. Plan, France , 1972 , p 318 .

- Paillat Claude,Dossier secret de l’Algérie ,13 mai 58/28 avril61,éd. Originale, France,1962,538p.

Soustelle Jacques , L’expérience trahie 1958-1961 , éd. De l’Alma, Paris, 1962 ,p 326 .

ثانيا: المراجــع

I) الكتــب

- **باللغــة العربيــة :**

- أوعيسى رشيد ، كراسات هارتموث السنهانص ، حرب الجزائر حسب فاعليها الفرنسيين، تر: المعرابي محمد ، المعرابي عمر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2010، 504 ص.

- بزيان سعدي، جرائم فرنسا في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2002، 141 ص.

- بلحاج صالح ، تاريخ الثورة الجزائرية ، دار الكتاب الحديث ، (د.م)، 2010 ، 742 ص.

- بلخروبي عبد المجيد ، ميلاد الجمهورية و الاعتراف بها، تر:بونيون العربي، موفم للنشر ، الجزائر، 2011 ، 249 ص.

- بوحوش عمار ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997، 684 ص.

- بوضربة عمر، النشاط الدبلوماسي للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية سبتمبر 1958 – جانفي 1960 ، دار الحكمة للنشر ، الجزائر، 2010 ، 742 ص.

- حربي محمد ، الثورة الجزائرية سنوات المخاض ، تر: نجيب عياد صالح المثلوثي ، موفم للنشر ، 1994 ، ص 199 .

- خليفة الجنيدي و آخرون ، حوار حول الثورة ، ج3 ، المركز الوطني للتوثيق و الصحافة و الإعلام ، الرغاية، 1986، 450 ص .
- دبش اسماعيل، السياسة العربية و المواقف الدولية اتجاه الثورة الجزائرية 1954-1962، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2005، 284ص.
- زبيحة زيدان ، جبهة التحرير الوطني جذور الأزمة، دار الهدى ، الجزائر، 2009 ، 383 ص.
- شريط عبد الله، الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، (د.ت)، 211 ص.
- عباس محمد ، نصر بلا ثمن ، الثورة الجزائرية (1954-1962) ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007 ، 918 ص.
- عباس محمد ، ثوار عظماء شهادات 17 شخصية وطنية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 404 .
- عمراني عبد المجيد، النخبة الفرنسية المثقفة و الثورة الجزائرية 1954-1962 ، دار الشهاب، باتنة،(د.ت) ،271 ص.
- قليل عمار، ملحمة الجزائر الجديدة ، الجزء الثاني ، دار البعث للطباعة ، الجزائر ، 1991 ، 354 ص.
- لحسن محمد أوزغيدي ، مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1954-1962 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1989، 331 ص.
- لونيسي رابح ، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين ، دار المعرفة، الجزائر ، 276 ص .
- معوض أحمد نازلي ، العلاقات بين الجزائر و فرنسا من اتفاقيات إيفيان إلى تأميم البترول، الهيئة المصرية العامة للكتاب،(د.م)، 1978 ، 285 ص.
- هشماوي مصطفى ، جذور نوفمبر 1954 في الجزائر، دار هومة ، الجزائر ،(د.ت) ، 261ص.

- يوسفي أمحمد، منظمة الجيش السري و نهاية الثورة الجزائرية ، ، تر: شعلال جمال ، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ، 231 ص.

- القرص المضغوط: تاريخ الجزائر(1830-1962) ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر، 2002 .

- باللغــة الفرنسيــة

- CHeurfi Achour , La classe politique Algérienne de 1900 à nos jours dictionnaire bibliographique , éd. Casbah , 2001, 511p.

- Chikh Slimane, L'Algérie en armes , ou le temps des certitudes , OPU, Alger , 1981, 508p.

- Commandant Azzedine , Et Alger ne brula pas ENAG , éd. Algérie ,1997 , 349 p .

- Delarue Jacques, l'OAS contre DE Gaulle , éd. Fayard, Paris,1981 , 321 p .

- Droz Bernard , Lever Evelyne , Histoire de la guerre d'Algérie 1954-1962 ,éd.Du Seuil , France ,1982 , 375 p .

- Eveno Patrick et Planchais Jean, La guerre d'Algérie dossiers et témoignages,revues présentes, L'Aphomic , paris ,1989,424p .

- Favrod Henri Charles, La révolution Algérienne , éd. Dahleb, 2008, 431p.

-Ferradi Jean , 600 jours avec Salan et l'OAS , éd. Fayard , France , 1969 , 342 p .

- Harbi Mohamed et Meynier Gilbert , Le FLN documents et histoire (1954-1962) ,éd.Fayard,Paris,2004,898 p.

-Hélie Jérôme , Les accords d'Evian , histoire de la paix ratée en Algérie , Paris ,éd. Olivier Orlan , 1992 , 245 p.

-Horne Alistair, Histoire de la guerre d'Algérie, éd.Dahlab. 2007 , Algérie ,608 p.

- Kaddache Mahfoud, Et l'Algérie se libéra 1954-1962, éd.ENAG, Alger, 2010, 235 p.

- Kauffer Rémi , OAS ,éd . Fayard , Paris , 1986 , 421 p.

-Lentin Paul Albert, Le dernier quart d'heure , l'Algérie entre deux mondes , Alem El Afkar, Alger , 2012, 310 p.

- Meynier Gilbert, Histoire intérieur du FLN (1954-1962) ,éd. Casbah,Alger,2003,811 p.

- Montagnon Pierre, 'affaire Si Salah, éd. Pygmation Gérard Watelet, Paris , 1987,187p.

- Montagnon Pierre : La guerre d'Algérie genèse et engrenage d'une tragédie , éd. Pygmation Gérard Watelet, Paris , 1984,450p.

- Morelle Chantal , Comment De Gaulle et le FLN ont mis fin à la guerre d'Algérie 1962 , les accords d'Evian , éd. Média-plus , Algérie , 2012 , 281 p .

- Morin Jean, De Gaulle et l'Algérie mon témoignage 1960-1962,éd.Albin Michel, Paris 1999, 387p.

-Slama Gérard Alin , La guerre d'Algérie histoire d'une déchirure,éd. Anne Lemaire, Paris,176p .

- Stora Benjamin, Daoud Zakia, Farhat Abbas , une autre Algérie ,éd. Casbah, Alger , 1995,427p.

-Stora Benjamin, Dictionnaire bibliographique de militants nationalistes Algériens 1926-1954, éd . L'Harmathan , Paris , 1985, 404 p .

-Teguia Mohamed, L'Algérie en guerre, office des publications universitaires , alger,(S.D), 786 p .

- Teguia Mohamed, l'armée de libération nationale en wilaya IV , éd. Casbah , Algérie , 2002 , 237 p .

- Tripier Philippe , Autopsie de la guerre d'Algérie ,éd. Empire, France, 1972,671p.

-Thénault Sylvie, Histoire de la guerre d'indépendance Algérienne , Flamarion , France,2005 , 300 p .

- Vaïsse Maurice , Vers la paix en Algérie .Les négociations d'Evian dans les archives diplomatiques Françaises 15 janvier 1961 – 29 juin 1962 , éd.Alem El Afkar , Algérie , 2012 , 539 p .

V) الدوريـــات و الجرائــد

1- الدوريـــات

- الزبيري العربي محمد ، انعكاسات الثورة الجزائرية على سياسة الجنرال ديغول ، الذاكرة، العدد 6، المتحـف الوطني للمجـاهد ، الجزائر ، 2000،

ص ص 78-112 .

- الزبيري محمد العربي ، ديغول ... و الصحراء ، ملتقى حول فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية ، المركز الوطني للدراسات و البحوث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 1998 ، ص ص 189-209.

- العايب معمر ، مؤتمر طنجة المحطة الأخيرة لتصفية الاستعمار الفرنسي من المغرب العربي ، الراصد ، ع 2 ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة

أول نوفمبر 1954، 2002 ، ص ص 40-41 .

- بوسباك فوزية ، الثورة الجزائرية في المحافل الدولية، الذاكرة ، عدد 3،المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر، 1995 ، ص 161-172 .

- بوعزة بوضرساية، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية و ردود الفعل الدولية ، ملتقى حول فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية، ص ص 281-291 .

- بوعزيز يحي ، مغزى و أبعاد 19 مارس 1962 ، المصادر ، عن5، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر،2001 ، ص ص 34-49 .

- بومالي أحسن، أدوات الدبلوماسية أثناء ثورة التحرير الجزائرية ، المصادر، ع 16 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر،2007 ، ص ص 63-133 .

- خامس سامية، 19 مارس 1962 مسيرة نحو النصر و التحرر من النير الاستعماري ، الراصد ، ع 2 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر،2002 ، ص ص 08-09 .

- رخيلة عامر ، الثورة الجزائرية و المغرب العربي ، المصادر ، عدد1 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر، 1999 ، ص ص 135-177 .

- شبوط سعاد يمينة، الولاية الرابعة في مواجهة أزمة صائفة 1962 ، المصادر ، ع 13 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ،الجزائر، 2006 ، ص ص 261-277 .

- صاري جيلالي ، مظاهرات ديسمبر 1960 و دورها في التحرير الوطني، المصادر،ع 3 ، الجزائر ، 1999 ، ص ص 139-165 .

- قنطاري محمد ، إستراتيجية السياسة الفرنسية في محاولة فصل الصحراء الجزائرية ، ملتقى حول فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية ، المركز الوطني للدراسات

و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ،الجزائر، 1998 ، ص ص159-185.

- قنطاري محمد ، مظاهرات ديسمبر 1960 أسبابها وقائعها و نتائجها ، المصادر، ع 3، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2000، ص ص 27-58 .

- قنطاري محمد ، الثورة الجزائرية و قواعدها الخلفية بالجهة الغربية و العلاقة الجزائرية المغربية إبان ثورة التحرير ، الذاكرة،ع3 ، المتحف الوطني للمجاهد ، 1995، ص ص 119-137 .

- مالك رضا ، مفاوضات إيفيان أو المسيرة الوطنية نحو يوم النصر ، المصادر، ع 5 ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ،الجزائر، 2001 ، ص ص 13-31 .

- مقنوش كريم، جرائم المنظمة السرية (OAS) في الجزائر المصادر ، ع9 ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر، 2004 ، ص ص 249-273 .

- " " ، منظمة الجيش السري(OAS) ، الراصد ، ع 2، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، 2002 ، ص ص 13-14 .

- منصوري عمار ، السياسة الفرنسية لفصل الصحراء و منهجية جبهة التحرير في التصدي لها ، ملتقى حول فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ،الجزائر، 1998 ، ص ص 251-255.

2- الجرائـد

أ – باللغة العربية:

- شهادة حية لمحمد خان: أنا نادم على عدم مواجهة بومدين في اغتيال رموز الثورة ، الشروق،ع 4883 ، جريدة يومية ، 2015 ص 11 .
- شهادة حية لدماغ العتروس : بن بلة فجر مؤتمر طرابلس بشتمه لبن يوسف بن خدة ، الشروق، ع 4327 ، جريدة يومية ، 2014 ، ص 13 .
- محمد عباس ، الطريق إلى الاستقلال من المجلس التأسيسي إلى تقرير المصير، الخبر، عدد 5057 ، جريدة يومية ، 5 جويلية 2007 ، ص 17 .
- محمد عباس ،القيادة العليا للثورة من التاريخيين التسعة إلى الباءات الثلاثة، الخبر ، عدد 5069، 19 جويلية 2007 ، ص 19 .

ب- باللغة الفرنسية:

- Gilbert Meynier , Il n'y a pas de clause secrètes dans les accords d'Evian, El watan, Numéro spécial, 19 mars2012, p19.
- Reni Gallisot, sur cinquante ans les retours de flamme coloniale n'ont pas manqué , p 28 .

VI) الرسائـل الجامعيـة:

- بلفردي جمال ، هيكلة و تنظيم جيش التحرير الوطني الجزائري على الحدود الشرقية و الغربية 1958-1962، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 2004-2005 ، 242ص.
- بودرهم فاطمة، حزب جبهة التحرير الوطني دراسة سياسية تاريخية اجتماعية مقارنة 1954-1964 ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 1994 ، 111ص.
- بوشيخي الشيخ، الحركة الوطنية و الثورة التحريرية الكبرى 1954-1962 ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران ، 2002 -2003 ، 434 ص.
- بوقريوة لمياء ، العلاقات الجزائرية التونسية 1954-1962، اطروحة دكتوراه، قسم التاريخ ، جامعة وهران، 2006-2007 ، 350ص.

- حمري ليلى، عبد الرحمن فارس 1911-1991 ، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران، قسم تاريخ، 2005-2006 ، 186 ص.
- سعد الله إسماعيل عمر، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق و أعمال منظمة الأمم المتحدة ، ج 1 ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 1984، 359 ص.
- ضيف الله عقيلة ، التنظيم السياسي الإداري في الجزائر 1954-1962،أطروحة دكتوراه دولة في التنظيم السياسي و الإداري ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1995 ، 478 ص.
- يحياوي جمال ، تطور جيش التحرير الوطني 1956-1962 ، أطروحة دكتوراه قسم تاريخ ، جامعة وهران ، 2006-2007 ، 402ص.

VII) الموسوعات و القواميس.

-باللغة العربية

– البيطار فراس، الموسوعة السياسية العسكرية، الجزء الأول ، دار أسامة للنشر و التوزيع الأردن، 2013 ، 416 ص .
– الجاسور عبد الواحد ناظم، ط1 ، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن ، 398 ص .
– موسى حيرار، قبيعة طلعت و أحمد هزار ، متقن الطلاب ، معجم عربي فرنسي فرنسي عربي، دار الراتب الجامعية ، لبنان ، 2005، 1053 ص .

– باللغة الفرنسية.

- Gillon Etienne, Moreau Claude,Moreau Jean Louis, Larousse pluri dictionnaire , Librairie La rousse, Canada , 1977 ,1471 p .
- Lucas Georges, Moreau Claude, Labouret Claude, Petit Larousse, Librairie La rousse , France , 1980 , 1665 p .

الفهرس العام

ملخص:

جاءت اتفاقية إيفيان نتيجة عدة أسباب و ظروف ساهمت في التوقيع على نصوصها التي تتألف من ثلاثة عشرة محورا . خدمت الطرف الفرنسي أكثر من الطرف الجزائري فمقابل الاستقلال كان هناك تعاون بين الطرفين في جميع المجالات ، ما أدى إلى ظهور ردود أفعال متباينة بين الطرفين الجزائري و الفرنسي بين موافق ورافض لهذه الاتفاقية ، فقد كنت لها نتائج وخيمة على الجزائر خاصة و أنها عاشت مرحلة انتقالية ترتب عنها صراع حول السلطة بين قادة الثورة ، مما أدى إلى ظهور أزمة صيف 1962 و برزت معها التحالفات و الانقسامات التي زادت من حدة الصراع و انتهت يوم 9 سبتمبر 1962 . المهم هو استرجاع السيادة الوطنية على كافة التراب الجزائري و تحقيق مبادئ أول نوفمبر.

الكلمات المفتاحية:

التفاوض – اتفاقية – الحكومة المؤقتة الجزائرية – تقرير المصير – وقف إطلاق النار – جبهة التحرير الوطني – الثورة الجزائرية .

Résumé :

Les accords d’Evian sont venues comme résultat de plusieurs causes , les circonstances ont contribué à la signature de ces textes, qui se composent de treize axes . Ils ont servi le coté français plus que le coté algérien En contre partie de l’indépendance de notre pays, il y avait une coopération entre les deux parties dans tous les domaines, ce qui a conduit à l’émergence de réactions des deux côtés algérien et français entre rejet et acceptation de cet accord, il peut avoir des conséquences graves pour l’Algérie en particulier qu’elle a vécu une phase de transition, qui a causé un conflit de pouvoir entre les dirigeants de la révolution, qui a conduit à l’émergence de la crise de l’été 1962 qui a été accompagnée par des alliances qui ont augmenté l’intensité du conflit et a pris fin le 9 Septembre 1962. Ce qui est important est la récupération de la souveraineté nationale sur tout le territoire algérien et la réalisation des principes du premier Novembre.

Mots clés :Négociation – accord – gouvernement provisoire Algérien – autodétermination – cessez le feux – front de libération nationale – révolution Algérienne.

Summary:

the Evian agreement came as a result of many causes, circumstances have contributed to the signing of these texts, which consist of thirteen axes. They served the French side more than the Algerian side in against part of the independence of our country, there were cooperation between the two sides in all fields, which has led to the emergence of two Algerian sides reactions and french between rejection and acceptance of this agreement, it can have serious consequences for Algeria in particular that she lived a transition phase, which caused a power struggle between the leaders of the revolution, which led to the emergence of the crisis of summer 1962 was accompanied by alliances which have increased the intensity of the conflict and ended September 9, 1962. What is important is the recovery of national sovereignty on the whole territory Algerian and the achievement of the principles first november .

Key words : Negotiation – agreement –Algerian interim government– Self–determination – cease–fire – National Liberation Front– Algerian Revolution